تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

٢١

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۲۱ ----- ۲۱

اشارة ----- ۲۱

[تتمة کتاب النکاح] ----- ۲۱

أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ ----- ۲۱

۱- بَابُ إِبَاحَتِهَا ----- ۲۱

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتْعَةِ وَ مَا یَنْبَغِی قَصْدُهُ بِهَا ----- ۲۳

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتْعَةِ وَ إِنْ عَاهَدَ اللَّهَ عَلَی تَرْکِهَا أَوْ جَعَلَ عَلَیْهِ نَذْراً ----- ۲۴

۴- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یَتَمَتَّعَ بِأَکْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ وَ إِنْ کَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ بِالدَّائِمِ ----- ۲۴

۵- بَابُ کَرَاهَةِ الْمُتْعَةِ مَعَ الْغِنَی عَنْهَا وَ اسْتِلْزَامِهَا الشُّنْعَةَ أَوْ فَسَادَ النِّسَاءِ ----- ۲۵

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْمَأْمُونَةِ الْعَفِیفَةِ لِلْمُتْعَةِ ----- ۲۵

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْمُؤْمِنَةِ الْعَارِفَةِ لِلْمُتْعَةِ وَ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِغَیْرِهَا ----- ۲۶

۸- بَابُ کَرَاهَةِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِیَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالزِّنَا وَ تَحْرِیمِ التَّمَتُّعِ بِذَاتِ الْبَعْلِ وَ الْعِدَّةِ وَ الْمُطَلَّقَةِ عَلَی غَیْرِ السُّنَّةِ ----- ۲۶

۹- بَابُ عَدَمِ تَحْرِیمِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِیَةِ وَ إِنْ أَصَرَّتْ ----- ۲۷

۱۰- بَابُ تَصْدِیقِ الْمَرْأَةِ فِی نَفْیِ الزَّوْجِ وَ الْعِدَّةِ وَ نَحْوِهِمَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّفْتِیشِ وَ السُّؤَالِ وَ لَا مِنْهَا ----- ۲۷

۱۱- بَابُ حُکْمِ التَّمَتُّعِ بِالْبِکْرِ بِغَیْرِ إِذْنِ أَبِیهَا ----- ۲۸

۱۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْبِنْتِ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِغَیْرِ وَلِیٍ ----- ۲۸

۱۳- بَابُ حُکْمِ التَّمَتُّعِ بِالْکِتَابِیَّةِ ----- ۲۹

۱۴- بَابُ حُکْمِ التَّمَتُّعِ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ بِغَیْرِ إِذْنِهَا ----- ۲۹

۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِأَمَةِ الرَّجُلِ بِغَیْرِ إِذْنِهِ ----- ۲۹

۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْأَمَةِ عَلَی الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ----- ۳۰

۱۷- بَابُ اشْتِرَاطِ تَعْیِینِ الْمُدَّةِ وَ الْمَهْرِ فِی الْمُتْعَةِ ----- ۳۰

۱۸- بَابُ صِیغَةِ الْمُتْعَةِ وَ مَا یَنْبَغِی فِیهَا مِنَ الشُّرُوطِ۲۸۲ ----- ۳۰

۱۹- بَابُ أَنَّهُ لَا یَلْزَمُ الشَّرْطُ السَّابِقُ عَلَی الْعَقْدِ إِلَّا أَنْ یُعِیدَهُ فِی الْإِیجَابِ وَ یَحْصُلَ الْقَبُولُ بِهِ ----- ۳۱
۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ ذِکْرَ الْأَجَلِ فِی عَقْدِ الْمُتْعَةِ انْعَقَدَ دَائِماً ----- ۳۱
۲۱- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِلْمَهْرِ وَ لَا لِلْأَجَلِ فِی الْمُتْعَةِ قِلَّةً وَ لَا کَثْرَةً ----- ۳۲
۲۲- بَابُ مَا یَجِبُ عَلَی الْمَرْأَةِ مِنْ عِدَّةِ الْمُتْعَةِ ----- ۳۲
۲۳- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا مَعَ الدُّخُولِ لَا یَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَیْرِ الزَّوْجِ إِلَّا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَ یَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ فِیهَا ----- ۳۳
۲۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمُتْعَةِ بِالْمُتَمَتَّعِ بِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَإِنْ وَهَبَهَا إِیَّاهَا زَوْجُهَا جَازَ لَهُ ذَلِکَ ----- ۳۴
۲۵- بَابُ وُجُوبِ کَوْنِ الْأَجَلِ فِی الْمُتْعَةِ مَعْلُوماً مَضْبُوطاً وَ حُکْمِ السَّاعَةِ وَ السَّاعَتَیْنِ وَ أَنَّهُ یَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْمَرَّةِ وَ الْمَرَّاتِ مَعَ تَعْیِینِ الْأَجَلِ ----- ۳۴
۲۶- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یَتَمَتَّعَ بِالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ مِرَاراً کَثِیرَةً وَ لَا تَحْرُمُ فِی الثَّالِثَةِ وَ لَا فِی التَّاسِعَةِ کَالْمُطَلَّقَةِ بَلْ هِیَ کَالْأَمَةِ ----- ۳۴
۲۷- بَابُ جَوَازِ حَبْسِ الْمَهْرِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُ مِنَ الْمُدَّةِ إِلَّا أَیَّامَ حَیْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا ----- ۳۵
۲۸- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا إِذَا ظَهَرَ لَهَا زَوْجٌ وَ قَدْ بَقِیَ مِنْ مَهْرِهَا شَیْءٌ سَقَطَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ وَ بَطَلَ الْعَقْدُ ----- ۳۵
۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ امْرَأَةً ثُمَّ وَهَبَهَا الْمُدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ یَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ ----- ۳۵
۳۰- بَابُ حُکْمِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِذَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا ثُمَّ وَهَبَهَا الرَّجُلُ الْمُدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ ----- ۳۵
۳۱- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجِبُ فِی الْمُتْعَةِ الْإِشْهَادُ وَ لَا الْإِعْلَانُ بَلْ یُسْتَحَبَّانِ ----- ۳۵
۳۲- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْمِیرَاثِ فِی الْمُتْعَةِ لِلزَّوْجِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ وَ حُکْمِ مَا لَوْ شُرِطَ الْمِیرَاثُ ----- ۳۶
۳۳- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْمُتْعَةِ یُلْحَقُ بِأَبِیهِ وَ إِنْ شَرَطَ عَدَمَ لُحُوقِهِ فَلَا یَجُوزُ نَفْیُهُ وَ لَوْ عَزَلَ ----- ۳۷
۳۴- بَابُ جَوَازِ الْعَزْلِ عَنِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا ----- ۳۷
۳۵- بَابُ حُکْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً شَهْراً غَیْرَ مُعَیَّنٍ ----- ۳۷
۳۶- بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا عَدَا الْفَرْجَ فِی الْمُتْعَةِ فَیَلْزَمُ الشَّرْطُ ----- ۳۷
۳۷- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْهَاشِمِیَّةِ وَ الْقُرَشِیَّةِ ----- ۳۸
۳۸- بَابُ حُکْمِ وَطْءِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِذَا أَقَرَّتْ بِالزِّنَا قَبْلَ ذَلِکَ الْوَقْتِ بِسَاعَةٍ أَوْ یَوْمٍ ----- ۳۸
۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ بِامْرَأَةٍ فَنَسِیَ الْعَقْدَ حَتَّی وَطِئَهَا فَلَا حَدَّ عَلَیْهِ بَلْ یَتَمَتَّعُ بِهَا وَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ----- ۳۸
۴۰- بَابُ حُکْمِ مَنْ تَمَتَّعَ امْرَأَةً عَلَی حُکْمِهِ ----- ۳۸
۴۱- بَابُ حُکْمِ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ فَزَوَّجَهَا أَهْلُهَا رَجُلًا آخَرَ ----- ۳۸
۴۲- بَابُ حُکْمِ نَقْلِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَی بَلَدٍ ----- ۳۸

۴۳- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا تَبِینُ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَ لَا یَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ ---- ۳۹

۴۴- بَابُ تَحْرِیمِ الْجَمْعِ بَیْنَ الْأُخْتَیْنِ فِی الْمُتْعَةِ حَتَّی فِی الْعِدَّةِ ---- ۳۹

۴۵- بَابُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ وَ لَا قَسْمَ وَ لَا عِدَّةَ عَلَی الرَّجُلِ فِی الْمُتْعَةِ إِلَّا أَنْ یُرِیدَ تَزْوِیجَ أُخْتِهَا فَیَصْبِرُ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا ---- ۳۹

۴۶- بَابُ حُکْمِ التَّمَتُّعِ بِالْأَمَةِ لِمَنْ یَقْدِرُ عَلَی الْحُرَّةِ وَ حُکْمِ التَّمَتُّعِ بِالْمُبَعَّضَةِ ---- ۳۹

أَبْوَابُ نِکَاحِ الْعَبِیدِ وَ الْإِمَاءِ ---- ۳۹

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْإِمَاءِ وَ تَمَلُّکِهِنَّ وَ وَطْئِهِنَّ بِالْمِلْکِ وَ اسْتِیلَادِهِنَّ ---- ۳۹

۲- بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ عَلَی الْمُشْتَرِی وَ تَحْرِیمِ الْوَطْءِ فِی الْفَرْجِ فِی مُدَّةِ الِاسْتِبْرَاءِ دُونَ مَا عَدَاهُ ---- ۴۰

۳- بَابُ سُقُوطِ الِاسْتِبْرَاءِ عَمَّنِ اشْتَرَی جَارِیَةً صَغِیرَةً لَمْ تَبْلُغْ وَ جَوَازِ وَطْئِهِ إِیَّاهَا وَ کَذَا الَّتِی یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ وَ الْحَائِضُ إِلَّا مُدَّةَ حَیْضِهَا وَ الْبِکْرُ ۴۰

۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَی جَارِیَةً جَازَ لَهُ وَطْؤُهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ وَ إِنْ بَقِیَتْ أَشْهُراً لَا تَطْمَثُ وَ لَمْ یَظْهَرْ بِهَا حَمْلٌ ---- ۴۱

۵- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَی جَارِیَةً حَامِلًا جَازَ لَهُ الِاسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ ---- ۴۱

۶- بَابُ سُقُوطِ اسْتِبْرَاءِ الْجَارِیَةِ إِذَا اشْتُرِیَتْ مِنْ ثِقَةٍ وَ أَخْبَرَ بِاسْتِبْرَائِهَا وَ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِبْرَاءِ ---- ۴۱

۷- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَی أَمَةً مِنِ امْرَأَةٍ لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا بَلْ یُسْتَحَبُّ ---- ۴۲

۸- بَابُ حُکْمِ مَنِ اشْتَرَی جَارِیَةً حَامِلًا ---- ۴۲

۹- بَابُ حُکْمِ مَنِ اشْتَرَی أَمَةً حُبْلَی فَوَطِئَهَا ثُمَّ وَلَدَتْ ---- ۴۲

۱۰- بَابُ أَنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ حَیْضَةٌ وَ یُسْتَحَبُّ حَیْضَتَانِ وَ أَنَّ الِاسْتِبْرَاءَ یَجِبُ مَعَ الْوَطْءِ وَ إِنْ عَزَلَ ---- ۴۳

۱۱- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یُعْتِقَ أَمَتَهُ وَ یَتَزَوَّجَهَا وَ یَجْعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا وَ إِنْ کَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ وَ إِنْ کَانَ لَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ ---- ۴۳

۱۲- بَابُ حُکْمِ تَقْدِیمِ الْعِتْقِ عَلَی التَّزْوِیجِ وَ تَأْخِیرِهِ ---- ۴۴

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ سُرِّیَّتَهُ جَازَ لَهُ تَزْوِیجُهَا بِغَیْرِ عِدَّةٍ وَ لَمْ یَجُزْ لِغَیْرِهِ إِلَّا بَعْدَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ ---- ۴۴

۱۴- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ أَمَتَهُ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا أَنْ یَشْتَرِطَ عَلَیْهَا تَرْکَ الْقَسْمِ وَ تَفْضِیلَ الْحُرَّةِ بِرِضَاهَا ---- ۴۴

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَیْهَا بِنِصْفِ قِیمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ فَلَهُ نِصْفُهَا ---- ۴۴

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَی أَمَةً فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ یَسْتَبْرِئَهَا وَ لَیْسَ بِوَاجِبٍ ---- ۴۵

۱۷- بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ الْمَسْبِیَّةِ ---- ۴۵

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ بَیْعَهَا وَجَبَ عَلَیْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا ---- ۴۵

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَةً بِالْمِلْکِ حَرُمَتْ عَلَیْهِ أُمُّهَا وَ بِنْتُهَا عَیْناً نَسَباً وَ رَضَاعاً وَ أُخْتُهَا جَمْعاً لَا عَیْناً وَ أَنَّ کُلَّ مَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِالْعَقْدِ بِالنَّسَبِ وَ الرَّضَ

۲۰- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ لَا يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِی وَطْؤُهَا وَ لَا مَا دُونَهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ وَ الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْبَائِعِ ---- ۴۶

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا أَعْتَقَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا كَفَّرَ عَنِ الظِّهَارِ حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا طَلَّ

۲۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَطَأَ بِالْعَقْدِ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ أَوْ حُرَّةٍ وَ أَمَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ وَ لَهُ أَنْ يَطَأَ مِنَ الْجَوَارِی بِالْمِلْكِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ مَا شَاءَ ---- ۴۶

۲۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يَتَصَرَّفَ فِی مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ حَتَّى الْمُكَاتَبِ ---- ۴۷

۲۴- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفاً عَلَى الْإِجَازَةِ مِنْهُ فَإِنْ أَجَازَهُ صَحَّ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ وَ حُكْمِ الْمَهْرِ ---- ۴۷

۲۵- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ الْمُشْتَرَكَ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ بَعْضِ مَوَالِيهِ كَانَ لِلْبَاقِی الْخِيَارُ فِی إِجَازَةِ الْعَقْدِ وَ فَسْخِهِ ---- ۴۸

۲۶- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ كَانَ سُكُوتُهُ بَعْدَ عِلْمِهِ كَافِياً فِی الْإِجَازَةِ وَ إِذَا أُعْتِقَ قَبْلَ الْفَسْخِ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ ---- ۴۸

۲۷- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى طَلِّقْ فَقَدْ أَجَازَ النِّكَاحَ وَ أَنَّهُ لَيسَ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ الْإِجَازَةِ وَ لَا جَبْرُهُ عَلَى الطَّلَاقِ ---- ۴۸

۲۸- بَابُ حُكْمِ أَوْلَادِ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ---- ۴۸

۲۹- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ حُكْمِ أَمَةِ الْمَرْأَةِ ---- ۴۹

۳۰- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرّاً فَهُوَ حُرٌّ وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الرِّقِّيَّةِ ---- ۴۹

۳۱- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحِلَّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ فَيَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ ---- ۵۰

۳۲- بَابُ جَوَازِ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ جَارِيَتَهَا لِلرَّجُلِ حَتَّى لِزَوْجِهَا فَتَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا تَمْزَحُ ---- ۵۰

۳۳- بَابُ حُكْمِ تَحْلِيلِ الْأَمَةِ لِلْعَبْدِ ---- ۵۱

۳۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ وَطْءُ الْجَارِيَةِ بِمُجَرَّدِ الْعَارِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ ---- ۵۱

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مِنْ أَمَتِهِ مَا دُونَ الْوَطْءِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْوَطْءُ بَلْ يَجِبُ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ فَإِنْ وَطِئَهَا حِينَئِذٍ لَزِمَهُ عُشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ

۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحَلَّ وَطْءَ أَمَتِهِ لِغَيْرِهِ حَلَّ لَهُ مَا دُونَهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْخِدْمَةُ وَ لَا الْبَيْعُ ---- ۵۲

۳۷- بَابُ حُكْمِ وَلَدِ الْأَمَةِ الْمُحَلَّلَةِ ---- ۵۲

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ الْغَيْرِ حَرَاماً أَوْ نَالَ مِنْهَا مَا دُونَ الْوَطْءِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَ طَلَبُ التَّحْلِيلِ مِنَ الْمَالِكِ وَ التَّوَصُّلُ إِلَى رِضَاهُ بِاللُّطْفِ -- ۵۳

۳۹- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْأَمَةِ الزَّانِيَةِ إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَهَا مَالِكُهَا مِنْ ذَلِكَ ---- ۵۳

۴۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ إِلَّا أَنْ يَتَمَلَّكَهَا أَوْ يُحَلِّلَهَا لَهُ مَالِكُهَا مَعَ عَدَمِ وَطْءِ الْوَلَدِ لَهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَوِّمَ أَمَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَ يَشْتَ

۴۱- بَابُ حُكْمِ نِكَاحِ الْأَمَةِ الَّتِی بَعْضُهَا حُرٌّ وَ بَعْضُهَا رِقٌّ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُ الشَّرِيكِ حِصَّتَهُ لِشَرِيكِهِ وَ إِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً وَ لَا يَجُوزُ لِلْحُرَّةِ وَ لَا لِلْمُبَعَّضَةِ تَحْ

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْإِنْسَانِ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَ أَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مِلْكاً لَهُ ---- ۵۴

۴۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ تَزْوِيجِ الْإِنْسَانِ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَ أَنَّهُ يُعْطِيهَا شَيْئاً ---- ۵۵

۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَأَهَا أَوْ يَرَى عَوْرَتَهَا أَوْ تَرَى عَوْرَتَهُ مَا دَامَ لَهَا زَوْجٌ ----- ۵۵

۴۵- بَابُ كَيْفِيَّةِ تَفْرِيقِ الرَّجُلِ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ أَمَتِهِ إِذَا أَرَادَ وَطْأَهَا ----- ۵۵

۴۶- بَابُ أَنَّ زَوْجَ الْجَارِيَةِ إِذَا اشْتَرَاهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَلَّتْ لَهُ بِالْمِلْكِ وَ إِنِ اشْتَرَى بَعْضَهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ الْبَاقِيَ ----- ۵۶

۴۷- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ وَ إِجَازَتِهِ وَ كَذَا مَنِ اشْتَرَى بَعْضَهَا أَوِ اشْتَرَى عَبْداً لَهُ زَوْجَةٌ ۵۶

۴۸- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى الْعَبْدَ وَ لَهُ زَوْجَةٌ أَوِ الْأَمَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ فَأَجَازَ النِّكَاحَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ ----- ۵۷

۴۹- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ نَحْوِهِمَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَبْدَهَا ----- ۵۷

۵۰- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ وَ أَرَادَتْ تَزْوِيجَهُ تَعَيَّنَ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ وَ بَطَلَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ ----- ۵۸

۵۱- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَبْدِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا وَ إِنْ مَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا لَزِمَهَا الْحَدُّ وَ وَجَبَ بَيْعُهُ وَ حَرُمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْداً مُدْرِكاً ۱

۵۲- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ الْعَبْدِ أَوِ الْحُرِّ ثُمَّ أُعْتِقَتْ تَخَيَّرَتْ فِي فَسْخِ عَقْدِهَا وَ عَدَمِهِ ----- ۵۸

۵۳- بَابُ حُكْمِ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَا مَعاً ----- ۵۹

۵۴- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيسَ لَهَا الْخِيَارُ وَ أَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَةَ أَبِيهِ الْمُكَاتَبَةَ بِشَرْطِ سُقُوطِ خِيَارِهَا إِذَا أُعْتِقَتْ

۵۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ وَ وَطِئَهَا غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ فَحَمَلَتْ وَ وَلَدَتْ ----- ۵۹

۵۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا فَتَحْمِلُ فَيَتَّهِمُهَا ----- ۶۰

۵۷- بَابُ أَنَّ الشُّرَكَاءَ فِي الْجَارِيَةِ إِذَا وَقَعُوا عَلَيْهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ حُكِمَ بِالْقُرْعَةِ فِي إِلْحَاقِ الْوَلَدِ مَعَ رَدِّ بَاقِي الْقِيمَةِ ----- ۶۰

۵۸- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَطِئَ الْبَائِعُ وَ الْمُشْتَرِي الْأَمَةَ أَوِ الْمُعْتِقُ وَ الزَّوْجُ وَ اشْتَبَهَ حَالُ الْوَلَدِ ----- ۶۱

۵۹- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْأَمَةِ يُلْحَقُ بِالْمَوْلَى إِذَا وَطِئَهَا مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ عَزَلَ عَنْهَا ----- ۶۱

۶۰- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنَ الزِّنَا وَ كَرَاهَةِ اسْتِيلَادِهَا إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَ مَالِكُ أُمِّهَا الزَّانِيَ بِهَا مِمَّا فَعَلَ ----- ۶۲

۶۱- بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَالْوَلَدُ لِمَالِكِ الْجَارِيَةِ يَجِبُ رَدُّهُمَا عَلَيْهِ ----- ۶۲

۶۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُتَّخَذَ مِنَ الْإِمَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ وَ لَا يُنْكِحُ وَ لَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّةً ----- ۶۲

۶۳- بَابُ كَرَاهَةِ وَطْءِ الْجَارِيَةِ الزَّانِيَةِ بِالْمِلْكِ وَ تَمَلُّكِهَا وَ قَبُولِ هِبَتِهَا ----- ۶۲

۶۴- بَابُ أَنَّ زَوْجَ الْأَمَةِ إِذَا كَانَ حُرّاً أَوْ عَبْداً لِغَيْرِ مَوْلَاهَا كَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ وَ كَذَا الْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً فَإِنْ بِيعَ فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ ----- ۶۳

۶۵- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ لَا تَرِثُ زَوْجَهَا وَ لَا يَرِثُهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً قَدْ عُلِّقَ تَدْبِيرُهَا عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ ----- ۶۳

۶۶- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِأَمَةِ مَوْلَاهُ لَمْ يَصِحَّ طَلَاقُهُ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ----- ۶۳

۶۷- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا بِدَعْوَى الْحُرِّيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا وَ حُكْمِ الْمَهْرِ وَ الْوَلَدِ ----- ۶۴

۶۸- بَابُ تَحْرِیمِ الْأَمَةِ عَلَی مَوْلَاهَا إِذَا کَانَ لَهُ فِیهَا شَرِیکٌ ----- ۶۵

۶۹- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُشْرِکَةِ مِنَ الْمُشْرِکِ وَ إِنْ کَانَ أَبَاهَا أَوْ زَوْجَهَا وَ یَحِلُّ وَطْؤُهَا وَ کَذَا یَحِلُّ الشِّرَاءُ مِمَّا یَسْبِیهِ الْمُشْرِکُ وَ الْمُخَالِفُ وَ التَّسَرِّی مِنْهُ

۷۰- بَابُ أَنَّ أَحَدَ الشَّرِیکَیْنِ إِذَا زَوَّجَ الْأَمَةَ کَانَ جَوَازُ النِّکَاحِ مَوْقُوفاً عَلَی رِضَا الْآخَرِ ----- ۶۵

۷۱- بَابُ حُکْمِ مَنِ اشْتَرَی أَمَةً فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا وَ أَوْلَدَهَا وَ مَاتَ وَ لَمْ یُخَلِّفْ شَیْئاً ----- ۶۵

۷۲- بَابُ أَنْ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا قَبلَ سَیِّدِهَا وَ لَهَا زَوْجٌ عَبدٌ ثُمَّ مَاتَ سَیِّدُهَا فَلَا خِیَارَ لَهَا ----- ۶۵

۷۳- بَابُ حُکْمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ وَ لَهُ زَوْجَةٌ ----- ۶۶

۷۴- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَی بِأَمَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ یُلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ السَّابِقُ وَ لَمْ یَرِثْهُ ----- ۶۶

۷۵- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ وَ فِی الْبَیْتِ مَنْ یَرَی ذَلِکَ وَ یَسمَعُ عَلَی کَرَاهِیَةٍ ----- ۶۶

۷۶- بَابُ تَحْرِیمِ أَمَةِ الزَّوْجَةِ عَلَی زَوْجِهَا إِذَا لَمْ یَکُنْ عَقْدٌ أَوْ تَحْلِیلٌ ----- ۶۶

۷۷- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَةً أَوْ بَاشَرَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَی عَوْرَتِهَا حَرُمَتْ عَلَی أَبِیهِ وَ ابْنِهِ ----- ۶۶

۷۸- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ یَلْزَمُ السَّیِّدَ إِذَا تَزَوَّجَ عَبدُهُ بِإِذْنِهِ فَإِنْ بَاعَهُ قَبلَ الدُّخُولِ لَزِمَهُ نِصْفُ الْمَهْرِ ----- ۶۷

۷۹- بَابُ حُکْمِ تَزْوِیجِ الْمُکَاتَبَةِ ----- ۶۷

۸۰- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الرَّجُلِ أَمَةَ أَمَتِهِ وَ أَمَةً وَهَبَهَا لِأُمِّ وَلَدِهِ ----- ۶۷

۸۱- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ الَّتِی تُشْتَرَی بِمَالٍ حَرَامٍ إِلَّا أَنْ تُشْتَرَی بِعَیْنِ الْمَالِ ----- ۶۷

۸۲- بَابُ تَحْرِیمِ الْأَمَةِ الْمَسْرُوقَةِ عَلَی السَّارِقِ وَ الْمُشْتَرِی إِنْ عَلِمَ وَ إِلَّا لَمْ تَحْرُمْ وَ حُکْمِ الْمَهْرِ ----- ۶۷

۸۳- بَابُ تَحْرِیمِ قَذْفِ الْعَبِیدِ وَ الْإِمَاءِ وَ إِنْ کَانُوا مَجُوساً ----- ۶۷

۸۴- بَابُ جَوَازِ النَّوْمِ بَیْنَ أَمَتَیْنِ وَ حُرَّتَیْنِ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَتَی أَمَةً ثُمَّ أَرَادَ إِتْیَانَ أُخْرَی ----- ۶۸

۸۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ بَلْ یَجُوزُ لَهُ بَیْعُهَا حَتَّی تَحْمِلَ بَعْدَ الشِّرَاءِ ----- ۶۸

۸۶- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَةَ أَمَةٌ مَا دَامَ سَیِّدُهَا حَیاً فَلَهُ أَنْ یَطَأَهَا بِالْمِلْکِ وَ حُکْمِ وَطْءِ الْأَمَةِ الْمَرْهُونَةِ ----- ۶۸

۸۷- بَابُ أَنَّ مَهْرَ الْأَمَةِ لِمَوْلَاهَا وَ حُکْمِ مَا لَوْ بَقِیَ بَعْضُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَ لَمْ یَطْلُبْهُ السَّیِّدُ حَتَّی بَاعَهَا ----- ۶۸

۸۸- بَابُ حُکْمِ مَا لَوْ بِیعَتِ الْأَمَةُ بِغَیْرِ إِذْنِ سَیِّدِهَا فَوَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِی ----- ۶۸

أَبْوَابُ الْعُیُوبِ وَ التَّدْلِیسِ ----- ۶۹

۱- بَابُ عُیُوبِ الْمَرْأَةِ الْمُجَوِّزَةِ لِلْفَسْخِ ----- ۶۹

۲- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ یَلْزَمُ بِالدُّخُولِ وَ إِنْ کَانَ بِالْمَرْأَةِ عَیْبٌ وَ یَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَی وَلِیِّهَا إِنْ کَانَ دَلَّسَهَا وَ إِنْ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ کَذَا إِنْ کَانَتْ دَلَّسَ

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَیْبِ فَلَیْسَ لَهُ الْفَسْخُ وَ إِنْ دَخَلَ قَبْلَهُ فَلَهُ ذَلِکَ ----- ۷۱

۴- بَابُ ثُبُوتِ عُیُوبِ الْمَرْأَةِ الْبَاطِنَةِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ ----- ۷۱

۵- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا ظَهَرَتْ عَوْرَاءَ أَوْ مَحْدُودَةً لَمْ یَجُزْ رَدُّهَا بِالْعَیْبِ ----- ۷۱

۶- بَابُ حُکْمِ ظُهُورِ زِنَا الزَّوْجَةِ وَ حُکْمِ زِنَاهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ ----- ۷۲

۷- بَابُ أَحْکَامِ تَدْلِیسِ الْأَمَةِ وَ تَزْوِیجِهَا بِدَعْوَی الْحُرِّیَّةِ ----- ۷۲

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ مَهِیرَةٍ فَأُدْخِلَتْ عَلَیهِ بِنْتُ أَمَةٍ رَدَّهَا وَ أُدْخِلَتْ عَلَیهِ امْرَأَتُهُ وَ حُکْمِ الْمَهْرِ ----- ۷۲

۹- بَابُ حُکْمِ مَا لَوْ تَشَبَّهَتْ أُخْتُ الزَّوْجَةِ بِهَا لَیلَةَ دُخُولِهَا عَلَی زَوْجِهَا فَوَطِئَهَا وَ حُکْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ اثْنَانِ بِامْرَأَتَینِ فَأُدْخِلَتْ امْرَأَةُ کُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَی ا

۱۰- بَابُ حُکْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَی أَنَّهَا بِکْرٌ فَظَهَرَتْ ثَیِّباً ----- ۷۳

۱۱- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً وَ لَمْ تَعْلَمْ کَانَ لَهَا الْخِیَارُ فِی الْفَسْخِ إِذَا عَلِمَتْ فَإِنْ رَضِیَتْ أَوْ أَقَرَّتْهُ فَلَا خِیَارَ لَهَا وَ لَهَا الْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ خَاصَّةً فَإِنْ مَ

۱۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَجَدَّدَ جُنُونُ الزَّوْجِ بَعْدَ التَّزْوِیجِ کَانَ لِلزَّوْجَةِ الْفَسْخُ إِنْ کَانَ لَا یَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ دُونَ مَا لَوْ ظَهَرَ حُمْقُهُ وَ حُکْمِ مَا لَوْ ظَهَرَ إِعْسَارُهُ أَوْ

۱۳- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا بَانَ خَصِیّاً کَانَ لِلزَّوْجَةِ الْخِیَارُ فِی الْفَسْخِ وَ الْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ وَ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِهِ وَ یُعَزَّرُ وَ تَعْتَدُّ فَإِنْ رَضِیَتْ سَقَطَ الْخِیَارُ وَ حُکْمِ

۱۴- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا ظَهَرَ عِنِّیناً أُجِّلَ سَنَةً فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی إِتْیَانِهَا وَ لَوْ مَرَّةً وَ لَا إِتْیَانِ غَیرِهَا فَلَهَا الْخِیَارُ فِی الْفَسْخِ فَإِنْ رَضِیَتْ سَقَطَ الْخِیَارُ فَإِنْ فَ

۱۵- بَابُ حُکْمِ مَا لَوِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الْعَنَنَ وَ أَنْکَرَ الزَّوْجُ أَوِ ادَّعَی الْوَطْءَ وَ أَنْکَرَتْ أَوِ ادَّعَتْ أَنَّهَا حُبْلَی أَوْ أُخْتُ الزَّوْجِ أَوْ عَلَی غَیْرِ عِدَّةٍ ----- ۷۵

۱۶- بَابُ حُکْمِ الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ وَ قَالَ أَنَا مِنْ بَنِی فُلَانٍ فَظَهَرَ کَاذِباً أَوْ قَالَ أَنَا أَبِیعُ الدَّوَابَّ فَظَهَرَ بَیَّاعَ السَّنَانِیرِ ----- ۷۶

۱۷- بَابُ حُکْمِ ظُهُورِ زِنَا الزَّوْجِ وَ حُکْمِ مَا لَوْ زَنَی قَبْلَ الدُّخُولِ ----- ۷۶

أَبْوَابُ الْمُهُورِ ----- ۷۷

۱- بَابُ أَنَّهُ یُجْزِی فِی الْمَهْرِ أَقَلُّ مَا یَتَرَاضَیَانِ عَلَیْهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِی الْقِلَّةِ وَ لَا فِی الْکَثْرَةِ فِی الدَّائِمِ وَ الْمُتْعَةِ ----- ۷۷

۲- بَابُ جَوَازِ کَوْنِ الْمَهْرِ تَعْلِیمَ شَیْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الشِّغَارِ وَ هُوَ أَنْ یُجْعَلَ تَزْوِیجُ امْرَأَةٍ مَهْرَ أُخْرَی ----- ۷۷

۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَعْلِ الْمُسْلِمِینَ الْخَمْرَ وَ الْخِنْزِیرَ مَهْراً وَ حُکْمِ مَا لَوْ فَعَلَهُ الْمُشْرِکُونَ ثُمَّ أَسْلَمُوا ----- ۷۷

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَوْنِ الْمَهْرِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ مَهْرُ السُّنَّةِ ----- ۷۸

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِلَّةِ الْمَهْرِ وَ کَرَاهَةِ کَثْرَتِهِ ----- ۷۹

۶- بَابُ کَرَاهَةِ کَوْنِ الْمَهْرِ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهِ ----- ۸۰

۷- بَابُ کَرَاهَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ أَوْ بَعْضِهِ وَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّی تَقْبِضَ مَهْرَهَا ----- ۸۰

۸- بَابُ جَوَازِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ أَنَّهُ لَا یَسْقُطُ بِالدُّخُولِ لَکِنْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَی الْمَرْأَةِ الْمَهْرَ بَعْدَهُ إِلَّا بِبَیِّنَةٍ عَلَی مِقْدَارِهِ ----- ۸۰

۹- بَابُ جَوَازِ زِيَادَةِ الْمَهْرِ عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ رَدِّهِ إِلَيْهَا وَ أَنَّ مَنْ سَمَّى لِلْمَرْأَةِ مَهْراً وَ سَمَّى لِأَبِيهَا شَيْئاً لَزِمَ مَا سَمَّى لَهَا دُونَ مَا سَ

۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَأْجِيلِ الْمَهْرِ مَعَ شَرْطِ بُطْلَانِ الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ الْمَهْرُ فِي الْأَجَلِ وَ جَوَازِ جَعْلِ بَعْضِهِ عَاجِلًا وَ بَعْضِهِ آجِلًا ---------------- ۸۲

۱۱- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْمَهْرِ وَ نِيَّةِ أَدَائِهِ مَعَ الْعَجْزِ ---------------- ۸۲

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً وَ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا ---------------- ۸۳

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ كَانَ مَهْرُهَا خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً أَصْلًا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ ---- ۸۳

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا أَوْ ذَاتَ بَعْلٍ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ دَخَلَ بِهَا ---------------- ۸۴

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَسَرَّ مَهْراً وَ أَعْلَنَ غَيْرَهُ كَانَ الْمُعْتَبَرُ الْأَوَّلَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ---------------- ۸۴

۱۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مَهْرَ ابْنَتِهِ وَ لَا يَقْبِضَهُ لَهَا إِلَّا أَنْ تُوَكِّلَهُ أَوْ تَكُونَ صَغِيرَةً ---------------- ۸۴

۱۷- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى تَعْلِيمِ سُورَةٍ فَعَلَّمَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ ---------------- ۸۴

۱۸- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ مَهْرَهَا مِائَةٌ وَ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ خَمْسُونَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ ---------------- ۸۴

۱۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ بِغَيْرِ مَهْرٍ ---------------- ۸۴

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى وَ لَا يُطَلِّقَهَا لَمْ يَلْزَمِ الشَّرْطُ وَ إِنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا وَ كَذَا لَوْ شَرَطَتْ لَهُ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَ

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تَحْكُمَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ السُّنَّةِ وَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِأَقَلَّ مِنْهُ وَ أَكْثَرَ وَ حُكْمِ مَ

۲۲- بَابُ حُكْمِ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لِأَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا وَ جَوَازِ كَوْنِ الْمَهْرِ قَبْضَةً مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ تِمْثَالًا مِنْ سُكَّرٍ ---------------- ۸۶

۲۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبلَ الدُّخُولِ أَوْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَةُ قَبلَ ذَلِكَ ---------------- ۸۶

۲۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا بِهَا عَبْداً آبِقاً وَ بُرْداً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبلَ الدُّخُولِ ---------------- ۸۶

۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ دَارٍ صَحَّ وَ كَانَ لَهَا وَسَطٌ مِنْهَا ---------------- ۸۷

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصَدُّقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا وَ غَيْرِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ وَ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ ---------------- ۸۷

۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ---------------- ۸۷

۲۸- بَابُ أَنَّ مَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ وَ ضَمِنَ الْمَهْرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلِابْنِ مَالٌ فَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ وَ إِلَّا فَعَلَى الِابْنِ ---------------- ۸۸

۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ عَلَيْهَا الصَّدَاقَ بَطَلَ الشَّرْطُ ---------------- ۸۸

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبلَ الدُّخُولِ كَانَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ نِصْفُ غَلَّتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ غَلَّةٌ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الطَّلَاقِ ---------------- ۸۸

۳۱- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ عَلَى أَمَةٍ وَ عَبْدٍ وَ دَفَعَهُمَا فَمَاتَتِ الْأَمَةُ عِنْدَ الزَّوْجَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبلَ الدُّخُولِ ---------------- ۸۸

۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ التَّوَصُّلِ إِلَى الطَّلَاقِ بِطَلَبِ الْمَهْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزُّهْدُ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ وَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا ---- ۸۹

۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أعْطَی الزَّوْجَةَ ثَوْباً قَبْلَ الدُّخُولِ ثُمَّ أوْفَاهَا مَهْرَهَا لَمْ یَجُزْ لَهُ ارْتِجَاعُ الثَّوْبِ ----- ۸۹

۳۴- بَابُ حُکْمِ مَنْ تَزَوَّجَ عَلَی غَنَمٍ وَ رَقِیقٍ فَوَلَدَتْ عِنْدَ الزَّوْجَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ حُکْمِ مَا لَوْ کَبِرَ الرَّقِیقُ فَزَادَتْ قِیمَتُهُ أَوْ نَقَصَتْ ----- ۸۹

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهَبَتْهُ نِصْفَ الْمَهْرِ بَعْدَ قَبْضِ الْجَمِیعِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَیْهَا بِالنِّصْفِ الْآخَرِ ----- ۸۹

۳۶- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ عَلَی الزَّوْجِ اسْتِمْتَاعَهُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْوَطْءِ فَلَا یَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ تَأْذَنَ بَعْدَ ذَلِکَ ----- ۸۹

۳۷- بَابُ حُکْمِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَ زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ وَ شَرَطَ أَنْ لَا یَتَزَوَّجَ عَلَیْهَا وَ لَا یَتَسَرَّی فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَیْهِ مِائَةُ دِینَارٍ ----- ۹۰

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَیْهَا أَوْ تَسَرَّی أَوْ هَجَرَهَا فَهِیَ طَالِقٌ بَطَلَ الشَّرْطُ ----- ۹۰

۳۹- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یَشْتَرِطَ عَلَی الْمَرْأَةِ أَنْ یَأْتِیَهَا مَتَی شَاءَ وَ یَجُوزُ أَنْ یَشْرِطَ لَهَا نَفَقَةً مُعَیَّنَةً وَ لَا یَجُوزُ أَنْ یَشْتَرِطَ عَلَیْهَا الْإِتْیَانَ وَقْتاً خَاصّاً أَوْ تَرْکَ

۴۰- بَابُ حُکْمِ مَا لَوْ شَرَطَ لِامْرَأَةٍ أَنْ لَا یُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ شَرَطَ عَلَیْهَا أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَی بِلَادِهِ وَ کَانَتْ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِینَ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ نَقَصَ مَهْرُ

۴۱- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِزَوْجِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَیْهَا بِالنِّصْفِ ----- ۹۱

۴۲- بَابُ حُکْمِ إِبْرَاءِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَهْرِ کُلِّهِ فِی مَرَضِهَا ----- ۹۱

۴۳- بَابُ حُکْمِ مَا لَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ حُرّاً وَ شَرَطَ لِنَفْسِهِ الْخِیَارَ فِی التَّفْرِیقِ وَ حُکْمِ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ لَا یَتَوَارَثَا وَ لَا یَطْلُبَ وَلَدَهَا ----- ۹۱

۴۴- بَابُ ثُبُوتِ الْمَهْرِ بِدُخُولِ الْخَصِیِ ----- ۹۲

۴۵- بَابُ أَنَّ مَنِ اقْتَضَّ بِکْراً وَ لَوْ بِإِصْبَعِهِ لَزِمَهُ مَهْرُهَا وَ إِنْ کَانَتْ أَمَةً فَعُشْرُ قِیمَتِهَا ----- ۹۲

۴۶- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَأْخُذَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا تُعْطِیهِ مِنَ الْمَالِ لِیَتَزَوَّجَهَا ----- ۹۲

۴۷- بَابُ حُکْمِ الْمَهْرِ فِی عَقْدِ الْفُضُولِیِّ وَ فِی الْعُیُوبِ وَ التَّدْلِیسِ ----- ۹۲

۴۸- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً قَبْلَ الدُّخُولِ وَ لَمْ یُسَمِّ لَهَا مَهْراً وَجَبَ أَنْ یُمَتِّعَهَا ----- ۹۲

۴۹- بَابُ مِقْدَارِ الْمُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ ----- ۹۳

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ ----- ۹۴

۵۱- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ یَنْتَصِفُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ یَسْقُطُ نِصْفُهُ وَ یَرْجِعُ إِلَی الزَّوْجِ وَ یَثْبُتُ لِلزَّوْجَةِ النِّصْفُ ----- ۹۴

۵۲- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلَّذِی بِیَدِهِ عُقْدَةُ النِّکَاحِ أَنْ یَعْفُوَ عَنْ بَعْضِ الْمَهْرِ عِنْدَ الطَّلَاقِ ----- ۹۵

۵۳- بَابُ حُکْمِ مَنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً أَبَاهَا وَ قِیمَتُهُ خَمْسِمِائَةٍ وَ شَرَطَ عَلَیْهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَیْهِ أَلْفاً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ حُکْمِ مَنْ جَعَلَ مَهْرَ الْأَمَةِ عِتْقَهَا وَ طَ

۵۴- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ یَجِبُ وَ یَسْتَقِرُّ بِالدُّخُولِ وَ هُوَ الْوَطْءُ فِی الْفَرْجِ وَ إِنْ لَمْ یُنْزِلْ لَا بِمَا دُونَهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ ----- ۹۵

۵۵- بَابُ أَنَّهُ مَعَ الْخَلْوَةِ بِالزَّوْجَةِ مِنْ غَیْرِ وَطْءٍ لَا یَجِبُ الْمَهْرُ کُلُّهُ بَلْ یَجِبُ نِصْفُهُ إِذَا طَلَّقَهَا إِنْ عُلِمَ ذَلِکَ بِوَجْهٍ وَ حُکْمِ الِاشْتِبَاهِ وَ الِاخْتِلَافِ ----- ۹۶

۵۶- بَابُ حُکْمِ مَا لَوْ خَلَا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَادَّعَتِ الْوَطْءَ أَوْ تَصَادَقَا عَلَی عَدَمِهِ وَ کَانَا مَأْمُونَیْنِ أَوْ مُتَّهَمَیْنِ ----- ۹۷

۵۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ خَلَا بِزَوْجَتِهِ وَ كَانَتْ بِكْراً فَادَّعَتِ الْوَطْءَ ---- ۹۷
۵۸- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ الزَّوْجُ أَوِ الزَّوْجَةُ قَبلَ الدُّخولِ هَلْ يَثْبُتُ نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى أَمْ كُلُّهُ ---- ۹۷
۵۹- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبلَ الدُّخولِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ۲۲۱۴ ---- ۹۹
۶۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ حُرَّةً ثُمَّ بَاعَهُ قَبلَ الدُّخولِ ---- ۹۹
أَبْوَابُ الْقَسْمِ وَ النُّشُوزِ وَ الشِّقَاقِ ---- ۱۰۰
۱- بَابُ أَنَّ لِلزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ لَيلَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَ لِلثِّنْتَيْنِ لَيلَتَانِ وَ لِلثَّلَاثِ ثَلَاثٌ وَ لِلْأَرْبَعِ أَرْبَعٌ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَقَلَّ فَالْبَاقِي لِلزَّوْجِ يَبِيتُ حَيْثُ شَاءَ وَ يُفَضِّلُ مَنْ شَ
۲- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا اخْتُصَّتِ الْجَدِيدَةُ بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَ بِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً ---- ۱۰۰
۳- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي النَّفَقَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ ---- ۱۰۱
۴- بَابُ وُجُوبِ الْعَدْلِ فِي الْقَسْمِ الْوَاجِبِ ---- ۱۰۱
۵- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْقَسْمِ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيلًا وَ الْكَوْنُ عِنْدَهَا فِي صَبِيحَتِهَا لَا الْمُوَاقَعَةُ إِلَّا بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً ---- ۱۰۱
۶- بَابُ جَوَازِ إِسْقَاطِ الْمَرْأَةِ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ بِعِوَضٍ وَ غَيْرِهِ وَ لَوْ خَوْفاً مِنَ الضَّرَّةِ أَوِ الطَّلَاقِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ شَرَطَا فِي الْعَقْدِ تَرْكَ الْقَسْمِ ---- ۱۰۱
۷- بَابُ وُجُوبِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ دُونَ الْمَوَدَّةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ أَمَتَهُ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرْكَ الْقَسْمِ لَهَا ۱۰۲
۸- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْحُرَّةِ فَلِلْحُرَّةِ لَيلَتَانِ وَ لِلْأَمَةِ لَيلَةٌ وَ كَذَا الذِّمِّيَّةُ مَعَ الْمُسلِمَةِ ---- ۱۰۲
۹- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ فِي الْقَسْمِ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً ---- ۱۰۲
۱۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الشِّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يُبْعَثُ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهَا وَ يُستَحَبُّ لَهُمَا الِاشْتِرَاطُ عَلَيهِمَا إِنْ شَاءَا جَمَعَا وَ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا ۰۲
۱۱- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً جَازَ لَهَا أَنْ تُصَالِحَهُ بِتَرْكِ حَقِّهَا مِنْ قَسْمٍ وَ مَهْرٍ وَ نَفَقَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا وَ جَازَ لَهُ الْقَبُولُ ۳
۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَكَمَيْنِ التَّفْرِيقُ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الطَّلَاقِ وَ الْبَذْلِ ---- ۱۰۳
۱۳- بَابُ أَنَّ تَفْرِيقَ الْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ إِذْنِهِمَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الطَّلَاقِ وَ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ ---- ۱۰۳
أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ ---- ۱۰۴
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِيلَادِ وَ تَكْثِيرِ الْأَوْلَادِ ---- ۱۰۴
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ وَ طَلَبِهِ وَ حُبِّهِ ---- ۱۰۵
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْوَلَدِ مَعَ الْفَقْرِ وَ الْغِنَى وَ الْقُوَّةِ وَ الضَّعْفِ ---- ۱۰۵
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْبَنَاتِ وَ إِكْرَامِهِنَّ ---- ۱۰۵
۵- بَابُ كَرَاهَةِ كَرَاهَةِ الْبَنَاتِ ---- ۱۰۶

۶- بَابُ تَحْرِيمِ تَمَنِّى مَوْتِ الْبَنَاتِ ---------- ۱۰۶

۷- بَابُ زِيَادَةِ الرِّقَّةِ عَلَى الْبَنَاتِ وَ الشَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ أَكْثَرَ مِنَ الصِّبْيَانِ ---------- ۱۰۷

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِى طَلَبِ الْوَلَدِ بِالْمَأْثُورِ ---------- ۱۰۷

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ ---------- ۱۰۷

۱۰- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّسْبِيحِ لِمَنْ يُرِيدُ الْوَلَدَ ---------- ۱۰۸

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِى الْمَنْزِلِ لِطَلَبِ كَثْرَةِ الْوَلَدِ ---------- ۱۰۸

۱۲- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ لِطَلَبِ الْوَلَدِ ---------- ۱۰۸

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ تَرَحُّماً بِهِ ---------- ۱۰۸

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ أَوْ أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْحَمْلُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْوِىَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً أَوْ عَلِيّاً وَ يَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ لِيُولَدَ لَهُ ذَكَرٌ ---------- ۱۰۹

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نَفْيُ الْوَلَدِ ---------- ۱۰۹

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَنْزَلَ عَلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ الْبِكْرِ مِنْ غَيْرِ إِيلَاجٍ فَحَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَمْ يَجُزْ نَفْيُهُ وَ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ وَ لَا إِنْزَالٍ ۱۰۹

۱۷- بَابُ أَقَلِّ الْحَمْلِ وَ أَكْثَرِهِ وَ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْوَاطِئِ فِيمَا دُونَ الْأَقَلِّ وَ لَا فِيمَا زَادَ عَنِ الْأَكْثَرِ ---------- ۱۱۰

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ النِّسَاءِ سَاعَةَ الْوِلَادَةِ ---------- ۱۱۱

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ ثُمَّ شَكَّ فِى وَقْتِ الْوَطْءِ لَمْ يَجُزْ لَهُ إِنْكَارُ الْوَلَدِ وَ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا ---------- ۱۱۱

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ وَ تَتَأَكَّدُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ---------- ۱۱۱

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ وَ إِلَّا فَبَعْدَ الْوِلَادَةِ حَتَّى السِّقْطِ وَ إِنِ اشْتَبَهَ فَبِاسْمٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى ---------- ۱۱۲

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ بِاسْمٍ حَسَنٍ وَ تَغْيِيرِ اسْمِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ حَسَنٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْوَلَدِ وَ الْوَالِدَيْنِ ---------- ۱۱۲

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ بِمَا دَلَّ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ حَتَّى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ---------- ۱۱۲

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ وَ أَقَلُّهُ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ غَيَّرَهُ وَ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ أَوْ عَلِيٌّ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ال

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَلِيٍ ---------- ۱۱۳

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِأَحْمَدَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ جَعْفَرٍ وَ طَالِبٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ وَ حَمْزَةَ وَ فَاطِمَةَ ---------- ۱۱۴

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْكُنْيَةِ لِلْوَلَدِ فِى صِغَرِهِ وَ وَضْعِ الْكَبِيرِ لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ أَنْ يُكَنَّى الرَّجُلُ بِاسْمِ وَلَدِهِ ---------- ۱۱۴

۲۸- بَابُ كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْحَكَمِ وَ حَكِيمٍ وَ خَالِدٍ وَ مَالِكٍ وَ حَارِثٍ وَ يَاسِينَ وَ ضِرَارٍ وَ مُرَّةَ وَ حَرْبٍ وَ ظَالِمٍ وَ ضُرَيْسٍ وَ أَسْمَاءِ أَعْدَاءِ الْأَئِمَّةِ ع ---- ۱۱۴

۲۹- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْكُنْيَةِ أَبَا مُرَّةَ أَوْ أَبَا عِيسَى أَوْ أَبَا الْحَكَمِ أَوْ أَبَا مَالِكٍ أَوْ أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الِاسْمُ مُحَمَّداً ---------- ۱۱۴

۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّقَبِ وَ الْكُنْيَةِ اللَّذَيْنِ يَكْرَهُهُمَا صَاحِبُهُمَا أَوْ يَحْتَمِلُ كَرَاهَتَهُ لَهُمَا ----- ۱۱۵

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ النَّاسِ عِنْدَ وِلَادَةِ الْمَوْلُودِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ----- ۱۱۵

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْحَامِلِ السَّفَرْجَلَ وَ كَذَا الْأَبُ حِينَ الْحَمْلِ ----- ۱۱۵

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ النُّفَسَاءِ أَوَّلَ نِفَاسِهَا الرُّطَبَ وَ إِلَّا فَسَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ وَ إِلَّا فَمِنْ تَمْرِ الْأَمْصَارِ وَ أَفْضَلُهُ الْبَرْنِيُّ وَ الصَّرَفَانُ ----- ۱۱۵

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْحُبْلَى اللُّبَانَ ----- ۱۱۶

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الْيُسْرَى قَبْلَ قَطْعِ سُرَّتِهِ أَوِ الْإِقَامَةِ فِي الْيُمْنَى وَ مَا يُقَطَّرُ فِي أَنْفِهِ - ۱۱۶

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ بِالتَّمْرِ وَ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ تُرْبَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ إِلَّا فَبِمَاءِ السَّمَاءِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ ----- ۱۱۶

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّؤَالِ عَنِ اسْتِوَاءِ خِلْقَةِ الْمَوْلُودِ وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا ----- ۱۱۷

۳۸- بَابُ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ ----- ۱۱۷

۳۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَعُقَّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَبَاهُ عَقَّ عَنْهُ ----- ۱۱۸

۴۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي التَّصَدُّقُ بِثَمَنِ الْعَقِيقَةِ وَ إِنْ لَمْ تُوجَدْ وَ اسْتِحْبَابِ عَقِيقَتَيْنِ لِلتَّوْأَمَيْنِ ----- ۱۱۸

۴۱- بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ كَبْشٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ أَوْ جَزُورٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَحَمَلٌ ----- ۱۱۸

۴۲- بَابُ أَنَّ عَقِيقَةَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ كَبْشٌ كَبْشٌ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الذَّكَرِ بِذَكَرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ وَ عَنِ الْأُنْثَى بِأُنْثَى ----- ۱۱۹

۴۳- بَابُ سُقُوطِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَجِدَ ----- ۱۱۹

۴۴- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ الْيَوْمَ السَّابِعَ وَ يُسَمَّى وَ يُحْلَقَ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً أَوْ ذَهَباً وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ - ۱۱۹

۴۵- بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ وَ لَا الْهَدْيِ بَلْ يُجْزِي الْفَحْلُ وَ غَيْرُهُ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا سَمِينَةً ----- ۱۲۰

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اسْمِ الْمَوْلُودِ وَ اسْمِ أَبِيهِ عِنْدَ ذَبْحِ الْعَقِيقَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ ----- ۱۲۱

۴۷- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْأَبَوَيْنِ وَ عِيَالِ الْأَبِ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي الْأُمِّ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ عَدَاهُمَا مَعَ الْإِذْنِ ----- ۱۲۱

۴۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ لَطْخِ رَأْسِ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ ----- ۱۲۱

۴۹- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْمُوسَى مِنَ الْحَدِيدِ تَحْتَ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَ أَنْ يُلْبَسَ الْحَدِيدَ ----- ۱۲۲

۵۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعُقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ غَيْرُ الْأَبِ بَلْ يُسْتَحَبُ ----- ۱۲۲

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ ثَقْبِ أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى فِي أَسْفَلِهَا وَ الْيُسْرَى فِي أَعْلَاهَا وَ جَعْلِ الْقُرْطِ فِي الْيُمْنَى وَ الشُّنُف۲۸۸۴ فِي الْيُسْرَى ----- ۱۲۲

۵۲- بَابُ وُجُوبِ خِتَانِ الصَّبِيِّ وَ جَوَازِ تَرْكِهِ عِنْدَ الصِّبَا وَ وُجُوبِ قَطْعِ سُرَّتِهِ وَ حُكْمِ خِتَانِ الْيَهُودِيِّ وَلَدَ الْمُسْلِمِ ----- ۱۲۲

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْرَارِ الْمُوسَى عَلَى مَنْ وُلِدَ مَخْتُوناً ----- ۱۲۳

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخِتَانِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَى قُرْبِ الْبُلُوغِ ----- ۱۲۴

۵۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْخِتَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ لَوْ بَعْدَ الْكِبَرِ وَ إِنْ كَانَ كَافِراً ثُمَّ أَسْلَمَ وَ إِنْ كَانَ اخْتَتَنَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَجْزَأَهُ ----- ۱۲۴

۵۶- بَابُ وُجُوبِ الْخِتَانِ عَلَى الرِّجَالِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْخَفْضِ عَلَى النِّسَاءِ ----- ۱۲۴

۵۷- بَابُ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْخِتَانِ إِنْ نَبَتَتِ الْغُلْفَةُ بَعْدَهُ ----- ۱۲۴

۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الْبِنْتِ وَ آدَابِهِ ----- ۱۲۵

۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخِتَانِ وَ بَعْدَهُ بِالْمَأْثُورِ ----- ۱۲۵

۶۰- بَابُ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْحَلْقِ وَ الْعَقِيقَةِ إِذَا مَضَى السَّابِعُ وَ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهِمَا عَنْهُ ----- ۱۲۵

۶۱- بَابُ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا مَاتَ يَوْمَ السَّابِعِ قَبْلَ الظُّهْرِ سَقَطَتْ عَقِيقَتُهُ وَ إِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ اسْتُحِبَّتْ ----- ۱۲۵

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْكَاتِ الْيَتِيمِ إِذَا بَكَى ----- ۱۲۵

۶۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ضَرْبِ الْأَوْلَادِ عَلَى بُكَائِهِمْ ----- ۱۲۶

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَدُّدِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الْمَوْلُودِ الْوَاحِدِ ----- ۱۲۶

۶۵- بَابُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ حَتَّى ضُحِّيَ عَنْهُ أَوْ ضَحَّى عَنْ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ ----- ۱۲۶

۶۶- بَابُ كَرَاهَةِ حَلْقِ مَوْضِعٍ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَ تَرْكِ مَوْضِعٍ مِنْهُ ----- ۱۲۶

۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَ إِرْضَاعِهَا وُلْدَهَا وَ صَبْرِهَا عَلَى حَمْلِهَا وَ وِلَادَتِهَا ----- ۱۲۷

۶۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَبْرِ الْحُرَّةِ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اسْتِرْضَاعِهَا وَ جَوَازِ جَبْرِ السَّيِّدِ أُمَّ وَلَدِهِ عَلَى الْإِرْضَاعِ ----- ۱۲۷

۶۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُرْضِعَةِ إِرْضَاعُ الطِّفْلِ مِنَ الثَّدْيَيْنِ لَا مِنْ أَحَدِهِمَا وَ يُكْرَهُ لَهَا إِرْضَاعُ كُلِّ وَلَدٍ ----- ۱۲۷

۷۰- بَابُ أَقَلِّ مُدَّةِ الرَّضَاعِ وَ أَكْثَرِهَا ----- ۱۲۷

۷۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحُرَّةِ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا بِغَيْرِ أُجْرَةٍ بَلْ لَهَا أَخْذُ الْأُجْرَةِ مِنْ مَالِهِ إِنْ أَرْضَعَتْهُ أَوْ أَرْضَعَتْهُ أَمَتُهَا ----- ۱۲۸

۷۲- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ مُدَّةَ الرَّضَاعِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَنْعِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا مِنْهُ ----- ۱۲۸

۷۳- بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ أَوْلَادِهَا مِنَ الْأَبِ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ الْأَبُ فَيَصِيرَ أَحَقَّ بِهِمْ وَ الْحُرَّ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ وَ أَنَّ ا

۷۴- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي فِيهِ يُؤْمَرُ الصِّبْيَانُ بِالصَّلَاةِ وَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ الْحَدِّ الَّذِي يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ النِّسَاءِ ----- ۱۲۹

۷۵- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الَّتِي وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَى وَ كَذَا الْمَوْلُودَةُ مِنَ الزِّنَى إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَ الْمَالِكُ الزَّانِيَ مِنْ ذَلِكَ رَجُلًا كَانَ الْمَالِكُ أَوِ امْرَأَةً ----- ۱۲۹

۷۶- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ نَحْوِهِمَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ لَا يَبْعَ

۷۷- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ النَّاصِبِيَّةِ ----- ۱۳۰

۷۸- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْحَمْقَاءِ وَ الْعَمْشَاءِ ---- ۱۳۱

۷۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِرْضَاعِ الْحَسْنَاءِ وَ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْقَبِيحَةِ ---- ۱۳۱

۸۰- بَابُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الظِّئْرِ وَ لَا الْقَابِلَةِ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ فَإِنْ فَرَّطَتْ كَمَا إِذَا دَفَعَتْهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى ضَمِنَتِ الدِّيَةَ إِنْ لَمْ تَأْتِ بِهِ ---- ۱۳۱

۸۱- بَابُ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ حَتَّى يُفْطَمَ إِذَا لَمْ تَطْلُبْ مِنَ الْأُجْرَةِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ تُطَلَّقْ وَ تَتَزَوَّجْ وَ بِالْبِنْتِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سَبْعَ سِ

۸۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الصَّبِيِّ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ سِتّاً ثُمَّ مُلَازَمَتِهِ سَبْعَ سِنِينَ وَ تَعْلِيمِهِ وَ تَأْدِيبِهِ فِيهَا وَ كَيْفِيَّةِ تَعْلِيمِهِ ---- ۱۳۲

۸۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الصَّبِيِّ الْكِتَابَةَ وَ الْقُرْآنَ سَبْعَ سِنِينَ وَ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ وَ تَعْلِيمِهِ السِّبَاحَةَ وَ الرِّمَايَةَ ---- ۱۳۲

۸۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ فِي صِغَرِهِمُ الْحَدِيثَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرُوا فِي عُلُومِ الْعَامَّةِ ---- ۱۳۳

۸۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَدِّبَ الْيَتِيمَ مِمَّا يُؤَدِّبُ وَلَدَهُ وَ يَضْرِبَهُ مِمَّا يَضْرِبُ وَلَدَهُ ---- ۱۳۳

۸۶- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْأَوْلَادِ ---- ۱۳۴

۸۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْبِنْتِ الَّتِي اسْمُهَا فَاطِمَةُ وَ تَرْكِ إِهَانَتِهَا ---- ۱۳۴

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ بِرِّ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ حُبِّهِ لَهُ وَ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُ وَ الْوَفَاءِ بِوَعْدِهِ ---- ۱۳۴

۸۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْإِنْسَانِ وُلْدَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ ---- ۱۳۵

۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّصَابِي۳۲۶۶ مَعَ الْوَلَدِ وَ مُلَاعَبَتِهِ ---- ۱۳۵

۹۱- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ ذُكُوراً وَ إِنَاثاً عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ عَدَمِ الْمَزِيَّةِ ---- ۱۳۵

۹۲- بَابُ وُجُوبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ ---- ۱۳۶

۹۳- بَابُ وُجُوبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ ---- ۱۳۶

۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِي بِرِّ الْأُمِّ عَلَى بِرِّ الْأَبِ ---- ۱۳۷

۹۵- بَابُ تَحْرِيمِ قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ ---- ۱۳۷

۹۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ مَرَضِ الطِّفْلِ وَ بُكَائِهِ ---- ۱۳۷

۹۷- بَابُ جَوَازِ عِلَاجِ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ بَطِّ۳۳۳۱ جُرْحِهِ فَإِنْ مَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ ---- ۱۳۸

۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ حِجَامَةِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كُلَّ شَهْرٍ فِي النُّقْرَةِ ---- ۱۳۸

۹۹- بَابُ أَنَّ الَّذِي وُلِدَ أَخِيراً مِنَ التَّوْأَمَيْنِ هُوَ الْأَكْبَرُ ---- ۱۳۸

۱۰۰- بَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا حَمَلَتْ زَوْجَتُهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةً وَ حُكْمِ أَوْلَادِ الْإِمَاءِ فِي الْإِلْحَاقِ -- ۱۳۸

۱۰۱- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَا يَرِثُهُ ---- ۱۳۸

۱۰۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ لَمْ یُقْبَلْ إِنْکَارُهُ بَعْدَ ذَلِکَ وَ مَنْ نَفَی وَلَدَ الْأَمَهِٔ أَوِ الْمُشْرِکَهِٔ فَلَیسَ عَلَیهِ لِعَانٌ ----- ۱۳۹

۱۰۳- بَابُ أَنَّهُ یُستَحَبُّ لِلْوَلَدِ أَنْ یَبَرَّ خَالَتَهُ کَما یَبَرُّ أُمَّهُ ----- ۱۳۹

۱۰۴- بَابُ تَحْرِیمِ الْعُقُوقِ وَ حَدِّهِ ----- ۱۳۹

۱۰۵- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ یَلْحَقُ بِالزَّوْجِ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ کَانَ لَا یُشْبِهُهُ وَ لَا یُشْبِهُ أَحَداً مِنْ أَقَارِبِهِ ----- ۱۴۰

۱۰۶- بَابُ جُمْلَهٍٔ مِنْ حُقُوقِ الْوَالِدَیْنِ الْوَاجِبَهِٔ وَ الْمَنْدُوبَهِٔ فِی حَیَاتِهِمَا وَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ----- ۱۴۰

۱۰۷- بَابُ تَحْرِیمِ الِانْتِفَاءِ مِنَ النَّسَبِ الثَّابِتِ ----- ۱۴۰

۱۰۸- بَابُ حَدِّ الرَّحِمِ الَّتِی لَا یَجُوزُ قَطِیعَتُهَا ----- ۱۴۱

۱۰۹- بَابُ عَدَمِ کَرَاهَهِٔ وَطْءِ الزَّوْجَهِٔ الْحَامِلِ مَعَ الْوُضُوءِ وَ إِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا لَکِنْ یُکْرَهُ بِغَیْرِ وُضُوءٍ ----- ۱۴۱

أَبْوَابُ النَّفَقَاتِ ----- ۱۴۱

۱- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَهِٔ الزَّوْجَهِٔ الدَّائِمَهِٔ بِقَدْرِ کِفَایَتِهَا مِنَ الْمَطْعُومِ وَ الْمَلْبُوسِ وَ الْمَسْکَنِ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ تَعَیَّنَ عَلَیهِ الطَّلَاقُ ----- ۱۴۱

۲- بَابُ مِقْدَارِ نَفَقَهِٔ الزَّوْجَهِٔ وَ حُکْمِ مَا تَسْتَدِینُهُ عَلَی الزَّوْجِ ----- ۱۴۲

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ التُّحَفِ لِلْعِیَالِ وَ الِابْتِدَاءِ بِالْإِنَاثِ ----- ۱۴۲

۴- بَابُ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَهِٔ وَ الْمَنْدُوبَهِٔ وَ جُمْلَهٍٔ مِنْ أَحْکَامِهَا ----- ۱۴۲

۵- بَابُ کَرَاهَهِٔ تَصَرُّفِ الْمَرْأَهِٔ فِی مَالِهَا وَ إِنْفَاقِهَا مِنْهُ بِغَیْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِی الْوَاجِبِ وَ حُکْمِ النَّذْرِ ----- ۱۴۳

۶- بَابُ سُقُوطِ نَفَقَهِٔ الزَّوْجَهِٔ بِالنُّشُوزِ وَ لَوْ بِالْخُرُوجِ بِغَیْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ حَتَّی تَرْجِعَ وَ اشْتِرَاطِ نَفَقَتِهَا بِالتَّمْکِینِ ----- ۱۴۳

۷- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَهِٔ الْمُطَلَّقَهِٔ الْحُبْلَی حَتَّی تَضَعَ ----- ۱۴۳

۸- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَهِٔ الْمُطَلَّقَهِٔ رَجْعِیاً وَ سُکْنَاهَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِکَ لِلْمُطَلَّقَهِٔ بَائِناً إِذَا لَمْ تَکُنْ حَامِلًا ----- ۱۴۳

۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ نَفَقَهِٔ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَ إِنْ کَانَتْ حَامِلًا وَ لَا سُکْنَاهَا وَ أَنَّ مَنْ تَرَکَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَهًٔ ثُمَّ مَاتَ رَجَعَ الْبَاقِی فِی الْمِیرَاثِ ۴

۱۰- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَهِٔ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا الْحَامِلِ مِنْ مَالِ الْحَمْلِ ----- ۱۴۵

۱۱- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَهِٔ الْأَبَوَیْنِ وَ الْوَلَدِ دُونَ بَاقِی الْأَقَارِبِ ----- ۱۴۵

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفَقَهِٔ مَنْ عَدَا الْمَذْکُورِینَ مِنَ الْأَقَارِبِ ----- ۱۴۵

۱۳- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَهِٔ الْمَمْلُوکِ عَلَی مَالِکِهِ وَ حُکْمِ مَا لَوْ أَعْتَقَهُ وَ لَا کَسْبَ لَهُ ----- ۱۴۶

۱۴- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَهِٔ الدَّوَابِّ الْمَمْلُوکَهِٔ عَلَی مَالِکِهَا ----- ۱۴۶

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَنَاعَهِٔ بِالْقَلِیلِ وَ الِاسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنِ النَّاسِ ----- ۱۴۶

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّضَا بِالْكَفَافِ ---------- ۱۴۷
۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ ---------- ۱۴۷
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ إِنْ كَانَ قَاطِعاً ---------- ۱۴۸
۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ أَوْ بِالسَّلَامِ وَ نَحْوِهِ ---------- ۱۴۸
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ ---------- ۱۴۸
۲۱- بَابُ وُجُوبِ كِفَايَةِ الْعِيَالِ ---------- ۱۴۹
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ ---------- ۱۴۹
۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْفَاقِ وَ كَرَاهَةِ الْإِمْسَاكِ ---------- ۱۵۰
۲۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ بِالْوَاجِبَاتِ ---------- ۱۵۱
۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ فِي النَّفَقَةِ ---------- ۱۵۱
۲۶- بَابُ أَنَّهُ لَيسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ ---------- ۱۵۲
۲۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّرَفِ وَ التَّقْتِيرِ ---------- ۱۵۲
۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَانَةِ الْعِرْضِ بِالْمَالِ ---------- ۱۵۲
۲۹- بَابُ حَدِّ الْإِسْرَافِ وَ التَّقْتِيرِ ---------- ۱۵۳
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ لِمَنْ رَأَى الْفَاكِهَةَ وَ نَحْوَهَا فِي السُّوقِ وَ شَقَّ عَلَيْهِ شِرَاؤُهَا ---------- ۱۵۳
۳۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَمْعِ الْمَالِ وَ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ ---------- ۱۵۳
تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ---------- ۱۵۳

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه المجلد ۲۱

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ – ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغـاز ، انجـام ، انجـامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمـد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجـام:...بـالمعروف غیر المنکر فقـد جـازت وصـیهٔ اقول و تقـدم مـا یـدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصـیل وسایل الشیعه الی تحصـیل مسایـل الشـریعه یتلوه ان شـاءالله تعـالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بیـد مولفه محمـد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسـخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضـمن ۳۱ بـاب در احـادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصـلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشـتمل بر۱۲فایـده در حـدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشـتاد کتاب در جمع و ترتیب آن اسـتفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمـام رسـیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلـد بزرگ در تهران چاپ سـنگی شـده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسـیده است و چاپ علمی آن به تصـحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شـیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسـخه حاضـر جزء چهـارم از کتـاب تفصـیل وسائـل الشـیعه شامـل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضـمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضـیحات نسـخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکـثر اوراق وصـالی شـده و آثـار آب افتـادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منـابع اثر، نمـایه هـا، چکیـده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعـارف تشیع ۱:۵، قـدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشـی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

[تتمة كتاب النكاح]

أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ

۱- بَابُ إِبَاحَتِهَا

۲۶۳۵۶- ۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ۳.

۲۶۳۵۷ - ۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ بُنَيُّ۵ الْخَطَّابِ- مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ۶.

۲۶۳۵۸- ۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۶

ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ۸- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً۹.

۲۶۳۵۹- ۱۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: جَاءَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ)۱۱ اللَّيْثِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ عَلَى سُنَّةِ۱۲ نَبِيِّهِ- فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ يَا بَا جَعْفَرٍ مِثْلُكَ يَقُولُ هَذَا وَ قَدْ حَرَّمَهَا عُمَرُ وَ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ فَعَلَ فَقَالَ فَإِنِّي أُعِيذُكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئاً حَرَّمَهُ عُمَرُ- فَقَالَ لَهُ فَأَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ وَ أَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَهَلُمَّ أُلَاعِنْكَ أَنَّ الْحَقَ۱۳ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ أَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبُكَ قَالَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَالَ يَسُرُّكَ أَنَّ نِسَاءَكَ وَ بَنَاتِكَ وَ أَخَوَاتِكَ وَ بَنَاتِ عَمِّكَ يَفْعَلْنَ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَ بَنَاتِ عَمِّهِ.

۲۶۳۶۰- ۱۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتْعَةُ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ- وَ جَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ۱۵.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۷

۲۶۳۶۱- ۱۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ عَنْ أَيِّ الْمُتْعَتَيْنِ تَسْأَلُ قَالَ سَأَلْتُكَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَنْبِئْنِي عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ أَ حَقٌّ هِيَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً۱۷- فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ اللَّهِ لَكَأَنَّهَا آيَةٌ لَمْ أَقْرَأْهَا قَطُّ.

۲۶۳۶۲- ۱۸-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ

قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَأَفَ بِكُمْ فَجَعَلَ الْمُتْعَةَ عِوَضاً لَكُمْ مِنَ الْأَشْرِبَةِ.

۲۶۳۶۳- ۱۹-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهَا يَعْنِي الْمُتْعَةَ فَقَالَ لِي حَلَالٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰.

۲۶۳۶۴- ۲۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى شِيعَتِنَا الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ وَ عَوَّضَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمُتْعَةَ.

۲۶۳۶۵- ۲۲-۱۰ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۸

بِكَرَّتِنَا۲۳ وَ لَمْ يَسْتَحِلَّ مُتْعَتَنَا.

۲۶۳۶۶- ۲۴-۱۱ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع الْمُتْعَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَهَا وَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى مَنْ جَهِلَهَا.

۲۶۳۶۷- ۲۵-۱۲ قَالَ: وَ أَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتْعَةَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا حَتَّى قُبِضَ.

۲۶۳۶۸- ۲۶-۱۳ قَالَ: وَ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ۲۷- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً۲۸.

۲۶۳۶۹- ۲۹-۱۴ قَالَ: وَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جَعَلَ فِي الزِّنَا أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُودِ وَ فِي الْقَتْلِ شَاهِدَيْنِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمُ الْمُتْعَةَ وَ عَلِمَ أَنَّهَا سَتُنْكَرُ۳۰ عَلَيْكُمْ فَجَعَلَ الْأَرْبَعَةَ الشُّهُودِ احْتِيَاطاً لَكُمْ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَأَتَى عَلَيْكُمْ وَ قَلَّمَا تَجْتَمِعُ (أَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةٌ)۳۱ عَلَى شَهَادَةٍ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْيَمَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۲

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ مِثْلَهُ۳۳.

۲۶۳۷۰- ۳۴-۱۵ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَحْلِيلُ الْمُتْعَتَيْنِ اللَّذَيْنِ۳۵ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ سَنَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص- مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَ مُتْعَةِ الْحَجِّ.

۲۶۳۷۱- ۳۶-۱۶ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَحَلَّ الْمُتْعَةَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا حَتَّى قُبِضَ.

۲۶۳۷۲- ۳۷-۱۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ۳۸.

۲۶۳۷۳- ۳۹-۱۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ما يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَها۴۰- قَالَ وَ الْمُتْعَةُ مِنْ ذَلِكَ.

۲۶۳۷۴- ۴۱-۱۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰

مِنْهُنَ۴۲- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ۴۳- فَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى الْمُتْعَةِ.

۲۶۳۷۵- ۴۴-۲۰ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّهُمْ غَزَوْا مَعَهُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمُتْعَةَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ- يَعْنِي عُمَرَ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ وَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ۴۵- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً۴۶- وَ هَؤُلَاءِ يَكْفُرُونَ بِهَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَلَّهَا وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا.

۲۶۳۷۶- ۴۷-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا بِإِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ.

۲۶۳۷۷- ۴۸-۲۲ قَالَ وَ رَوَى الْفَضْلُ الشَّيْبَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْبَاقِرِ ع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ الْمَكِّيَّ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِيُ۴۹ الْآيَةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ مُتْعَةً فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ نِسَائِهِ فَاتَّهَمَتْهُ بِالْفَاحِشَةِ فَقَالَ إِنَّهُ لِي حَلَالٌ إِنَّهُ نِكَاحٌ بِأَجَلٍ فَاكْتُمِيهِ فَأَطْلَعَتْ عَلَيْهِ بَعْضَ نِسَائِهِ.

۲۶۳۷۸- ۵۰-۲۳ قَالَ وَ رَوَى ابْنُ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع نَكَحَ امْرَأَةً بِالْكُوفَةِ مِنْ بَنِي نَهْشَلٍ مُتْعَةً.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۱

۲۶۳۷۹- ۵۱-۲۴ وَ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ نَسَخَ آيَةَ الْمُتْعَةِ شَيْءٌ قَالَ لَا وَ لَوْ لَا مَا نَهَى عَنْهَا عُمَرُ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ.

۲۶۳۸۰- ۵۲-۲۵ وَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ ع لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَى مُؤْمِنٌ.

۲۶۳۸۱- ۵۳-۲۶ قَالَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَا نَسْتَخْصِنُ هُنَا بِأَجْرٍ فَأَمَرَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ.

۲۶۳۸۲- ۵۴-۲۷ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ أَذِنَ لَكُمْ فَتَمَتَّعُوا يَعْنِي نِكَاحَ الْمُتْعَةِ.

۲۶۳۸۳- ۵۵-۲۸ وَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۲۶۳۸۴- ۵۶-۲۹ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي وَهْبٍ۵۷ عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَزْدَادَا ازْدَادَا وَ إِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۲

۲۶۳۸۵- ۵۸-۳۰ وَ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ- فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَتْ فَعَلْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۲۶۳۸۶- ۵۹-۳۱ وَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَبِي بَكْرٍ- وَ قَالَ مَا زِلْنَا نَتَمَتَّعُ حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ.

۲۶۳۸۷- ۶۰-۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ)۶۱ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۶۲ عَلَى التَّقِيَّةِ يَعْنِي فِي الرِّوَايَةِ لِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُتْعَةِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۴ وَ الْأَخِيرُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ الْكَرَاهَةَ مَعَ الْمَفْسَدَةِ.

---

۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۳۲ حديثا. ۲ (۲)- الكافى ۵- ۴۴۸- ۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۵، و التهذيب ۷- ۲۵۰- ۱۰۷۹، و الاستبصار ۳- ۱۴۱- ۵۰۷، و أورد نحوه فى الحديث ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۳ (۳)- النساء ۴- ۲۴. ۴ (۴)- الكافى ۵- ۴۴۸- ۲، و التهذيب ۷- ۲۵۰- ۱۰۸۰، و الاستبصار ۳- ۱۴۱- ۵۰۸. ۵ (۵)- كذا فى المخطوط و المصدر و قد جعل المصنّف على الياء شدة، و انظر الحديث ۲۰ الأتى فى هذا الباب ففيه- ابن الخطّاب. ۶ (۶)- فى نسخة- شفا "هامش المخطوط، "الشفا- القليل" مجمع البحرين ۱- ۲۴۷. "۷ (۷)- الكافى ۵- ۴۴۹- ۳، و لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۸ (۱)- النساء ۴- ۲۴. ۹ (۲)- النساء ۴- ۲۴. ۱۰ (۳)- الكافى ۵- ۴۴۹- ۴، و التهذيب ۷- ۲۵۰- ۱۰۸۱. ۱۱ (۴)- فى نسخة- عبد اللّه بن عمر، و فى كشف الغمّة- عبد اللّه بن معمر "هامش المخطوط. "۱۲ (۵)- فى المصدر- لسان. ۱۳ (۶)- فى المصدر- القول. ۱۴ (۷)- الكافى ۵- ۴۴۹- ۵. ۱۵ (۸)- التهذيب ۷- ۲۵۱- ۱۰۸۲، و الاستبصار ۳- ۱۴۱- ۵۰۹. ۱۶ (۱)- الكافى ۵- ۴۴۹- ۶. ۱۷ (۲)- النساء ۴- ۲۴. ۱۸ (۳)- الكافى ۸- ۱۵۱- ۱۳۳. ۱۹ (۴)- الكافى ۵- ۴۵۳- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۰ (۵)- التهذيب ۷- ۲۵۲-

۱۰۸۶، و الاستبصار ۳- ۱۴۲- ۵۱۲. ۲۱ (۶)- الفقيه ۳- ۴۶۷- ۴۶۱۶. ۲۲ (۷)- الفقيه ۳- ۴۵۸- ۴۵۸۳. ۲۳ (۱)- الكرة- الرجعة و فيه دلالة على صحة الرجعة و الروايات بذلك متواترة، و قد جمعت الأحاديث فى ذلك فى رسالة مفردة تشتمل على ستمائة و ثلاثين حديثا و أربعة و ستين آية و جواب شبهات و غير ذلك ".منه قده "هامش المخطوط. ۲۴ (۲)- الفقيه ۳- ۴۵۹- ۴۵۸۴. ۲۵ (۳)- الفقيه ۳- ۴۵۹- ۴۵۸۵. ۲۶ (۴)- الفقيه ۳- ۴۵۹- ۴۵۸۵ ذيل ۱۳۸۶. ۲۷ (۵)- النساء ۴- ۲۴. ۲۸ (۶)- النساء ۴- ۲۴. ۲۹ (۷)- الفقيه ۳- ۴۶۵- ۴۶۰۸. ۳۰ (۸)- فى نسخة- تستنكر "هامش المخطوط. "۳۱ (۹)- فى المصدر- أربعة. ۳۲ (۱۰)- علل الشرائع- ۵۰۹- ۱. ۳۳ (۱)- المحاسن- ۳۳۰- ۹۲. ۳۴ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴. ۳۵ (۳)- فى المصدر- اللتين. ۳۶ (۴)- المقنع- ۱۱۳. ۳۷ (۵)- قرب الإسناد- ۲۱. ۳۸ (۶)- النساء ۴- ۲۴. ۳۹ (۷)- تفسير القمّىّ ۲- ۲۰۷. ۴۰ (۸)- فاطر ۳۵- ۲. ۴۱ (۹)- تفسير القمّىّ ۱- ۱۳۶. ۴۲ (۱)- النساء ۴- ۲۴. ۴۳ (۲)- النساء ۴- ۲۴. ۴۴ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۳- ۸۵ و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۲- ۱۸۳. ۴۵ (۴)- النساء ۴- ۲۴. ۴۶ (۵)- النساء ۴- ۲۴. ۴۷ (۶)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۴۸ (۷)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۴۹ (۸)- التحريم ۶۶- ۳. ۵۰ (۹)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۵۱ (۱)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۵۲ (۲)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۵۳ (۳)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۵۴ (۴)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۵۵ (۵)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۵۶ (۶)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۵۷ (۷)- فى نسخة- ذئب "هامش المخطوط. "۵۸ (۱)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۵۹ (۲)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۶۰ (۳)- التهذيب ۷- ۲۵۱- ۱۰۸۵، و الاستبصار ۳- ۱۴۲- ۵۱۱. ۶۱ (۴)- فى التهذيب- عن محمّد بن يحيى. ۶۲ (۵)- راجع روضة المتقين ۸- ۴۵۶ و الوافى ۳- ۵۵. ۶۳ (۶)- تقدم فى الباب ۴ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۶۴ (۷)- يأتى فى الأبواب ۲- ۴۶ من الأبواب الآتية و فى الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب نكاح العبيد.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتْعَةِ وَ مَا يَنْبَغِى قَصْدُهُ بِهَا

۲۶۳۸۸- ۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۳
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ إِنِّی لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص- لَمْ يَقْضِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۷.

۲۶۳۸۹- ۶۸-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّی لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ وَ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَأْتِهَا فَقُلْتُ فَهَلْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص- قَالَ نَعَمْ وَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِیُّ إِلى بَعْضِ أَزْواجِهِ حَدِيثاً- إِلَى قَوْلِهِ ثَيِّباتٍ وَ أَبْكاراً۶۹.

۲۶۳۹۰- ۷۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِلْمُتَمَتِّعِ ثَوَابٌ قَالَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَ خِلَافاً عَلَى مَنْ أَنْكَرَهَا لَمْ يُكَلِّمْهَا كَلِمَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَ لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً فَإِذَا دَنَا مِنْهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ ذَنْباً فَإِذَا اغْتَسَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِقَدْرِ مَا مَرَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى شَعْرِهِ قُلْتُ بِعَدَدِ الشَّعْرِ قَالَ بِعَدَدِ الشَّعْرِ.

۲۶۳۹۱- ۷۱-۴ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ النَّبِیَّ ص لَمَّا أُسْرِیَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ لَحِقَنِی جَبْرَئِيلُ ع- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ إِنِّی قَدْ غَفَرْتُ لِلْمُتَمَتِّعِينَ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ النِّسَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۴

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۷۲.

۲۶۳۹۲- ۷۳-۵ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْمُلُ حَتَّى يَتَمَتَّعَ.

۲۶۳۹۳- ۷۴-۶ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ يَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَهْوُ الْمُؤْمِنِ فِی ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ التَّمَتُّعِ بِالنِّسَاءِ وَ مُفَاكَهَةِ الْإِخْوَانِ وَ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ.

۲۶۳۹۴- ۷۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّی لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَمَتَّعَ وَ لَوْ مَرَّةً وَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فِی جَمَاعَةٍ.

۲۶۳۹۵- ۷۶-۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی الْحَجِّ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتْعَةُ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْكِتَابُ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ.

۲۶۳۹۶- ۷۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بِشْرِ۷۸ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: بَعَثَتْ إِلَيَّ ابْنَةُ عَمٍّ لِی كَانَ لَهَا مَالٌ كَثِيرٌ قَدْ عَرَفْتَ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُنِی مِنَ الرِّجَالِ فَلَمْ أُزَوِّجْهُمْ نَفْسِی وَ مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ رَغْبَةً فِی الرِّجَالِ غَيْرَ أَنَّهُ بَلَغَنِی أَنَّهُ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِی كِتَابِهِ- وَ سَنَّهَا۷۹ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سُنَّتِهِ فَحَرَّمَهَا زُفَرُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵
أُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ وَ أُطِيعَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَعْصِیَ زُفَرَ فَتَزَوَّجْنِی مُتْعَةً فَقُلْتُ لَهَا حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع- فَأَسْتَشِيرَهُ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَخَبَّرْتُهُ فَقَالَ افْعَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ.

۲۶۳۹۷- ۸۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِی رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُتْعَةَ وَ مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَزَوَّجَ الْمُتْعَةَ وَ لَوْ مَرَّةً.

۲۶۳۹۸- ۸۱-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی تَمَتَّعْتَ قُلْتُ لَا قَالَ لَا تَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تُحْيِيَ السُّنَّةَ.

۲۶۳۹۹- ۸۲-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْمَاعِيلُ تَمَتَّعْتَ الْعَامَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا أَعْنِی مُتْعَةَ الْحَجِّ قُلْتُ فَمَا قَالَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ قُلْتُ فِی جَارِيَةٍ بَرْبَرِيَّةٍ قَالَ قَدْ قِيلَ يَا إِسْمَاعِيلُ تَمَتَّعْ بِمَا وَجَدْتَ وَ لَوْ سِنْدِيَّةً.

۲۶۴۰۰- ۸۳-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَشْيَمَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَتَّعْتَ مُنْذُ خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِكَ قُلْتُ لِكَثْرَةِ مَا مَعِی مِنَ الطَّرُوقَةِ أَغْنَانِی اللَّهُ عَنْهَا قَالَ وَ إِنْ كُنْتَ مُسْتَغْنِياً فَإِنِّی أُحِبُّ أَنْ تُحْيِيَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۶

۲۶۴۰۱- ۸۴-۱۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِی يَا أَبَا مُحَمَّدٍ تَمَتَّعْتَ مُنْذُ خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِكَ قُلْتُ لَا قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ مَا مَعِی مِنَ النَّفَقَةِ يَقْصُرُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَأَمَرَ لِی بِدِينَارٍ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ صِرْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ حَتَّى تَفْعَلَ.

۲۶۴۰۲- ۸۵-۱۵ وَ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ ثُمَّ اغْتَسَلَ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْهُ سَبْعِينَ مَلَكاً يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ يَلْعَنُونَ مُتَجَنِّبَهَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَ رَوَى جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷.

---

۶۵ (۸)- الباب ۲ فيه ۱۵ حديثا. ۶۶ (۹)- الفقيه ۳- ۴۶۳- ۴۶۰۲. ۶۷ (۱)- قرب الإسناد- ۲۱. ۶۸ (۲)- الفقيه ۳- ۴۶۶- ۴۶۱۵. ۶۹ (۳)- التحريم ۶۶- ۳- ۵. ۷۰ (۴)- الفقيه ۳- ۴۶۳- ۴۶۰۰. ۷۱ (۵)- الفقيه ۳- ۴۶۳- ۴۶۰۱. ۷۲ (۱)- المقنع- ۱۱۳. ۷۳ (۲)- الفقيه

٣- ٤٦۶- ۴۶۱۳. ٧۴ (٣)- الخصال- ١۶١- ٢١٠ ٧۵ (۴)- مصباح المتهجد- ٣٢۴. ٧۶ (۵)- تقدم فى الحديث ١۵ من الباب ۴ من أبواب أقسام الحجّ. ٧٧ (۶)- الكافى ۵- ۴۶۵- ١، و أورد قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ٧٨ (٧)- فى المصدر- بشير. ٧٩ (٨)- فى المصدر- و بينها. ٨٠ (١)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد، و عنه فى البحار ١٠٣- ٣٠۵- ١٣. ٨١ (٢)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد، و عنه فى البحار ١٠٣- ٣٠۵- ١۵. ٨٢ (٣)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد، و عنه فى البحار ١٠٣- ٣٠۶- ١٧. ٨٣ (۴)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد، و عنه فى البحار ١٠٣- ٣٠۶- ١۶. ٨۴ (١)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد، و عنه فى البحار ١٠٣- ٣٠۶- ١٨. ٨۵ (٢)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد، و عنه فى البحار ١٠٣- ٣٠٧- ٢٢. ٨۶ (٣)- تقدم فى الأحاديث ۵ و ٩ و ١٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٧ (۴)- يأتى فى الباب ٣ و فى الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتْعَةِ وَ إِنْ عَاهَدَ اللَّهَ عَلَى تَرْكِهَا أَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْراً

٢۶۴٠٣- ٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ السَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَ تَشَأَّمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْداً بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ- وَ جَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ نَذْراً أَوْ صِيَاماً أَنْ لَا أَتَزَوَّجَهَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ وَ نَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَ لَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ فِي الْعَلَانِيَةِ قَالَ فَقَالَ لِي عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعْصِيَنَّهُ.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ١٧

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيٍّ السَّائِيِّ مِثْلَهُ ٩١.

٢۶۴٠۴- ٩٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يَدْخُلُنِي مِنَ الْمُتْعَةِ شَيْءٌ فَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ مُتْعَةً أَبَداً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ إِذَا لَمْ تُطِعِ اللَّهَ فَقَدْ عَصَيْتَهُ.

٢۶۴٠۵- ٩٣-٣ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِمَّنْ يَقُولُ بِالْحَقِّ وَ يَرَى الْمُتْعَةَ وَ يَقُولُ بِالرَّجْعَةِ إِلَّا أَنَّ لَهُ أَهْلًا مُوَافِقَةً لَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ وَ قَدْ عَاهَدَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَمَتَّعَ وَ لَا يَتَسَرَّى وَ قَدْ فَعَلَ هَذَا مُنْذُ تِسْعَ ٩۴ عَشْرَةَ سَنَةً وَ وَفَى بِقَوْلِهِ فَرُبَّمَا غَابَ عَنْ مَنْزِلِهِ الْأَشْهُرَ فَلَا يَتَمَتَّعُ وَ لَا تَتَحَرَّكُ نَفْسُهُ أَيْضاً لِذَلِكَ وَ يَرَى أَنَّ وُقُوفَ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَخٍ وَ وَلَدٍ وَ غُلَامٍ وَ وَكِيلٍ وَ حَاشِيَةٍ مِمَّا يُقَلِّلُهُ فِي أَعْيُنِهِمْ وَ يُحِبُّ الْمُقَامَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً لِأَهْلِهِ وَ مَيْلًا إِلَيْهَا وَ صِيَانَةً لَهَا وَ لِنَفْسِهِ لَا لِتَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ بَلْ يَدِينُ اللَّهَ بِهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ مَأْثَمٌ أَمْ لَا الْجَوَابُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْمُتْعَةِ لِيَزُولَ عَنْهُ الْحَلْفُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ لَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ ٩۵ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ٩۶

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ١٨

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي النَّذْرِ ٩٧.

---

٨٨ (۵)- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث. ٨٩ (۶)- الكافى ۵- ۴۵٠- ٧. ٩٠ (١)- التهذيب ٧- ٢۵١- ١٠٨٣، و الاستبصار ٣- ١۴٢- ۵١٠. ٩١ (٢)- التهذيب ٨- ٣١٢- ١١۵٨. ٩٢ (٣)- الفقيه ٣- ۴۶٢- ۴۵٩٨. ٩٣ (۴)- الاحتجاج ٢- ۴٨۵. ٩۴ (۵)- فى نسخة- بضع "هامش المخطوط. "٩۵ (۶)- الغيبة- ٢٣۵. ٩۶ (٧)- يأتى فى الفائدة الثانية- ۴٧ من الخاتمة برقم ۴٨. ٩٧ (١)- يأتى فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ۴ و ۶ و ١٢ من الباب ١٧ من أبواب النذر و العهد.

۴- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ بِالدَّائِمِ

٢۶۴٠۶- ٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ ١٠٠.

٢۶۴٠٧- ١٠١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ الْمُتْعَةَ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفاً فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ.

٢۶۴٠٨- ١٠٢-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَةِ قَالَ كَمْ شِئْتَ.

٢۶۴٠٩- ١٠٣-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ١٩

فِي الْمُتْعَةِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَ لَا تَرِثُ وَ إِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ.

٢۶۴١٠- ١٠۴-۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ عِدَّتُهَا خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

٢۶۴١١- ١٠۵-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ: لَهُ كَمْ يَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَةِ قَالَ فَقَالَ هُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

٢۶۴١٢- ١٠۶-٧ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَا وَ لَا مِنَ السَّبْعِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٧ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ ١٠٨.

٢۶۴١٣- ١٠٩-٨ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ الْقَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ جُرَيْجٍ- فَسَلْهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْماً فَلَقِيتُهُ فَأَمْلَى عَلَيَّ شَيْئاً كَثِيراً فِي اسْتِحْلَالِهَا وَ كَانَ فِيمَا رَوَى لِي فِيهَا ابْنُ جُرَيْجٍ- أَنَّهُ لَيْسَ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٠

فِيهَا وَقْتٌ وَ لَا عَدَدٌ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمْ شَاءَ وَ صَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَ لَا شُهُودٍ فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَ يُعْطِيهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً قَالَ فَأَتَيْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع ١١٠- فَقَالَ صَدَقَ وَ أَقَرَّ بِهِ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ وَ كَانَ زُرَارَةُ يَقُولُ هَذَا وَ يَحْلِفُ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

٢۶۴١۴- ١١١-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اجْعَلُوهُنَّ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَلَى الِاحْتِيَاطِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ الِاحْتِيَاطُ مِنْ إِنْكَارِ الْعَامَّةِ لِعَدَمِ تَجْوِيزِهِمُ الزِّيَادَةَ وَ لِإِنْكَارِهِمُ الْمُتْعَةَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ ع لَا يَجْهَلُ الْمَسْأَلَةَ فَيَحْتَاطَ فِيهَا.

٢۶۴١۵- ١١٢-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ هِيَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۱۱۳.

۲۶۴۱۶- ۱۱۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ (هَلْ)۱۱۵ يَتَزَوَّجُ بِأُخْتِهَا وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۱

مُتْعَةً قَالَ لَا قُلْتُ حَكَى زُرَارَةُ- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مَا شَاءَ قَالَ لَا هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَانِ الْخَبَرَانِ وَرَدَا مَوْرِدَ الِاحْتِيَاطِ وَ الْفَضْلِ دُونَ الْحَظْرِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ وَ حَاصِلُهُ كَرَاهَةُ الزِّيَادَةِ وَ لَوْ لِلتَّقِيَّةِ وَ حَدِيثُ عَمَّارٍ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ أَيْضاً وَ يَحْتَمِلُ الْحَدِيثَانِ إِرَادَةَ التَّشْبِيهِ يَعْنِي أَنَّهَا كَإِحْدَى الْأَرْبَعِ فِي تَحْرِيمِ الْأُخْتِ جَمْعاً وَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لَا فِي تَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ.

۲۶۴۱۷- ۱۱۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ هِيَ كَبَعْضِ إِمَائِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۱۷.

۲۶۴۱۸- ۱۱۸-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ مِنَ الْأَرْبَعِ هِيَ فَقَالَ اجْعَلُوهَا مِنَ الْأَرْبَعِ عَلَى الِاحْتِيَاطِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ زُرَارَةَ حَكَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- إِنَّمَا هُنَّ مِثْلُ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ فَقَالَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ.

أَقُولُ: عَرَفْتَ وَجْهَهُ۱۱۹.

۲۶۴۱۹- ۱۲۰-۱۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمُتْعَةِ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً۱۲۱- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ۱۲۲- قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۲

قَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ إِنَّمَا هِيَ إِجَارَةٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۴.

---

۹۸ (۲)- الباب ۴ فيه ۱۴ حديثا. ۹۹ (۳)- الكافى ۵- ۴۵۱- ۲، و التهذيب ۷- ۲۵۸- ۱۱۱۷، و الاستبصار ۳- ۱۴۷- ۵۳۵. ۱۰۰ (۴)- قرب الإسناد- ۲۱. ۱۰۱ (۵)- الكافى ۵- ۴۵۲- ۷، و التهذيب ۷- ۲۵۸- ۱۱۲۰، و الاستبصار ۳- ۱۴۷- ۵۳۸. ۱۰۲ (۶)- الكافى ۵- ۴۵۱- ۳، و التهذيب ۷- ۲۵۸- ۱۱۱۸، و الاستبصار ۳- ۱۴۷- ۵۳۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۱۰۳ (۷)- الكافى ۵- ۴۵۱- ۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب و فى الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب ميراث الأزواج. ۱۰۴ (۱)- التهذيب ۷- ۲۵۹- ۱۱۲۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۷- ۵۳۹، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۹- ۲۰۶. ۱۰۵ (۲)- الكافى ۵- ۴۵۱- ۱، و لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۱۰۶ (۳)- الكافى ۵- ۴۵۱- ۴. ۱۰۷ (۴)- التهذيب ۷- ۲۵۸- ۱۱۱۹، و الاستبصار ۳- ۱۴۷- ۵۳۷. ۱۰۸ (۵)- الفقيه ۳- ۴۶۱- ۴۵۹۴. ۱۰۹ (۶)- الكافى ۵- ۴۵۱- ۶، و أخرج قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۳۱، و قطعة أخرى منه فى الحديث ۲ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۱۰ (۱)- فى المصدر زيادة- فعرضت عليه. ۱۱۱ (۲)- التهذيب ۷- ۲۵۹- ۱۲۲۴، و الاستبصار ۳- ۱۴۸- ۵۴۲. ۱۱۲ (۳)- التهذيب ۷- ۲۵۹- ۱۱۲۲، و الاستبصار ۳- ۱۴۷- ۵۴۰. ۱۱۳ (۴)- يأتى فى ذيل الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۱۱۴ (۵)- التهذيب ۷- ۲۵۹- ۱۱۲۳، و الاستبصار ۳- ۱۴۸- ۵۴۱، و أورد صدره عن التهذيب و الاستبصار و قرب الإسناد فى الحديث ۱ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۱۵ (۶)- فى المصدر- أ يحل له أن. ۱۱۶ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۱- ۴۵۹۵. ۱۱۷ (۲)- المقنع- ۱۱۴. ۱۱۸ (۳)- قرب الإسناد- ۱۵۹ و قرب الإسناد- ۱۶۱. ۱۱۹ (۴)- تقدم وجهه فى ذيل الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۱۲۰ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۴- ۸۸، و أورد ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۲۱ (۶)- النساء ۴- ۲۴. ۱۲۲ (۷)- النساء ۴- ۲۴. ۱۲۳ (۱)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۱۲۴ (۲)- يأتى ما يدلّ عليه مطلقا فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْمُتْعَةِ مَعَ الْغِنَى عَنْهَا وَ اسْتِلْزَامِهَا الشُّنْعَةَ أَوْ فَسَادَ النِّسَاءِ

۲۶۴۲۰- ۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ قَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا فَقَالَ هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع- فَقُلْتُ نَزِيدُهَا (وَ نَزْدَادُ)۱۲۷ قَالَ وَ هَلْ يَطِيبُهُ إِلَّا ذَاكَ.

۲۶۴۲۱- ۱۲۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ هِيَ حَلَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ لِمَنْ لَمْ يُغْنِهِ اللَّهُ بِالتَّزْوِيجِ فَلْيَسْتَعْفِفْ بِالْمُتْعَةِ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا بِالتَّزْوِيجِ فَهِيَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا.

۲۶۴۲۲- ۱۲۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمُتْعَةِ دَعُوهَا أَ مَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُرَى فِي مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ فَيُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى صَالِحِي إِخْوَانِهِ وَ أَصْحَابِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۳

۲۶۴۲۳- ۱۳۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ لَا تُلِحُّوا عَلَى الْمُتْعَةِ إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السُّنَّةِ فَلَا تَشْتَغِلُوا بِهَا عَنْ فُرُشِكُمْ وَ حَرَائِرِكُمْ فَيَكْفُرْنَ وَ يَتَبَرَّيْنَ وَ يَدْعِينَ عَلَى الْآمِرِ بِذَلِكَ وَ يَلْعَنُونَا.

۲۶۴۲۴- ۱۳۱-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي وَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ- قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمَا الْمُتْعَةَ مِنْ قِبَلِي مَا دُمْتُمَا بِالْمَدِينَةِ- لِأَنَّكُمَا تُكْثِرَانِ الدُّخُولَ عَلَيَّ وَ أَخَافُ أَنْ تُؤْخَذَا فَيُقَالَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ جَعْفَرٍ.

۲۶۴۲۵- ۱۳۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ إِنْ شَاءَ وَ لَهُ امْرَأَةٌ وَ إِنْ كَانَ مُقِيماً مَعَهَا فِي مِصْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ۱۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۴.

---

۱۲۵ (۳)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۶ (۴)- الكافى ۵- ۴۵۲- ۱، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۷- ۱۶۹. ۱۲۷ (۵)- فى المصدر- و تزداد. ۱۲۸ (۶)- الكافى ۵- ۴۵۲- ۲. ۱۲۹ (۷)- الكافى ۵- ۴۵۳- ۴. ۱۳۰ (۱)- الكافى ۵- ۴۵۳- ۳. ۱۳۱ (۲)- الكافى ۵- ۴۶۷- ۱۰. ۱۳۲ (۳)- الفقيه ۳- ۴۶۴- ۴۶۰۵، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۳- ۱۸۵ و أورد قطعة من صدره فى الحديث ۹ من الباب ۲۱، و قطعة أخرى من صدره أيضا فى الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۳۳ (۴)- تقدم فى الحديث ۱۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۴ (۵)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱ و ۱۰ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَأْمُونَةِ الْعَفِيفَةِ لِلْمُتْعَةِ

۲۶۴۲۶- ۱۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۴

عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُتْعَةَ الْيَوْمَ لَيْسَتْ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِنَّهُنَّ كُنَّ يَوْمَئِذٍ يُؤْمَنَّ وَ الْيَوْمَ لَا يُؤْمَنَّ فَاسْأَلُوا عَنْهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۳۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۸.

۲۶۴۲۷- ۱۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهَا يَعْنِي الْمُتْعَةَ فَقَالَ لِي حَلَالٌ (فَلَا تَزَوَّجْ)۱۴۰ إِلَّا عَفِيفَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ۱۴۱- فَلَا تَضَعْ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى دِرْهَمِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۲.

۲۶۴۲۸- ۱۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا (بِمَأْمُونَةٍ)۱۴۴ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ۱۴۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۱۴۶

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۸.

---

۱۳۵ (۶)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۶ (۷)- الكافي ۵- ۴۵۳- ۱. ۱۳۷ (۱)- التهذيب ۷- ۲۵۱- ۱۰۸۴. ۱۳۸ (۲)- الفقيه ۳- ۴۵۹- ۴۵۸۵. ۱۳۹ (۳)- الكافي ۵- ۴۵۳- ۲، و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰ (۴)- في نسخة- و لا تتزوج(هامش المخطوط). ۱۴۱ (۵)- المؤمنون ۲۳- ۵. ۱۴۲ (۶)- التهذيب ۷- ۲۵۲- ۱۰۸۶، و الاستبصار ۳- ۱۴۲- ۵۱۲. ۱۴۳ (۷)- الكافي ۵- ۴۵۴- ۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۷- ۲۰۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۷، و أورده مع قطعة من صدره في الحديث ۱ من الباب ۸، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۴۴ (۸)- في المصدر- مؤمنة أو مسلمة. ۱۴۵ (۹)- النور ۲۴- ۳. ۱۴۶ (۱۰)- الفقيه ۳- ۴۵۹- ۴۵۸۷. ۱۴۷ (۱)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۴۸ (۲)- يأتي في الباب ۸ من هذه الأبواب

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمُؤْمِنَةِ الْعَارِفَةِ لِلْمُتْعَةِ وَ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِغَيْرِهَا

۲۶۴۲۹- ۱۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ۱۵۱ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً قُلْنَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَ قُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَ إِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعْهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي۱۵۳.

۲۶۴۳۰- ۱۵۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمُؤْمِنَةٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۶

۲۶۴۳۱- ۱۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِيسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع أَ يُتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ يُتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ هِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهَا۱۵۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِيسِي مِثْلَهُ۱۵۷.

۲۶۴۳۲- ۱۵۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ)۱۵۹ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَمَتَّعْ ۱۶۰ بِالْمُؤْمِنَةِ فَتُذِلَّهَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا شَاذٌّ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الشَّرَفِ يَلْحَقُ أَهْلَهَا الْعَارُ وَ يَلْحَقُهَا الذُّلُّ وَ يَكُونُ ذَلِكَ مَكْرُوهاً۱۶۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ۱۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۷

---

۱۴۹ (۳)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۵۰ (۴)- الكافي ۵- ۴۵۴- ۵، و أورد ذيله عنهما و عن الفقيه و المعاني في الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۵۱ (۵)- في المصدر- الفيض. ۱۵۲ (۶)- التهذيب ۷- ۲۵۲- ۱۰۸۸. ۱۵۳ (۷)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۵۴ (۸)- الكافي ۵- ۴۵۴- ۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۷- ۲۰۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۶، و أورد صدره مع ذيله في الحديث ۱ من الباب ۸، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۵۵ (۱)- التهذيب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۹، و الاستبصار ۳- ۱۴۵- ۵۲۴، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۱۵۶ (۲)- في المصدر- منهما. ۱۵۷ (۳)- الفقيه ۳- ۴۶۰- ۴۵۸۹. ۱۵۸ (۴)- التهذيب ۷- ۲۵۳- ۱۰۸۹، و الاستبصار ۳- ۱۴۳- ۵۱۵. ۱۵۹ (۵)- في التهذيب- أبي الحسن، و في الاستبصار- أبي الحسن علي. ۱۶۰ (۶)- في نسخة- لا تمتع(هامش المخطوط). ۱۶۱ (۷)- التهذيب ۷- ۲۵۳- ۱۰۸۹ ذيل الحديث ۱۰۸۹. ۱۶۲ (۸)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۶۳ (۹)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ كَرَاهَةِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِيَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالزِّنَا وَ تَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِذَاتِ الْبَعْلِ وَ الْعِدَّةِ وَ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

۲۶۴۳۳- ۱۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمُؤْمِنَةٍ۱۶۶ أَوْ مُسْلِمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ۱۶۷.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَتَزَوَّجْ إِلَّا بِمَأْمُونَةٍ۱۶۸.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۱۶۹.

۲۶۴۳۴- ۱۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ لَا يُدْرَى مَا حَالُهَا أَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً قَالَ يَتَعَرَّضُ لَهَا فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ فَلَا يَفْعَلُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۸

۲۶۴۳۵- ۱۷۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْكَوَاشِفَ وَ الدَّوَاعِيَ وَ الْبَغَايَا وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ مَا الْكَوَاشِفُ قَالَ اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَ بُيُوتُهُنَّ مَعْلُومَةٌ وَ يُؤْتَيْنَ قُلْتُ فَالدَّوَاعِي قَالَ اللَّوَاتِي يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَ قَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ فَالْبَغَايَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالزِّنَا قُلْتُ فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قَالَ الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ۱۷۲ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِي مِثْلَهُ۱۷۳.

٢۶۴٣۶- ١٧۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ تُحِبُّ١٧۵ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزِّنَا فَلَا يَتَمَتَّعْ مِنْهَا وَ لَا يَنْكِحْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٧۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ١٧٧.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص:٢٩

---

١۶۴ (١)- الباب ٨ فيه ۴ أحاديث. ١۶۵ (٢)- الكافى ۵- ۴۵۴- ٣، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٨٧- ٢٠١. و أورد ذيله فى الحديث ٣ من الباب ۶، و قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ٧، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ١۶۶ (٣)- فى نسخة- بمامونة(هامش المخطوط). ١۶٧ (۴)- النور ٢۴- ٣. ١۶٨ (۵)- التهذيب ٧- ٢۶٩- ١١۵٧، و الاستبصار ٣- ١۵٣- ۵۶٠. ١۶٩ (۶)- الفقيه ٣- ۴۵٩- ۴۵٨٧. ١٧٠ (٧)- الكافى ۵- ۴۵۴- ۴. ١٧١ (١)- الكافى ۵- ۴۵۴- ۵، التهذيب ٧- ٢۵٢- ١٠٨٨، و الاستبصار ٣- ١۴٣- ۵١۴، أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ١٧٢ (٢)- الفقيه ٣- ۴۵٩- ۴۵٨۶. ١٧٣ (٣)- معانى الأخبار- ٢٢۵- ١. ١٧۴ (۴)- الكافى ۵- ۴۵۴- ۶، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ١٣١- ٣٣٧. ١٧۵ (۵)- فى المصدر- يجوز. ١٧۶ (۶)- التهذيب ٧- ٢۵٢- ١٠٨٧، و الاستبصار ٣- ١۴٢- ۵١٣. ١٧٧ (٧)- تقدم فى الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و تقدم ما يدلّ على عدم تحريم تزويج الزانية فى الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و يأتى ما يدلّ على عدم تحريم التمتع بالزانية فى الباب ٩ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِيَةِ وَ إِنْ أَصَرَّتْ

٢۶۴٣٧- ١٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلَهُ عَمَّارٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَةَ مُتْعَةً قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ الْآخَرُ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ.

٢۶۴٣٨- ١٨٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- قَالَ فَوَاسِقُ قُلْتُ فَأَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ قَالَ نَعَمْ.

٢۶۴٣٩- ١٨١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عِنْدَنَا بِالْكُوفَةِ امْرَأَةً مَعْرُوفَةً بِالْفُجُورِ أَ يَحِلُّ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا مُتْعَةً قَالَ فَقَالَ رَفَعَتْ رَايَةً قُلْتُ لَا لَوْ رَفَعَتْ رَايَةً أَخَذَهَا السُّلْطَانُ قَالَ نَعَمْ تَزَوَّجْهَا مُتْعَةً قَالَ ثُمَّ أَصْغَى إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ فَأَسَرَّ إِلَيْهِ شَيْئاً فَلَقِيتُ مَوْلَاهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا قَالَ لَكَ فَقَالَ إِنَّمَا قَالَ لِي وَ لَوْ رَفَعَتْ رَايَةً مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي تَزْوِيجِهَا شَيْءٌ إِنَّمَا يُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ.

٢۶۴۴٠- ١٨٢-۴ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع قَدْ تَرَكْتُ التَّمَتُّعَ ثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ نَشِطْتُ لِذَلِكَ وَ كَانَ فِي وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٠
الْحَيِّ امْرَأَةٌ وُصِفَتْ لِي بِالْجَمَالِ فَمَالَ قَلْبِي إِلَيْهَا وَ كَانَتْ عَاهِراً لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ فَكَرِهْتُهَا ثُمَّ قُلْتُ قَدْ قَالَ الْأَئِمَّةُ ع تَمَتَّعْ بِالْفَاجِرَةِ فَإِنَّكَ تُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أُشَاوِرُهُ فِي الْمُتْعَةِ وَ قُلْتُ أَ يَجُوزُ بَعْدَ هَذِهِ السِّنِينَ أَنْ أَتَمَتَّعَ فَكَتَبَ إِنَّمَا تُحْيِي سُنَّةً وَ تُمِيتُ بِدْعَةً فَلَا بَأْسَ وَ إِيَّاكَ وَ جَارَتَكَ الْمَعْرُوفَةَ بِالْعَهَرِ وَ إِنْ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ أَنَّ آبَائِي قَالُوا تَمَتَّعْ بِالْفَاجِرَةِ فَإِنَّكَ تُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ فَإِنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْهَتْكِ وَ هِيَ جَارَةٌ وَ أَخَافُ عَلَيْكَ اسْتِفَاضَةَ الْخَبَرِ مِنْهَا فَتَرَكْتُهَا وَ لَمْ أَتَمَتَّعْ بِهَا وَ تَمَتَّعَ بِهَا شَاذَانُ بْنُ سَعْدٍ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا وَ جِيرَانِنَا فَاشْتَهَرَ بِهَا حَتَّى عَلَا أَمْرُهُ وَ صَارَ إِلَى السُّلْطَانِ وَ غُرِّمَ بِسَبَبِهَا مَالًا نَفِيساً وَ أَعَاذَنِي اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِبَرَكَةِ سَيِّدِي.

٢۶۴۴١- ١٨٣-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُتْعَةِ قَالَ مَا يَفْعَلُهَا عِنْدَنَا إِلَّا الْفَوَاجِرُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ١٨۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ١٨۵.

---

١٧٨ (١)- الباب ٩ فيه ۵ أحاديث. ١٧٩ (٢)- التهذيب ٧- ٢۵٣- ١٠٩٠، و الاستبصار ٣- ١۴٣- ۵١۶، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١٨٠ (٣)- التهذيب ٧- ٢۵٣- ١٠٩١، و الاستبصار ٣- ١۴٣- ۵١٧، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١٨١ (۴)- التهذيب ٧- ۴٨۵- ١٩۴٩. ١٨٢ (۵)- كشف الغمّة ٢- ۴٢٣. ١٨٣ (١)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٨٧- ٢٠٠. ١٨۴ (٢)- تقدم فى الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١٨۵ (٣)- يأتى فى الباب ۴۴ من أبواب حدّ الزنا. و تقدم ما يدلّ على كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا فى الباب ٨ من هذه الأبواب

١٠- بَابُ تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ فِي نَفْيِ الزَّوْجِ وَ الْعِدَّةِ وَ نَحْوِهِمَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّفْتِيشِ وَ السُّؤَالِ وَ لَا مِنْهَا

٢۶۴۴٢- ١٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣١
عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا لَكِ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ الْمُصَدَّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا.

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١٨٨.

٢۶۴۴٣- ١٨٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَتَزَوَّجُ مُتْعَةً فَيَنْقَضِي شَرْطُهَا وَ تَتَزَوَّجُ رَجُلًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ وَ مَا عَلَيْكَ إِنَّمَا إِثْمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

٢۶۴۴۴- ١٩٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ فَضْلٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مُتْعَةً فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَفَتَّشْتُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُ لَهَا زَوْجاً قَالَ وَ لِمَ فَتَّشْتَ.

٢۶۴۴۵- ١٩١-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهَا زَوْجاً فَسَأَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِمَ سَأَلَهَا.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٢

٢۶۴۴۶- ١٩٢-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ١٩٣ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَقَالَ وَ مَا عَلَيْهِ أَ رَأَيْتَ لَوْ سَأَلَهَا الْبَيِّنَةَ كَانَ يَجِدُ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٩۴ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ السُّؤَالِ١٩۵.

---

١٨۶ (۴)- الباب ١٠ فيه ۵ أحاديث. ١٨٧ (۵)- الكافى ۵- ۴۶٢- ٢، و أورده عن الكافى و التهذيب بإسناد آخر فى الحديث ۵ من الباب ٣، و الحديث ٢ من الباب ٢۵ من أبواب عقد النكاح. ١٨٨ (١)- الكافى ۵- ۴۶٢- ١. ١٨٩ (٢)- الفقيه ٣- ۴۶٢- ۴۵٩٩، و أخرج صدره عن الكافى و الفقيه فى الحديث ١ من الباب ۴١ من هذه الأبواب. ١٩٠ (٣)- التهذيب ٧- ٢۵٣- ١٠٩٢. ١٩١ (۴)-

التهذيب ۷- ۲۵۳- ۱۰۹۳. ۱۹۲ (۱)- التهذيب ۷- ۲۵۳- ۱۰۹۴. ۱۹۳ (۲)- فيه- أن محمّد بن عبد اللّه الأشعرى هو الذى يروى عنه ابن أبى نصر(منه قده)(هامش المخطوط). ۱۹۴ (۳)- تقدم فى الباب ۴۷ من أبواب الحيض، و فى الباب ۲۳ و ۲۵ من أبواب عقد النكاح. ۱۹۵ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۲۴ من أبواب العدد.

۱۱- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا

۲۶۴۴۷- ۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الْبِكْرَ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا۱۹۸ كَرَاهِيَةَ الْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

۲۶۴۴۸- ۱۹۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبِكْرِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَقْتَضَّهَا۲۰۰.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۳

۲۶۴۴۹- ۲۰۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ عَاتِقٍ۲۰۲ عَلَى أَنْ لَا يَقْتَضَّهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

۲۶۴۵۰- ۲۰۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْأَبْكَارِ فَقَالَ هَلْ جُعِلَ ذَلِكَ إِلَّا لَهُنَّ فَلْيَسْتَتِرْنَ۲۰۴ وَ لْيَسْتَعْفِفْنَ.

۲۶۴۵۱- ۲۰۵-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْبِكْرُ لَا تَتَزَوَّجُ مُتْعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا.

۲۶۴۵۲- ۲۰۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّوَاتِي بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَقُولُ: كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَابُ۲۰۷.

۲۶۴۵۳- ۲۰۸-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةٌ بِكْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهَا تَدْعُونِي إِلَى نَفْسِهَا سِرّاً مِنْ أَبَوَيْهَا فَأَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ اتَّقِ مَوْضِعَ الْفَرْجِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ رَضِيَتْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۴
بِذَلِكَ قَالَ وَ إِنْ رَضِيَتْ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى الْأَبْكَارِ.

۲۶۴۵۴- ۲۰۹-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبَوَيْهَا.

۲۶۴۵۵- ۲۱۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْبِكْرِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا بِلَا إِذْنِ أَبَوَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَقْتَضَّ مَا هُنَاكَ لِتَعِفَّ بِذَلِكَ.

۲۶۴۵۶- ۲۱۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتْعَةً قَالَ يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۲۱۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ۲۱۳.

۲۶۴۵۷- ۲۱۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْفَضْلِ۲۱۵ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُهَلَّبِ الدَّلَّالِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ مَعِي فِي الدَّارِ ثُمَّ إِنَّهَا زَوَّجَتْنِي نَفْسَهَا وَ أَشْهَدَتِ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَمَا تَقُولُ فَكَتَبَ ع التَّزْوِيجُ الدَّائِمُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَ شَاهِدَيْنِ وَ لَا يَكُونُ تَزْوِيجُ مُتْعَةٍ بِبِكْرٍ اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَ اكْتُمْ رَحِمَكَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۵

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ۲۱۶.

۲۶۴۵۸- ۲۱۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَذْرَاءُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَزَوَّجُ مُتْعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ۲۱۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ۲۱۹ لِمَا مَرَّ۲۲۰ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ۲۲۱ وَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ لِمَا يَأْتِي۲۲۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ لَكِنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ بَلْ هُوَ عَامٌّ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ۲۲۳.

۲۶۴۵۹- ۲۲۴-۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا بَكْرٍ إِيَّاكُمْ وَ الْأَبْكَارَ أَنْ تَزَوَّجُوهُنَّ مُتْعَةً.

۲۶۴۶۰- ۲۲۵-۱۴ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ إِنَّ أَمْرَهَا شَدِيدٌ فَاتَّقُوا الْأَبْكَارَ.

أَقُولُ: وَ رَوَى ابْنُ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ وَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۶

---

۱۹۶ (۵)- الباب ۱۱ فيه ۱۴ حديثا. ۱۹۷ (۶)- الكافى ۵- ۴۶۲- ۲. ۱۹۸ (۷)- فى المصدر زيادة- مخافة. ۱۹۹ (۸)- الكافى ۵- ۴۶۲- ۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۸- ۲۰۴. ۲۰۰ (۹)- فى المصدر- يفتضها. ۲۰۱ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۶- ۴۶۱۲. ۲۰۲ (۲)- العاتق- الزوجة أول ما أدركت و التى لم تتزوج(هامش المصحّحة الثانية). ۲۰۳ (۳)- الفقيه ۳- ۴۶۶- ۴۶۱۱. ۲۰۴ (۴)- فى المصدر زيادة- منه. ۲۰۵ (۵)- قرب الإسناد- ۱۵۹. ۲۰۶ (۶)- التهذيب ۷- ۲۵۴- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۳- ۱۴۵- ۵۲۵. ۲۰۷ (۷)- رجل قشب- لا خير فيه،(الصحاح للجوهرى ۱- ۲۰۱)(هامش المخطوط)، و جمعه أقشاب. ۲۰۸ (۸)- التهذيب ۷- ۲۵۴- ۱۰۹۶. ۲۰۹ (۱)- التهذيب ۷- ۲۵۴- ۱۰۹۵. ۲۱۰ (۲)- التهذيب ۷- ۲۵۴- ۱۰۹۸، و الاستبصار ۳- ۱۴۵- ۵۲۶. ۲۱۱ (۳)- التهذيب ۷- ۲۵۵- ۱۱۰۲، و الاستبصار ۳- ۱۴۶- ۵۳۰. ۲۱۲ (۴)- الكافى ۵- ۴۶۲- ۱. ۲۱۳ (۵)- الفقيه ۳- ۴۶۱- ۴۵۹۲. ۲۱۴ (۶)- التهذيب ۷- ۲۵۵- ۱۱۰۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۶- ۵۲۹. ۲۱۵ (۷)- فى الاستبصار- الفضيل. ۲۱۶ (۱)- ذكره فى التهذيب ۷- ۲۵۵- ۱۱۰۰ ذيل الحديث ۱۱۰۰. ۲۱۷ (۲)- التهذيب ۷- ۲۵۴- ۱۰۹۹، و الاستبصار ۳- ۱۴۵- ۵۲۷. ۲۱۸ (۳)- الفقيه ۳- ۴۶۱- ۴۵۹۳. ۲۱۹ (۴)- ذكره فى التهذيب ۷- ۲۵۵- ۱۱۰۱ ذيل الحديث ۱۱۰۱. ۲۲۰ (۵)- مر فى الحديث ۱۰ من هذا الباب. ۲۲۱ (۶)- تقدم فى الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۲۲۲ (۷)- يأتى فى الباب ۱۲ من هذا الباب. ۲۲۳ (۸)- تقدم فى الباب ۹ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد. ۲۲۴ (۹)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۴- ۱۹۰. ۲۲۵ (۱۰)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۶- ۱۹۶.

۱۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْبِنْتِ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

۲۶۴۶۱- ۲۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع۲۲۸ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَسْتَصْغِرْهَا.

۲۶۴۶۲- ۲۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْجَارِيَةُ ابْنَةُ كَمْ لَا تُسْتَصْبَى أَ بِنْتُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ فَقَالَ لَا ابْنَةُ تِسْعٍ لَا تُسْتَصْبَى وَ أَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ ابْنَةَ تِسْعٍ لَا تُسْتَصْبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَقْلِهَا ضَعْفٌ وَ إِلَّا فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعاً فَقَدْ بَلَغَتْ.

۲۶۴۶۳- ۲۳۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ۲۳۱

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَتِ الْبِكْرُ بِنْتَ تِسْعِ سِنِینَ فَلَیْسَتْ مَخْدُوعَةً.

۲۶۴۶۴- ۲۳۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحْرِزٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِیَةِ یَتَمَتَّعُ مِنْهَا۲۳۳ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَکُونَ صَبِیَّةً تُخْدَعُ قَالَ قُلْتُ: أَصْلَحَکَ اللَّهُ وَ کَمِ الْحَدُّ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۷

الَّذِی إِذَا بَلَغَتْهُ لَمْ تُخْدَعْ قَالَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِینَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۲۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَوْلِیَاءِ الْعَقْدِ وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِعَشْرِ سِنِینَ الدُّخُولُ فِی الْعَاشِرَةِ۲۳۵.

---

۲۲۶ (۱)- الباب ۱۲ فیه ۴ أحادیث. ۲۲۷ (۲)- الکافی ۵- ۴۶۳- ۴. ۲۲۸ (۳)- فی المصدر زیادة- عن الرجل. ۲۲۹ (۴)- الکافی ۵- ۴۶۳- ۵. ۲۳۰ (۵)- التهذیب ۷- ۴۶۸- ۱۸۷۵، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۴ من أبواب عقد النکاح. ۲۳۱ (۶)- فی نسخة- هشام(هامش المخطوط). ۲۳۲ (۷)- التهذیب ۷- ۲۵۵- ۱۱۰۰، و الاستبصار ۳- ۱۴۵- ۵۲۸. ۲۳۳ (۸)- فی نسخة- بها- هامش المخطوط- ۲۳۴ (۱)- الفقیه ۳- ۴۶۱- ۴۵۹۱. ۲۳۵ (۲)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب عقد النکاح.

۱۳- بَابُ حُکْمِ التَّمَتُّعِ بِالْکِتَابِیَّةِ

۲۶۴۶۵- ۲۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَمَتَّعُ مِنَ الْیَهُودِیَّةِ وَ النَّصْرَانِیَّةِ قَالَ لَا أَرَی بِذَلِکَ بَأْساً قَالَ قُلْتُ فَالْمَجُوسِیَّةُ قَالَ أَمَّا الْمَجُوسِیَّةُ فَلَا.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّیْخُ حُکْمَ الْمَجُوسِیَّةِ عَلَی الْکَرَاهَةِ فِی غَیْرِ وَقْتِ الضَّرُورَةِ۲۳۸ لِمَا یَأْتِی۲۳۹.

۲۶۴۶۶- ۲۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْیَهُودِیَّةِ وَ النَّصْرَانِیَّةِ وَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ.

۲۶۴۶۷- ۲۴۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۸

قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ یَتَزَوَّجَ الْیَهُودِیَّةَ وَ النَّصْرَانِیَّةَ مُتْعَةً وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ.

۲۶۴۶۸- ۲۴۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نِکَاحِ الْیَهُودِیَّةِ وَ النَّصْرَانِیَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَقُلْتُ فَمَجُوسِیَّةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ یَعْنِی مُتْعَةً.

۲۶۴۶۹- ۲۴۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ یَتَمَتَّعَ بِالْمَجُوسِیَّةِ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۴۴.

۲۶۴۷۰- ۲۴۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِیسِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع أَ یُتَمَتَّعُ مِنَ الْیَهُودِیَّةِ وَ النَّصْرَانِیَّةِ فَقَالَ یُتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ أَحَبُّ إِلَیَّ وَ هِیَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهُمَا.

۲۶۴۷۱- ۲۴۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَزَوَّجُوا الْیَهُودِیَّةَ وَ لَا النَّصْرَانِیَّةَ عَلَی حُرَّةٍ مُتْعَةً وَ غَیْرَ مُتْعَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۴۷ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۹

عَلَی غَیْرِ الْمُتْعَةِ۲۴۸ وَ الْأَخِیرُ یَحْتَمِلُ الْکَرَاهَةَ.

---

۲۳۶ (۳)- الباب ۱۳ فیه ۷ أحادیث. ۲۳۷ (۴)- التهذیب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۵، و الاستبصار ۳- ۱۴۴- ۵۲۰. ۲۳۸ (۵)- قاله الشیخ فی التهذیبین ذیل الحدیث المذکور. ۲۳۹ (۶)- یأتی فی الحدیث ۴ و ۵ من هذا الباب. ۲۴۰ (۷)- التهذیب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۳، و الاستبصار ۳- ۱۴۴- ۵۱۸، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب ما یحرم بالکفر. ۲۴۱ (۸)- التهذیب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۴ و التهذیب ۷- ۲۹۹- ۱۲۵۲، و الاستبصار ۳- ۱۴۴- ۵۱۹ و الاستبصار ۳- ۱۸۱- ۶۵۶ و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب ما یحرم بالکفر. ۲۴۲ (۱)- التهذیب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۶، و الاستبصار ۳- ۱۴۴- ۵۲۱. ۲۴۳ (۲)- التهذیب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۷، و الاستبصار ۳- ۱۴۴- ۵۲۲. ۲۴۴ (۳)- التهذیب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۸، و الاستبصار ۳- ۱۴۴- ۵۲۳. ۲۴۵ (۴)- التهذیب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۹، و الاستبصار ۳- ۱۴۵- ۵۲۴، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من أبواب ما یحرم بالکفر و فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۴۶ (۵)- الفقیه ۳- ۴۶۰- ۴۵۸۸، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۷ من أبواب ما یحرم بالکفر. ۲۴۷ (۶)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۴۸ (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ حُکْمِ التَّمَتُّعِ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ بِغَیْرِ إِذْنِهَا

۲۶۴۷۲- ۲۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَتَمَتَّعَ ۲۵۱ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ۲۵۲ فَأَمَّا أَمَةُ الرَّجُلِ فَلَا یَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۵۳.

۲۶۴۷۳- ۲۵۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَمَتَّعُ بِأَمَةِ امْرَأَةٍ بِغَیْرِ إِذْنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۶۴۷۴- ۲۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ بِغَیْرِ إِذْنِ مَوَالِیهَا فَقَالَ إِنْ کَانَتْ لِامْرَأَةٍ فَنَعَمْ وَ إِنْ کَانَتْ لِرَجُلٍ فَلَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۵۶ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَی أَمَةِ الرَّجُلِ۲۵۷.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۰

---

۲۴۹ (۲)- الباب ۱۴ فیه ۳ أحادیث. ۲۵۰ (۳)- الکافی ۵- ۴۶۴- ۴. ۲۵۱ (۴)- فی المصدر زیادة- الرجل. ۲۵۲ (۵)- فی نسخة من التهذیب زیادة- بغیر اذنها(هامش المخطوط). ۲۵۳ (۶)- التهذیب ۷- ۲۵۸- ۱۱۱۶، و الاستبصار ۳- ۲۱۹- ۷۹۷. ۲۵۴ (۷)- التهذیب ۷- ۲۵۷- ۱۱۱۴، و الاستبصار ۳- ۲۱۹- ۷۹۵. ۲۵۵ (۸)- التهذیب ۷- ۲۵۸- ۱۱۱۵، و الاستبصار ۳- ۲۱۹- ۷۹۶. ۲۵۶ (۹)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب الجنابة. ۲۵۷ (۱۰)- یأتی فی الباب ۱۵ و ۲۹ من أبواب نکاح العبید.

۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِأَمَةِ الرَّجُلِ بِغَیْرِ إِذْنِهِ

۲۶۴۷۵- ۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا یُتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

۲۶۴۷۶- ۲۶۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِیسَی بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ مُتْعَةً بِإِذْنِ مَوْلَاهَا.

۲۶۴۷۷- ۲۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ یُتَمَتَّعُ بِالْأَمَهِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فَانْکِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ۲۶۲.

۲۶۴۷۸- ۲۶۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَمَتَّعُ بِأَمَهِ رَجُلٍ بِإِذْنِهِ قَالَ نَعَمْ.

۲۶۴۷۹- ۲۶۴-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْأَمَهِ یُتَمَتَّعُ بِهَا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۶۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی نِکَاحِ الْإِمَاءِ۲۶۶.

---

۲۵۸ (۱)- الباب ۱۵ فیه ۵ أحادیث. ۲۵۹ (۲)- الکافی ۵- ۴۶۳- ۱. ۲۶۰ (۳)- الکافی ۵- ۴۶۳- ۲. ۲۶۱ (۴)- التهذیب ۷- ۲۵۷- ۱۱۱۰، و الاستبصار ۳- ۱۴۶- ۵۳۱، و تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۳۴- ۸۹. ۲۶۲ (۵)- النساء ۴- ۲۵. ۲۶۳ (۶)- التهذیب ۷- ۲۵۷- ۱۱۱۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۶- ۵۳۲. ۲۶۴ (۷)- قرب الإسناد- ۱۶۰. ۲۶۵ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ و ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۲۶۶ (۲)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۹ من أبواب نکاح العبید.

۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْأَمَهِ عَلَی الْحُرَّهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا

۲۶۴۸۰- ۲۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ یَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوکَهِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ لَهُ امْرَأَهٌ حُرَّهٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضِیَتِ الْحُرَّهُ قُلْتُ فَإِنْ أَذِنَتِ الْحُرَّهُ یَتَمَتَّعُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا کَانَ بِإِذْنِ أَهْلِهَا إِذَا رَضِیَتِ الْحُرَّهُ۲۶۹.

۲۶۴۸۱- ۲۷۰-۲ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّهُ لَا یَجُوزُ أَنْ یُتَمَتَّعَ الْأَمَهُ عَلَی الْحُرَّهِ.

أَقُولُ: یَأْتِی وَجْهُهُ۲۷۱.

۲۶۴۸۲- ۲۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْأَمَهَ عَلَی الْحُرَّهِ مُتْعَهً قَالَ لَا.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۲

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی عَدَمِ إِذْنِ الْحُرَّهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْمُصَاهَرَهِ۲۷۳.

---

۲۶۷ (۳)- الباب ۱۶ فیه ۳ أحادیث. ۲۶۸ (۴)- الکافی ۵- ۴۶۳- ۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۸۸- ۲۰۲. ۲۶۹ (۵)- التهذیب ۷- ۲۵۷- ۱۱۱۲، و الاستبصار ۳- ۱۴۶- ۵۳۳. ۲۷۰ (۶)- الکافی ۵- ۴۶۳- ۳. ۲۷۱ (۷)- یأتی فی ذیل الحدیث ۳ من هذا الباب. ۲۷۲ (۸)- التهذیب ۷- ۲۵۷- ۱۱۱۳، و الاستبصار ۳- ۱۴۶- ۵۳۴. ۲۷۳ (۱)- تقدم فی الباب ۴۶ من أبواب ما یحرم بالمصاهره

۱۷- بَابُ اشْتِرَاطِ تَعْیِینِ الْمُدَّهِ وَ الْمَهْرِ فِی الْمُتْعَهِ

۲۶۴۸۳- ۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَارَهَ۲۷۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَکُونُ مُتْعَهٌ إِلَّا بِأَمْرَیْنِ أَجَلٍ مُسَمًّی وَ أَجْرٍ مُسَمًّی.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۷۷.

۲۶۴۸۴- ۲۷۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِیهِ هَذِهِ الشُّرُوطَ أَتَزَوَّجُکِ مُتْعَهً کَذَا وَ کَذَا یَوْماً بِکَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً الْحَدِیثَ.

۲۶۴۸۵ - ۲۷۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۳

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ مَهْرٌ مَعْلُومٌ إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۸۰.

---

۲۷۴ (۲)- الباب ۱۷ فیه ۳ أحادیث. ۲۷۵ (۳)- الکافی ۵- ۴۵۵- ۱. ۲۷۶ (۴)- فی نسخه من التهذیب- عمن رواه، عن زراره(هامش المخطوط). ۲۷۷ (۵)- التهذیب ۷- ۲۶۲- ۱۱۳۳. ۲۷۸ (۶)- الکافی ۵- ۴۵۵- ۲، و أورده بتمامه عنه و عن التهذیب فی الحدیث ۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۲۷۹ (۷)- التهذیب ۷- ۲۶۲- ۱۱۳۵. ۲۸۰ (۱)- و یأتی فی الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۵، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱ و فی الحدیث ۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ صِیغَهِ الْمُتْعَهِ وَ مَا یَنْبَغِی فِیهَا مِنَ الشُّرُوطِ۲۸۲

وسایل الشیعه ؛ ج۲۱ ؛ ص۴۳

۲۶۴۸۶- ۲۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ أَقُولُ: لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا قَالَ تَقُولُ أَتَزَوَّجُکِ مُتْعَهً عَلَی کِتَابِ اللَّهِ- وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِ لَا وَارِثَهً وَ لَا مَوْرُوثَهً کَذَا وَ کَذَا یَوْماً وَ إِنْ شِئْتَ کَذَا وَ کَذَا سَنَهً بِکَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً وَ تُسَمِّی (مِنَ الْأَجْرِ)۲۸۴ مَا تَرَاضَیْتُمَا عَلَیْهِ قَلِیلًا کَانَ أَوْ کَثِیراً فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَقَدْ رَضِیَتْ وَ هِیَ امْرَأَتُکَ وَ أَنْتَ أَوْلَی النَّاسِ بِهَا الْحَدِیثَ.

۲۶۴۸۷- ۲۸۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ قَالَ: تَقُولُ أَتَزَوَّجُکِ مُتْعَهً عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِ- نِکَاحاً غَیْرَ سِفَاحٍ وَ عَلَی أَنْ لَا تَرِثِینِی وَ لَا أَرِثَکِ کَذَا وَ کَذَا یَوْماً بِکَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً وَ عَلَی أَنَّ عَلَیْکِ الْعِدَّهَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۲۸۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۴

۲۶۴۸۸- ۲۸۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ کَیْفَ یَتَزَوَّجُ الْمُتْعَهَ قَالَ یَقُولُ أَتَزَوَّجُکِ کَذَا وَ کَذَا یَوْماً بِکَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً فَإِذَا مَضَتْ تِلْکَ الْأَیَّامُ کَانَ طَلَاقُهَا فِی شَرْطِهَا وَ لَا عِدَّهَ لَهَا عَلَیْکَ.

۲۶۴۸۹- ۲۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ یَقُولَ فِیهِ هَذِهِ الشُّرُوطَ أَتَزَوَّجُکِ مُتْعَهً کَذَا وَ کَذَا یَوْماً بِکَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً نِکَاحاً غَیْرَ سِفَاحٍ عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ

سُنَّةِ نَبِيِّهِ- وَ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِي وَ لَا أَرِثَكِ وَ عَلَى أَنْ تَعْتَدِّي خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَيْضَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۹.

۲۶۴۹۰- ۲۹۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جُبَيْرٍ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكْفُوفِ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ۲۹۱ أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِهِ الْمُتْعَةَ قَالَ كَفٌّ۲۹۲ مِنْ بُرٍّ يَقُولُ لَهَا زَوِّجِينِي نَفْسَكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ- نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى أَنْ لَا أَرِثَكِ وَ لَا تَرِثِينِي وَ لَا أَطْلُبَ وَلَدَكِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِنْ بَدَا لِي زِدْتُكِ وَ زِدْتِنِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ مِثْلَهُ۲۹۳.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۵

۲۶۴۹۱- ۲۹۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ الْجَوَالِيقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ مَا أَقُولُ: لَهَا قَالَ تَقُولُ لَهَا أَتَزَوَّجُكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ وَ اللَّهُ وَلِيِّي وَ وَلِيُّكِ كَذَا وَ كَذَا شَهْراً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً عَلَى أَنَّ لِيَ اللَّهَ عَلَيْكِ كَفِيلًا لَتَفِيَنَّ لِي وَ لَا أَقْسِمُ لَكِ وَ لَا أَطْلُبُ وَلَدَكِ وَ لَا عِدَّةَ لَكِ عَلَيَّ فَإِذَا مَضَى شَرْطُكِ فَلَا تَتَزَوَّجِي حَتَّى يَمْضِيَ لَكِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً۲۹۵ وَ إِنْ حَدَثَ بِكِ وَلَدٌ فَأَعْلِمِينِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ۲۹۶ وَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّهُ كَلَامٌ سَابِقٌ عَلَى الْعَقْدِ بِقَرِينَةِ مَا يَأْتِي۲۹۷ وَ الْأَحْوَطُ الْإِتْيَانُ فِي الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ بِصِيغَةِ الْمَاضِي لِمَا تَقَدَّمَ۲۹۸ هُنَاكَ.

---

۲۸۱ (۲)- الباب ۱۸ فيه ۶ أحاديث. ۲۸۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۸۳ (۳)- الكافى ۵- ۴۵۵- ۳، التهذيب ۷- ۲۶۵- ۱۱۴۵، و الاستبصار ۳- ۱۵۰- ۵۵۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۲۸۴ (۴)- فى التهذيب- من الأجل(هامش المخطوط). ۲۸۵ (۵)- الكافى ۵- ۴۵۵- ۴. ۲۸۶ (۶)- التهذيب ۷- ۲۶۳- ۱۱۳۷. ۲۸۷ (۱)- الكافى ۵- ۴۵۵- ۵. ۲۸۸ (۲)- الكافى ۵- ۴۵۵- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۲۸۹ (۳)- التهذيب ۷- ۲۶۳- ۱۱۳۸. ۲۹۰ (۴)- التهذيب ۷- ۲۶۳- ۱۱۳۶، و أخرج صدره عن الكافى و التهذيب بسند آخر فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۲۹۱ (۵)- فى نسخة زيادة- ما(هامش المخطوط). ۲۹۲ (۶)- فى نسخة- كفين(هامش المخطوط). ۲۹۳ (۷)- الفقيه ۳- ۴۶۲- ۴۵۹۷ و رواه فى المقنع- ۱۱۴. ۲۹۴ (۱)- التهذيب ۷- ۲۶۷- ۱۱۵۱، و الاستبصار ۳- ۱۵۲- ۵۵۶، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲۰، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب عقد النكاح. ۲۹۵ (۲)- فى المصدر- ليلة. ۲۹۶ (۳)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب عقد النكاح. ۲۹۷ (۴)- يأتى فى الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۹۸ (۵)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب عقد النكاح.

۱۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ السَّابِقُ عَلَى الْعَقْدِ إِلَّا أَنْ يُعِيدَهُ فِي الْإِيجَابِ وَ يَحْصُلَ الْقَبُولُ بِهِ

۲۶۴۹۲- ۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتْعَةِ فَرَضِيَتْ بِهِ وَ أَوْجَبَتِ التَّزْوِيجَ فَارْدُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَإِنْ أَجَازَتْهُ فَقَدْ جَازَ وَ إِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۶

عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۰۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۳۰۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۰۳ أَقُولُ: قَوْلُهُ بَعْدَ النِّكَاحِ أَيْ بَعْدَ قَوْلِهَا أَنْكَحْتُكَ نَفْسِي فَتَكُونُ الشُّرُوطُ دَاخِلَةً فِي الْإِيجَابِ وَ تَصِيرُ لَازِمَةً لَا بَعْدَ الْقَبُولِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْجَوَازِ غَيْرَ اللُّزُومِ.

۲۶۴۹۳- ۳۰۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَهُ النِّكَاحُ وَ مَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ۳۰۵.

۲۶۴۹۴- ۳۰۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ۳۰۷- فَقَالَ مَا تَرَاضَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ مَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۷

وَ بِشَيْءٍ يُعْطِيهَا فَتَرْضَى بِهِ.

۲۶۴۹۵- ۳۰۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَ إِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ۳۰۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً فِي خِيَارِ الشَّرْطِ۳۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ مِيرَاثِ الْمُتْعَةِ۳۱۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۱۲.

---

۲۹۹ (۶)- الباب ۱۹ فيه ۴ أحاديث. ۳۰۰ (۷)- الكافى ۵- ۴۵۶- ۳. ۳۰۱ (۱)- فى التهذيب زيادة- عن أبيه- هامش المخطوط. ۳۰۲ (۲)- الكافى ۵- ۴۵۷- ۵. ۳۰۳ (۳)- التهذيب ۷- ۲۶۳- ۱۱۳۹. ۳۰۴ (۴)- الكافى ۵- ۴۵۶- ۱، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۷- ۱۹۷، و أخرج ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۳۰۵ (۵)- التهذيب ۷- ۲۶۲- ۱۱۳۴. ۳۰۶ (۶)- الكافى ۵- ۴۵۶- ۲، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۴- ۱۸۸. ۳۰۷ (۷)- النساء ۴- ۲۴. ۳۰۸ (۱)- الكافى ۵- ۴۵۶- ۴ و الكافى ۵- ۴۶۵- ۱، و أخرجه عنهما و عن الشيخ فى الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۳۰۹ (۲)- مستطرفات السرائر- ۱۳۸- ۸. ۳۱۰ (۳)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الخيار. ۳۱۱ (۴)- يأتى فى الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۳۱۲ (۵)- يأتى فى الباب ۳۳ و ۳۶ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ ذِكْرَ الْأَجَلِ فِي عَقْدِ الْمُتْعَةِ انْعَقَدَ دَائِماً

۲۶۴۹۶- ۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِنْ سُمِّيَ الْأَجَلُ فَهُوَ مُتْعَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ الْأَجَلُ فَهُوَ نِكَاحٌ بَاتٌّ.

۲۶۴۹۷- ۳۱۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ فِي حَدِيثِ صِيغَةِ الْمُتْعَةِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكُرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ قَالَ هُوَ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۸

أَضَرُّ عَلَيْكَ قُلْتُ وَ كَيْفَ قَالَ لِأَنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْرِطْ كَانَ تَزْوِيجَ مُقَامٍ وَ لَزِمَتْكَ النَّفَقَةُ فِي الْعِدَّةِ وَ كَانَتْ وَارِثاً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۱۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۶۴۹۸- ۳۱۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً مَرَّةً مُبْهَمَةً قَالَ فَقَالَ ذَاکَ أَشَدُّ عَلَیْکَ تَرِثُهَا وَ تَرِثُکَ وَ لَا یَجُوزُ لَکَ أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا عَلَی طُهْرٍ وَ شَاهِدَیْنِ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَکَیْفَ أَتَزَوَّجُهَا قَالَ أَیَّاماً مَعْدُودَةً بِشَیْءٍ مُسَمًّی مِقْدَارَ مَا تَرَاضَیْتُمْ بِهِ فَإِذَا مَضَتْ أَیَّامُهَا کَانَ طَلَاقُهَا فِی شَرْطِهَا وَ لَا نَفَقَةَ وَ لَا عِدَّةَ لَهَا عَلَیْکَ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ انْعِقَادِ الْمُتْعَةِ بِدُونِ ذِکْرِ الْأَجَلِ۳۱۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۱۹.

---

۳۱۳ (۶)- الباب ۲۰ فیه ۳ أحادیث. ۳۱۴ (۷)- الکافی ۵- ۴۵۶- ۱، و التهذیب ۷- ۲۶۲- ۱۱۳۴، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۳۱۵ (۸)- الکافی ۵- ۴۵۵- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۳۱۶ (۱)- التهذیب ۷- ۲۶۵- ۱۱۴۵، و الاستبصار ۳- ۱۵۰- ۵۵۱. ۳۱۷ (۲)- التهذیب ۷- ۲۶۷- ۱۱۵۱، و الاستبصار ۳- ۱۵۲- ۵۵۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۱۸، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب، و قطعة أخری فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب عقد النکاح. ۳۱۸ (۳)- تقدم فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۳۱۹ (۴)- یأتی فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِلْمَهْرِ وَ لَا لِلْأَجَلِ فِی الْمُتْعَةِ قِلَّةً وَ لَا کَثْرَةً

۲۶۴۹۹- ۳۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۹

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ قَالَ حَلَالٌ وَ إِنَّهُ۳۲۲ یُجْزِی فِیهِ الدِّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۳۲۳.

۲۶۵۰۰- ۳۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَی مَا یُتَزَوَّجُ بِهِ الْمُتْعَةُ قَالَ کَفٌّ مِنْ بُرٍّ.

۲۶۵۰۱- ۳۲۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَمِ الْمَهْرُ یَعْنِی فِی الْمُتْعَةِ قَالَ مَا تَرَاضَیَا عَلَیْهِ إِلَی مَا شَاءَا مِنَ الْأَجَلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ مِثْلَهُ۳۲۶.

۲۶۵۰۲- ۳۲۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَیَّامِ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۰

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۲۸ وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ.

۲۶۵۰۳- ۳۲۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَی مَهْرِ الْمُتْعَةِ مَا هُوَ قَالَ کَفٌّ مِنْ طَعَامٍ دَقِیقٍ أَوْ سَوِیقٍ أَوْ تَمْرٍ.

۲۶۵۰۴- ۳۳۰-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْنَی مَا تَحِلُّ بِهِ الْمُتْعَةُ کَفُّ طَعَامٍ.

۲۶۵۰۵- ۳۳۱-۷ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ رَوَی بَعْضُهُمْ سِوَاکٌ۳۳۲.

۲۶۵۰۶- ۳۳۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَی عُمَرَ فَقَالَتْ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَأُخْبِرَ بِذَلِکَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَقَالَ کَیْفَ زَنَیْتِ قَالَتْ مَرَرْتُ بِالْبَادِیَةِ فَأَصَابَنِی عَطَشٌ شَدِیدٌ فَاسْتَسْقَیْتُ أَعْرَابِیّاً فَأَبَی أَنْ یَسْقِیَنِی إِلَّا أَنْ أُمَکِّنَهُ مِنْ نَفْسِی فَلَمَّا أَجْهَدَنِی الْعَطَشُ وَ خِفْتُ عَلَی نَفْسِی سَقَانِی فَأَمْکَنْتُهُ مِنْ نَفْسِی فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع تَزْوِیجٌ وَ رَبِّ الْکَعْبَةِ.

۲۶۵۰۷- ۳۳۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۱

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمُتْعَةِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ یُصْدِقَهَا شَیْئاً قَلَّ أَوْ کَثُرَ وَ الصَّدَاقُ کُلُّ شَیْءٍ تَرَاضَیَا عَلَیْهِ فِی تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِیجٍ بِغَیْرِ مُتْعَةٍ.

۲۶۵۰۸- ۳۳۵-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَخْبَرَنِی أَنَّهَا حَلَالٌ وَ أَنَّهُ یُجْزِئُ فِیهَا الدِّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۳۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا۳۳۷ وَ فِی الْمُهُورِ۳۳۸.

---

۳۲۰ (۵)- الباب ۲۱ فیه ۱۰ أحادیث. ۳۲۱ (۶)- الکافی ۵- ۴۵۷- ۳. ۳۲۲ (۱)- فی نسخة- و إنّما(هامش المخطوط). ۳۲۳ (۲)- التهذیب ۷- ۲۶۰- ۱۱۲۶. ۳۲۴ (۳)- الکافی ۵- ۴۵۷- ۲، و التهذیب ۷- ۲۶۰- ۱۱۲۵، و أخرجه عن التهذیب و الفقیه بسند آخر فی الحدیث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۳۲۵ (۴)- الکافی ۵- ۴۵۷- ۱، التهذیب ۷- ۲۶۰- ۱۱۲۷، نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۸۲- ۱۸۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۳، و قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۳۲، و أخری فی الحدیث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۳۲۶ (۵)- التهذیب ۷- ۲۶۴- ۱۱۴۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۹- ۵۴۷. ۳۲۷ (۶)- الکافی ۵- ۴۵۹- ۱، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۳۲۸ (۱)- التهذیب ۷- ۲۶۶- ۱۱۴۶، و الاستبصار ۳- ۱۵۱- ۵۵۲. ۳۲۹ (۲)- الکافی ۵- ۴۵۷- ۴. ۳۳۰ (۳)- الکافی ۵- ۴۵۷- ۵. ۳۳۱ (۴)- الکافی ۵- ۴۵۷- ۵ ذیل الحدیث ۵. ۳۳۲ (۵)- فی المصدر- مسواک. ۳۳۳ (۶)- الکافی ۵- ۴۶۷- ۸، و أخرج نحوه بإسناد آخر فی الحدیث ۷ من الباب ۱۸ من أبواب حدّ الزنا. ۳۳۴ (۷)- الفقیه ۳- ۴۶۴- ۴۶۰۵، نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۸۳- ۱۸۵ و أخرجه عن الکافی فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من أبواب المهور، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۶ من الباب ۵، و قطعة فی الحدیث ۳ من الباب ۲۲، و قطعة أخری فی الحدیث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۳۳۵ (۱)- قرب الإسناد- ۷۷، نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۶۶. ۳۳۶ (۲)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۴ و فی الباب ۱۷ و ۱۸، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۰، و فی الحدیث ۲۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۳۷ (۳)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۲۲ و فی الحدیث ۴ و ۵ من الباب ۲۳ و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۵، و فی الحدیث ۳ من الباب ۳۳ و الباب ۴۰ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب نکاح العبید. ۳۳۸ (۴)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب المهور.

۲۲- بَابُ مَا یَجِبُ عَلَی الْمَرْأَةِ مِنْ عِدَّةِ الْمُتْعَةِ

۲۶۵۰۹- ۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ کَانَتْ تَحِیضُ فَحَیْضَةٌ وَ إِنْ کَانَتْ لَا تَحِیضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

۲۶۵۱۰- ۳۴۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۲

ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُتْعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ یَوْماً وَ الِاحْتِیَاطُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَیْلَةً.

۲۶۵۱۱- ۳۴۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُتْعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ یَوْماً کَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع یَعْقِدُ بِیَدِهِ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِینَ فَإِذَا جَازَ الْأَجَلُ کَانَتْ فُرْقَةٌ بِغَیْرِ طَلَاقٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۳۴۳.

۲۶۵۱۲- ۳۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتْعَةِ قَالَ قُلْتُ: فَكَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً أَوْ حَيْضَةٌ مُسْتَقِيمَةٌ.

۲۶۵۱۳- ۳۴۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى عَنْهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَالَ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَ هُوَ حَيٌّ فَحَيْضَةٌ وَ نِصْفٌ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْعِدَدِ۳۴۶.

۲۶۵۱۴- ۳۴۷-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عِدَّةُ الْمُتْعَةِ حَيْضَةٌ وَ قَالَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ.

۲۶۵۱۵- ۳۴۸-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ وَ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا وَقْتٌ فَجَعَلَهَا فِي حِلٍّ مِمَّا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا وَ قَدْ كَانَتْ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي حِلٍّ مِنْ أَيَّامِهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ (آخَرُ بِشَيْءٍ)۳۴۹ مَعْلُومٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ طُهْرِهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْضَةِ أَوْ يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَيْضَةً أُخْرَى فَأَجَابَ ع يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَيْضَةً غَيْرَ تِلْكَ الْحَيْضَةِ لِأَنَّ أَقَلَّ الْعِدَّةِ حَيْضَةٌ وَ طُهْرَةٌ تَامَّةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۵۱ وَ حُكْمُ الْحَيْضَةِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِكْمَالُ الثَّانِيَةِ بَلْ يَكْفِي الدُّخُولُ فِيهَا لِتَحَقُّقِ طُهْرَيْنِ وَ إِنْ تَوَقَّفَ الْوَطْءُ عَلَى إِكْمَالِ الثَّانِيَةِ وَ يَأْتِي مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ فِي الْعِدَدِ۳۵۲ وَ قَدْ وَرَدَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ كَمَا مَضَى۳۵۳ وَ يَأْتِي أَنَّ الْمُتْعَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَةِ۳۵۴ وَ يَأْتِي أَنَ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۴

عِدَّةَ الْأَمَةِ قُرْءَانِ وَ هُمَا طُهْرَانِ۳۵۵ وَ يُمْكِنُ تَخْصِيصُ الْحَيْضَتَيْنِ بِالْحُرَّةِ وَ الْحَيْضَةِ بِالْأَمَةِ۳۵۶ وَ يَأْتِي عِدَّةُ الْمُتْعَةِ مِنَ الْوَفَاةِ وَ فِي الْحَمْلِ فِي الْعِدَدِ۳۵۷.

---

۳۳۹ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۷ أحاديث. ۳۴۰ (۶)- الكافي ۵- ۴۵۸- ۱، التهذيب ۸- ۱۶۵- ۵۷۳. ۳۴۱ (۷)- الكافي ۵- ۴۵۸- ۲. ۳۴۲ (۱)- الكافي ۵- ۴۵۸- ۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۳- ۱۸۵، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۵، و قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۲۱، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۳۴۳ (۲)- الفقيه ۳- ۴۶۴- ۴۶۰۵. ۳۴۴ (۳)- التهذيب ۷- ۲۶۵- ۱۱۴۳، و الاستبصار ۳- ۱۵۰- ۵۴۹، و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۳۴۵ (۴)- الفقيه ۳ - ۴۶۴ - ۴۶۰۶. ۳۴۶ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب العدد. ۳۴۷ (۲)- قرب الإسناد- ۱۵۹. ۳۴۸ (۳)- الاحتجاج- ۴۸۸. ۳۴۹ (۴)- ليس في المصدر. ۳۵۰ (۵)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۴، و في الحديث ۴ و ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۳۵۱ (۶)- يأتي في الحديث ۱ و ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۳۵۲ (۷)- يأتي في الباب ۵۳ من أبواب العدد. ۳۵۳ (۸)- مضى في الحديث ۶ و ۸ و ۱۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۵۴ (۹)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۳۵۵ (۱)- يأتي في الباب ۱۰ من أبواب نكاح العبيد. ۳۵۶ (۲)- يأتي في الباب ۵۲ من أبواب العدد. ۳۵۷ (۳)- يأتي في الباب ۳۱ من أبواب العدد.

۲۳- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا مَعَ الدُّخُولِ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ الزَّوْجِ إِلَّا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ فِيهَا

۲۶۵۱۶- ۳۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَمْراً جَدِيداً فَعَلَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

۲۶۵۱۷- ۳۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَزِيدَكَ وَ تَزِيدَهَا إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا تَقُولُ لَهَا اسْتَحْلَلْتُكِ بِأَجَلٍ آخَرَ بِرِضًا مِنْهَا وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۶۱.

۲۶۵۱۸- ۳۶۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۵

قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِغَيْرِهِ فَإِذَا أَرَادَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ.

۲۶۵۱۹- ۳۶۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ يَعْنِي فِي الْمُتْعَةِ كَانَتْ فُرْقَةٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَزِيدَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُصْدِقَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

۲۶۵۲۰- ۳۶۴-۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْمَدَايِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَتَرَادَفُونَ الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ فَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَ دِينِ رَسُولِهِ- إِنَّمَا دِينُهُ أَنْ يُحِلَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ إِنَّ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ الْمُتْعَةَ مِنَ النِّسَاءِ فِي كِتَابِهِ وَ الْمُتْعَةَ مِنَ الْحَجِّ أَحَلَّهُمَا اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يُحَرِّمْهُمَا فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَرْأَةِ فَعَلَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ عَلَى كِتَابِهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ مَا تَرَاضَيَا عَلَى مَا أَحَبَّا مِنَ الْأَجْرِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ۳۶۵- إِنْ هُمَا أَحَبَّا مَدّاً فِي الْأَجَلِ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرِ أَوْ مَا أَحَبَّا فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَجَلِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الْأَجَلُ مِثْلُ غُرُوبِ الشَّمْسِ مَدَّا فِيهِ وَ زَادَا فِي الْأَجَلِ مَا أَحَبَّا فَإِنْ مَضَى آخِرُ يَوْمٍ مِنْهُ لَمْ يَصْلُحْ إِلَّا بِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا عِدَّةٌ إِلَّا لِرَجُلٍ سِوَاهُ فَإِنْ أَرَادَتْ سِوَاهُ اعْتَدَّتْ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ تَمَتَّعَتْ مِنْ آخَرَ فَهَذَا حَلَالٌ لَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَتْ تَمَتَّعَتْ مِنْهُ أَبَداً وَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ عِشْرِينَ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ مِنْ كُلِّ مَنْ فَارَقَتْهُ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۶

كُلُّ هَذَا لَهَا حَلَالٌ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ الَّتِي بَيَّنَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ- وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ۳۶۶.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۳۶۷.

۲۶۵۲۱- ۳۶۸-۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُتْعَةِ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ۳۶۹- قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَزِيدَهَا وَ تَزِيدَكَ إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ بَيْنَكُمَا فَتَقُولَ اسْتَحْلَلْتُكِ بِأَمْرٍ۳۷۰ آخَرَ بِرِضًا مِنْهَا وَ لَا تَحِلُّ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ.

۲۶۵۲۲- ۳۷۱-۷ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ۳۷۲- فَقَالَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يُحْدِثَ شَيْئاً بَعْدَ الْأَجَلِ.

۲۶۵۲۳- ۳۷۳-۸ وَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ۳۷۴ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَهَا وَ يَزْدَادَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ الَّذِي أُجِّلَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۷

---

۳۵۸ (۴)- الباب ۲۳ فيه ۸ أحاديث. ۳۵۹ (۵)- التهذيب ۷- ۲۶۴- ۱۱۴۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۹- ۵۴۷، و أورد صدره في الحديث ۳

من الباب ۲۱ و قطعة منه فی الحديث ۵ من الباب ۳۲ و قطعة اخری فی الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۳۶۰ (۶)- الكافی ۵- ۴۵۸- ۱. ۳۶۱ (۷)- التهذيب ۷- ۲۶۸- ۱۱۵۲. ۳۶۲ (۸)- الكافی ۵- ۴۵۹- ۲. ۳۶۳ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۴- ۴۶۰۵، و أورد ذيله فی الحديث ۶ من الباب ۵ و قطعة منه فی الحديث ۹ من الباب ۲۱، و أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۳۶۴ (۲)- بصائر الدرجات- ۵۵۳، مختصر بصائر الدرجات- ۸۵. ۳۶۵ (۳)- النساء ۴- ۲۴. ۳۶۶ (۱)- سورة الطلاق ۶۵- ۱. ۳۶۷ (۲)- بصائر الدرجات- ۵۵۳. ۳۶۸ (۳)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۲۳۳- ۸۶. ۳۶۹ (۴)- النساء ۴- ۲۴. ۳۷۰ (۵)- فی المصدر- باجل. ۳۷۱ (۶)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۲۳۴- ۸۷. ۳۷۲ (۷)- النساء ۴- ۲۴. ۳۷۳ (۸)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۲۳۴- ۸۸، و أورد صدره فی الحديث ۱۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۷۴ (۹)- النساء ۴- ۲۴. ۳۷۵ (۱)- تقدم ما يدلّ علی الحكم الأول فی الحديث ۲ من الباب ۱۰ و فی الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ علی الحكم الأخير فی الحديث ۲۹ من الباب ۱ و فی الحديث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۳۷۶ (۲)- يأتی ما يدلّ علی الحكم الأول فی الحديث ۱ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب و فی أكثر أحاديث أبواب العدد.

ذَلِكَ بِرِضًا مِنْهُ وَ مِنْهَا بِالْأَجَلِ وَ الْوَقْتِ وَ قَالَ يَزِيدُهَا بَعْدَ مَا يَمْضِی الْأَجَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِی الْعَدَدِ۳۷۶.

۲۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمُتْعَةِ بِالْمُتَمَتَّعِ بِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَإِنْ وَهَبَهَا إِيَّاهَا زَوْجُهَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ

۲۶۵۲۴- ۳۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ فِی صِيغَةِ الْمُتْعَةِ۳۷۹ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى شَهْرٍ ثُمَّ إِنَّهَا تَقَعُ فِی قَلْبِهِ فَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِی أَجْرِهَا وَ يَزْدَادَ فِی الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ أَيَّامُهُ الَّتِی شَرَطَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِی شَرْطٍ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا بِمَا بَقِیَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطاً جَدِيداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۸۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۸۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۲.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۵۸

---

۳۷۷ (۳)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۳۷۸ (۴)- الكافی ۵- ۴۵۸- ۲. ۳۷۹ (۵)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۳۸۰ (۶)- التهذيب ۷- ۲۶۸- ۱۱۵۳. ۳۸۱ (۷)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۱۸ و الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۳۸۲ (۸)- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْأَجَلِ فِی الْمُتْعَةِ مَعْلُوماً مَضْبُوطاً وَ حُكْمِ السَّاعَةِ وَ السَّاعَتَيْنِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْمَرَّةِ وَ الْمَرَّاتِ مَعَ تَعْيِينِ الْأَجَلِ

۲۶۵۲۵- ۳۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ إِذَا كَانَ شَيْئاً مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ قُلْتُ: وَ تَبِينُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ.

۲۶۵۲۶- ۳۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ فَقَالَ السَّاعَةُ وَ السَّاعَتَانِ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِمَا وَ لَكِنَّ الْعَرْدَ وَ الْعَرْدَيْنِ۳۸۶ وَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ اللَّيْلَةَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ السَّاعَةَ وَ السَّاعَتَيْنِ أَجَلَانِ مَجْهُولَانِ عِنْدَ الزَّوْجَيْنِ غَالِباً فَلَا يَجُوزُ تَعْيِينُهُمَا فِی الْمُتْعَةِ أَوْ أَنَّهُ فَهِمَ مِنَ السَّائِلِ أَنَّهُ يُرِيدُ تَعْيِينَ الْمَرَّاتِ وَ أَنَّهُ كَنَّى عَنْهَا بِالسَّاعَاتِ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْرِطَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مَعَ تَعْيِينِ الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَيْنِ فَإِنَّ الْوَاوَ تَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ وَ لَا يَلْزَمُ كَوْنُهَا بِمَعْنَى أَوْ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۶۵۲۷- ۳۸۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۵۹

عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَيَّامِ.

۲۶۵۲۸- ۳۸۸-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَرْدٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ إِذَا فَرَغَ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ وَ لَا يَنْظُرْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۸۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۳۹۰ وَ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ۳۹۱.

۲۶۵۲۹- ۳۹۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۹۳ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع كَمْ أَدْنَى أَجَلِ الْمُتْعَةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِشَرْطِ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۳۹۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ۳۹۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۹۶.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۶۰

---

۳۸۳ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۵ أحاديث. ۳۸۴ (۲)- الكافی ۵- ۴۵۹- ۲، و التهذيب ۷- ۲۶۶- ۱۱۴۷، و الاستبصار ۳- ۱۵۱- ۵۵۳. ۳۸۵ (۳)- الكافی ۵- ۴۵۹- ۲، و التهذيب ۷- ۲۶۶- ۱۱۴۸، و الاستبصار ۳- ۱۵۱- ۵۵۴. ۳۸۶ (۴)- فی نسخة و فی التهذيب- العود و العودين. و فی نسخة من التهذيب- العدد و العددين. - هامش المخطوط- و قد ورد فی الهامش ما نصه(العرد- عضو الرجل، و العرد- الذكر المنتشر المنتصب- القاموس المحيط ۱- ۳۱۳- و شیء عرد- أی صلب، و عرد النبت و الناب- طلعا- الصحاح ۲- ۵۰۷- و فی الحديث- عود أو عودا بالفتح أی مرة بعد مرة- النهاية ۳- ۳۱۶-). ۳۸۷ (۵)- الكافی ۵- ۴۵۹- ۱، و التهذيب ۷- ۲۶۶- ۱۱۴۶، و الاستبصار ۳- ۱۵۱- ۵۵۲، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۳۸۸ (۱)- الكافی ۵- ۴۶۰- ۵. ۳۸۹ (۲)- التهذيب ۷- ۲۶۷- ۱۱۴۹، و الاستبصار ۳- ۱۵۱- ۵۵۵. ۳۹۰ (۳)- تقدم فی الحديث ۲ من هذا الباب. ۳۹۱ (۴)- أشار إليه الشيخ فی التهذيب ۷- ۲۶۷- ۱۱۴۸ ذيل الحديث ۱۱۴۸ و الاستبصار ۳- ۱۵۱- ۵۵۵ ذيل الحديث ۵۵۵. ۳۹۲ (۵)- الكافی ۵- ۴۶۰- ۴. ۳۹۳ (۶)- فی المصدر زيادة- عن محمّد بن خالد. ۳۹۴ (۷)- تقدم فی الحديث ۲ من هذا الباب. ۳۹۵ (۸)- تقدم فی الباب ۱ و فی الحديث ۸ و ۱۴ من الباب ۴ و الباب ۱۷ و ۱۸ و ۲۰ من هذه الأبواب. ۳۹۶ (۹)- يأتی فی الحديث ۱۰ من الباب ۳۲ و الباب ۳۵ من هذه الأبواب و فی الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب نكاح العبيد.

۲۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ مِرَاراً كَثِيرَةً وَ لَا تَحْرُمُ فِی الثَّالِثَةِ وَ لَا فِی التَّاسِعَةِ كَالْمُطَلَّقَةِ بَلْ هِیَ كَالْأَمَةِ

۲۶۵۳۰- ۳۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ وَ يَنْقَضِی شَرْطُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثَلَاثاً وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ يَحِلُّ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ كَمْ شَاءَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرَّةِ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَ هِیَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۳۹۹.

۲۶۵۳۱- ۴۰۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَرَّاتِ قَالَ لَا بَأْسَ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا مَا شَاءَ.

۲۶۵۳۲- ۴۰۱-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً كَمْ مَرَّةً يُرَدِّدُهَا وَ يُعِيدُ التَّزْوِيجَ قَالَ مَا أَحَبَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ۴۰۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۶۱

---

۳۹۷ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۳ أحاديث. ۳۹۸ (۲)- الكافى ۵- ۴۶۰- ۱. ۳۹۹ (۳)- التهذيب ۷- ۲۷۰- ۱۱۵۹. ۴۰۰ (۴)- الكافى ۵- ۴۶۰- ۲. ۴۰۱ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۹. ۴۰۲ (۶)- تقدم فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۰۳ (۷)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ جَوَازِ حَبْسِ الْمَهْرِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُ مِنَ الْمُدَّةِ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا

۲۶۵۳۳- ۴۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْراً فَتُرِيدُ مِنِّي الْمَهْرَ كَمَلًا وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ تُخْلِفَنِي قَالَ۴۰۶ يَجُوزُ أَنْ تَحْبِسَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَإِنْ هِيَ أَخْلَفَتْكَ فَخُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ.

۲۶۵۳۴- ۴۰۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْراً فَأَحْبِسُ عَنْهَا شَيْئاً فَقَالَ نَعَمْ خُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ إِنْ كَانَ نِصْفَ شَهْرٍ فَالنِّصْفَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثاً فَالثُّلُثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۰۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۰۹.

۲۶۵۳۵- ۴۱۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع۴۱۱ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۶۲

تَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَأْتِيَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى تُوَفِّيَهُ شَرْطَهُ أَوْ يَشْتَرِطُ أَيَّاماً مَعْلُومَةً تَأْتِيهِ فَتَغْدِرُ بِهِ فَلَا تَأْتِيهِ عَلَى مَا شَرَطَهُ عَلَيْهَا فَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحَاسِبَهَا عَلَى مَا لَمْ تَأْتِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَحْبِسَ عَنْهَا بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يَنْظُرُ إِلَى مَا قَطَعَتْ مِنَ الشَّرْطِ فَيَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا مِقْدَارَ مَا لَمْ تَفِ لَهُ مَا خَلَا أَيَّامَ الطَّمْثِ فَإِنَّهَا لَهَا وَ لَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ فَرْجَهَا.

۲۶۵۳۶- ۴۱۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْراً بِشَيْءٍ مُسَمًّى فَتَأْتِي بَعْضَ الشَّهْرِ وَ لَا تَفِي بِبَعْضٍ قَالَ يُحْبَسُ عَنْهَا مِنْ صَدَاقِهَا مِقْدَارُ مَا احْتَبَسَتْ عَنْكَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا.

---

۴۰۴ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۴ أحاديث. ۴۰۵ (۲)- الكافى ۵- ۴۶۰- ۱. ۴۰۶ (۳)- المصدر زيادة- لا. ۴۰۷ (۴)- الكافى ۵- ۴۶۱- ۳. ۴۰۸ (۵)- التهذيب ۷- ۲۶۰- ۱۱۲۸. ۴۰۹ (۶)- الكافى ۵- ۴۶۱- ۳. ۴۱۰ (۷)- الكافى ۵- ۴۶۱- ۴. ۴۱۱ (۸)- فى المصدر زيادة- الرجل. ۴۱۲ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۱- ۴۵۹۶.

۲۸- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا إِذَا ظَهَرَ لَهَا زَوْجٌ وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ مَهْرِهَا شَيْءٌ سَقَطَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ وَ بَطَلَ الْعَقْدُ

۲۶۵۳۷- ۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَمَا أَخَذَتْهُ فَلَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَحْبِسُ عَلَيْهَا مَا بَقِيَ عِنْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۱۵.

۲۶۵۳۸- ۴۱۶-۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَبِيبٍ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً بِمَهْرٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ أَعْطَاهَا بَعْضَ مَهْرِهَا وَ أَخَّرَتْهُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۶۳

بِالْبَاقِي ثُمَّ دَخَلَ بِهَا وَ عَلِمَ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُوَفِّيَهَا بَاقِيَ مَهْرِهَا أَنَّهَا زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَ لَهَا زَوْجٌ مُقِيمٌ مَعَهَا أَ يَجُوزُ لَهُ حَبْسُ بَاقِي مَهْرِهَا أَمْ لَا يَجُوزُ فَكَتَبَ لَا يُعْطِيهَا شَيْئاً لِأَنَّهَا عَصَتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۴۱۷ وَ عَلَى بُطْلَانِ الْعَقْدِ فِي الْمُصَاهَرَةِ۴۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۹.

---

۴۱۳ (۲)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۴۱۴ (۳)- الكافى ۵- ۴۶۱- ۲. ۴۱۵ (۴)- التهذيب ۷- ۲۶۱- ۱۱۲۹. ۴۱۶ (۵)- الكافى ۵- ۴۶۱- ۵. ۴۱۷ (۱)- تقدم فى الباب السابق. ۴۱۸ (۲)- تقدم فى الباب ۱۶ و ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۴۱۹ (۳)- يأتى فى الباب ۱۴ من أبواب المهور.

۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ امْرَأَةً ثُمَّ وَهَبَهَا الْمُدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ

۲۶۵۳۹- ۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا قَبْلَ أَنْ يُفْضِيَ إِلَيْهَا أَوْ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا بَعْدَ مَا أَفْضَى إِلَيْهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ فَوَقَّعَ ع لَا يَرْجِعُ.

---

۴۲۰ (۴)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۴۲۱ (۵)- الفقيه ۳- ۴۶۰- ۴۵۹۰.

۳۰- بَابُ حُكْمِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِذَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا ثُمَّ وَهَبَهَا الرَّجُلُ الْمُدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ

۲۶۵۴۰- ۴۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا فِي حِلٍّ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِذَا وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۶۴

جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبَضَتْهُ مِنْهُ فَإِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زُرْعَةَ نَحْوَهُ۴۲۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُهُورِ۴۲۵.

---

۴۲۲ (۶)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۴۲۳ (۷)- التهذيب ۷- ۴۷۶- ۱۹۱۰. ۴۲۴ (۱)- التهذيب ۷- ۲۶۱- ۱۱۳۰. ۴۲۵ (۲)- يأتى فى الباب ۴۱ و ۵۱ من أبواب المهور.

۳۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْمُتْعَةِ الْإِشْهَادُ وَ لَا الْإِعْلَانُ بَلْ يُسْتَحَبَّانِ

۲۶۵۴۱- ۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ۴۲۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْمُتْعَةِ قَالَ وَ صَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَ لَا شُهُودٍ.

۲۶۵۴۲- ۴۲۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُجْزِي فِي الْمُتْعَةِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ قُلْتُ فَإِنْ كَرِهَ الشُّهْرَةَ فَقَالَ يُجْزِيهِ رَجُلٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمَرْأَةِ لِئَلَّا۴۳۰ تَقُولَ فِي نَفْسِهَا هَذَا فُجُورٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۶۵

۲۶۵۴۳- ۴۳۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُجْزِی فِی الْمُتْعَةِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ يُشْهِدُهُمَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ وَاحِداً قَالَ إِنَّهُ لَا يُعْوِزُهُمْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَشْفَقَ أَنْ يَعْلَمَ بِهِمْ أَحَدٌ أَ يُجْزِيهِمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَتَزَوَّجُونَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ.

۲۶۵۴۴- ۴۳۲-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ إِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ مَأْمُونَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

۲۶۵۴۵- ۴۳۳-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مُتْعَةً أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ يُمْهِرَهَا مَتَى يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الْأَجَلُ أَوْ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ إِنْ هُوَ زَادَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الْأَجَلُ لَمْ يُرِدْ بَيِّنَةً وَ إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی آدَابِ النِّكَاحِ۴۳۴ وَ فِی عُمُومِ أَحَادِيثِ الْمُتْعَةِ وَ إِطْلَاقِهَا۴۳۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۳۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۶۶

---

۴۲۶ (۳)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث. ۴۲۷ (۴)- الكافی ۵- ۴۵۱- ۶، و أورده بتمامه فی الحديث ۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب و قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۴۲۸ (۵)- فی المصدر زيادة- عن إسماعيل بن الفضل الهاشمی. ۴۲۹ (۶)- التهذيب ۷- ۲۶۲- ۱۱۳۲، و الاستبصار ۳- ۱۴۹- ۵۴۵. ۴۳۰ (۷)- فی نسخة- كی لا- هامش المخطوط- ۴۳۱ (۱)- التهذيب ۷- ۲۶۱- ۱۱۳۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۸- ۵۴۴. ۴۳۲ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۹، أورده فی الحديث ۹ من الباب ۴۳ من أبواب مقدمات النكاح. ۴۳۳ (۳)- قرب الإسناد- ۱۱۰. ۴۳۴ (۴)- تقدم فی الباب ۴۳ من أبواب مقدمات النكاح. ۴۳۵ (۵)- تقدم فی الباب ۴ و ۱۸ و ۲۴ من هذه الأبواب. ۴۳۶ (۶)- يأتی فی الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ فِی الْمُتْعَةِ لِلزَّوْجِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ شُرِطَ الْمِيرَاثُ

۲۶۵۴۶- ۴۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: تَزْوِيجُ الْمُتْعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ إِنِ اشْتَرَطَتْ كَانَ وَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۴۳۹.

۲۶۵۴۷- ۴۴۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَ إِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۴۱ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ۴۴۲ قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا الْأَجَلَ فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ۴۴۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۶۷

۲۶۵۴۸- ۴۴۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ فِی الْمُتْعَةِ قَالَ:- إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.

۲۶۵۴۹- ۴۴۵-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتُرِطَ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ.

۲۶۵۵۰- ۴۴۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمِ الْمَهْرُ يَعْنِی فِی الْمُتْعَةِ فَقَالَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنِ اشْتَرَطَا الْمِيرَاثَ فَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

۲۶۵۵۱- ۴۴۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ فِی الْمُتْعَةِ قَالَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

۲۶۵۵۲- ۴۴۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً وَ لَمْ يَشْتَرِطِ الْمِيرَاثَ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۶۸

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اشْتِرَاطِ سُقُوطِ الْمِيرَاثِ قَالَ وَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ ثُبُوتُهُ إِلَى شَرْطٍ لَا ارْتِفَاعُهُ.

۲۶۵۵۳- ۴۴۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ حَلَالٌ لَكَ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ قُلْتُ فَمَا حَدُّهَا قَالَ مِنْ حُدُودِهَا أَنْ لَا تَرِثَهَا وَ لَا تَرِثَكَ الْحَدِيثَ.

۲۶۵۵۴- ۴۵۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً فَلْيَفِ لَهَا بِهِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً.

۲۶۵۵۵- ۴۵۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِی الْمُتْعَةِ إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِی ذَلِكَ الْأَجَلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْمِيرَاثِ هُنَا۴۵۲ وَ فِی مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ۴۵۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً فِی خِيَارِ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۶۹

الشَّرْطِ۴۵۵ وَ غَيْرِهِ۴۵۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۷.

---

۴۳۷ (۱)- الباب ۳۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۳۸ (۲)- الكافی ۵- ۴۶۵- ۲، التهذيب ۷- ۲۶۴- ۱۱۴۰، و الاستبصار ۳- ۱۴۹- ۵۴۶. ۴۳۹ (۳)- قرب الإسناد- ۱۵۹. ۴۴۰ (۴)- الكافی ۵- ۴۵۶- ۴ و الكافی ۵- ۴۶۵- ۱، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۳- ۱۸۶، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۴۴۱ (۵)- التهذيب ۷- ۲۶۵- ۱۱۴۴، و الاستبصار ۳- ۱۵۰- ۵۵۰. ۴۴۲ (۶)- مستطرفات السرائر- ۱۳۸- ۸. ۴۴۳ (۷)- استدل الشيخ بحديث أبان بن تغلب الذی تقدم صدره فی الحديث ۱ من الباب ۱۸، و ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۴۴۴ (۱)- الكافی ۵- ۴۶۶- ۵، و أورد تمامه فی الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۴۴۵ (۲)- الكافی ۵- ۴۶۵- ۲. ۴۴۶ (۳)- التهذيب ۷- ۲۶۴- ۱۱۴۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۹- ۵۴۷، و أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۲۱ و قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۲۳ و قطعة أخرى فی الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۴۴۷ (۴)- التهذيب ۷- ۲۷۰- ۱۱۵۸، و الاستبصار ۳- ۱۵۳- ۵۶۱، و أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۴۴۸ (۵)- التهذيب ۷- ۲۶۴- ۱۱۴۲، و الاستبصار ۳- ۱۴۹- ۵۴۸. ۴۴۹ (۱)- التهذيب ۷- ۲۶۵- ۱۱۴۳، و الاستبصار ۳- ۱۵۰- ۵۴۹، و أورد ذيله فی الحديث ۴ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۴۵۰ (۲)- التهذيب ۷- ۴۶۷- ۱۸۷۲. ۴۵۱ (۳)- الفقيه ۳- ۴۶۴- ۴۶۰۵. ۴۵۲ (۴)- تقدم فی الباب ۲۰ و فی الحديث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۴۵۳ (۵)- تقدم فی الباب ۳۵ من أبواب مقدمات النكاح، و فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۴۵۴ (۶)- يأتی فی الباب ۴۰، و فی الحديث ۱ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۴۵۵ (۱)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخيار. ۴۵۶ (۲)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب بيع الحيوان. ۴۵۷ (۳)- يأتی فی الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ و ۷ و ۱۰ من الباب ۴ من أبواب المكاتبة.

۳۳- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْمُتْعَةِ يُلْحَقُ بِأَبِيهِ وَ إِنْ شَرَطَ عَدَمَ لُحُوقِهِ فَلَا يَجُوزُ نَفْيُهُ وَ لَوْ عَزَلَ

۲۶۵۵۶- ۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ فِی الْمُتْعَةِ قَالَ قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ حَبِلَتْ ۴۶۰ فَقَالَ هُوَ وَلَدُهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ ۴۶۱.

۲۶۵۵۷- ۴۶۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَأْتِی بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ فَيُنْكِرُ الْوَلَدَ فَشَدَّدَ فِی ذَلِكَ وَ قَالَ يَجْحَدُ وَ كَيْفَ يَجْحَدُ إِعْظَاماً لِذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ فَإِنِ اتَّهَمَهَا قَالَ لَا يَنْبَغِی لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا مَأْمُونَةً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ۴۶۳

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۷۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۴۶۴.

۲۶۵۵۸- ۴۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شُرُوطِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ يُشَارِطُهَا عَلَى مَا يَشَاءُ مِنَ الْعَطِيَّةِ وَ يَشْتَرِطُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اشْتِرَاطِ تَرْكِ الْعَزْلِ وَ الْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا قَالَ فَعَبَّرَ عَمَّا هُوَ سَبَبٌ لِلْوَلَدِ بِالْوَلَدِ مَجَازاً.

۲۶۵۵۹- ۴۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ حَبِلَتْ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ.

۲۶۵۶۰- ۴۶۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَدٌ لَمْ يُنْكِرْهُ وَ شَدَّدَ فِی إِنْكَارِ الْوَلَدِ.

۲۶۵۶۱- ۴۶۸-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الشُّرُوطِ فِی الْمُتْعَةِ فَقَالَ الشَّرْطُ فِيهَا بِكَذَا إِلَى كَذَا فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَذَاكَ لَهُ جَائِزٌ وَ لَا تَقُولُ كَمَا أُنْهِيَ إِلَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۷۱

الْمَاءُ مَائِی وَ الْأَرْضُ لَكِ وَ لَسْتُ أَسْقِی أَرْضَكِ الْمَاءَ وَ إِنْ نَبَتَ هُنَاكَ نَبْتٌ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِنَّ شَرْطَيْنِ فِی شَرْطٍ فَاسِدٌ فَإِنْ رُزِقَتْ وَلَداً قَبِلَهُ وَ الْأَمْرُ وَاضِحٌ فَمَنْ شَاءَ التَّلْبِيسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبَّسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۴۶۹ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۷۰.

---

۴۵۸ (۴)- الباب ۳۳ فيه ۶ أحاديث. ۴۵۹ (۵)- التهذيب ۷- ۲۶۴- ۱۱۴۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۹- ۵۴۷، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۲- ۱۸۴، و أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۲۱، و قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۲۳، و أخرى فی الحديث ۵ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۴۶۰ (۶)- فی المصدر- حملت و فی هامش المصحّحة أنّه محتمل الأصل. ۴۶۱ (۷)- التهذيب ۷- ۲۶۹- ۱۱۵۴، و الاستبصار ۳- ۱۵۳- ۵۵۷. ۴۶۲ (۸)- التهذيب ۷- ۲۶۹- ۱۱۵۷، و الاستبصار ۳- ۱۵۳- ۵۶۰، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۷- ۲۰۱، أورد ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۶، و قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۷ و أخرى فی الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۶۳ (۹)- الفقيه ۳- ۴۵۹- ۴۵۸۷. ۴۶۴ (۱)- الكافی ۵- ۴۵۴- ۳. ۴۶۵ (۲)- التهذيب ۷- ۲۷۰- ۱۱۵۸، و الاستبصار ۳- ۱۵۳- ۵۶۱، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۵، و أورد ذيله فی الحديث ۶ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۴۶۶ (۳)- الكافی ۵- ۴۶۴- ۱. ۴۶۷ (۴)- الكافی ۵- ۴۶۴- ۲، و التهذيب ۷- ۲۶۹- ۱۱۵۵، و الاستبصار ۳- ۱۵۲- ۵۵۸، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۴۶۸ (۵)- الكافی ۵- ۴۶۴- ۳. ۴۶۹ (۱)- التهذيب ۷- ۲۶۹- ۱۱۵۶، و الاستبصار ۳- ۱۵۳- ۵۵۹. ۴۷۰ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث ۵ و ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ جَوَازِ الْعَزْلِ عَنِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا

۲۶۵۶۲- ۴۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ.

۲۶۵۶۳- ۴۷۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی عِدَّةِ أَحَادِيثَ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا وَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَزْلِ وَ هَذَا الشَّرْطُ مُؤَكِّدٌ لِمَا ثَبَتَ شَرْعاً كَأَمْثَالِهِ مِمَّا ذُكِرَ هُنَاكَ ۴۷۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ ۴۷۵.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۷۲

---

۴۷۱ (۳)- الباب ۳۴ فيه حديثان. ۴۷۲ (۴)- الكافی ۵- ۵۰۴- ۳، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۷۵ من أبواب مقدمات النكاح. ۴۷۳ (۵)- الكافی ۵- ۴۶۴- ۲، و أورده بتمامه فی الحديث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۴۷۴ (۶)- تقدم فی الحديث ۵ و ۶ من الباب ۱۸ و الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۴۷۵ (۷)- تقدم فی الباب ۷۵ من مقدمات النكاح. و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۲ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً شَهْراً غَيْرَ مُعَيَّنٍ

۲۶۵۶۴- ۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عِيسَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا زَوِّجِينِی نَفْسَكِ شَهْراً وَ لَا يُسَمِّی الشَّهْرَ بِعَيْنِهِ ثُمَّ يَمْضِی فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ فَقَالَ لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَّاهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّاهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۴۷۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ ۴۷۹ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ ع إِنْ كَانَ سَمَّى الشَّهْرَ وَ عَيَّنَهُ لَزِمَ وَ إِلَّا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْعَقْدِ فَفِی الصُّورَةِ الْمَفْرُوضَةِ تَكُونُ قَدِ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَ قَدْ فَهِمَ مِنْهُ الشَّيْخُ بُطْلَانَ الْعَقْدِ مَعَ عَدَمِ التَّعْيِينِ ۴۸۰.

---

۴۷۶ (۱)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۴۷۷ (۲)- الكافی ۵- ۴۶۶- ۴. ۴۷۸ (۳)- التهذيب ۷- ۲۶۷- ۱۱۵۰. ۴۷۹ (۴)- الفقيه ۳- ۴۶۵- ۴۶۰۹. ۴۸۰ (۵)- و قد تقدم ما يدلّ على وجوب كون الأجل معلوما فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا عَدَا الْفَرْجَ فِی الْمُتْعَةِ فَيَلْزَمُ الشَّرْطُ

۲۶۵۶۵- ۴۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۷۳

قُلْتُ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ أُزَوِّجُكَ نَفْسِی عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّی مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ وَ الْتِمَاسٍ وَ تَنَالَ مِنِّی مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ لَا تُدْخِلَ فَرْجَكَ فِی فَرْجِی وَ تَتَلَذَّذَ بِمَا شِئْتَ فَإِنِّی أَخَافُ الْفَضِيحَةَ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتُرِطَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۸۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ
حَدِيثُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.
فِي خِيَارِ الشَّرْطِ۴۸۴ وَ غَيْرِهِ۴۸۵.

---

۴۸۱ (۶)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۴۸۲ (۷)- الكافى ۵- ۴۶۷- ۹. ۴۸۳ (۱)- التهذيب ۷- ۲۷۰- ۱۱۶۰. ۴۸۴ (۲)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الخيار. ۴۸۵ (۳)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْهَاشِمِيَّةِ وَ الْقُرَشِيَّةِ

۲۶۵۶۶- ۴۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَمَتَّعْ بِالْهَاشِمِيَّةِ.
۲۶۵۶۷- ۴۸۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بِشْرٍ۴۸۹ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: بَعَثَتْ إِلَيَّ ابْنَةُ عَمٍّ لِي قَدْ عَرَفْتَ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُنِي إِلَى أَنْ قَالَتْ فَتَزَوَّجْنِي مُتْعَةً فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ افْعَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۷۴
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ۴۹۰.

---

۴۸۶ (۴)- الباب ۳۷ فيه حديثان. ۴۸۷ (۵)- التهذيب ۷- ۲۷۱- ۱۱۶۱. ۴۸۸ (۶)- الكافى ۵- ۴۶۵- ۱، و أورد تمامه فى الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۸۹ (۷)- فى المصدر- بشير. ۴۹۰ (۱)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و غيرها من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِذَا أَقَرَّتْ بِالزِّنَا قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ

۲۶۵۶۸- ۴۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۴۹۳ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَتَجِيئُهُ فِي بَعْضِ أَيَّامِهَا فَتَقُولُ إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ قَبْلَ مَجِيئِي إِلَيْكَ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَ قَدْ أَقَرَّتْ لَهُ بِبَغْيِهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطَأَهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۴۹۴ وَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۴۹۵.

---

۴۹۱ (۲)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۴۹۲ (۳)- الكافى ۵- ۴۶۵- ۲. ۴۹۳ (۴)- فى المصدر\-i أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس\(۵) E. ۴۹۴- تقدم فى الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۹۵ (۶)- تقدم فى الباب ۱۲ و ۱۳ من أبواب المصاهرة.

۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ بِامْرَأَةٍ فَنَسِيَ الْعَقْدَ حَتَّى وَطِئَهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بَلْ يَتَمَتَّعُ بِهَا وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

۲۶۵۶۹- ۴۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أُنْسِيَ أَنْ يَشْتَرِطَ حَتَّى وَاقَعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۷۵
الزَّانِي قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدُ۴۹۸ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا أَتَى.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ نَحْوَهُ۴۹۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۵۰۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ۵۰۱.

---

۴۹۶ (۷)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۴۹۷ (۸)- الكافى ۵- ۴۶۶- ۳، و أخرجه بسند آخر فى الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب حدّ الزنا. ۴۹۸ (۱)- فى المصدر زيادة- النكاح. ۴۹۹ (۲)- الفقيه ۳- ۴۶۶- ۴۶۱۰. ۵۰۰ (۳)- التهذيب ۷- ۴۷۹- ۱۹۲۴. ۵۰۱ (۴)- تقدم فى الباب ۱۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة

۴۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهِ

۲۶۵۷۰- ۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَرْأَةِ عَلَى حُكْمِهِ وَ لَكِنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً لِأَنَّهُ إِنْ حَدَثَ۵۰۴ بِهِ حَدَثٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.
أَقُولُ: إِذَا أَعْطَاهَا شَيْئاً قَبْلَ الدُّخُولِ فَقَدْ حَكَمَ بِهِ وَ صَارَ الْمَهْرُ مُعَيَّناً فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنِ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْمَهْرِ۵۰۵.

---

۵۰۲ (۵)- الباب ۴۰ فيه حديث واحد. ۵۰۳ (۶)- الكافى ۵- ۴۶۶- ۵، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۵۰۴ (۷)- فى المصدر- أحدث. ۵۰۵ (۸)- تقدم فى الباب ۱۷ و ۱۸ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ فَزَوَّجَهَا أَهْلُهَا رَجُلًا آخَرَ

۲۶۵۷۱- ۵۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۷۶
أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً ثُمَّ وَثَبَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَزَوَّجُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَانِيَةً وَ الْمَرْأَةُ امْرَأَةُ صِدْقٍ كَيْفَ الْحِيلَةُ قَالَ لَا تُمَكِّنُ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ شَرْطُهَا وَ عِدَّتُهَا قُلْتُ إِنْ شَرْطَهَا سَنَةٌ وَ لَا يَصْبِرُ لَهَا زَوْجُهَا وَ لَا أَهْلُهَا سَنَةً فَقَالَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ لْيَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا بِالْأَيَّامِ فَإِنَّهَا قَدِ ابْتُلِيَتْ وَ الدَّارُ دَارُ هُدْنَةٍ وَ الْمُؤْمِنُونَ فِي تَقِيَّةٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِهَا فَلْتَقُلْ هِيَ يَا هَذَا إِنَّ أَهْلِي وَثَبُوا عَلَيَّ فَزَوَّجُونِي مِنْكَ بِغَيْرِ أَمْرِي وَ لَمْ يَسْتَأْمِرُونِي وَ إِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيتُ فَاسْتَأْنِفْ أَنْتَ الْآنَ فَتَزَوَّجْنِي تَزْوِيجاً صَحِيحاً فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۵۰۸.
۲۶۵۷۲- ۵۰۹-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ مِنْ بَعْدِهِ ظَاهِراً فَسَأَلْتُهُ أَيُّ الرَّجُلَيْنِ أَوْلَى بِهَا فَقَالَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۱۰ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ فِي أَحَادِيثِ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ۵۱۱ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۷۷

---

۵۰۶ (۹)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۵۰۷ (۱۰)- الكافى ۵- ۴۶۶- ۶. ۵۰۸ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۲- ۴۵۹۹، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۰۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۵۹. ۵۱۰ (۳)- تقدم فى الباب ۲۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۵۱۱ (۴)- تقدم فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ حُكْمِ نَقْلِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

۲۶۵۷۳- ۵۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً فَيَحْمِلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَقَالَ يَجُوزُ النِّكَاحُ الْآخَرُ وَ لَا يَجُوزُ هَذَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۵۱۴.

---

۵۱۲ (۱)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۵۱۳ (۲)- الكافى ۵- ۴۶۷- ۷. ۵۱۴ (۳)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الخيار.

۴۳- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا تَبِينُ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ

۲۶۵۷۴- ۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُتْعَةِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَ لَا تَرِثُ وَ إِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ.

۲۶۵۷۵- ۵۱۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ۵۱۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتْعَةِ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۷۸

قَالَ فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۹.

---

۵۱۵ (۴)- الباب ۴۳ فيه حديثان. ۵۱۶ (۵)- الكافى ۵- ۴۵۱- ۵، و أخرجه عنه و عن التهذيب فى الحديث ۴ و ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و أخرج نحوه عن المحاسن فى الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب ميراث الأزواج. ۵۱۷ (۶)- الكافى ۵- ۴۵۱- ۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۸ من الباب ۴ و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۵۱۸ (۷)- فى المصدر زيادة- عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى. ۵۱۹ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ و فى الباب ۲۰ و فى الحديث ۳ و ۵ و ۷ من الباب ۲۲ و فى الحديث ۱ من الباب ۲۵ و فى الباب ۲۹ و فى الحديث ۱ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْمُتْعَةِ حَتَّى فِي الْعِدَّةِ

۲۶۵۷۶- ۵۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ هَلْ يَتَزَوَّجُ بِأُخْتِهَا مُتْعَةً قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۵۲۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۵۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۴ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۵۲۵ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ فَيُحْمَلُ عَلَى التَّعَاقُبِ بَعْدَ الْعِدَّةِ جَمْعاً.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۷۹

---

۵۲۰ (۲)- الباب ۴۴ فيه حديث واحد. ۵۲۱ (۳)- التهذيب ۷- ۲۵۹- ۱۱۲۳، و الاستبصار ۳- ۱۴۸- ۵۴۱ باختلاف، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۲۲ (۴)- قرب الإسناد- ۱۶۱. ۵۲۳ (۵)- تقدم فى الباب ۱ و فى الأبواب ۲۴- ۲۹ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۲۴ (۶)- يأتى فى الباب ۴۸ من أبواب العدد. ۵۲۵ (۷)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۴۵- بَابُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ وَ لَا قَسْمَ وَ لَا عِدَّةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْمُتْعَةِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ تَزْوِيجَ أُخْتِهَا فَيَصْبِرُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

۲۶۵۷۷- ۵۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتْعَةِ قَالَ وَ لَا نَفَقَةَ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ.

۲۶۵۷۸- ۵۲۸-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُتْعَةِ قَالَ وَ لَا أَقْسِمُ لَكِ وَ لَا أَطْلُبُ وَلَدَكِ وَ لَا عِدَّةَ لَكِ عَلَيَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْمُصَاهَرَةِ۵۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۳۰.

---

۵۲۶ (۱)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۵۲۷ (۲)- التهذيب ۷- ۲۶۷- ۱۱۵۱، و الاستبصار ۳- ۱۵۲- ۵۵۶، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۱۸ و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب عقد النكاح. ۵۲۸ (۳)- التهذيب ۷- ۲۶۷- ۱۱۵۱. ۵۲۹ (۴)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ و فى الحديث ۳ من الباب ۲۰ و فى الباب ۲۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۳۰ (۵)- يأتى فى الباب ۴۸ من أبواب العدد.

۴۶- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْأَمَةِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْمُبَعَّضَةِ

۲۶۵۷۹- ۵۳۲-۱ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ أَ لَيْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ قَالَ نَعَمْ أَ مَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۸۰

يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ۵۳۳ فَكَمَا لَا يَسَعُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ فَكَذَلِكَ لَا يَسَعُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأَمَةِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۵۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْمُبَعَّضَةِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ۵۳۵.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۸۱

---

۵۳۱ (۶)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد. ۵۳۲ (۷)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۴- ۹۰. ۵۳۳ (۱)- النساء ۴- ۲۵. ۵۳۴ (۲)- تقدم فى الباب ۴۵ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۳۵ (۳)- يأتى فى البابين ۴۱ و ۴۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

أَبْوَابُ نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْإِمَاءِ وَ تَمَلُّكِهِنَّ وَ وَطْئِهِنَّ بِالْمِلْكِ وَ اسْتِيلَادِهِنَ

۲۶۵۸۰- ۵۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَةَ.

۲۶۵۸۱- ۵۳۸-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (عَنْ أَبَانٍ)۵۳۹ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اطْلُبُوا الْأَوْلَادَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَةَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۸۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ۵۴۰ وَ غَيْرِهَا۵۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۲.

---

۵۳۶ (۱)- الباب ۱ فيه حديثان. ۵۳۷ (۲)- الكافى ۵- ۴۷۴- ۱. ۵۳۸ (۳)- الكافى ۵- ۴۷۴- ۲. ۵۳۹ (۴ ")-عن أبان "ليس فى المصدر. ۵۴۰ (۱)- تقدم فى الأبواب ۵ و ۳۵ و ۱۵۳ و بعمومه فى الباب ۱۴۰ من أبواب مقدمات النكاح. ۵۴۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب آداب الحمام و فى البابين ۹ و ۱۰ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۵۴۲ (۳)- يأتى فى الأبواب ۲۱ و ۴۲ و ۶۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ عَلَى الْمُشْتَرِی وَ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِی الْفَرْجِ فِی مُدَّةِ الِاسْتِبْرَاءِ دُونَ مَا عَدَاهُ

۲۶۵۸۲- ۵۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً هَلْ يُصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْغِشْيَانِ وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا اسْتَوْجَبَهَا وَ صَارَتْ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی بَيْعِ الْحَيَوَانِ۵۴۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۶.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۸۳

---

۵۴۳ (۴)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۵۴۴ (۵)- الكافى ۵- ۴۷۴- ۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۵۴۵ (۶)- تقدم فى الباب ۱۰ و فى الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۱۱ و فى الباب ۱۷ من أبواب بيع الحيوان، و فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۴۶ (۷)- يأتى فى الأبواب ۳ و ۵ و ۶ و فى الحديث ۵ من الباب ۸ و فى الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۳ و ۱۷ و ۱۸ و ۵۸ من هذه الأبواب

۳- بَابُ سُقُوطِ الِاسْتِبْرَاءِ عَمَّنِ اشْتَرَى جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ وَ جَوَازِ وَطْئِهِ إِيَّاهَا وَ كَذَا الَّتِی يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الْحَائِضُ إِلَّا مُدَّةَ حَيْضِهَا وَ الْبِكْرُ

۲۶۵۸۳- ۵۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً وَ لَمْ تَطْمَثْ قَالَ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْحَبَلَ فَلَيْسَ لَهُ۵۴۹ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ لْيَطَأْهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَ لَمْ تَطْمَثْ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِیَ حَائِضٌ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۵۰.

۲۶۵۸۴- ۵۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِی لَا يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

۲۶۵۸۵- ۵۵۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْجَارِيَةِ الَّتِی لَمْ تَطْمَثْ وَ لَمْ تَبْلُغِ الْحَبَلَ إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ يَقَعُ عَلَيْهَا وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۸۴

وَ قَالَ فِی رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا قَالَ كَانَ نَوْلُهُ۵۵۳ أَنْ يَفْعَلَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۲۶۵۸۶- ۵۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْجَارِيَةَ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ إِذَا قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مَا عِدَّتُهَا وَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْأَمَةِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ قَالَ إِذَا قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ أَوْ لَمْ تَحِضْ فَلَا عِدَّةَ لَهَا وَ الَّتِی تَحِيضُ فَلَا يَقْرَبْهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ.

۲۶۵۸۷- ۵۵۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ هُوَ يَخَافُ عَلَيْهَا فَقَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ هِیَ فِی سِنِّ مَنْ تَحِيضُ.

۲۶۵۸۸- ۵۵۶-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۵۵۷ فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحِضْ أَوْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۵۵۸.

۲۶۵۸۹- ۵۵۹-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا۵۶۰ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۱ ؛ ص۸۵ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۸۵

الْحَبَلُ قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِی يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ الَّذِی يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

۲۶۵۹۰- ۵۶۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ۵۶۲ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِیَ لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْتَبْرِئَهَا.

۲۶۵۹۱- ۵۶۳-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی الْمُرَادِيَّ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِی الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِی لَمْ تَطْمَثْ وَ لَيْسَتْ بِعَذْرَاءَ يَسْتَبْرِئُهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ إِذَا كَانَ مِثْلُهَا يَعْلَقُ فَلْيَسْتَبْرِئْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۶۴.

---

۵۴۷ (۱)- الباب ۳ فيه ۱۱ حديثا. ۵۴۸ (۲)- التهذيب ۸- ۱۷۱- ۵۹۵، و الاستبصار ۳- ۳۵۷- ۱۲۷۸. ۵۴۹ (۳ ")-له "ليس فى المصدر. ۵۵۰ (۴)- الكافى ۵- ۴۷۳- ۶. ۵۵۱ (۵)- التهذيب ۸- ۱۷۱- ۵۹۶، و الاستبصار ۳- ۳۵۷- ۱۲۷۹. ۵۵۲ (۶)- التهذيب ۸- ۱۷۱- ۵۹۷، و الاستبصار ۳- ۳۵۷- ۱۲۸۰. ۵۵۳ (۱)- نولك أن تفعل كذا، أی- حقك و ينبغى لك "الصحاح ۵- ۱۸۳۶. "۵۵۴ (۲)- التهذيب ۸- ۱۷۲- ۵۹۸، و الاستبصار ۳- ۳۵۷- ۱۲۸۱. ۵۵۵ (۳)- التهذيب ۸- ۱۷۲- ۵۹۹، و الاستبصار ۳- ۳۵۸- ۱۲۸۲. ۵۵۶ (۴)- التهذيب ۸- ۱۷۲- ۶۰۰، و الاستبصار ۳- ۳۵۸- ۱۲۸۳. ۵۵۷ (۵)- فى المصدر زيادة- عن أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۵۵۸ (۶)- تقدم فى ذيل الحديث السابق من هذا الباب. ۵۵۹ (۷)- التهذيب ۸- ۱۷۰- ۵۹۳، و الاستبصار ۳- ۳۵۸- ۱۲۸۴، و أورده عن الكافى فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب بيع الحيوان، و عنهما فى الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۶۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۶۱ (۱)- الكافى ۵- ۴۷۲- ۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب بيع الحيوان. ۵۶۲ (۲)- فى المصدر- عمرو. ۵۶۳ (۳)- الكافى ۵- ۴۷۵- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب بيع الحيوان و فى الحديث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۶۴ (۴)- التهذيب ۸- ۱۷۶- ۶۱۸، و الاستبصار ۳- ۳۶۲- ۱۳۰۰. ۵۶۵ (۵)- الفقيه ۳- ۴۶۶- ۴۵۴۶. ۵۶۶ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۹- ۴۴. ۵۶۷ (۱)- تقدم فى الباب ۱۱ من أبواب بيع الحيوان. ۵۶۸ (۲)- يأتى فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۲۶۵۹۲- ۵۶۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْتَبْرِئَهَا.

۲۶۵۹۳- ۵۶۶-۱۱ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِّ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ السِّنِّ الَّذِي إِذَا لَمْ تَبْلُغْهُ لَمْ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۸۶
يَكُنْ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِبْرَاؤُهَا قَالَ إِذَا لَمْ تَبْلُغِ اسْتُبْرِئَتْ بِشَهْرٍ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَتِ ابْنَةَ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا لَا تَحْمِلُ فَقَالَ هِيَ صَغِيرَةٌ وَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَسْتَبْرِئَهَا فَقُلْتُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ تِسْعِ سِنِينَ فَقَالَ نَعَمْ تِسْعَ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ٥٦٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٦٨ وَ مَا تَضَمَّنَ اسْتِبْرَاءَ غَيْرِ الْبَالِغِ بِشَهْرٍ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً جَازَ لَهُ وَطْؤُهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ وَ إِنْ بَقِيَتْ أَشْهُراً لَا تَطْمَثُ وَ لَمْ يَظْهَرْ بِهَا حَمْلٌ

۲۶۵۹۴- ۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَمْكُثُ عِنْدِيَ الْأَشْهُرَ لَا تَطْمَثُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ وَ أُرِيهَا النِّسَاءَ فَيَقُلْنَ لِي لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ فَلِي أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ٥٧١ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبَلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٥٧٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٥٧٣ أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ أَحَادِيثِ الِاسْتِبْرَاءِ٥٧٤.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۸۷

---

٥٦٩ (٣)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ٥٧٠ (۴)- الكافي ٥- ۴٧٥- ٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥ و ذيله في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٥٧١ (٥)- في المصدر زيادة- قد. ٥٧٢ (۶)- التهذيب ٧- ۴۶٨- ١٨٧٨، التهذيب ٨- ١٧٧- ۶٢٢، و الاستبصار ٣- ٣۶۴- ١٣٠٥. ٥٧٣ (٧)- الفقيه ١- ٩۴- ١٩٩. ٥٧۴ (٨)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب. و يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٥- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا جَازَ لَهُ الِاسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۲۶۵۹٥- ٥٧۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً ثُمَّ سَكَتُّ هَيْبَةً لَهُ فَقَالَ أَظُنُّكَ أَنَّكَ أَرَدْتَ أَنْ تُصِيبَ مِنْهَا فَلَمْ تَدْرِ كَيْفَ تَأْتِي لِذَلِكَ قُلْتُ أَجَلْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ وَ أَظُنُّكَ أَنَّكَ أَرَدْتَ أَنْ تُفَخِّذَ لَهَا فَاسْتَحْيَيْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهَا قُلْتُ لَقَدْ مَنَعَتْنِي مِنْ ذَلِكَ هَيْبَتُكَ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّفْخِيذِ لَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا وَ إِنْ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ التَّفْخِيذُ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْخِيَرَةُ فِي تَرْكِهِ قَالَ فَقَالَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ لَمْ نَأْمُرْ بِهِ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فَتَعْلَقُ مِنْهُ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ طَمْثٌ فَيَبِيعُهَا فَمَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِيَ الْجَارِيَةَ حُبْلَى قَدْ حَبِلَتْ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيُخْبِرَهُ.

۲۶۵۹۶- ٥٧٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَمَا لِي مِنْهَا إِذَا أَرَدْتُ قَالَ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

۲۶۵۹٧- ٥٧٨-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۸۸
عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَامِلٌ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٥٧٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۶۵۹٨- ٥٨٠-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ يُصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يُصِيبُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ قَالَ تُرِيدُ تَغِرَّةً٥٨١.

۲۶۵۹۹- ٥٨٢-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى أَ يَطَؤُهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَدُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا يَقْرَبُهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ٥٨٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٨۴.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۸۹

---

٥٧٥ (١)- الباب ٥ فيه ٥ أحاديث. ٥٧۶ (٢)- التهذيب ٨- ١٧٨- ۶٢٣، و الاستبصار ٣- ٣۶٣- ١٣٠۴. ٥٧٧ (٣)- الكافي ٥- ۴٧٥- ٢، و التهذيب ٧- ۴۶٨- ١٨٧٨، و التهذيب ٨- ١٧٧- ۶٢٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ۴ و ذيله في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٥٧٨ (۴)- الكافي ٥- ۴٧٥- ۴، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان، و قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٥٧٩ (١)- التهذيب ٨- ١٧۶- ۶١٨، و الاستبصار ٣- ٣۶٢- ١٣٠٠. ٥٨٠ (٢)- الكافي ٥- ۴٧٥- ٥. ٥٨١ (٣)- التغرة- حمل النفس على الخطر "الصحاح ٢- ٧۶٩. "٥٨٢ (۴)- التهذيب ٨- ١٧٧- ۶٢٠، و الاستبصار ٣- ٣۶٢- ١٣٠٢. ٥٨٣ (٥)- تقدم في الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان. ٥٨۴ (۶)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ سُقُوطِ اسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةِ إِذَا اشْتُرِيَتْ مِنْ ثِقَةٍ وَ أَخْبَرَ بِاسْتِبْرَائِهَا وَ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِبْرَاءِ

۲۶۶۰۰- ٥٨۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطَأْهَا فَقَالَ إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٥٨٧.

۲۶۶۰١- ٥٨٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحِضْ قَالَ يَعْتَزِلُهَا شَهْراً إِنْ كَانَتْ قَدْ مُسَّتْ٥٨٩ قُلْتُ أَ فَرَأَيْتَ إِنِ ابْتَاعَهَا وَ هِيَ طَاهِرٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا مُنْذُ طَهُرَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِيناً فَمَسَّهَا وَ قَالَ إِنَّ ذَا الْأَمْرَ شَدِيدٌ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَحَفَّظْ لَا تُنْزِلْ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٥٩٠.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۹۰

۲۶۶۰٢- ٥٩١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَضَمِنَ لَكَ مَوْلَاهَا أَنَّهَا عَلَى طُهْرٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَقَعَ عَلَيْهَا.

۲۶۶۰٣- ٥٩٢-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ طَاهِرٌ وَ يَزْعُمُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مُنْذُ حَاضَتْ فَقَالَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُ فَمَسَّهَا.

۲۶۶۰۴- ٥٩٣-٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ تُشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَهَا أَ يُجْزِئُ ذَلِكَ أَمْ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِبْرَائِهَا قَالَ يَسْتَبْرِئُهَا بِحَيْضَتَيْنِ قُلْتُ يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِي مُلَامَسَتُهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَقْرَبُ فَرْجَهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الْبَائِعِ ثِقَةً لِمَا مَرَّ٥٩۴.

۲۶۶۰٥- ٥٩٥-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَ الْجَارِيَةَ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ لَهَا إِذَا كَانَ بَائِعُهَا قَدْ أَخْبَرَهُ بِاسْتِبْرَائِهَا وَ كَانَ صَادِقاً فِي ظَاهِرِهِ مَأْمُوناً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ۵۹۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹۱

---

۵۸۵ (۱)- الباب ۶ فيه ۶ أحاديث. ۵۸۶ (۲)- التهذيب ۸- ۱۷۳- ۶۰۳، و الاستبصار ۳- ۳۵۹- ۱۲۸۹، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۰ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب بيع الحيوان، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۸۷ (۳)- الكافي ۵- ۴۷۲- ۴. ۵۸۸ (۴)- التهذيب ۸- ۱۷۲- ۶۰۱، و الاستبصار ۳- ۳۵۸- ۱۲۸۵، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۰ و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب بيع الحيوان. ۵۸۹ (۵)- في نسخة- يئست "هامش المخطوط. "۵۹۰ (۶)- الكافي ۵- ۴۷۳- ۷. ۵۹۱ (۱)- التهذيب ۸- ۱۷۳- ۶۰۲، و الاستبصار ۳- ۳۵۹- ۱۲۸۸. ۵۹۲ (۲)- التهذيب ۸- ۱۷۳- ۶۰۴، و الاستبصار ۳- ۳۶۰- ۱۲۹۰. ۵۹۳ (۳)- التهذيب ۸- ۱۷۳- ۶۰۵، و الاستبصار ۳- ۳۶۰- ۱۲۹۱. ۵۹۴ (۴)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من هذا الباب. ۵۹۵ (۵)- المقنعة- ۸۳. ۵۹۶ (۶)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب بيع الحيوان.

۷- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً مِنِ امْرَأَةٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا بَلْ يُسْتَحَبُ

۲۶۶۰۶- ۵۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأَمَةِ تَكُونُ لِامْرَأَةٍ فَتَبِيعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ)۵۹۹ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۰۰.

۲۶۶۰۷- ۶۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً بِالْبَصْرَةِ مِنِ امْرَأَةٍ فَخَبَّرَتْنِي أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا أَحَدٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا وَ لَمْ أَسْتَبْرِئْهَا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ هُوَذَا أَنَا قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ وَ مَا أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ.

---

۵۹۷ (۱)- الباب ۷ فيه حديثان. ۵۹۸ (۲)- التهذيب ۸- ۱۷۴- ۶۰۷، و الاستبصار ۳- ۳۶۰- ۱۲۹۲. ۵۹۹ (۳)- في التهذيب "عن الحسن "بدل ما بين القوسين. ۶۰۰ (۴)- التهذيب ۸- ۱۷۴- ۶۰۸ و الاستبصار ۳- ۳۶۰- ۱۲۹۳. ۶۰۱ (۵)- التهذيب ۸- ۱۷۴- ۶۰۹ و الاستبصار ۳- ۳۶۱- ۱۲۹۴

۸- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا

۲۶۶۰۸- ۶۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹۲
مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا.

۲۶۶۰۹- ۶۰۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْأَمَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ قَالَ سُئِلَ أَبِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا أُخْرَى وَ أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي فَقَالَ الرَّجُلُ وَ أَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَ وُلْدَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۶۶۱۰- ۶۰۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ قَالَ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمْلِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا جَازَ حَمْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ إِنَّ الْمُغِيرَةَ وَ أَصْحَابَهُ يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا حَتَّى تَضَعَ فَيَغْذُوَ وَلَدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فِعَالِ الْيَهُودِ.

۲۶۶۱۱- ۶۰۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹۳
عَشْرٌ لَا تَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ وَ لَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ لَا أَمَتِكَ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ الْحَدِيثَ.

۲۶۶۱۲- ۶۰۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَشْرٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَ لَا غِشْيَانُهُنَّ أَمَتُكَ أُمُّهَا أَمَتُكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَتُكَ وَ قَدْ وُطِئَتْ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۶۰۹.

۲۶۶۱۳- ۶۱۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى أَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ لَا.

۲۶۶۱۴- ۶۱۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلَّامٍ الْجِعَابِيِّ)۶۱۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ (عَنْ أَبِيهِ)۶۱۳ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ص عَنْ وَطْءِ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹۴

۲۶۶۱۵- ۶۱۴-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى أَ يَطَؤُهَا قَالَ لَا يَقْرَبْهَا.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ۶۱۵ وَ غَيْرُهُ۶۱۶ النَّهْيَ عَنِ الْوَطْءِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۸.

---

۶۰۲ (۶)- الباب ۸ فيه ۸ أحاديث. ۶۰۳ (۷)- الكافي ۵- ۴۷۵- ۳، و التهذيب ۸- ۱۷۶- ۶۱۷، و الاستبصار ۳- ۳۶۲- ۱۲۹۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب بيع الحيوان. ۶۰۴ (۱)- الكافي ۵- ۴۷۴- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب بيع الحيوان. ۶۰۵ (۲)- التهذيب ۸- ۱۷۶- ۶۱۶، و الاستبصار ۳- ۳۶۲- ۱۲۹۸. ۶۰۶ (۳)- التهذيب ۷- ۴۶۸- ۱۸۷۸، التهذيب ۸- ۱۷۷- ۶۲۲، و الاستبصار ۳- ۳۶۴- ۱۳۰۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۰۷ (۴)- التهذيب ۸- ۱۹۸- ۶۹۵، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۶۰۸ (۱)- التهذيب ۸- ۱۹۸- ۶۹۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۸، و تمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۶۰۹ (۲)- مر في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۶۱۰ (۳)- التهذيب ۸- ۱۷۶- ۶۱۹، و الاستبصار ۳- ۳۶۲- ۱۳۰۱. ۶۱۱ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۳- ۲۷۱. ۶۱۲ (۵)- في المصدر- محمّد بن عمر بن محمّد بن سلم بن البراء الجعابي. ۶۱۳ (۶)- ليس في المصدر. ۶۱۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۲۸. ۶۱۵ (۲)- راجع النهاية- ۴۹۶. ۶۱۶ (۳)- راجع السرائر- ۳۱۵، و الشرائع ۲- ۵۹، مفاتيح الشرائع ۲- ۳۵۶، مختلف الشيعة ۲- ۲۱. ۶۱۷ (۴)- تقدم في الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۱۸ (۵)- يأتي في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً حُبْلَى فَوَطِئَهَا ثُمَّ وَلَدَتْ

۲۶۶۱۶- ۶۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَوَطِئَهَا قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ عَزَلَ عَنْهَا أَمْ لَا قُلْتُ أَجِبْنِي فِي الْوَجْهَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ عَزَلَ عَنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا يَعُدْ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْزِلْ عَنْهَا فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَ لَا يُوَرِّثُهُ وَ لَكِنْ يُعْتِقُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ يَعِيشُ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَذَّاهُ بِنُطْفَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۲۱.

۲۶۶۱۷- ۶۲۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹۵

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَامَعَ أَمَةً حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَهَا وَ لَا يَسْتَرِقَّ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِيهِ الْمَاءُ تَمَامَ الْوَلَدِ.

۲۶۶۱۸- ۶۲۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- وَ إِذَا وَلِيدَةٌ عَظِيمَةُ الْبَطْنِ تَخْتَلِفُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ اشْتَرَيْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ بِهَا هَذَا الْحَبَلُ قَالَ أَ قَرِبْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَعْتِقْ مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- بِمَ اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ قَالَ لِأَنَّ نُطْفَتَكَ غَذَّتْ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ لَحْمَهُ وَ دَمَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۲۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

---

۶۱۹ (۶)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۲۰ (۷)- الفقيه ۳- ۴۴۷- ۴۵۵۰، و التهذيب ۸- ۱۷۸- ۶۲۴. ۶۲۱ (۸)- الكافي ۵- ۴۸۷- ۱. ۶۲۲ (۹)- الكافي ۵- ۴۸۸- ۳، و التهذيب ۸- ۱۷۹- ۶۲۶. ۶۲۳ (۱)- الكافي ۵- ۴۸۷- ۲. ۶۲۴ (۲)- التهذيب ۸- ۱۷۸- ۶۲۵.

۱۰- بَابُ أَنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ حَيْضَةٌ وَ يُسْتَحَبُّ حَيْضَتَانِ وَ أَنَّ الِاسْتِبْرَاءَ يَجِبُ مَعَ الْوَطْءِ وَ إِنْ عَزَلَ

۲۶۶۱۹- ۶۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ جَارِيَةً كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا۶۲۷ اسْتِبْرَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ لِلْمُشْتَرِي وَ الْبَائِعِ۶۲۸ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيْضَةٌ وَ كَانَ جَعْفَرٌ ع يَقُولُ حَيْضَتَانِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى اسْتِبْرَاءِ الْبِكْرِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹۶

يَقُولُونَ حَيْضَةٌ وَ كَانَ جَعْفَرٌ ع يَقُولُ حَيْضَتَانِ.

۲۶۶۲۰- ۶۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ طَامِثٌ أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنِ اسْتَبْرَأَهَا أُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۰.

---

۶۲۵ (۳)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۶۲۶ (۴)- التهذيب ۸- ۱۷۱- ۵۹۴، و الاستبصار ۳- ۳۵۹- ۱۲۸۷. ۶۲۷ (۵)- في المصدر- منها. ۶۲۸ (۶)- في المصدر- المبتاع. ۶۲۹ (۱)- التهذيب ۸- ۱۷۴- ۶۰۶، و الاستبصار ۳- ۳۵۹- ۱۲۸۶، و قرب الإسناد- ۶۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب بيع الحيوان. ۶۳۰ (۲)- تقدم في الباب ۳ و في الحديثين ۲ و ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْتِقَ أَمَتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا وَ يَجْعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا وَ إِنْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ وَ إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ

۲۶۶۲۱- ۶۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ أُعْتِقُكِ وَ أَتَزَوَّجُكِ وَ أَجْعَلُ مَهْرَكِ عِتْقَكِ فَهُوَ جَائِزٌ.

۲۶۶۲۲- ۶۳۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَ سُرِّيَّةٌ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنَّ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹۷

۲۶۶۲۳- ۶۳۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ۶۳۵ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأَمَةَ وَ يَقُولُ مَهْرُكِ عِتْقُكِ فَقَالَ حَسَنٌ.

۲۶۶۲۴- ۶۳۶-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَهَا فَيَتَزَوَّجَهَا أَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا أَوْ يُعْتِقُهَا ثُمَّ يُصْدِقُهَا وَ هَلْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ وَ كَمْ تَعْتَدُّ إِنْ أَعْتَقَهَا وَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ كَمْ تَعْتَدُّ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا وَ إِنْ كَانَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُّ۶۳۷ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ وَ لَا يَطَأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا شَيْئاً وَ إِنْ كَانَ دِرْهَماً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۶۳۸.

۲۶۶۲۵- ۶۳۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَاءٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ شَاءَ أَنْ يُعْتِقَ جَارِيَتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا وَ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَعَلَ.

۲۶۶۲۶- ۶۴۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹۸

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ (عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ)۶۴۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَالَ لِجَارِيَتِهِ أَعْتَقْتُكِ وَ جَعَلْتُ عِتْقَكِ مَهْرَكِ قَالَ فَقَالَ جَائِزٌ.

۲۶۶۲۷- ۶۴۲-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا.

۲۶۶۲۸ - ۶۴۳-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ (عَنْ حَمَّوَيْهِ)۶۴۴ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ شَاكِرِ بْنِ الْعِيَاضِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ كِنَانَةَ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ أَعْتَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص وَ جَعَلَ عِتْقِي صَدَاقِي.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۵.

---

۶۳۱ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۸ أحاديث. ۶۳۲ (۴)- الكافي ۵- ۴۷۶- ۳. ۶۳۳ (۵)- الكافي ۵- ۴۷۶- ۵، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۳۴ (۱)- الكافي ۵- ۴۷۵- ۱. ۶۳۵ (۲)- في المصدر- سالته. ۶۳۶ (۳)- الكافي ۵- ۴۷۶- ۲. ۶۳۷ (۴)- في الكافي- فانها تعتد. ۶۳۸ (۵)- التهذيب ۸- ۲۰۲- ۷۱۵، و الاستبصار ۳- ۲۱۱- ۷۶۴. ۶۳۹ (۶)- التهذيب ۸- ۲۰۱- ۷۰۶، و الاستبصار ۳- ۲۰۹- ۷۵۶. ۶۴۰ (۷)- التهذيب ۸- ۲۰۱- ۷۰۷، و الاستبصار ۳- ۲۰۹- ۷۵۷. ۶۴۱ (۱)- في نسخة- عن عبيد اللّه بن زرارة "هامش المخطوط. "۶۴۲ (۲)- التهذيب ۸- ۲۰۱- ۷۰۸. ۶۴۳ (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۹. ۶۴۴ (۴)- في المصدر- عن ابن حموية. ۶۴۵ (۵)- يأتي في الأبواب ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۵ من أبواب العتق.

۱۲- بَابُ حُكْمِ تَقْدِيمِ الْعِتْقِ عَلَى التَّزْوِيجِ وَ تَأْخِيرِهِ

۲۶۶۲۹- ۶۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ أَعْتَقْتُكِ وَ جَعَلْتُ عِتْقَكِ مَهْرَكِ فَقَالَ عَتَقَتْ وَ هِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ فَلْيُعْطِهَا شَيْئاً وَ إِنْ قَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكِ وَ جَعَلْتُ مَهْرَكِ عِتْقَكِ فَإِنَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹۹
النِّكَاحَ وَاقِعٌ وَ لَا يُعْطِيهَا شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۶۴۸ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ۶۴۹ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَانَ النِّكَاحُ وَاجِباً۶۵۰.

۲۶۶۳۰- ۶۵۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ الرِّضَا ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ قَدْ أَعْتَقْتُكِ وَ جَعَلْتُ صَدَاقَكِ عِتْقَكِ قَالَ جَازَ الْعِتْقُ وَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا فَأُحِبُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ جَوَازُ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ۶۵۲ وَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُحْتَمِلَانِ لِلْحَمْلِ عَلَى كَوْنِ الْمَانِعِ عَدَمَ التَّصْرِيحِ بِالتَّزْوِيجِ قَالَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۶۵۳.

---

۶۴۶ (۶)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۶۴۷ (۷)- التهذيب ۸- ۲۰۱- ۷۱۰، و الاستبصار ۳- ۲۱۰- ۷۶۰. ۶۴۸ (۱)- الفقيه ۳- ۴۱۳- ۴۴۴۴. ۶۴۹ (۲)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۳۵- ۱۳۸. ۶۵۰ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۹. ۶۵۱ (۴)- التهذيب ۸- ۲۰۱- ۷۰۹، و الاستبصار ۳- ۲۱۰- ۷۵۹. ۶۵۲ (۵)- تقدم في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۵۳ (۶)- راجع روضة المتقين ۸- ۲۴۷، و مختلف الشيعة ۲- ۲۲ و جواهر الكلام ۳۰- ۲۵۳.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ وَ لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ

۲۶۶۳۱- ۶۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰۰
عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ)۶۵۶ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۵۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۵۸.

۲۶۶۳۲- ۶۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ جَارِيَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَكَانَهُ فَلَا بَأْسَ فَلَا تَعْتَدُّ مِنْ مَائِهِ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهَا مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۶۱.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰۱

---

۶۵۴ (۷)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۶۵۵ (۸)- الكافي ۵- ۴۷۶- ۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۴۳ من أبواب العدد. ۶۵۶ (۱)- في المصدر- عن أبان، عن عثمان. ۶۵۷ (۲)- التهذيب ۸- ۱۷۵- ۶۱۱. ۶۵۸ (۳)- التهذيب ۸- ۱۷۴- ۶۱۰. ۶۵۹ (۴)- التهذيب ۸- ۲۱۴- ۷۶۴، و أورده بسند آخر في الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب الاستيلاد. ۶۶۰ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۶۱ (۶)- يأتي في الباب ۲۱ من هذه الأبواب و في الباب ۴۲ من أبواب العدد.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ أَمَتَهُ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرْكَ الْقَسْمِ وَ تَفْضِيلَ الْحُرَّةِ بِرِضَاهَا

۲۶۶۳۳- ۶۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَ سُرِّيَّةٌ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنَّ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ أَوْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ قَسَمَ لَهَا وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْسِمْ وَ إِنْ شَاءَ فَضَّلَ الْحُرَّةَ عَلَيْهَا فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۶۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۶۵.

---

۶۶۲ (۱)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۶۶۳ (۲)- الكافي ۵- ۴۷۶- ۵ و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.
۶۶۴ (۳)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الخيار. ۶۶۵ (۴)- يأتي في الباب ۴ من أبواب المكاتبة.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ فَلَهُ نِصْفُهَا

۲۶۶۳۴- ۶۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَةً لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ قَدْ مَضَى عِتْقُهَا وَ تَرُدُّ عَلَى السَّيِّدِ نِصْفَ قِيمَةِ ثَمَنِهَا تَسْعَى فِيهِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰۲

۲۶۶۳۵- ۶۶۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً۶۶۹ لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَسْتَسْعِيهَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا وَ إِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ۶۷۰ أَدَّى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا عَتَقَتْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۷۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۷۲.

۲۶۶۳۶- ۶۷۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَقُولُ لَهَا عِتْقُكِ مَهْرُكِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ نِصْفُهَا مَمْلُوكاً وَ يَسْتَسْعِيهَا فِي النِّصْفِ الْآخَرِ.

۲۶۶۳۷- ۶۷۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا۶۷۵ قَالَ يُعْرَضُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَسْعِيَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ هِيَ فَنِصْفُهَا رِقٌّ وَ نِصْفُهَا حُرٌّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ مَعَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ۶۷۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰۳

---

۶۶۶ (۵)- الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث. ۶۶۷ (۶)- التهذيب ۷- ۴۸۲- ۱۹۳۸، و الفقيه ۳- ۴۱۳- ۴۴۴۲. ۶۶۸ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸۲- ۱۹۳۹. ۶۶۹ (۲)- في المصدر- أم ولد. ۶۷۰ (۳)- في المصدر- و له مال. ۶۷۱ (۴)- الفقيه ۳- ۴۱۳- ۴۴۴۳. ۶۷۲ (۵)- التهذيب ۸- ۲۰۱- ۷۱۱. ۶۷۳ (۶)- التهذيب ۸- ۲۰۲- ۷۱۲، و الاستبصار ۳- ۲۱۰- ۷۶۲. ۶۷۴ (۷)- التهذيب ۸- ۲۰۲- ۷۱۳، و الاستبصار

٣- ٢١١- ٧۶٣. ۶٧۵ (٨)- كذا فى الأصل و فى المصدرين- يدخل بها. ۶٧۶ (٩)- يأتى فى الباب ۵١ من أبواب المهور.

١۶- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

٢۶۶٣٨- ۶٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ۶٧٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيُعْتِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ قُلْتُ فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

٢۶۶٣٩- ۶٨٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُعْتِقُهَا وَ يَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ وَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ.

٢۶۶۴٠- ۶٨١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا قَالَ كَانَ نَوْلُهُ۶٨٢ أَنْ يَفْعَلَ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶٨٣.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ١٠۴

---

۶٧٧ (١)- الباب ١۶ فيه ٣ أحاديث. ۶٧٨ (٢)- التهذيب ٨- ١٧۵- ۶١٢، و الاستبصار ٣- ٣۶١- ١٢٩۵. ۶٧٩ (٣ ")-عن العلاء "ليس فى التهذيب. ۶٨٠ (۴)- التهذيب ٨- ١٧۵- ۶١٣، و الاستبصار ٣- ٣۶١- ١٢٩۶. ۶٨١ (۵)- التهذيب ٨- ١٧۵- ۶١۴، و الاستبصار ٣- ٣۶١- ١٢٩٧. ۶٨٢ (۶)- فى المصدر- له. ۶٨٣ (٧)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ الْمَسْبِيَّةِ

٢۶۶۴١- ۶٨۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ص فِي النَّاسِ يَوْمَ أَوْطَاسٍ۶٨۶ أَنِ اسْتَبْرِءُوا سَبَايَاكُمْ بِحَيْضَةٍ.

---

۶٨۴ (١)- الباب ١٧ فيه حديث واحد. ۶٨۵ (٢)- التهذيب ٨- ١٧۶- ۶١۵. ۶٨۶ (٣)- أوطاس- واد فى ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين المعروفة فى السيرة الشريفة "،معجم البلدان ١- ٢٨١."

١٨- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا

٢۶۶۴٢- ۶٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶٨٩.

٢۶۶۴٣- ۶٩٠-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ١٠۵

- يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۶٩١.

٢۶۶۴۴- ۶٩٢-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَمَانِيَةٌ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ.

٢۶۶۴۵- ۶٩٣-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ.

٢۶۶۴۶- ۶٩۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۶٩۵ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الِاسْتِبْرَاءُ عَلَى الَّذِي يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ يَطَؤُهَا وَ عَلَى الَّذِي يَشْتَرِيهَا الِاسْتِبْرَاءُ أَيْضاً قُلْتُ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶٩۶ وَ فِي التِّجَارَةِ۶٩٧.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ١٠۶

---

۶٨٧ (۴)- الباب ١٨ فيه ۵ أحاديث. ۶٨٨ (۵)- الكافى ۵- ۴٧٢- ۴، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١٠ و فى الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان، و صدره فى الحديث ١ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶٨٩ (۶)- التهذيب ٨- ١٧٣- ۶٠٣، و الاستبصار ٣- ٣۵٩- ١٢٨٩. ۶٩٠ (٧)- الكافى ۵- ۴٧٣- ۵، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان، و فى الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ۶٩١ (١)- التهذيب ٨- ١٧٠- ۵٩٣، و الاستبصار ٣- ٣۵٨- ١٢٨۴. ۶٩٢ (٢)- الكافى ۵- ۴۴٧- ١، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۶٩٣ (٣)- التهذيب ٨- ١٩٨- ۶٩۶، و أورد قطعة فى الحديث ۵ من الباب ٨ و تمامه فى الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ۶٩۴ (۴)- التهذيب ٨- ١٧٧- ۶٢١، و الاستبصار ٣- ٣۶٣- ١٣٠٣. ۶٩۵ (۵)- فى التهذيب أحمد بن محمّد عن الحسن، و فى الاستبصار- أحمد بن على. ۶٩۶ (۶)- تقدم فى الباب ١٠ من هذه الأبواب. ۶٩٧ (٧)- تقدم فى الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان.

١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَةً بِالْمِلْكِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَ بِنْتُهَا عَيْناً نَسَباً وَ رَضَاعاً وَ أُخْتُهَا جَمْعاً لَا عَيْناً وَ أَنَّ كُلَّ مَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِالْعَقْدِ بِالنَّسَبِ وَ الرَّضَاعِ وَ الْمُصَاهَرَةِ يَحْرُمُ بِالْ

٢۶۶۴٧- ۶٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ وَ لَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ لَا أَمَتُكَ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ وَ لَا أَمَتُكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا أَمَتُكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا أَمَتُكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ٧٠٠ وَ لَا أَمَتُكَ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٧٠١ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٧٠٢.

٢۶۶۴٨- ٧٠٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَشْرٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَ لَا غِشْيَانُهُنَّ أَمَتُكَ أُمُّهَا أَمَتُكَ وَ أَمَتُكَ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ١٠٧

أُخْتُهَا أَمَتُكَ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ أَمَتُكَ وَ قَدْ أَرْضَعَتْكَ وَ أَمَتُكَ وَ قَدْ وُطِئَتْ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ وَ أَمَتُكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ تَحْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ نَحْوَهُ

۷۰۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً فِي النَّسَبِ۷۰۵ وَ الرَّضَاعِ۷۰۶ وَ الْمُصَاهَرَةِ۷۰۷.

---

۶۹۸ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۶۹۹ (۲)- التهذيب ۸- ۱۹۸- ۶۹۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۹ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و صدره فى الحديث ۵ من الباب ۲۱ و فى الحديث ۸ من الباب ۲۹، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۷۰۰ (۳)- فى الفقيه زيادة- و لا أمتك و هى أختك من الرضاعة، و لا أمتك و هى ابنة أخيك من الرضاعة، و لا أمتك و هى فى عدة ".هامش المخطوط. "۷۰۱ (۴)- الفقيه ۳- ۴۵۱- ۴۵۵۹. ۷۰۲ (۵)- الخصال- ۴۳۸- ۲۷. ۷۰۳ (۶)- التهذيب ۸- ۱۹۸- ۶۹۶. ۷۰۴ (۱)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۷۰۵ (۲)- تقدم فى أبواب ما يحرم بالنسب. ۷۰۶ (۳)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۷۰۷ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۲۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۲۰- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ لَا يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِي وَطْؤُهَا وَ لَا مَا دُونَهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ وَ الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْبَائِعِ

۲۶۶۴۹- ۷۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً هَلْ يُصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْغِشْيَانِ وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا اسْتَوْجَبَهَا وَ صَارَتْ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

۲۶۶۵۰- ۷۱۰-۲ وَ عَنْهُ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۷۱۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰۸
عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ افْتَرَقَا فَقَالَ وَجَبَ الْبَيْعُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَ هِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا وَ يُعْلِمَ صَاحِبَهَا وَ الثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُونَا اشْتَرَطَا فَهُوَ نَقْدٌ.

وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ يُعْلِمَ۷۱۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۳.

---

۷۰۸ (۵)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۷۰۹ (۶)- الكافى ۵- ۴۷۴- ۹. ۷۱۰ (۷)- الكافى ۵- ۴۷۴- ۱۰. ۷۱۱ (۸)- فى المصدر- عن محمّد بن أحمد. ۷۱۲ (۱)- التهذيب ۸- ۱۹۹- ۶۹۷. ۷۱۳ (۲)- تقدم فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۱۰ من أبواب بيع الحيوان و فى الأبواب ۳- ۸ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا أَعْتَقَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا كَفَّرَ عَنِ الظِّهَارِ حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا طَلَّقَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا ر

۲۶۶۵۱- ۷۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْجَوَادِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَأْمُونَ قَالَ لَهُ سَلْ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا يَحْيَى أَسْأَلُكَ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ عَرَفْتُ الْجَوَابَ وَ إِلَّا اسْتَفَدْتُهُ مِنْكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فِي أَوَّلِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰۹
النَّهَارِ وَ كَانَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا حَرَاماً عَلَيْهِ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ حَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ انْتِصَافُ اللَّيْلِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ حَلَّتْ لَهُ مَا حَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ بِمَا ذَا حَلَّتْ لَهُ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ يَحْيَى لَا وَ اللَّهِ لَا أَهْتَدِي إِلَى جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُفِيدَنَاهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- هَذِهِ أَمَةٌ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ نَظَرَ إِلَيْهَا أَجْنَبِيٌّ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ كَانَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا حَرَاماً عَلَيْهِ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ابْتَاعَهَا مِنْ مَوْلَاهَا فَحَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ أَعْتَقَهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ تَزَوَّجَهَا فَحَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ظَاهَرَ مِنْهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَفَّرَ عَنِ الظِّهَارِ فَحَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْفَجْرِ رَاجَعَهَا فَحَلَّتْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ۷۱۶ وَ نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ عَنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ۷۱۷ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَتَّالِ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ مِثْلَهُ۷۱۸.

۲۶۶۵۲- ۷۱۹-۲ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع لِيَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ بِالْغَدَاةِ وَ حَلَّتْ لَهُ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ نِصْفَ النَّهَارِ ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ الظُّهْرَ ثُمَّ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْعَصْرَ ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ الْمَغْرِبَ ثُمَّ حَرُمَتْ عَلَيْهِ نِصْفَ اللَّيْلِ ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ مَعَ الْفَجْرِ ثُمَّ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ ثُم وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۱۰
حَلَّتْ لَهُ نِصْفَ النَّهَارِ فَبَقِيَ يَحْيَى وَ الْفُقَهَاءُ خُرْساً فَقَالَ الْمَأْمُونُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ أَعَزَّكَ اللَّهُ بَيِّنْ لَنَا هَذَا فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ نَظَرَ إِلَى مَمْلُوكَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ اشْتَرَاهَا فَحَلَّتْ لَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَحَلَّتْ لَهُ فَظَاهَرَ مِنْهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ وَ كَفَّرَ عَنِ الظِّهَارِ فَحَلَّتْ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ فَرَاجَعَهَا فَحَلَّتْ لَهُ فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ وَ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَحَلَّتْ لَهُ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ كَمَا أَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص نِكَاحَ زَيْنَبَ مَعَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ- حَيْثُ أَسْلَمَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۰.

---

۷۱۴ (۳)- الباب ۲۱ فيه حديثان. ۷۱۵ (۴)- إرشاد المفيد- ۳۲۲. ۷۱۶ (۱)- الاحتجاج- ۴۴۵. ۷۱۷ (۲)- كشف الغمّة ۲- ۳۵۷. ۷۱۸ (۳)- روضة الواعظين- ۲۴۰. ۷۱۹ (۴)- تحف العقول- ۴۵۴. ۷۲۰ (۱)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۴۶ من هذه الأبواب و أكثر أبواب الطلاق و الظهار.

۲۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَطَأَ بِالْعَقْدِ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ أَوْ حُرَّةٍ وَ أَمَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ وَ لَهُ أَنْ يَطَأَ مِنَ الْجَوَارِي بِالْمِلْكِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ مَا شَاءَ

۲۶۶۵۳- ۷۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِيَ وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ.

۲۶۶۵۴- ۷۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۱۱
أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ وَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَ كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي التِّجَارَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا شَاءَ مِنَ الْجَوَارِي وَ يَطَأَهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ۷۲۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۲۵.

۲۶۶۵۵- ۷۲۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا ثِنْتَانِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۷۲۷ عَلَى الْحَرَائِرِ لِمَا مَضَى۷۲۸ وَ يَأْتِي۷۲۹.

۲۶۶۵۶- ۷۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ

امْرَأَتَانِ.

۲۶۶۵۷- ۷۳۱-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَجْمَعِ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنِ امْرَأَتَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۱۱۲

۲۶۶۵۸- ۷۳۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ امْرَأَتَانِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی أَمْثَالِهِ۷۳۳.

۲۶۶۵۹- ۷۳۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ حُرَّتَيْنِ لَا يَزِيدُ.

۲۶۶۶۰- ۷۳۵-۸ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ أَنْ يَشْتَرِیَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِیَ يَطَؤُهُنَّ وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ وَ قَالَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ حُرَّتَيْنِ.

۲۶۶۶۱- ۷۳۶-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ.

۲۶۶۶۲- ۷۳۷-۱۰ قَالَ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ أَوْ أَمَتَيْنِ وَ حُرَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ۷۳۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی اسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ۷۳۹.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۱۱۳

---

۷۲۱ (۲)- الباب ۲۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۷۲۲ (۳)- التهذيب ۸- ۲۱۰- ۷۴۷، و الاستبصار ۳- ۲۱۳- ۷۷۶، و أورده بإسناد آخر فی الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۷۲۳ (۴)- التهذيب ۸- ۲۱۰- ۷۴۸، و الاستبصار ۳- ۲۱۴- ۷۷۷. ۷۲۴ (۱)- الكافی ۵- ۴۷۷- ۳. ۷۲۵ (۲)- لم نعثر عليه فی الفقيه المطبوع. ۷۲۶ (۳)- التهذيب ۸- ۲۱۱- ۷۴۹، و الاستبصار ۳- ۲۱۳- ۷۷۱، و أورده بتمامه فی الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۷۲۷ (۴)- راجع التذكرة ۲- ۶۴۳، جواهر الكلام ۳۰- ۶. ۷۲۸ (۵)- مضی فی الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۷۲۹ (۶)- يأتی فی الأحاديث ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ من هذا الباب. ۷۳۰ (۷)- التهذيب ۸- ۲۱۱- ۷۵۰، و الاستبصار ۳- ۲۱۳- ۷۷۲. ۷۳۱ (۸)- التهذيب ۸- ۲۱۱- ۷۵۱، و الاستبصار ۳- ۲۱۳- ۷۷۳، و أورده بإسناد آخر فی الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۷۳۲ (۱)- التهذيب ۸- ۲۱۱- ۷۵۲، و الاستبصار ۳- ۲۱۳- ۷۷۴. ۷۳۳ (۲)- تقدم فی الحديث ۳ من هذا الباب. ۷۳۴ (۳)- التهذيب ۸- ۲۱۱- ۷۵۳. ۷۳۵ (۴)- التهذيب ۸- ۲۱۱- ۷۵۵، و الاستبصار ۳- ۲۱۴- ۷۷۸. ۷۳۶ (۵)- الفقيه ۳- ۴۵۲- ۴۵۶۵. ۷۳۷ (۶)- الفقيه ۳- ۴۲۹- ۴۴۸۸. ۷۳۸ (۷)- التهذيب ۸- ۲۱۱- ۷۵۴. ۷۳۹ (۸)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۱ و فی البابين ۸ و ۹ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

۲۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يَتَصَرَّفَ فِی مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ حَتَّى الْمُكَاتَبِ

۲۶۶۶۳- ۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَحْرِيرٌ وَ لَا تَزْوِيجٌ وَ لَا إِعْطَاءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

۲۶۶۶۴- ۷۴۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (عَنْ صَفْوَانَ)۷۴۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَ عَاصٍ لِلَّهِ قَالَ عَاصٍ لِمَوْلَاهُ قُلْتُ حَرَامٌ هُوَ قَالَ مَا أَزْعُمُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ نَوْلُهُ۷۴۴ أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

۲۶۶۶۵- ۷۴۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أَمَةٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَةَ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۱۱۴

وَ تَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِی مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۴۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ۷۴۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۸ وَ قَوْلُهُ هُنَا فَاسِدٌ مَرْدُودٌ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يُجِزْهُ الْمَوْلَى لِمَا يَأْتِی فِی هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ وَ فِی غَيْرِهِ۷۴۹.

---

۷۴۰ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۷۴۱ (۲)- الكافی ۵- ۴۷۷- ۱، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب عقد النكاح. ۷۴۲ (۳)- الكافی ۵- ۴۷۸- ۵. ۷۴۳ (۴)- ليس فی المصدر. ۷۴۴ (۵)- فی نسخة- و قل له "هامش المخطوط، "نولك أن تفعل، أی- حقك و ينبغی لك "الصحاح ۵- ۱۸۳۶. "۷۴۵ (۶)- الكافی ۵- ۴۷۸- ۶، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب المكاتبة، و ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۷۴۶ (۱)- التهذيب ۸- ۲۶۹- ۹۷۸. ۷۴۷ (۲)- الفقيه ۳- ۴۳۰- ۳۴۸۴. ۷۴۸ (۳)- يأتی فی الأبواب ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ من هذه الأبواب. ۷۴۹ (۴)- يأتی فی البابين ۲۴ و ۲۵ و فی الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ علی ذلك فی الحديث ۲ من الباب ۱ و فی الباب ۹ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و فی الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفاً عَلَى الْإِجَازَةِ مِنْهُ فَإِنْ أَجَازَهُ صَحَّ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ وَ حُكْمِ الْمَهْرِ

۲۶۶۶۶- ۷۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَ أَصْحَابَهُمَا يَقُولُونَ إِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ وَ لَا تُحِلُّ إِجَازَةُ السَّيِّدِ لَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ فَإِذَا أَجَازَهُ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۱۱۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۷۵۲.

۲۶۶۶۷- ۷۵۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَبْدُهُ۷۵۴ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ قَالَ ذَاكَ لِمَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَةِ مَا أَصْدَقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَأَصْدَقَهَا صَدَاقاً كَثِيراً وَ إِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ فَقُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع فَإِنَّ أَصْلَ۷۵۵ النِّكَاحِ كَانَ عَاصِياً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا أَتَى شَيْئاً حَلَالًا وَ لَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَإِتْيَانِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِی عِدَّةٍ وَ أَشْبَاهِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۷۵۶.

۲۶۶۶۸- ۷۵۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا عَبْداً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص۷۵۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۵۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۱۱۶

۲۶۶۶۹- ۷۶۰-۴ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۱ وَ حَدِيثُ زُرَارَةَ الَّذِي دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الْمَهْرِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ عِلْمِ الْمَرْأَةِ وَ حَدِيثُ السَّكُونِيِّ عَلَى عِلْمِهَا بِالْحَالِ.

----

۷۵۰ (۵)- الباب ۲۴ فيه ۴ أحاديث. ۷۵۱ (۶)- الكافی ۵- ۴۷۸- ۳، و التهذيب ۷- ۳۵۱- ۱۴۳۲. ۷۵۲ (۱)- الفقيه ۳- ۵۴۱- ۴۸۶۲. ۷۵۳ (۲)- الكافی ۵- ۴۷۸- ۲، و التهذيب ۷- ۳۵۱- ۱۴۳۱. ۷۵۴ (۳)- فی الفقيه زيادة- امرأة "هامش المخطوط. "۷۵۵ (۴)- كتب فی هامش المصحّحة-(فانه فی الأصل) خ كافی. ۷۵۶ (۵)- الفقيه ۳- ۴۴۶- ۴۵۴۸. ۷۵۷ (۶)- الكافی ۵- ۴۷۹- ۷. ۷۵۸ (۷)- الفقيه ۳- ۴۵۰- ۴۵۵۵. ۷۵۹ (۸)- التهذيب ۷- ۳۵۲- ۱۴۳۵. ۷۶۰ (۱)- الكافی ۵- ۵۱۴- ۵، و الفقيه ۳- ۴۳۹- ۴۵۲۰، و التهذيب ۷- ۳۵۲- ۱۴۳۶، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب النفقات. ۷۶۱ (۲)- يأتی فی الأبواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ الْمُشْتَرَكَ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ بَعْضِ مَوَالِيهِ كَانَ لِلْبَاقِي الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ الْعَقْدِ وَ فَسْخِهِ

۲۶۶۷۰- ۷۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهُ أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ وَ لَمْ يَأْذَنْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى نِكَاحِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۶۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۷۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۶.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۱۷

----

۷۶۲ (۳)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۷۶۳ (۴)- التهذيب ۸- ۲۰۷- ۷۳۲. ۷۶۴ (۵)- الفقيه ۳- ۴۵۵- ۴۵۷۳. ۷۶۵ (۶)- تقدم فی البابين ۲۳ و ۲۴ من هذه الأبواب. ۷۶۶ (۷)- يأتی فی الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ كَانَ سُكُوتُهُ بَعْدَ عِلْمِهِ كَافِياً فِي الْإِجَازَةِ وَ إِذَا أُعْتِقَ قَبْلَ الْفَسْخِ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ

۲۶۶۷۱- ۷۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ وَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً حُرَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيَّ ثُمَّ أَعْتَقُونِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأُجَدِّدُ نِكَاحِي إِيَّاهَا حِينَ أُعْتِقْتُ فَقَالَ لَهُ أَ كَانُوا عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً وَ أَنْتَ مَمْلُوكٌ لَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ وَ سَكَتُوا عَنِّي وَ لَمْ يُغَيِّرُوا۷۶۹ عَلَيَّ قَالَ فَقَالَ سُكُوتُهُمْ عَنْكَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ أُثْبُتْ عَلَى نِكَاحِكَ الْأَوَّلِ.
۲۶۶۷۲- ۷۷۰-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْمُكَاتَبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قِيلَ فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً فَقَالَ إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَقَرَّ قِيلَ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَتَقَ أَ فَتَرَى يُجَدِّدُ نِكَاحَهُ أَمْ يَمْضِي عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ يَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۷۷۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۱۸
۲۶۶۷۳- ۷۷۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا مَمْلُوكاً فَتَزَوَّجْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَايَ ثُمَّ أَعْتَقَنِي اللَّهُ بَعْدُ فَأُجَدِّدُ النِّكَاحَ قَالَ فَقَالَ عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَدْ عَلِمُوا فَسَكَتُوا وَ لَمْ يَقُولُوا لِي شَيْئاً قَالَ ذَلِكَ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ أَنْتَ عَلَى نِكَاحِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۷۷۴.

----

۷۶۷ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۸ (۲)- الكافی ۵- ۴۷۸- ۴، و التهذيب ۸- ۲۰۴- ۷۱۹. ۷۶۹ (۳)- فی المصدر- يعيروا. ۷۷۰ (۴)- الكافی ۵- ۴۷۸- ۶، و أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب و فی الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب المكاتبة. ۷۷۱ (۵)- الفقيه ۳- ۱۳۰- ۳۴۸۴. ۷۷۲ (۶)- التهذيب ۸- ۲۶۹- ۹۷۸. ۷۷۳ (۱)- التهذيب ۷- ۳۴۳- ۱۴۰۶. ۷۷۴ (۲)- الفقيه ۳- ۴۴۷- ۴۵۴۹.

۲۷- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى طَلِّقْ فَقَدْ أَجَازَ النِّكَاحَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ الْإِجَازَةِ وَ لَا جَبْرُهُ عَلَى الطَّلَاقِ

۲۶۶۷۴- ۷۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ بِعَبْدِهِ فَقَالَ إِنَّ عَبْدِي تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِسَيِّدِهِ فَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ طَلِّقْ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع كَيْفَ قُلْتَ لَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ طَلِّقْ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلْعَبْدِ أَمَّا الْآنَ فَإِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ وَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ فَقَالَ السَّيِّدُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- أَمْرٌ كَانَ بِيَدِي فَجَعَلْتَهُ بِيَدِ غَيْرِي قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ حِينَ قُلْتَ لَهُ طَلِّقْ أَقْرَرْتَ لَهُ بِالنِّكَاحِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۷۷.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۱۹

----

۷۷۵ (۳)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۷۷۶ (۴)- التهذيب ۷- ۳۵۲- ۱۴۳۳. ۷۷۷ (۵)- يأتی فی الحديث ۶ من الباب ۴۷ و فی الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ حُكْمِ أَوْلَادِ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

۲۶۶۷۵- ۷۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِ۷۸۰ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ)۷۸۱ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَاماً لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَ لَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَوُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ كَسَبَ مَالًا وَ مَاتَ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ- فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَالَبُوا الْعَبْدَ فَمَا تَرَى فَقَالَ الْعَبْدُ وَ وُلْدُهُ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ قُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدَ قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَ رَجَعَ رِقّاً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُرِّيَّةِ الْوَلَدِ إِذَا كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّةً أَوِ الْأَبُ۷۸۲ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

----

۷۷۸ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد. ۷۷۹ (۲)- التهذيب ۷- ۳۵۳- ۱۴۳۷، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب التدبير. ۷۸۰ (۳)- فی المصدر زيادة- عن أحمد بن إدريس. ۷۸۱ (۴)- فی المصدر- عن الحسن بن أبی عبد اللّه بن أبی المغيرة. ۷۸۲ (۵)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب العيوب و التدليس. و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب التدبير.

۲۹- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ حُكْمِ أَمَةِ الْمَرْأَةِ

۲۶۶۷۶- ۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِالْأَمَةِ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۱۲۰

- بِغَيْرِ عِلْمِ أَهْلِهَا قَالَ هُوَ زِنًا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ۷۸۵.

۲۶۶۷۷- ۷۸۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ تَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَ هُوَ الزِّنَا.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۷۸۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ۷۸۸.

۲۶۶۷۸- ۷۸۹-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ تَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَقَالَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَ هُوَ زِنًا.

۲۶۶۷۹- ۷۹۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ قَالَ لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَفْصِيلِ الْحَالِ فِي الْمُصَاهَرَةِ۷۹۱ وَ فِي

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۱۲۱

الْمُتْعَةِ۷۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۳.

---

۷۸۳ (۶)- الباب ۲۹ فيه ۴ أحاديث. ۷۸۴ (۷)- الفقيه ۳- ۴۵۱- ۴۵۶۰، و التهذيب ۷- ۳۴۸- ۱۴۲۴، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۴- ۹۱. ۷۸۵ (۱)- النساء ۴- ۲۵. ۷۸۶ (۲)- الكافي ۵- ۴۷۹- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب عقد النكاح. ۷۸۷ (۳)- التهذيب ۷- ۳۴۸- ۱۴۲۴، و الاستبصار ۳- ۲۱۹- ۷۹۴. ۷۸۸ (۴)- النساء ۴- ۲۵. ۷۸۹ (۵)- الكافي ۵- ۴۷۹- ۲. ۷۹۰ (۶)- التهذيب ۷- ۳۳۵- ۱۳۷۳. ۷۹۱ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۷۹۲ (۱)- تقدم في البابين ۱۴ و ۱۵ من أبواب المتعة. ۷۹۳ (۲)- يأتي في الباب ۳۳ و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۳۵ و في الأبواب ۳۶ و ۳۸ و ۷۰ و في الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرّاً فَهُوَ حُرٌّ وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الرِّقِّيَّةِ

۲۶۶۸۰- ۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ۷۹۶ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةِ قَوْمٍ الْوُلْدُ مَمَالِيكُ أَوْ أَحْرَارٌ قَالَ الْوُلْدُ أَحْرَارٌ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ وَالِدَيْهِ حُرّاً فَالْوَلَدُ حُرٌّ.

۲۶۶۸۱- ۷۹۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِأَمَةٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قُلْتُ فَعَبْدٌ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ.

۲۶۶۸۲- ۷۹۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وُلْدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لَحِقَ بِأَبِيهِ.

۲۶۶۸۳- ۷۹۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ قَالَ يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۱۲۲

۲۶۶۸۴- ۸۰۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةِ قَوْمٍ الْوُلْدُ مَمَالِيكُ أَوْ أَحْرَارٌ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرّاً فَالْوُلْدُ أَحْرَارٌ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۰۱.

۲۶۶۸۵- ۸۰۲-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ التَّيْمِيِّ يَعْنِي ابْنَ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ وَ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۰۳ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ (وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا)۸۰۴ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۸۰۵.

۲۶۶۸۶- ۸۰۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْمَكْفُوفِ صَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ الطَّاقِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۱۲۳

سُئِلَ۸۰۷ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ مَا حَالُ الْوَلَدِ فَقَالَ حُرٌّ فَقُلْتُ وَ الْحُرُّ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّةً أُعْتِقَ بِأُمِّهِ وَ إِنْ كَانَ الْأَبُ حُرّاً أُعْتِقَ بِأَبِيهِ.

۲۶۶۸۷- ۸۰۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ أَوْ عَبْدٍ يَتَزَوَّجُ حُرَّةً قَالَ فَقَالَ لِي لَيْسَ يُسْتَرَقُّ الْوَلَدُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرّاً إِنَّهُ يَلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْهُمَا أَيُّهُمَا كَانَ أَباً كَانَ أَوْ أُمّاً.

۲۶۶۸۸- ۸۰۹-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَالَ الْوَلَدُ لِلْحُرَّةِ وَ فِي حُرٍّ تَزَوَّجَ مَمْلُوكَةً قَالَ الْوَلَدُ لِلْأَبِ.

۲۶۶۸۹- ۸۱۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ جَارِيَةً ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَوَطِئَهَا كَانَتْ جَارِيَتُهُ وَ وُلْدُهَا مُدَبَّرِينَ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى قَوْماً فَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ مَمْلُوكَتَهُمْ كَانَ مَا وُلِدَ لَهُمْ مَمَالِيكَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذِكْرُ الشَّرْطِ صَرِيحاً فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مُرَادٌ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ فَلَا وَجْهَ لِهَذَا إِلَّا الشَّرْطَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۸۱۱ لَكِنْ هَذَا يَحْتَمِلُ

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۱۲۴

الْحَمْلَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَ الْأَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ عَلَى كَوْنِ الزَّوْجِ عَبْداً.

۲۶۶۹۰- ۸۱۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ كُلَّ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ آخَرَفَوَلَدَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يُعْتِقْ.

---

۷۹۴ (۳)- الباب ۳۰ فيه ۱۴ حديثا. ۷۹۵ (۴)- الفقيه ۳- ۴۵۷- ۴۵۸۰. ۷۹۶ (۵)- في المصدر زيادة- الحر. ۷۹۷ (۶)- الفقيه ۳- ۴۵۸- ۴۵۸۱. ۷۹۸ (۷)- الكافي ۵- ۴۹۳- ۶. ۷۹۹ (۸)- الكافي ۵- ۴۹۲- ۱، و التهذيب ۷- ۳۳۵- ۱۳۷۴، و الاستبصار ۳- ۲۰۲- ۷۳۱. ۸۰۰ (۱)- الكافي ۵- ۴۹۳- ۷، و التهذيب ۷- ۳۳۶- ۱۳۷۶، و الاستبصار ۳- ۲۰۳- ۷۳۳. ۸۰۱ (۲)- الكافي ۵- ۴۹۳- ۷. ۸۰۲

(۳)- الکافی ۵- ۴۹۲- ۳. ۸۰۳ (۴)- التهذیب ۷- ۳۳۶- ۱۳۷۵، و الاستبصار ۳- ۲۰۳- ۷۳۲. ۸۰۴ (۵)- ما بین القوسین لیس فی المصدر. ۸۰۵ (۶)- الکافی ۵- ۴۹۳- ۵. ۸۰۶ (۷)- الکافی ۵- ۴۹۲- ۲. ۸۰۷ (۱)- فی نسخة- ساله "هامش المخطوط. "۸۰۸ (۲)- الکافی ۵- ۴۹۲- ۴. ۸۰۹ (۳)- التهذیب ۷- ۳۳۶- ۱۳۷۷، و الاستبصار ۳- ۲۰۳- ۷۳۴. ۸۱۰ (۴)- التهذیب ۷- ۳۳۶- ۱۳۷۸، و الاستبصار ۳- ۲۰۳- ۷۳۵. ۸۱۱ (۵)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخیار. ۸۱۲ (۱)- التهذیب ۸- ۲۱۲- ۷۵۶، و الاستبصار ۳- ۲۰۴- ۷۳۷. ۸۱۳ (۲)- التهذیب ۸- ۲۱۴- ۷۶۳، و الاستبصار ۳- ۲۰۳- ۷۳۶. ۸۱۴ (۳)- التهذیب ۸- ۲۲۵- ۸۰۹. ۸۱۵ (۴)- الفقیه ۳- ۱۱۶- ۳۴۴۴. ۸۱۶ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من هذا الباب. ۸۱۷ (۱)- التهذیب ۸- ۲۲۵- ۸۱۰، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۵۷ من أبواب العتق. ۸۱۸ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من هذا الباب.

۲۶۶۹۱- ۸۱۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَمَةٌ کَانَ مَوْلَاهَا یَقَعُ عَلَیْهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فَزَوَّجَهَا مَا مَنْزِلَةُ وَلَدِهَا قَالَ بِمَنْزِلَتِهَا إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ زَوْجُهَا.

قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ أَوْ عَلَی مَا إِذَا کَانَ زَوْجُهَا عَبْداً لِقَوْمٍ آخَرِینَ فَإِنَّ أَوْلَادَهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ مَوْلَی الْعَبْدِ.

۲۶۶۹۲- ۸۱۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَ شَرَطَ عَلَیْهِ أَنَّ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مَا مَنْزِلَةُ وَلَدِهَا قَالَ مَنْزِلَتُهَا مَا جَعَلَ ذَلِکَ إِلَّا لِلْأَوَّلِ وَ هُوَ فِی الْآخَرِ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۸۱۵ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۸۱۶.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۲۵

۲۶۶۹۳- ۸۱۷-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یُزَوِّجُ وَلِیدَتَهُ رَجُلًا وَ قَالَ أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِینَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَتُوُفِّیَ الرَّجُلُ وَ تَزَوَّجَهَا آخَرُ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً فَقَالَ أَمَّا مِنَ الْأَوَّلِ فَهُوَ حُرٌّ وَ أَمَّا مِنَ الْآخَرِ فَإِنْ شَاءَ اسْتَرَقَّهُمْ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۸۱۸.

۳۱- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یُحِلَّ جَارِیَتَهُ لِأَخِیهِ فَیَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا بِمِلْکِ الْمَنْفَعَةِ

۲۶۶۹۴- ۸۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَی عَنْکَ أَنَّکَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِیهِ جَارِیَتَهُ فَهِیَ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ الْحَدِیثَ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۲۱.

۲۶۶۹۵- ۸۲۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُحِلُّ فَرْجَ جَارِیَتِهِ لِأَخِیهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۲۶

۲۶۶۹۶- ۸۲۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ یُحِلُّ جَارِیَتَهُ لِأَخِیهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِیثَ.

۲۶۶۹۷- ۸۲۴-۴ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ قَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِیَةَ لِأَخِیهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۲۵ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۶۶۹۸- ۸۲۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ ضُرَیْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یُحِلَّ الرَّجُلُ جَارِیَتَهُ لِأَخِیهِ.

۲۶۶۹۹- ۸۲۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ یَعْنِی ابْنَ زُرَارَةَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا مُحَمَّدُ خُذْ هَذِهِ الْجَارِیَةَ تَخْدُمُکَ وَ تُصِیبُ مِنْهَا فَإِذَا خَرَجْتَ فَارْدُدْهَا إِلَیْنَا.

وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ تُصِیبُ مِنْهَا.

فِی أَکْثَرِ النُّسَخِ۸۲۸.

۲۶۷۰۰- ۸۲۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۲۷

یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُحِلُّ فَرْجَ جَارِیَتِهِ قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِکَ.

قَالَ الشَّیْخُ هَذَا وَرَدَ مَوْرِدَ الْکَرَاهَةِ وَ الْوَجْهُ فِیهِ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا یَرَاهُ غَیْرُنَا وَ مِمَّا یَشْنَعُ عَلَیْنَا بِهِ مُخَالِفُونَا فَالتَّنَزُّهُ عَنْهُ أَوْلَی قَالَ وَ یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ إِنَّمَا کَرِهَ ذَلِکَ إِذَا لَمْ یُشْتَرَطْ فِی الْوَلَدِ أَنْ یَکُونَ حُرّاً لِمَا یَأْتِی۸۳۰ أَقُولُ: وَ یَظْهَرُ مِنْهُ حَمْلُ الْکَرَاهَةِ عَلَی التَّقِیَّةِ.۸۳۱ وسایل الشیعه ؛ ج۲۱ ؛ ص۱۲۷

۲۶۷۰۱- ۸۳۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُحِلُّ فَرْجَ جَارِیَتِهَا لِزَوْجِهَا فَقَالَ إِنِّی أَکْرَهُ هَذَا کَیْفَ تَصْنَعُ إِنْ هِیَ حَمَلَتْ قُلْتُ تَقُولُ إِنْ هِیَ حَمَلَتْ مِنْکَ فَهِیَ لَکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ یَصْنَعُ هَذَا بِأَخِیهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

۲۶۷۰۲- ۸۳۳-۹ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ هَذِهِ الْجَارِیَةُ لَکَ خَیَّرْتُکَ هَلْ یَحِلُّ فَرْجُهَا لَهُ قَالَ إِنْ کَانَ حَلَّ لَهُ بَیْعُهَا حَلَّ لَهُ فَرْجُهَا وَ إِلَّا فَلَا یَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ عَلَی أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ غَیْرُ صَرِیحٍ فِی التَّحْلِیلِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۳۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۳۵.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۲۸

____

۸۱۹ (۳)- الباب ۳۱ فیه ۹ أحادیث. ۸۲۰ (۴)- الکافی ۵- ۴۶۸- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۸۲۱ (۵)- الکافی ۵- ۴۶۸- ۱ ذیل الحدیث المذکور. ۸۲۲ (۶)- الکافی ۵- ۴۶۹- ۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۸۲۳ (۱)- الکافی ۵- ۴۶۹- ۶، و التهذیب ۷- ۲۴۷- ۱۰۷۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۸۲۴ (۲)- الکافی ۵- ۴۷۰- ۱۶، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۸۲۵ (۳)- التهذیب ۷- ۲۴۴- ۱۰۶۳. ۸۲۶ (۴)- التهذیب ۷- ۲۴۱- ۱۰۵۳، و الاستبصار ۳- ۱۳۶- ۴۸۶. ۸۲۷ (۵)- التهذیب ۷- ۲۴۲- ۱۰۵۵، و الاستبصار ۳- ۱۳۶- ۴۸۸. ۸۲۸ (۶)- الکافی ۵- ۴۷۰- ۱۴. ۸۲۹ (۷)- التهذیب ۷- ۲۴۳- ۱۰۵۹، و الاستبصار ۳- ۱۳۷- ۴۹۲. ۸۳۰ (۱)- یأتی فی الحدیث ۸ من هذا الباب. ۸۳۱ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۳۲ (۲)- التهذیب ۷- ۲۴۳- ۱۰۶۰، و الاستبصار ۳- ۱۳۷- ۴۹۳. ۸۳۳ (۳)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۲۰- ۶۹. ۸۳۴ (۴)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب مقدمات النکاح. ۸۳۵ (۵)- یأتی فی الأبواب ۳۴، ۳۵، ۳۶، ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ جَوَازِ تَحْلِیلِ الْمَرْأَةِ جَارِیَتَهَا لِلرَّجُلِ حَتَّی لِزَوْجِهَا فَتَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ یَعْلَمَ أَنَّهَا تَمْزَحُ

۲۶۷۰۳- ۸۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا ع عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا جَارِیَتَهَا

فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْزَحُ قَالَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْزَحُ فَلَا.

۲۶۷۰۴- ۸۳۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِابْنِهَا۸۳۹ فَرْجَ جَارِيَتِهَا قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَ فَيَحِلُّ لَهُ ثَمَنُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْهُ لَهُ.

۲۶۷۰۵- ۸۴۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ ذَاكَ لَكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَمْزَحُ فَقَالَ وَ كَيْفَ لَكَ بِمَا فِي قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمْزَحُ فَلَا.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا جَارِيَتَهَا۸۴۱.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۲۹

وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۴۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۶۷۰۶- ۸۴۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ انْكِحْهَا إِنْ أَرَدْتَ الْحَدِيثَ.

۲۶۷۰۷- ۸۴۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَقُولُ لِزَوْجِهَا جَارِيَتِي لَكَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا إِلَّا أَنْ تَبِيعَهُ أَوْ تَهَبَ لَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَالَتْ لَهُ إِنَّهَا لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ خِدْمَتِهَا لِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ أَنْ لَا يَجْعَلْنَ أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِنَّ فِي حِلٍّ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۶۷۰۸- ۸۴۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ تَحِلُّ لَهُ جَارِيَةُ امْرَأَتِهِ قَالَ لَا حَتَّى تَهَبَهَا لَهُ إِنَّ عَلِيّاً ع قَدْ قَضَى فِي هَذَا إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ تَسْتَعْدِي عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِي فَأَحْبَلَهَا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا وَهَبَتْهَا لِي فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع ائْتِنِي بِالْبَيِّنَةِ وَ إِلَّا رَجَمْتُكَ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ الرَّجْمُ لَيْسَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۳۰

دُونَهُ شَيْءٌ أَقَرَّتْ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ فَجَلَدَهَا عَلِيٌّ ع حَدّاً وَ أَمْضَى ذَلِكَ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۸۴۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۸.

---

۸۳۶ (۱)- الباب ۳۲ فيه ۶ أحاديث. ۸۳۷ (۲)- الفقيه ۳- ۴۵۵- ۴۵۷۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب عقد النكاح. ۸۳۸ (۳)- الكافي ۵- ۴۶۸- ۲، و التهذيب ۷- ۲۴۲- ۱۰۵۶، و الاستبصار ۳- ۱۳۶- ۴۸۹. ۸۳۹ (۴)- في نسخة- لأبيها "هامش المخطوط. "۸۴۰ (۵)- الكافي ۵- ۴۶۹- ۸. ۸۴۱ (۶)- التهذيب ۷- ۴۶۲- ۱۸۵۴. ۸۴۲ (۱)- التهذيب ۷- ۲۴۲- ۱۰۵۸، و الاستبصار ۳- ۱۳۶- ۴۹۱. ۸۴۳ (۲)- الكافي ۵- ۴۶۸- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۸۴۴ (۳)- التهذيب ۷- ۲۴۳- ۱۰۶۱، و الاستبصار ۳- ۱۳۷- ۴۹۴. ۸۴۵ (۴)- التهذيب ۷- ۴۶۳- ۱۸۵۷، و أورد ذيله بإسناد آخر في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب حد الزنا، و في الباب ۹ من أبواب حدّ القذف. ۸۴۶ (۱)- تقدم في الحديث ۵ من هذا الباب. ۸۴۷ (۲)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۸۴۸ (۳)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۳۵ و في الحديث ۲ من الباب ۳۶ و في الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من أبواب حدّ الزنا.

۳۳- بَابُ حُكْمِ تَحْلِيلِ الْأَمَةِ لِلْعَبْدِ

۲۶۷۰۹- ۸۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ فُضَيْلٍ مَوْلَى رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَوْلَايَ فِي يَدِي مَالٌ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُحِلَّ لِي مَا أَشْتَرِي مِنَ الْجَوَارِي فَقَالَ إِنْ كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُحِلَّ لَكَ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ۸۵۱ فَقَالَ إِنْ أَحَلَّ لَكَ جَارِيَةً بِعَيْنِهَا فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ وَ إِنْ قَالَ اشْتَرِ مِنْهُنَّ مَا شِئْتَ فَلَا تَطَأْ مِنْهُنَّ شَيْئاً إِلَّا مَا يَأْمُرُكَ إِلَّا جَارِيَةً يَرَاهَا فَيَقُولُ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَ إِنْ كَانَ لَكَ أَنْتَ مَالٌ فَاشْتَرِ مِنْ مَالِكَ مَا بَدَا لَكَ.

۲۶۷۱۰- ۸۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ الْأَمَةَ مِنْ غَيْرِ تَزْوِيجٍ إِذَا أَحَلَّ لَهُ مَوْلَاهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۳۱

أَقُولُ: وَ يَأْتِي۸۵۳ أَيْضاً فِي إِنْكَاحِ الْإِنْسَانِ عَبْدَهُ أَمَتَهُ مَا ظَاهِرُهُ الْجَوَازُ فَلَعَلَّ هَذَا الْمَنْعَ لِلْكَرَاهِيَةِ أَوِ التَّقِيَّةِ أَوِ الْإِنْكَارِ وَ قَدْ جَوَّزَ الشَّيْخُ حَمْلَهُ عَلَى مَا لَوْ أَحَلَّ لَهُ جَارِيَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ لِمَا تَقَدَّمَ۸۵۴.

---

۸۴۹ (۴)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۸۵۰ (۵)- التهذيب ۷- ۲۳۸- ۱۰۴۰، و الاستبصار ۳- ۱۳۸- ۴۹۶. ۸۵۱ (۶)- في المصدر زيادة- فسالت أبا عبد اللّه(عليه السلام) عن ذلك. ۸۵۲ (۷)- التهذيب ۷- ۲۴۳- ۱۰۶۲، و الاستبصار ۳- ۱۳۷- ۴۹۵. ۸۵۳ (۱)- يأتي في الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۸۵۴ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب.

۳۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ وَطْءُ الْجَارِيَةِ بِمُجَرَّدِ الْعَارِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ

۲۶۷۱۱- ۸۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ قَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ عِنْدَهُ عَنْ عَارِيَّةِ الْفَرْجِ قَالَ حَرَامٌ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِأَخِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۵۷.

۲۶۷۱۲- ۸۵۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَارِيَّةِ الْفَرْجِ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّجَوُّزِ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْعَارِيَّةِ وَ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِذَلِكَ التَّحْلِيلَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۹.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۳۲

---

۸۵۵ (۳)- الباب ۳۴ فيه حديثان. ۸۵۶ (۴)- الكافي ۵- ۴۷۰- ۱۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۸۵۷ (۵)- التهذيب ۷- ۲۴۴- ۱۰۶۳، و الاستبصار ۳- ۱۴۰- ۵۰۵. ۸۵۸ (۶)- التهذيب ۷- ۲۴۶- ۱۰۶۹، و الاستبصار ۳- ۱۴۱- ۵۰۶، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۸۵۹ (۷)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مِنْ أَمَتِهِ مَا دُونَ الْوَطْءِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْوَطْءُ بَلْ يَجِبُ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ فَإِنْ وَطِئَهَا حِينَئِذٍ لَزِمَهُ عُشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَ نِصْفُ الْعُشْرِ إ

۲۶۷۱۳- ۸۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ۸۶۲ جَارِيَتَهُ فَهِيَ۸۶۳ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ يَا فُضَيْلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ لَهُ نَفِيسَةٌ وَ هِيَ بِكْرٌ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا

دُونَ فَرْجِهَا أَ لَهُ أَنْ يَقْتَضَّهَا قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَةً مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ فَاقْتَضَّهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ أَ يَكُونُ زَانِياً قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ خَائِناً وَ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهَا عُشْرَ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ فَنِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فُضَيْلٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ عُشْرَ قِيمَتِهَا۸۶۴.

۲۶۷۱۴- ۸۶۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۱۳۳

ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْجَارِيَةُ النَّفِيسَةُ تَكُونُ عِنْدِي.

۲۶۷۱۵- ۸۶۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَمْ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۶۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۶۷۱۶- ۸۶۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَحِلِّي لِي جَارِيَتَكِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَرَانِي مُنْكَشِفاً فَأَحَلَّتْهَا لَهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَاكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا وَ لَا يَطَأَهَا وَ زَادَ فِيهِ هِشَامٌ- لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا الَّذِي قَالَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۶۹.

۲۶۷۱۷- ۸۷۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَخْدَعُ امْرَأَتَهُ فَيَقُولُ اجْعَلِينِي فِي حِلٍّ مِنْ جَارِيَتِكِ يَعْنِي تَمْسَحُ بَطْنِي وَ تَغْمِزُ رِجْلِي وَ مِنْ مَسِّي إِيَّاهَا يَعْنِي بِمَسِّهِ إِيَّاهَا النِّكَاحَ قَالَ الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الْخَدِيعَةَ فَقَالَ يَا سُلَيْمَانُ مَا أَرَاكَ إِلَّا تَخْدَعُهَا مِنْ بُضْعِ جَارِيَتِهَا.

۲۶۷۱۸- ۸۷۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۱۳۴

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

۲۶۷۱۹- ۸۷۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ كَرَّامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۴.

----

۸۶۰ (۱)- الباب ۳۵ فيه ۷ أحاديث. ۸۶۱ (۲)- الكافي ۵- ۴۶۸- ۱، و التهذيب ۷- ۲۴۴- ۱۰۶۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۸۶۲ (۳)- في الفقيه زيادة- فرج "هامش المخطوط. "۸۶۳ (۴)- في التهذيب- فهو "هامش المخطوط." ۸۶۴ (۵)- الفقيه ۳- ۴۵۵- ۴۵۷۶. ۸۶۵ (۶)- الكافي ۵- ۴۶۸- ۱، و التهذيب ۷- ۲۴۵- ۱۰۶۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۸۶۶ (۱)- الكافي ۵- ۴۶۸- ۳. ۸۶۷ (۲)- التهذيب ۷- ۲۴۲- ۱۰۵۷، و الاستبصار ۳- ۱۳۶- ۴۹۰. ۸۶۸ (۳)- الكافي ۵- ۴۶۹- ۷. ۸۶۹ (۴)- التهذيب ۷- ۲۴۵- ۱۰۶۵. ۸۷۰ (۵)- الكافي ۵- ۴۷۰- ۱۱. ۸۷۱ (۶)- التهذيب ۷- ۲۴۱- ۱۰۵۲، و الاستبصار ۳- ۱۳۵- ۴۸۵. ۸۷۲ (۱)- التهذيب ۷- ۲۴۲- ۱۰۵۴، و الاستبصار ۳- ۱۳۶- ۴۸۷. ۸۷۳ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۸۷۴ (۳)- يأتي في الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحَلَّ وَطْءَ أَمَتِهِ لِغَيْرِهِ حَلَّ لَهُ مَا دُونَهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْخِدْمَةُ وَ لَا الْبَيْعُ

۲۶۷۲۰- ۸۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ جَارِيَتِهِ قُبْلَةً لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفَرْجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۷.

۲۶۷۲۱- ۸۷۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۱۳۵

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ انْكِحْهَا إِنْ أَرَدْتَ قُلْتُ أَبِيعُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَكَ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۷۹.

----

۸۷۵ (۴)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۸۷۶ (۵)- الكافي ۵- ۴۷۰- ۱۵. ۸۷۷ (۶)- التهذيب ۷- ۲۴۵- ۱۰۶۶. ۸۷۸ (۷)- الكافي ۵- ۴۶۸- ۴، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۸۷۹ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳۲ و في الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ حُكْمِ وَلَدِ الْأَمَةِ الْمُحَلَّلَةِ

۲۶۷۲۲- ۸۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حُرٌّ قُلْتُ فَيَمْلِكُ وَلَدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيمَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ضُرَيْسٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَهُوَ حُرٌّ۸۸۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ ضُرَيْسٍ مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ۸۸۳.

۲۶۷۲۳- ۸۸۴-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۱۳۶

عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ۸۸۵ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَارِيَّةِ الْفَرْجِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ وَلَدٌ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ.

۲۶۷۲۴- ۸۸۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا قَالَ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ تُرَدُّ الْجَارِيَةُ عَلَى مَوْلَاهَا.

۲۶۷۲۵- ۸۸۷-۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ حَلَّلَهُ مِنْهَا وَ هُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ۸۸۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۸۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ۸۹۰ قَالَ الصَّدُوقُ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ وَ خَبَرُ زُرَارَةَ قَالَ لِيُضَمَّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ يَعْنِي

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۱۳۷

بِالْقِيمَةِ مَا لَمْ يَقَعِ الشَّرْطُ بِأَنَّهُ حُرٌّ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى الِاشْتِرَاطِ الْمَذْكُورِ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَرَقَّ بَلْ يُبَاعُ عَلَيْهِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَضَى۸۹۱ وَ يَأْتِي۸۹۲ وَ قَدْ خَالَفَهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا۸۹۳.

۲۶۷۲۶- ۸۹۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرَجُلٍ فَرْجُ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ فَوَطِئَهَا فَوَلَدَتْ وَلَداً قَالَ يُقَوَّمُ الْوَلَدُ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ.

۲۶۷۲۷- ۸۹۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَخِيهِ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ قَالَ قَدْ حَلَّتْ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهَا وَلَدَتْ قَالَ الْوَلَدُ لَهُ وَ الْأُمُّ لِلْمَوْلَى وَ إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ فَيَهَبَهَا لَهُ.

۲۶۷۲۸- ۸۹۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ أَوْ حُرَّةٌ حَلَّلَتْ جَارِيَتَهَا لِأَخِيهَا قَالَ يَحِلُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَلَّ لَهُ قُلْتُ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يَلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْ أَبَوَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۳۸

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۸۹۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ حُرّاً فَالْوَلَدُ حُرٌّ لَكِنْ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْعَقْدِ۸۹۸.

---

۸۸۰ (۲)- الباب ۳۷ فيه ۷ أحاديث. ۸۸۱ (۳)- التهذيب ۷- ۲۴۸- ۱۰۷۴، و الاستبصار ۳- ۱۴۰- ۵۰۳. ۸۸۲ (۴)- التهذيب ۷- ۲۴۶- ۱۰۶۸، و الاستبصار ۳- ۱۳۸- ۴۹۷. ۸۸۳ (۵)- الفقيه ۳- ۴۵۶- ۴۵۷۷. ۸۸۴ (۶)- التهذيب ۷- ۲۴۶- ۱۰۶۹، و الاستبصار ۳- ۱۳۸- ۴۹۸، و الاستبصار ۳- ۱۴۱- ۵۰۶، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۸۸۵ (۱)- فی نسخة- الحسين "هامش المخطوط. "۸۸۶ (۲)- التهذيب ۷- ۲۴۶- ۱۰۷۰، و الاستبصار ۳- ۱۳۹- ۴۹۹. ۸۸۷ (۳)- الكافی ۵- ۴۶۹- ۵. ۸۸۸ (۴)- الكافی ۵- ۴۶۹- ۶. ۸۸۹ (۵)- التهذيب ۷- ۲۴۷- ۱۰۷۳، و الاستبصار ۳- ۱۳۹- ۵۰۲، و فيهما- ابن أبی عمير، عن سليمان، عن حريز، عن زرارة، عن ابی جعفر(عليه السلام). ۸۹۰ (۶)- الفقيه ۳- ۴۵۶- ۴۵۷۸. ۸۹۱ (۱)- مضی فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۸۹۲ (۲)- يأتی فی الحديث ۵ من هذا الباب. ۸۹۳ (۳)- راجع المختلف- ۵۷۰، و السرائر- ۳۱۳، و الجوامع الفقهيّة(الوسيلة)- ۷۵۵. ۸۹۴ (۴)- التهذيب ۷- ۲۴۸- ۱۰۷۵، و الاستبصار ۳- ۱۴۰- ۵۰۴. ۸۹۵ (۵)- التهذيب ۷- ۲۴۷- ۱۰۷۲، و الاستبصار ۳- ۱۳۹- ۵۰۱. ۸۹۶ (۶)- التهذيب ۷- ۲۴۷- ۱۰۷۱، و الاستبصار ۳- ۱۳۹- ۵۰۰. ۸۹۷ (۱)- تقدم فی الحديث ۴ من هذا الباب. ۸۹۸ (۲)- تقدم فی الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ الْغَيْرِ حَرَاماً أَوْ نَالَ مِنْهَا مَا دُونَ الْوَطْءِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَ طَلَبُ التَّحْلِيلِ مِنَ الْمَالِكِ وَ التَّوَصُّلُ إِلَى رِضَاهُ بِاللُّطْفِ

۲۶۷۲۹- ۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شِبْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ ابْتُلِيَ فَفَجَرَ بِجَارِيَةِ أَخِيهِ فَمَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَأْتِيهِ فَيُخْبِرُهُ وَ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ وَ لَا يَعُودُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ قَالَ قَدْ لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ زَانٍ خَائِنٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَاحِبِ بْنِ عُقْبَةَ مِثْلَهُ۹۰۱.

۲۶۷۳۰- ۹۰۲-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَسْأَلُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَتَأْبَى فَيَقُولُ إِذاً لَأُطَلِّقَنَّكِ وَ يَجْتَنِبُ فِرَاشَهَا فَتَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ قَالَ هَذَا غَاصِبٌ فَأَيْنَ هُوَ عَنِ اللُّطْفِ.

۲۶۷۳۱- ۹۰۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۳۹

أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَصُبُّ عَلَيْهِ جَارِيَةُ امْرَأَتِهِ إِذَا اغْتَسَلَ وَ تَمْسَحُهُ بِالدُّهْنِ قَالَ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ مِنْ مَوْلَاتِهَا قَالَ قُلْتُ:- إِذَا أَحَلَّتْ لَهُ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا مَضَى قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۴.

---

۸۹۹ (۳)- الباب ۳۸ فيه ۳ أحاديث. ۹۰۰ (۴)- الكافی ۵- ۴۶۹- ۹، و أورده عن الفقيه فی الحديث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب حدّ الزنا. ۹۰۱ (۵)- الفقيه ۴- ۳۹- ۵۰۳۴. ۹۰۲ (۶)- الكافی ۵- ۴۷۰- ۱۰، و الفقيه ۳- ۴۷۳- ۴۶۵۱. ۹۰۳ (۷)- التهذيب ۷- ۴۵۹- ۱۸۳۹، و أورد قطعة منه فی الحديث ۷ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۹۰۴ (۱)- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۳۹ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الحدود، و فی الباب ۴۶ من أبواب حدّ الزنا، و فی الباب ۷۵ من أبواب أحكام الأولاد.

۳۹- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْأَمَةِ الزَّانِيَةِ إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَهَا مَالِكُهَا مِنْ ذَلِكَ

۲۶۷۳۲- ۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَيَحْتَاجُ إِلَى لَبَنِهَا قَالَ مُرْهَا فَلْتُحَلِّلْهَا يَطِيبُ اللَّبَنُ.

۲۶۷۳۳- ۹۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۰۸ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ فَوَلَدَتْ مِنْ فُجُورٍ فَكَرِهَ مَوْلَاهَا أَنْ تُرْضِعَ لَهُ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزاً لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَحَلِّلْ خَادِمَكَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَطِيبَ اللَّبَنُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ۹۰۹.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۴۰

---

۹۰۵ (۲)- الباب ۳۹ فيه حديثان. ۹۰۶ (۳)- الكافی ۵- ۴۷۰- ۱۲. ۹۰۷ (۴)- الكافی ۵- ۴۷۰- ۱۳. ۹۰۸ (۵)- فی نسخة زيادة- قال "هامش المخطوط. "۹۰۹ (۶)- يأتی فی الباب ۷۵ من أبواب أحكام الأولاد.

۴۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ إِلَّا أَنْ يَتَمَلَّكَهَا أَوْ يُحَلِّلَهَا لَهُ مَالِكُهَا مَعَ عَدَمِ وَطْءِ الْوَلَدِ لَهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَوِّمَ أَمَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَ يَشْتَرِيَهَا وَ يَطَأَ

۲۶۷۳۴- ۹۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةٌ وَ وُلْدُهُ صِغَارٌ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَطَأَهَا فَقَالَ يُقَوِّمُهَا قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذُهَا وَ يَكُونُ لِوَلَدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

۲۶۷۳۵- ۹۱۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي جَارِيَةٍ لِابْنٍ لِي صَغِيرٍ يَجُوزُ لِي أَنْ أَطَأَهَا فَكَتَبَ لَا حَتَّى تُخَلِّصَهَا.

۲۶۷۳۶- ۹۱۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لِابْنِهِ جَارِيَةٌ أَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا فَقَالَ يُقَوِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ يُشْهِدُ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

۲۶۷۳۷- ۹۱۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةٌ وَ وُلْدُهُ صِغَارٌ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى يُقَوِّمَهَا قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذَهَا وَ يَكُونُ لِوَلَدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۱۴۱

۲۶۷۳۸- ۹۱۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ جَارِيَةَ ابْنِهِ وَ جَارِيَةَ ابْنَتِهِ وَ لِيَ ابْنَةٌ وَ ابْنٌ وَ لِابْنَتِي جَارِيَةٌ اشْتَرَيْتُهَا لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا أَ فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَهَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِإِذْنِهَا فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَ لَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ قَالَ نَعَمْ ذَاكَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبَبَهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَ أَوْمَأَ نَحْوِي بِالسَّبَّابَةِ فَقَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أَنْتَ لِابْنَتِكَ جَارِيَةً أَوْ لِابْنِكَ وَ كَانَ الِابْنُ صَغِيراً وَ لَمْ يَطَأْهَا حَلَّ لَكَ أَنْ تَقْتَضَّهَا فَتَنْكِحَهَا وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۶ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا قَوَّمَهَا وَ ضَمِنَ الْقِيمَةَ لِمَا مَرَّ۹۱۷.

۲۶۷۳۹- ۹۱۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً وَ يَأْخُذُ الْوَالِدُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَشَاءُ وَ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الِابْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا.

۲۶۷۴۰- ۹۱۹-۷ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ (ابْنِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)۹۲۰.

۲۶۷۴۱- ۹۲۱-۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۱۴۲

الْخَيَّاطِ۹۲۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ جَارِيَةُ ابْنِهِ وَ إِنْ كَانَ صَغِيراً وَ أُحِلَّ لَهُ جَارِيَةُ ابْنَتِهِ قَالَ لِأَنَّ الِابْنَةَ لَا تَنْكِحُ وَ الِابْنُ يَنْكِحُ وَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَنْكِحُهَا وَ يَخْفَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِهِ وَ يَشِبُّ ابْنُهُ فَيَنْكِحُهَا فَيَكُونُ وِزْرُهُ فِي عُنُقِ أَبِيهِ.

قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ هَذَا هَكَذَا وَ هُوَ صَحِيحٌ وَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَصْلَحَ لِلْأَبِ أَنْ لَا يَأْتِيَ جَارِيَةَ ابْنِهِ وَ إِنْ كَانَ صَغِيراً وَ قَدْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ جَارِيَةً لِلِابْنِ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الِابْنُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۹۲۳ وَ غَيْرِهَا۹۲۴.

---

۹۱۰ (۱)- الباب ۴۰ فيه ۸ أحاديث. ۹۱۱ (۲)- الكافى ۵- ۴۷۱- ۲، و التهذيب ۷- ۲۷۱- ۱۱۶۳، التهذيب ۸- ۲۰۴- ۷۲۰، و الاستبصار ۳- ۱۵۴- ۵۶۳. ۹۱۲ (۳)- الكافى ۵- ۴۷۱- ۴. ۹۱۳ (۴)- الكافى ۵- ۴۷۱- ۳. ۹۱۴ (۵)- الكافى ۵- ۴۷۱- ۱، و التهذيب ۷- ۲۷۱- ۱۱۶۲، و الاستبصار ۳- ۱۵۴- ۵۶۲. ۹۱۵ (۱)- الكافى ۵- ۴۷۱- ۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۹۱۶ (۲)- التهذيب ۷- ۲۷۲- ۱۱۶۴، و الاستبصار ۳- ۱۵۴- ۵۶۴. ۹۱۷ (۳)- مر فى الأحاديث السابقة من هذا الباب. ۹۱۸ (۴)- الفقيه ۳- ۴۵۲- ۴۵۶۱. ۹۱۹ (۵)- الفقيه ۳- ۴۵۲- ۴۵۶۲. ۹۲۰ (۶)- فى المصدر- ابنته إلّا باذنها. ۹۲۱ (۷)- علل الشرائع- ۵۲۵- ۱. ۹۲۲ (۱)- فى المصدر- الحناط. ۹۲۳ (۲)- تقدم فى البابين ۷۸ و ۷۹ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديث ۸ من الباب ۱۱ من أبواب الوقوف و الصدقات. ۹۲۴ (۳)- تقدم فى الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۴۱- بَابُ حُكْمِ نِكَاحِ الْأَمَةِ الَّتِي بَعْضُهَا حُرٌّ وَ بَعْضُهَا رِقٌّ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُ الشَّرِيكِ حِصَّتَهُ لِشَرِيكِهِ وَ إِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً وَ لَا يَجُوزُ لِلْحُرَّةِ وَ لَا لِلْمُبَعَّضَةِ تَحْلِيلُ فَرْجِهَا وَ لَا هِبَتُهُ و

۲۶۷۴۲- ۹۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعاً ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا۹۲۷ لِشَرِيكِهِ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۱۴۳

مِنْ قِبَلِ الَّذِي مَاتَ وَ نِصْفُهَا مُدَبَّراً قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمَسَّهَا أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ۹۲۸ عِتْقَهَا وَ يَتَزَوَّجَهَا بِرِضًا مِنْهَا مِثْلَ مَا۹۲۹ أَرَادَ قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ قَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقَبَتِهَا وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا قَالَ بَلَى قُلْتُ فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِي حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَحَلَّتْ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ لِمَ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ كَمَا أَجَزْتَ لِلَّذِي كَانَ لَهُ نِصْفُهَا حِينَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ مِنْهَا قَالَ إِنَّ الْحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعِيرُهُ وَ لَا تُحَلِّلُهُ وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لِلَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُتْعَةً بِشَيْءٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَيَتَمَتَّعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۹۳۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ۹۳۱ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۹۳۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۹۳۳.

۲۶۷۴۳- ۹۳۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأَمَةُ فَيُعْتِقُ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۱۴۴

أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَتَقُولُ الْأَمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ لَا أَبْغِي تُقَوِّمُنِي۹۳۵ وَ رُدَّنِي كَمَا أَنَا أَخْدُمُكَ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يُعْتِقِ النِّصْفَ الْآخَرَ أَنْ يَطَأَهَا لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَ لَكِنْ يَسْتَسْعِيهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۹۳۶.

۲۶۷۴۴- ۹۳۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأَمَةُ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَتَقُولُ الْأَمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ نِصْفَهُ لَا أُرِيدُ أَنْ تُقَوِّمَنِي رُدَّنِي۹۳۸ كَمَا أَنَا أَخْدُمُكَ وَ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْكِحَ النِّصْفَ الْآخَرَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَ لَكِنْ يُقَوِّمُهَا فَيَسْتَسْعِيهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۰.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۱۴۵

---

۹۲۵ (۴)- الباب ۴۱ فيه ۳ أحاديث. ۹۲۶ (۵)- الكافى ۵- ۴۸۲- ۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب عقد النكاح. ۹۲۷ (۶)- فى نسخة زيادة- فرجها "هامش المخطوط. "۹۲۸ (۱)- فى الكافى- يبت. ۹۲۹ (۲)- فى نسخة- متى ما "هامش المخطوط. "۹۳۰ (۳)- التهذيب ۸- ۲۰۳- ۷۱۷. ۹۳۱ (۴)- فى المصدر زيادة- عن الحسن بن محبوب. ۹۳۲ (۵)- التهذيب ۷- ۲۴۵- ۱۰۶۷. ۹۳۳ (۶)- الفقيه ۳- ۴۵۷- ۴۵۷۹. ۹۳۴ (۷)- الكافى ۵- ۴۸۱- ۱. ۹۳۵ (۱)- فى التهذيب- للذى لم يعتق قومنى و ذرنى كما أنا "هامش المخطوط، "و فى المصدر- فقومنى و ذرنى. ۹۳۶ (۲)- التهذيب ۸- ۲۰۳- ۷۱۶. ۹۳۷ (۳)- الكافى ۵- ۴۸۲- ۲، و أورد نحوه عن الفقيه فى الحديث ۱۳ و بسند آخر فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۸ من أبواب العتق. ۹۳۸ (۴)- فى المصدر- ذرنى. ۹۳۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و فى الأبواب ۳۱ و ۳۲ و ۳۴ و ۳۶ و ۳۷ من هذه الأبواب. ۹۴۰ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْإِنْسَانِ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَ أَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مِلْكاً لَهُ

۲۶۷۴۵- ۹۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ قَائِدٌ قُلْتُ نَعَمْ فَأَعْطَانِي ثَلَاثِينَ دِينَاراً وَ قَالَ اشْتَرِ خَادِماً كَسُومِيّاً۹۴۳ فَاشْتَرَاهُ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ قَائِدَكَ يَا بَا هَارُونَ قَالَ خَيْراً فَأَعْطَاهُ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ قَالَ لَهُ اشْتَرِ لَهُ جَارِيَةً شَبَانِيَّةً۹۴۴ فَإِنَّ أَوْلَادَهُنَّ فُرْهٌ فَاشْتَرَيْتُ جَارِيَةً شَبَانِيَّةً فَزَوَّجْتُهَا مِنْهُ فَأَصَبْتُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَهْدَيْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَى بَعْضِ وُلْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع- وَ أَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابِی مِنْهَا الْجَنَّةَ وَ بَقِيَتْ ثِنْتَانِ مَا يَسُرُّنِی بِهِنَّ أُلُوفٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۴۶

----

۹۴۱ (۱)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۹۴۲ (۲)- الكافی ۵- ۴۸۰- ۴. ۹۴۳ (۳)- الكسم- الكد على العيال و موضع، و كيسم أبو بطن انقرضوا و هم الكياسم "القاموس المحيط ۴- ۱۷۱، هامش المخطوط. "۹۴۴ (۴)- الشبانی بالضم- الأحمر الوجه و السبال"، القاموس المحيط ۴- ۲۳۸، هامش المخطوط. "۹۴۵ (۵)- تقدم فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۹۴۶ (۶)- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی البابين ۴۳ و ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ تَزْوِيجِ الْإِنْسَانِ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَ أَنَّهُ يُعْطِيهَا شَيْئاً

۲۶۷۴۶- ۹۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فُلَانَةَ وَ يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قِبَلِهِ أَوْ مِنْ مَوْلَاهُ وَ لَا بُدَّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَشْتَرِیَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِیَ يَطَؤُهُنَّ.

۲۶۷۴۷- ۹۴۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ كَيْفَ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ قَالَ يَقُولُ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فُلَانَةَ وَ يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قِبَلِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ مَوْلَاهُ وَ لَوْ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَماً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

۲۶۷۴۸- ۹۵۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمَمْلُوكِ يَكُونُ لِمَوْلَاهُ أَوْ مَوْلَاتِهِ أَمَةٌ فَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا أَ يُنْكِحُهُ نِكَاحاً أَوْ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فُلَانَةَ وَ يُعْطِیَ مِنْ قِبَلِهِ شَيْئاً أَوْ مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ مُدّاً وَ قَدْ رَأَيْتُهُ يُعْطِی الدَّرَاهِمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۵۱ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۲.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۴۷

----

۹۴۷ (۱)- الباب ۴۳ فيه ۳ أحاديث. ۹۴۸ (۲)- الفقيه ۳- ۴۴۹- ۴۵۵۳. ۹۴۹ (۳)- الكافی ۵- ۴۷۹- ۱، و التهذيب ۷- ۳۴۵- ۱۴۱۵. ۹۵۰ (۴)- الكافی ۵- ۴۸۰- ۲. ۹۵۱ (۵)- التهذيب ۷- ۳۴۶- ۱۴۱۶. ۹۵۲ (۶)- تقدم فی الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَأَهَا أَوْ يَرَى عَوْرَتَهَا أَوْ تَرَى عَوْرَتَهُ مَا دَامَ لَهَا زَوْجٌ

۲۶۷۴۹- ۹۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ أَ تُقَوِّمُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تُقَوِّمُ فَتَرَاهُ مُنْكَشِفاً أَوْ يَرَاهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَ قَالَ قَدْ مَنَعَنِی أَنْ أُزَوِّجَ بَعْضَ خَدَمِی غُلَامِی لِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۹۵۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۹۵۶.

۲۶۷۵۰- ۹۵۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ أَ يَنْبَغِی أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ قَالَ لَا وَ أَنَا أَتَّقِی ذَلِكَ مِنْ مَمْلُوكَتِی إِذَا زَوَّجْتُهَا.

۲۶۷۵۱- ۹۵۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ غُلَامٌ وَ جَارِيَةٌ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا هَلْ يَجِبُ فِی ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْغُلَامُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۴۸

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَصِيرَ فِی حُكْمِ مَنْ طَلَّقَهَا الْغُلَامُ بِأَنْ يَأْمُرَهَا بِاعْتِزَالِهِ وَ يَسْتَبْرِئَهَا ثُمَّ يَطَؤُهَا لِمَا يَأْتِی۹۵۹.

۲۶۷۵۲- ۹۶۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ هَلْ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ قَالَ لَا.

۲۶۷۵۳- ۹۶۱-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا أَمَتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

۲۶۷۵۴- ۹۶۲-۶ وَ فِی حَدِيثِ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَشْرٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَ لَا غِشْيَانُهُنَّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَتُكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هِیَ تَحْتَهُ.

۲۶۷۵۵- ۹۶۳-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا وَ الْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَ الرُّكْبَةِ.

۲۶۷۵۶- ۹۶۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِیَ بِرَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ وَطِئَهَا فَضَرَبَهُ الْحَدَّ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۴۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْمُصَاهَرَةِ۹۶۵ وَ غَيْرِهَا۹۶۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۶۷.

----

۹۵۳ (۱)- الباب ۴۴ فيه ۸ أحاديث. ۹۵۴ (۲)- الكافی ۵- ۴۸۰- ۳. ۹۵۵ (۳)- الفقيه ۳- ۴۷۲- ۴۶۴۵. ۹۵۶ (۴)- التهذيب ۸- ۱۹۹- ۶۹۸. ۹۵۷ (۵)- الكافی ۵- ۵۵۵- ۷. ۹۵۸ (۶)- التهذيب ۷- ۴۵۷- ۱۸۲۷. ۹۵۹ (۱)- يأتی فی الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۹۶۰ (۲)- التهذيب ۸- ۲۰۸- ۷۳۶. ۹۶۱ (۳)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحديث ۹ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و صدره فی الحديث ۵ من الباب ۲۱ و فی الحديث ۸ من الباب ۲۹، و قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۹۶۲ (۴)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۶۳ (۵)- قرب الإسناد- ۴۹. ۹۶۴ (۶)- المقنع- ۱۴۵. ۹۶۵ (۱)- تقدم فی الباب ۵۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۹۶۶ (۲)- تقدم فی البابين ۱ و ۹ من أبواب النكاح المحرم. ۹۶۷ (۳)- يأتی فی الباب ۴۵ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۲ من أبواب حدّ الزنا.

۴۵- بَابُ كَيْفِيَّةِ تَفْرِيقِ الرَّجُلِ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ أَمَتِهِ إِذَا أَرَادَ وَطْأَهَا

۲۶۷۵۷- ۹۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ۹۷۰- قَالَ هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ تَحْتَهُ أَمَتُهُ فَيَقُولَ لَهُ اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ وَ لَا تَقْرَبْهَا ثُمَّ يَحْبِسُهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ يَمَسُّهَا فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهِ إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۷۱.

۲۶۷۵۸- ۹۷۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا

زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ اشْتَهَاهَا قَالَ لَهُ اعْتَزِلْهَا فَإِذَا طَمِثَتْ وَطِئَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ.

۲۶۷۵۹- ۹۷۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۱۵۰

الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَيَفِرُّ الْعَبْدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَاعْتَدِّي فَتَعْتَدُّ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَفِرَّ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۲۶۷۶۰- ۹۷۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ۹۷۵ الْحَدِيثَ.

۲۶۷۶۱- ۹۷۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ وَلِيدَةَ مَوْلَاهُ كَانَ هُوَ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ نَزَعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۹۷۷.

۲۶۷۶۲- ۹۷۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَ إِذَا شَاءَ رَدَّهَا وَ قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۱۵۱

وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ الْحَدِيثَ.

۲۶۷۶۳- ۹۷۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا فِي الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ مِلْكَ شَخْصٍ وَاحِدٍ لِمَا مَضَى۹۸۰ وَ يَأْتِي۹۸۱.

۲۶۷۶۴- ۹۸۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ)۹۸۳ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ أَمَةٌ وَ زَوَّجَهَا مَمْلُوكَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۹۸۴.

۲۶۷۶۵- ۹۸۵-۹ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ۹۸۶- قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۱۵۲

۲۶۷۶۶- ۹۸۷-۱۰ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ۹۸۸- قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَأْمُرُ عَبْدَكَ وَ تَحْتَهُ أَمَتُكَ فَيَعْتَزِلُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تُصِيبُ مِنْهَا.

۲۶۷۶۷- ۹۸۹-۱۱ وَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ۹۹۰- قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ كُنْتَ زَوَّجْتَ أَمَتَكَ غُلَاماً نَزَعْتَهَا مِنْهُ إِذَا شِئْتَ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ زَوَّجَ غَيْرَ غُلَامِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَ حَتَّى تُبَاعَ فَإِنْ بَاعَهَا صَارَ بُضْعُهَا بِيَدِ غَيْرِهِ وَ إِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ وَ إِنْ شَاءَ أَقَرَّ.

۲۶۷۶۸- ۹۹۱-۱۲ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ۹۹۲- قَالَ كُلُّ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۹۳ فِي الطَّلَاقِ۹۹۴.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۱۵۳

----

۹۶۸ (۴)- الباب ۴۵ فيه ۱۲ حديثا. ۹۶۹ (۵)- الكافى ۵- ۴۸۱- ۲، و تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۲- ۸۰. ۹۷۰ (۶)- النساء ۴- ۲۴. ۹۷۱ (۷)- التهذيب ۷- ۳۴۶- ۱۴۱۷. ۹۷۲ (۸)- الكافى ۵- ۴۸۱- ۱. ۹۷۳ (۹)- الكافى ۵- ۴۸۱- ۳. ۹۷۴ (۱)- التهذيب ۷- ۳۴۶- ۱۴۱۸، إلّا أن فيه- محمّد بن أحمد بن الحسن. ۹۷۵ (۲)- التهذيب ۷- ۳۳۹- ۱۳۸۸، و الاستبصار ۳- ۲۰۶- ۷۴۵. ۹۷۶ (۳)- التهذيب ۷- ۳۳۸- ۱۳۸۳. ۹۷۷ (۴)- الفقيه ۳- ۵۴۰- ۴۸۵۹. ۹۷۸ (۵)- التهذيب ۷- ۳۳۸- ۱۳۸۵، و الاستبصار ۳- ۲۰۵- ۷۴۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب، و تمامه فى الحديث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب مقدمات الطلاق. ۹۷۹ (۱)- التهذيب ۷- ۳۳۸- ۱۳۸۴، و الاستبصار ۳- ۲۰۶- ۷۴۲. ۹۸۰ (۲)- مضى فى الأحاديث السابقة من هذا الباب. ۹۸۱ (۳)- يأتى فى الأحاديث الآتية من هذا الباب. ۹۸۲ (۴)- التهذيب ۷- ۳۴۰- ۱۳۹۱، و الاستبصار ۳- ۲۰۷- ۷۴۸. ۹۸۳ (۵)- فى المصدر- على بن إسماعيل الميثمى. ۹۸۴ (۶)- الكافى ۶- ۱۶۹- ۸. ۹۸۵ (۷)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۲- ۸۱. ۹۸۶ (۸)- النساء ۴- ۲۴. ۹۸۷ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۳- ۸۲. ۹۸۸ (۲)- النساء ۴- ۲۴. ۹۸۹ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۳- ۸۳. ۹۹۰ (۴)- النساء ۴- ۲۴. ۹۹۱ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۳- ۸۴. ۹۹۲ (۶)- النساء ۴- ۲۴. ۹۹۳ (۷)- يأتى فى الأبواب ۴۷ و ۶۴ و ۶۶ من هذه الأبواب. ۹۹۴ (۸)- يأتى فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۴۳ من أبواب مقدمات الطلاق، و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ أَنَّ زَوْجَ الْجَارِيَةِ إِذَا اشْتَرَاهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَلَّتْ لَهُ بِالْمِلْكِ وَ إِنِ اشْتَرَى بَعْضَهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ الْبَاقِيَ

۲۶۷۶۹- ۹۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَمَةٌ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ فَقَالَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

۲۶۷۷۰- ۹۹۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِاشْتِرَائِهِ إِيَّاهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ جَمِيعِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۹۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا جَمِيعاً۹۹۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْأَمَةِ الْمُبَعَّضَةِ۱۰۰۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۰۱.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۱۵۴

----

۹۹۵ (۱)- الباب ۴۶ فيه حديثان. ۹۹۶ (۲)- الكافى ۵- ۴۸۴- ۶، و التهذيب ۸- ۱۹۹- ۶۹۹، و الفقيه ۳- ۴۴۹- ۴۵۵۴. ۹۹۷ (۳)- الكافى ۵- ۴۸۴- ۶. ۹۹۸ (۴)- التهذيب ۸- ۱۹۹- ۶۹۹. ۹۹۹ (۵)- الفقيه ۳- ۴۴۹- ۴۵۵۴. ۱۰۰۰ (۶)- تقدم فى الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۱۰۰۱ (۷)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ وَ إِجَازَتِهِ وَ كَذَا مَنِ اشْتَرَى بَعْضَهَا أَوِ اشْتَرَى عَبْداً لَهُ زَوْجَةٌ

۲۶۷۷۱- ۱۰۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: طَلَاقُ الْأَمَةِ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ رَجُلًا حُرّاً ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ هُوَ فِرَاقٌ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدَعَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۰۰۴.

۲۶۷۷۲- ۱۰۰۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطَؤُهَا فَبَلَغَهُ أَنَّ لَهَا زَوْجاً قَالَ يَطَؤُهَا فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِمَا إِذَا بِيعَا.

۲۶۷۷۳- ۱۰۰۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ تُبَاعُ وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ صَفْقَتُهَا طَلَاقُهَا.

۲۶۷۷۴- ۱۰۰۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵۵

بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- مَنِ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۸ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.

۲۶۷۷۵- ۱۰۰۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيّاً ع- كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْمَدَائِنِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً فَاشْتَرَاهَا وَ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ع أَنْ يَشْتَرِيَ بُضْعَهَا فَاشْتَرَاهُ فَقَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ ع أَ عَلِيٌّ يَقُولُ هَذَا.

۲۶۷۷۶- ۱۰۱۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ حُرّاً أَوْ عَبْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنَ الرَّجُلِ فَعَلَ.

۲۶۷۷۷- ۱۰۱۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ۱۰۱۲ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا الْحُرُّ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵۶

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا أَقَرَّ الْمُبْتَاعُ الزَّوْجَ عَلَى عَقْدِهِ وَ رَضِيَ بِهِ لِمَا مَضَى۱۰۱۳ وَ يَأْتِي۱۰۱۴.

۲۶۷۷۸- ۱۰۱۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۶۷۷۹- ۱۰۱۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ بَاعَهَا قَالَ إِذَا بَاعَهَا سَيِّدُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۱۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱۹.

۱۰۰۲ (۱)- الباب ۴۷ فيه ۹ أحاديث. ۱۰۰۳ (۲)- الكافي ۵- ۴۸۳- ۴، و التهذيب ۷- ۳۳۷- ۱۳۸۲، و الاستبصار ۳- ۲۰۸- ۷۵۲. ۱۰۰۴ (۳)- الفقيه ۳- ۵۴۲- ۴۸۶۸. ۱۰۰۵ (۴)- الكافي ۵- ۴۸۳- ۱. ۱۰۰۶ (۵)- الكافي ۵- ۴۸۳- ۲. ۱۰۰۷ (۶)- الكافي ۵- ۴۸۳- ۳. ۱۰۰۸ (۱)- التهذيب ۸- ۱۹۹- ۷۰۰، و الاستبصار ۳- ۲۰۸- ۷۵۲. ۱۰۰۹ (۲)- الكافي ۵- ۴۸۳- ۵. ۱۰۱۰ (۳)- التهذيب ۷- ۳۳۷- ۱۳۷۹، و الاستبصار ۳- ۲۰۸- ۷۵۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۰۱۱ (۴)- التهذيب ۷- ۴۵۹- ۱۸۳۹ و التهذيب ۸- ۱۹۹- ۷۰۱، و الاستبصار ۳- ۲۰۸- ۷۵۴، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۰۱۲ (۵)- في المصدر زيادة- حر. ۱۰۱۳ (۱)- مضى في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب. ۱۰۱۴ (۲)- يأتي في الحديث ۹ من هذا الباب. ۱۰۱۵ (۳)- التهذيب ۸- ۲۰۰- ۷۰۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۱۰۱۶ (۴)- التهذيب ۷- ۴۸۴- ۱۹۴۵ و التهذيب ۸- ۲۰۹- ۷۴۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۱۰۱۷ (۵)- الفقيه ۳- ۴۵۳- ۴۵۶۹. ۱۰۱۸ (۶)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۰۱۹ (۷)- يأتي في البابين ۴۸ و ۶۴ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى الْعَبْدَ وَ لَهُ زَوْجَةٌ أَوِ الْأَمَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ فَأَجَازَ النِّكَاحَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ

۲۶۷۸۰- ۱۰۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵۷

أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بِيعَتِ الْأَمَةُ وَ لَهَا زَوْجٌ فَالَّذِي اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّرَاضِي۱۰۲۲ قَالَ وَ إِنْ بِيعَ الْعَبْدُ فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ فَذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

۲۶۷۸۱- ۱۰۲۳-۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا قَدْ بَدَا لِي أَنْ أَنْزِعَ جَارِيَتِي مِنْكَ وَ أَبِيعَ نَصِيبِي فَبَاعَهُ فَقَالَ الْمُشْتَرِي أُرِيدُ أَنْ أَقْبِضَ جَارِيَتِي هَلْ تَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ قَالَ إِذَا اشْتَرَاهَا غَيْرُ الَّذِي كَانَ أَنْكَحَهَا إِيَّاهُ فَإِنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَهِيَ حَلَالٌ لِزَوْجِهَا وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا حَتَّى يَنْزِعَهَا الْمُشْتَرِي وَ إِنْ أَنْكَحَهَا إِيَّاهُ نِكَاحاً جَدِيداً فَالطَّلَاقُ إِلَى الزَّوْجِ وَ لَيْسَ إِلَى السَّيِّدِ الطَّلَاقُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ وَ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرَادَ أَحَدُهُمَا نَزْعَهَا مِنْهُ هَلْ لَهُ ذَلِكَ قَالَ الطَّلَاقُ إِلَى الزَّوْجِ لَا يَحِلُّ لِوَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَسْتَخْلِصَ أَحَدُهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۲۵.

۱۰۲۰ (۸)- الباب ۴۸ فيه حديثان. ۱۰۲۱ (۹)- الفقيه ۳- ۵۴۳- ۴۸۶۹. ۱۰۲۲ (۱)- في نسخة- ما رضي "هامش المخطوط." ۱۰۲۳ (۲)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۹۶- ۱۹۷- ۴۱۷ و ۴۱۹. ۱۰۲۴ (۳)- تقدم في الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۱۰۲۵ (۴)- يأتي في الباب ۴۳ من أبواب مقدمات الطلاق.

۴۹- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ نَحْوِهِمَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَبْدَهَا

۲۶۷۸۲- ۱۰۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵۸

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَرِثَهُ ابْنُهُ فَصَارَ لَهُ نَصِيبٌ فِي زَوْجِ أُمِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ أَ تَرِثُهُ أُمُّهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا وَرِثَتْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ وَ هُوَ زَوْجُهَا قَالَ تُفَارِقُهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ۱۰۲۸.

۲۶۷۸۳- ۱۰۲۹-۲ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.

۲۶۷۸۴- ۱۰۳۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي سُرِّيَّةِ رَجُلٍ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ اعْتَزَلَ عَنْهَا فَأَنْكَحَهَا عَبْدَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا وَ أَعْتَقَهَا فَوَرِثَ وَلَدُهَا زَوْجَهَا مِنْ أَبِيهِ ثُمَّ تُوُفِّيَ وَلَدُهَا فَوَرِثَتْ زَوْجَهَا مِنْ وَلَدِهَا فَجَاءَا يَخْتَلِفَانِ يَقُولُ الرَّجُلُ امْرَأَتِي وَ لَا أُطَلِّقُهَا وَ تَقُولُ الْمَرْأَةُ عَبْدِي لَا۱۰۳۱ يُجَامِعُنِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَيِّدِي تَسَرَّانِي فَأَوْلَدَنِي وَلَداً ثُمَّ اعْتَزَلَنِي فَأَنْكَحَنِي مِنْ عَبْدِهِ هَذَا فَلَمَّا حَضَرَتْ سَيِّدِيَ الْوَفَاةُ أَعْتَقَنِي عِنْدَ مَوْتِهِ وَ أَنَا زَوْجَةُ هَذَا وَ إِنَّهُ صَارَ مَمْلُوكاً لِوَلَدِيَ الَّذِي وَلَدْتُهُ مِنْ سَيِّدِي وَ إِنَّ وَلَدِي مَاتَ ثُمَّ وَرِثْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَنِي فَقَالَ لَهَا هَلْ جَامَعَكِ مُنْذُ صَارَ عَبْدَكِ وَ أَنْتِ طَائِعَةٌ قَالَتْ لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَوْ كُنْتِ فَعَلْتِ لَرَجَمْتُكِ اذْهَبِي فَإِنَّهُ عَبْدُكِ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكِ سَبِيلٌ إِنْ شِئْتِ أَنْ تَبِيعِي وَ إِنْ شِئْتِ أَنْ تُرِقِّي وَ إِنْ شِئْتِ أَنْ تُعْتِقِي.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ۱۰۳۲ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۳۳.

۲۶۷۸۵- ۱۰۳۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ۱۰۳۵ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَمَاتَ مَوْلَاهُ فَوَرِثَتْهُ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۳۶ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۷.

۱۰۲۶ (۵)- الباب ۴۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۲۷ (۶)- الكافى ۵- ۴۸۴- ۲، و التهذيب ۸- ۲۰۵- ۷۲۲. ۱۰۲۸ (۱)- فى نسخة زيادة- و هو عبدها "هامش المخطوط. "۱۰۲۹ (۲)- الكافى ۵- ۴۸۵- ۴، التهذيب ۸- ۲۰۵- ۷۲۴. ۱۰۳۰ (۳)- الكافى ۵- ۴۸۴- ۱. ۱۰۳۱ (۴)- فى نسخة- و لا "هامش المخطوط. "۱۰۳۲ (۱)- الفقيه ۳- ۵۴۴- ۴۸۷۴. ۱۰۳۳ (۲)- الإرشاد- ۱۱۳. ۱۰۳۴ (۳)- الكافى ۵- ۴۸۵- ۳. ۱۰۳۵ (۴)- فى نسخة- و إسحاق(بدل- عن ")هامش المخطوط. "۱۰۳۶ (۵)- التهذيب ۸- ۲۰۵- ۷۲۳. ۱۰۳۷ (۶)- يأتى فى الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ وَ أَرَادَتْ تَزْوِيجَهُ تَعَيَّنَ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ وَ بَطَلَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ

۲۶۷۸۶- ۱۰۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَوَرِثَتْهُ فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحاً آخَرَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۶۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۰۴۰.

۲۶۷۸۷- ۱۰۴۱-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَرِثَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۴۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۴.

۱۰۳۸ (۷)- الباب ۵۰ فيه حديثان. ۱۰۳۹ (۸)- الكافى ۵- ۴۸۵- ۱. ۱۰۴۰ (۱)- الفقيه ۳- ۴۷۳- ۴۶۵۲. ۱۰۴۱ (۲)- الكافى ۵- ۴۸۵- ۲. ۱۰۴۲ (۳)- التهذيب ۸- ۲۰۵- ۷۲۵. ۱۰۴۳ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۱۰۴۴ (۵)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۹ من أبواب العتق.

۵۱- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَبْدِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا وَ إِنْ مَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا لَزِمَهَا الْحَدُّ وَ وَجَبَ بَيْعُهُ وَ حَرُمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْداً مُدْرِكاً

۲۶۷۸۸- ۱۰۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أَمْكَنَتْ مِنْ نَفْسِهَا عَبْداً لَهَا فَنَكَحَهَا أَنْ تُضْرَبَ مِائَةً وَ يُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُبَاعَ بِصُغْرٍ مِنْهَا قَالَ وَ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْداً مُدْرِكاً بَعْدَ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۶۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۴۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْحَدِّ فِي بَعْضِ النُّسَخِ۱۰۴۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۹.

۱۰۴۵ (۶)- الباب ۵۱ فيه حديث واحد. ۱۰۴۶ (۷)- الكافى ۵- ۴۹۳- ۱. ۱۰۴۷ (۱)- التهذيب ۸- ۲۰۶- ۷۲۷. ۱۰۴۸ (۲)- الفقيه ۳- ۴۵۴- ۴۵۷۲. ۱۰۴۹ (۳)- تقدم فى الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ الْعَبْدِ أَوِ الْحُرِّ ثُمَّ أُعْتِقَتْ تَخَيَّرَتْ فِي فَسْخِ عَقْدِهَا وَ عَدَمِهِ

۲۶۷۸۹- ۱۰۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُعْتِقُهَا تُخَيَّرُ فِيهِ أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ تُخَيَّرُ فِيهِ إِذَا أُعْتِقَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۰۵۲.

۲۶۷۹۰- ۱۰۵۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَتِ الْأَمَةُ قَالَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ نَفْسَهَا مَعَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۶۲

وَ قَالَ وَ ذُكِرَ۱۰۵۴ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ وَ أَعْتَقَتْهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقِرَّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَ كَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا عَلَى عَائِشَةَ أَنَّ لَهُمْ وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَةُ- وَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّدَقَةِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ اللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ- وَ أَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَ لَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَاءَ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجٍ لَهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۵۵.

۲۶۷۹۱- ۱۰۵۶-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَرِيرَةَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ.

۲۶۷۹۲- ۱۰۵۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۶۳

۲۶۷۹۳- ۱۰۵۸-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ۱۰۵۹ فِي التَّخْيِيرِ وَ فِي الصَّدَقَةِ وَ فِي الْوَلَاءِ.

۲۶۷۹۴- ۱۰۶۰-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: ذُكِرَ أَنَّ بَرِيرَةَ مَوْلَاةَ عَائِشَةَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- اخْتَارِي إِنْ شِئْتِ أَقَمْتِ مَعَ زَوْجِكِ وَ إِنْ شِئْتِ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۶۱ وَ كَذَا حَدِيثُ الْحَلَبِيِّ وَ حَدِيثُ بُرَيْدٍ.

۲۶۷۹۵- ۱۰۶۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تُعْتَقُ فَقَالَ تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ نَحْوَهُ۱۰۶۳.

۲۶۷۹۶- ۱۰۶۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُعْتِقَتْ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۶۴

۲۶۷۹۷- ۱۰۶۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِی الْمِيثَمِیَّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ لِبَرِيرَةَ زَوْجٌ عَبْدٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا النَّبِیُّ ص اخْتَارِی.

۲۶۷۹۸- ۱۰۶۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ وَ أَعْتَقَهَا هَلْ تُخَيَّرُ الْمَرْأَةُ إِذَا أُعْتِقَتْ أَوْ لَا قَالَ تُخَيَّرُ.

۲۶۷۹۹- ۱۰۶۷-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ حُرٍّ نَكَحَ أَمَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ هِیَ أَمْلَكُ بِبُضْعِهَا.

۲۶۸۰۰- ۱۰۶۸-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ وَ لَهَا زَوْجٌ خُيِّرَتْ إِنْ كَانَ۱۰۶۹ تَحْتَ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

۲۶۸۰۱- ۱۰۷۰-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ وَ لَهَا زَوْجٌ خُيِّرَتْ إِنْ كَانَ تَحْتَ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

۲۶۸۰۲- ۱۰۷۱-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۶۵
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى فِی بَرِيرَةَ بِشَيْئَيْنِ قَضَى فِيهَا بِأَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ قَضَى لَهَا بِالتَّخْيِيرِ حِينَ أُعْتِقَتْ وَ قَضَى أَنَّ مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا فَأَهْدَتْهُ فَهِیَ هَدِيَّةٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۲.

۱۰۵۰ (۴)- الباب ۵۲ فيه ۱۴ حديثا. ۱۰۵۱ (۵)- الكافی ۵- ۴۸۶- ۳، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۱۰۵۲ (۶)- التهذيب ۷- ۳۴۳- ۱۴۰۴. ۱۰۵۳ (۷)- الكافی ۵- ۴۸۵- ۱. ۱۰۵۴ (۱)- فی نسخة- و روى "هامش المخطوط. "۱۰۵۵ (۲)- الخصال- ۱۹۰- ۲۶۲. ۱۰۵۶ (۳)- الكافی ۵- ۴۸۶- ۲. ۱۰۵۷ (۴)- الكافی ۵- ۴۸۷- ۶، و التهذيب ۷- ۳۴۲- ۱۳۹۸. ۱۰۵۸ (۱)- الكافی ۵- ۴۸۶- ۴. ۱۰۵۹ (۲)- فی المصدر زيادة- حين أعتقت. ۱۰۶۰ (۳)- الكافی ۵- ۴۸۷- ۵. ۱۰۶۱ (۴)- التهذيب ۷- ۳۴۲- ۱۳۹۷. ۱۰۶۲ (۵)- التهذيب ۷- ۳۴۳- ۱۴۰۲. ۱۰۶۳ (۶)- الفقيه ۳- ۵۴۳- ۴۸۷۳. ۱۰۶۴ (۷)- التهذيب ۷- ۳۴۱- ۱۳۹۴. ۱۰۶۵ (۱)- التهذيب ۷- ۳۴۱- ۱۳۹۵. ۱۰۶۶ (۲)- التهذيب ۷- ۳۴۳- ۱۴۰۳. ۱۰۶۷ (۳)- التهذيب ۷- ۳۴۲- ۱۳۹۹. ۱۰۶۸ (۴)- التهذيب ۷- ۳۴۲- ۱۴۰۰. ۱۰۶۹ (۵)- فی المصدر- كانت. ۱۰۷۰ (۶)- التهذيب ۷- ۳۴۲- ۱۴۰۱. ۱۰۷۱ (۷)- قرب الإسناد- ۴۵. ۱۰۷۲ (۱)- يأتی فی الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ حُكْمِ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَا مَعاً

۲۶۸۰۳- ۱۰۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَعْتَقْتَ مَمْلُوكَيْكَ رَجُلًا وَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَ قَالَ إِنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا كَانَ ذَلِكَ بِصَدَاقٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۷۵.

۱۰۷۳ (۲)- الباب ۵۳ فيه حديث واحد. ۱۰۷۴ (۳)- الكافی ۵- ۴۸۶- ۳، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۱۰۷۵ (۴)- التهذيب ۷- ۳۴۳- ۱۴۰۴.

۵۴- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ وَ أَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَةَ أَبِيهِ الْمُكَاتَبَةَ بِشَرْطِ سُقُوطِ خِيَارِهَا إِذَا أُعْتِقَتْ لَزِمَ

۲۶۸۰۴- ۱۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۶۶
عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيُصِيبُ فَاحِشَةً قَالَ فَقَالَ لَا يُرْجَمُ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْحُرَّةِ الْخِيَارُ عَلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ لَا قَدْ رَضِيَتْ بِهِ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۷۸.

۲۶۸۰۵- ۱۰۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ مِنْ عَبْدٍ فَأُعْتِقَ الْعَبْدُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا هَلْ يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ قَالَ لَا قَدْ تَزَوَّجَتْهُ عَبْداً وَ رَضِيَتْ بِهِ فَهُوَ حِينَ صَارَ حُرّاً أَحَقُّ أَنْ تَرْضَى بِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِی الْكِتَابَةِ۱۰۸۰.

۱۰۷۶ (۵)- الباب ۵۴ فيه حديثان. ۱۰۷۷ (۶)- الكافی ۵- ۴۸۷- ۱. ۱۰۷۸ (۱)- التهذيب ۸- ۲۰۶- ۷۲۶. ۱۰۷۹ (۲)- التهذيب ۷- ۳۴۳- ۱۴۰۵. ۱۰۸۰ (۳)- يأتی فی الباب ۱۱ من أبواب المكاتبة.

۵۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ وَ وَطِئَهَا غَيْرُهُ فِی ذَلِكَ الطُّهْرِ فَحَمَلَتْ وَ وَلَدَتْ

۲۶۸۰۶- ۱۰۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِی ع- فَقَالَ إِنِّی ابْتُلِيتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنَّ لِی جَارِيَةً كُنْتُ أَطَؤُهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْماً وَ خَرَجْتُ فِی حَاجَةٍ لِی بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَ نَسِيتُ نَفَقَةً لِی فَرَجَعْتُ إِلَى وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۶۷
الْمَنْزِلِ لِآخُذَهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِی عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِی ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبِی ع لَا يَنْبَغِی لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَ لَا أَنْ تَبِيعَهَا وَ لَكِنْ أَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيّاً ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۱۰۸۳ وَ الصَّدُوقُ۱۰۸۴ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۲۶۸۰۷- ۱۰۸۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ إِنِّی ابْتُلِيتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنِّی وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِی ثُمَّ خَرَجْتُ فِی بَعْضِ حَاجَتِی فَانْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَصَبْتُ غُلَامِی بَيْنَ رِجْلَیِ الْجَارِيَةِ فَاعْتَزَلْتُهَا فَحَمَلَتْ ثُمَّ وَضَعَتْ جَارِيَةً لِعِدَّةِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع احْبِسِ الْجَارِيَةَ لَا تَبِعْهَا وَ أَنْفِقْ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۸۶ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۶۸۰۸ - ۱۰۸۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا ابْنٌ لَهُ فَفَجَرَ بِهَا فَقَالَ قَدْ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَ لَهُ زَوْجَةٌ

فَأَمَرَتْ وَلَدَهَا أَنْ يَثِبَ عَلَى جَارِيَةِ [أَبِيهِ]۱۰۸۸ فَفَجَرَ بِهَا وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۶۸

فَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا لِلْوَلَدِ فَإِنْ وَقَعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَالْوَلَدُ لِلْأَبِ إِذَا كَانَا جَامَعَاهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ شَهْرٍ وَاحِدٍ.

۲۶۸۰۹- ۱۰۸۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَخْدُمُهُ وَ كَانَ يَطَؤُهَا فَدَخَلَ يَوْماً إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَصَابَ مَعَهَا رَجُلًا تُحَدِّثُهُ فَاسْتَرَابَ بِهَا فَهَدَّدَ الْجَارِيَةَ فَأَقَرَّتْ أَنَّ الرَّجُلَ فَجَرَ بِهَا ثُمَّ إِنَّهَا حَبِلَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ الْوَلَدُ لَكَ أَوْ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَلَا تَبِعْهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ وَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ لَيْسَ مِنْكَ وَ لَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَبِعْهُ وَ بِعْ أُمَّهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اجْتِمَاعِ شَرَائِطِ الْإِلْحَاقِ أَوْ عَدَمِ اجْتِمَاعِهَا وَ أَنَّهُ مَعَ الِاشْتِبَاهِ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُلْحَقُ بِهِ لِمَا مَضَى۱۰۹۰ وَ يَأْتِي۱۰۹۱.

۲۶۸۱۰- ۱۰۹۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي هَذَا الْعَصْرِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهِ ثُمَّ شَكَّ فِي وَلَدِهِ فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْهُ فَهُوَ وَلَدُهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ۱۰۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۴.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۶۹

۱۰۸۱ (۴)- الباب ۵۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۸۲ (۵)- الكافي ۵- ۴۸۸- ۱. ۱۰۸۳ (۱)- التهذيب ۸- ۱۷۹- ۶۲۸، و الاستبصار ۳- ۳۶۴- ۱۳۰۷. ۱۰۸۴ (۲)- الفقيه ۴- ۳۱۴- ۵۶۷۷. ۱۰۸۵ (۳)- الكافي ۵- ۴۸۸- ۲، و التهذيب ۸- ۱۸۰- ۶۲۹. و الاستبصار ۳- ۳۶۵- ۱۳۰۸. ۱۰۸۶ (۴)- التهذيب ۸- ۱۸۰- ۶۲۹. ۱۰۸۷ (۵)- التهذيب ۸- ۱۷۹- ۶۲۷، و الاستبصار ۳- ۳۶۴- ۱۳۰۶. ۱۰۸۸ (۶)- كلمة "أبيه "لم ترد في المخطوط و اثبتناها من التهذيب. ۱۰۸۹ (۱)- التهذيب ۸- ۱۸۰- ۶۳۱، و الاستبصار ۳- ۳۶۷- ۱۳۱۳. ۱۰۹۰ (۲)- مضى في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۰۹۱ (۳)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۱۰۹۲ (۴)- التهذيب ۸- ۱۸۱ - ۶۳۲، و الاستبصار ۳- ۳۶۷- ۱۳۱۴. ۱۰۹۳ (۵)- تقدم في الحديث السابق. ۱۰۹۴ (۶)- يأتي في البابين ۵۶ و ۷۴ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا فَتَحْمِلُ فَيَتَّهِمُهَا

۲۶۸۱۱- ۱۰۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِمَأْمُونَةٍ تَدَّعِي الْحَمْلَ قَالَ لِيَصْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

۲۶۸۱۲- ۱۰۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ (يُطِيفُ بِهَا)۱۰۹۸ وَ هِيَ تَخْرُجُ فَتَعْلَقُ قَالَ يَتَّهِمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهِمُهَا أَهْلُهُ قَالَ أَمَّا ظَاهِرَةً فَلَا قَالَ إِذاً لَزِمَهُ الْوَلَدُ.

۲۶۸۱۳- ۱۰۹۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةً وَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبِلَتْ وَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ فَلَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً فِي دَارِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَةً وَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهُ اتَّهَمَهَا وَ حَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۰۰

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۷۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۱۰۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۰۲ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.

۲۶۸۱۴- ۱۱۰۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا وَ هِيَ تَخْرُجُ۱۱۰۴ فَحَبِلَتْ فَخَشِيَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَ الْوَلَدَ قَالَ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَ لَا يَبِيعُ الْوَلَدَ وَ لَا يُورِثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۱۱۰۵.

۲۶۸۱۵- ۱۱۰۶-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ تَذْهَبُ وَ تَجِيءُ وَ قَدْ عَزَلَ عَنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ قَالَ أَرَى أَنْ لَا يُبَاعَ هَذَا يَا سَعِيدُ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَ تَتَّهِمُهَا فَقُلْتُ أَمَّا تُهَمَةٌ ظَاهِرَةٌ فَلَا قَالَ أَ يَتَّهِمُهَا أَهْلُكَ قُلْتُ أَمَّا شَيْءٌ ظَاهِرٌ فَلَا قَالَ فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَنْ لَا يَلْزَمَكَ الْوَلَدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۰۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۰۸.۱۱۰۹ وسايل الشيعه ؛ ج۲۱ ؛ ص ۱۷۰

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۷۱

۱۰۹۵ (۱)- الباب ۵۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۹۶ (۲)- التهذيب ۸- ۱۸۳- ۶۴۰. ۱۰۹۷ (۳)- الكافي ۵- ۴۸۹- ۱، و التهذيب ۸- ۱۸۱- ۶۳۳، و الاستبصار ۳- ۳۶۶- ۱۳۱۱. ۱۰۹۸ (۴)- يطيف بها- كناية عن الجماع "لسان العرب ۹- ۲۲۵، ۲۲۸. "۱۰۹۹ (۵)- الكافي ۵- ۴۸۹- ۲. ۱۱۰۰ (۶)- الفقيه ۴- ۳۱۵- ۵۶۷۹. ۱۱۰۱ (۱)- التهذيب ۹- ۳۴۷- ۱۲۴۶. ۱۱۰۲ (۲)- التهذيب ۸- ۱۸۲- ۶۳۵ و الاستبصار ۳- ۳۶۵- ۱۳۱۰. ۱۱۰۳ (۳)- الكافي ۵- ۴۸۹- ۳. ۱۱۰۴ (۴)- في المصدر زيادة- في حوائجه. ۱۱۰۵ (۵)- التهذيب ۸- ۱۸۰- ۶۳۰، و الاستبصار ۳- ۳۶۵- ۱۳۰۹. ۱۱۰۶ (۶)- الكافي ۵- ۴۸۹- ۴. ۱۱۰۷ (۷)- التهذيب ۸- ۱۸۱- ۶۳۴. ۱۱۰۸ (۸)- يأتي في الباب ۷۴ من هذه الأبواب. ۱۱۰۹ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۵۷- بَابُ أَنَّ الشُّرَكَاءَ فِي الْجَارِيَةِ إِذَا وَقَعُوا عَلَيْهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ حُكِمَ بِالْقُرْعَةِ فِي إِلْحَاقِ الْوَلَدِ مَعَ رَدِّ بَاقِي الْقِيمَةِ

۲۶۸۱۶- ۱۱۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِيعاً أَقْرَعَ الْوَالِي بَيْنَهُمْ فَمَنْ قُرِعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ قِيمَةَ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ قَالَ فَإِنِ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً وَ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ وَ كَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِيمَتِهِ.

۲۶۸۱۷- ۱۱۱۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ وَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الْإِسْلَامُ- فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلَّذِي قُرِعَ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ لِلْآخَرَيْنِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ وَ قَالَ مَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا مَا قَضَى عَلِيٌّ ع.

۲۶۸۱۸- ۱۱۱۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ وَ الْمُشْرِكُ بِامْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَادَّعَوُا الْوَلَدَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۷۲

أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِی یَخْرُجُ سَهْمُهُ.

۲۶۸۱۹- ۱۱۱۴-۴ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِیّاً ع إِلَی الْیَمَنِ- فَقَالَ لَهُ حِینَ قَدِمَ حَدِّثْنِی بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَیْکَ قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِی قَوْمٌ قَدْ تَبَایَعُوا جَارِیَةً فَوَطِئُوهَا جَمِیعاً فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً وَ احْتَجُّوا فِیهِ کُلُّهُمْ یَدَّعِیهِ فَأَسْهَمْتُ بَیْنَهُمْ وَ جَعَلْتُهُ لِلَّذِی خَرَجَ سَهْمُهُ وَ ضَمَّنْتُهُ نَصِیبَهُمْ فَقَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۱۵.

۲۶۸۲۰- ۱۱۱۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِیّاً ع إِلَی الْیَمَنِ- فَرُفِعَ إِلَیْهِ رَجُلَانِ بَیْنَهُمَا جَارِیَةٌ یَمْلِکَانِ رِقَّهَا عَلَی السَّوَاءِ قَدْ جَهِلَا خَطَرَ وَطْئِهَا مَعاً فَوَطِئَاهَا مَعاً فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَحَمَلَتْ وَ وَضَعَتْ غُلَاماً فَقَرَعَ عَلَی الْغُلَامِ بِاسْمَیْهِمَا فَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِأَحَدِهِمَا فَأَلْحَقَ بِهِ الْغُلَامَ وَ أَلْزَمَهُ نِصْفَ قِیمَتِهِ أَنْ لَوْ کَانَ عَبْداً لِشَرِیکِهِ فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ص الْقَضِیَّةُ فَأَمْضَاهَا وَ أَقَرَّ الْحُکْمَ بِهَا فِی الْإِسْلَامِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۱۷.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۷۳

____

۱۱۱۰ (۱)- الباب ۵۷ فیه ۵ أحادیث. ۱۱۱۱ (۲)- التهذیب ۸- ۱۶۹- ۵۹۰، و الاستبصار ۳- ۳۶۸- ۱۳۱۸. و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۳ من أبواب کیفیة الحکم. ۱۱۱۲ (۳)- التهذیب ۸- ۱۶۹- ۵۹۱ و الاستبصار ۳- ۳۶۸- ۱۳۱۹. ۱۱۱۳ (۴)- الکافی ۵- ۴۹۰- ۱، و أورده عن التهذیب بسند آخر فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب کیفیة الحکم. ۱۱۱۴ (۱)- الکافی ۵- ۴۹۱- ۲، و أورده عن التهذیب بإسناد آخر فی الحدیثین ۵ و ۶ من الباب ۱۳ من أبواب کیفیة الحکم. ۱۱۱۵ (۲)- التهذیب ۸- ۱۷۰- ۵۹۲ و الاستبصار ۳- ۳۶۹- ۱۳۲۰. ۱۱۱۶ (۳)- ارشاد المفید- ۱۰۵ باختلاف. ۱۱۱۷ (۴)- یأتی فی الباب ۱۰ من أبواب میراث ولد الملاعنة و فی الباب ۱۳ من أبواب کیفیة الحکم.

۵۸- بَابُ حُکْمِ مَا لَوْ وَطِئَ الْبَائِعُ وَ الْمُشْتَرِی الْأَمَةَ أَوِ الْمُعْتِقُ وَ الزَّوْجُ وَ اشْتَبَهَ حَالُ الْوَلَدِ

۲۶۸۲۱- ۱۱۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ لِلرَّجُلِ مِنْکُمُ الْجَارِیَةُ یَطَؤُهَا فَیُعْتِقُهَا فَاعْتَدَّتْ وَ نَکَحَتْ فَإِنْ وَضَعَتْ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ مِنْ مَوْلَاهَا الَّذِی أَعْتَقَهَا وَ إِنْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِزَوْجِهَا الْأَخِیرِ.

۲۶۸۲۲- ۱۱۲۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَیْهَا قَبْلَ أَنْ یَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا یَعُودُ قُلْتُ فَإِنَّهُ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَ لَمْ یَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِی مِنْ رَجُلٍ آخَرَ۱۱۲۱ وَ لَمْ یَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّالِثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۱۲۲.

۲۶۸۲۳- ۱۱۲۳-۳ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۷۴

ع الْوَلَدُ لِلَّذِی عِنْدَهُ الْجَارِیَةُ وَ لْیَصْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۱۱۲۴ کَمَا أَوْرَدَهُ الْکُلَیْنِیُّ.

۲۶۸۲۴- ۱۱۲۵-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَیْنِ وَقَعَا عَلَی جَارِیَةٍ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ لِمَنْ یَکُونُ الْوَلَدُ قَالَ لِلَّذِی عِنْدَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۲۶.

۲۶۸۲۵- ۱۱۲۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ قَالَ: کَانَتْ لِی جَارِیَةٌ کُنْتُ أَطَؤُهَا فَوَطِئْتُهَا فَجِئْتُهَا فَبِعْتُهَا فَوَلَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا غُلَاماً فَأَتَوْنِی فَقَالُوا لِی وَ خَاصَمُونِی فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لِی اقْبَلْهَا.

۲۶۸۲۶- ۱۱۲۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی وَلِیدَةٍ جَامَعَهَا رَبُّهَا۱۱۲۹ ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ قَبْلَ أَنْ تَحِیضَ فَجَامَعَهَا الْآخَرُ وَ لَمْ تَحِضْ فَجَامَعَهَا الرَّجُلَانِ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَاخْتَلَفَا فِیهِ فَسُئِلَتْ أُمُّ الْغُلَامِ فَزَعَمَتْ أَنَّهُمَا أَتَیَاهَا فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَلَا یُدْرَی وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۷۵

أَیُّهُمَا أَبُوهُ فَقَضَی فِی الْغُلَامِ أَنَّهُ یَرِثُهُمَا کِلَیْهِمَا وَ یَرِثَانِهِ سَوَاءً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا مَرَّ۱۱۳۰.

۲۶۸۲۷- ۱۱۳۱-۷ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِیَةً فَبَاعَهَا قَبْلَ أَنْ تَحِیضَ فَوَطِئَهَا الَّذِی اشْتَرَاهَا فِی ذَلِکَ الطُّهْرِ فَوَلَدَتْ لَهُ لِمَنِ الْوَلَدُ قَالَ لِلَّذِی هِیَ عِنْدَهُ فَلْیَصْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۳۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۳۳.

____

۱۱۱۸ (۱)- الباب ۵۸ فیه ۷ أحادیث. ۱۱۱۹ (۲)- الکافی ۵- ۴۹۱- ۱. ۱۱۲۰ (۳)- الکافی ۵- ۴۹۱- ۲. ۱۱۲۱ (۴)- فی المصدر زیادة- فوقع علیها. ۱۱۲۲ (۵)- التهذیب ۸- ۱۶۸- ۵۸۷ و الاستبصار ۳- ۳۶۷- ۱۳۱۵. ۱۱۲۳ (۶)- التهذیب ۸- ۱۶۹- ۵۸۸ و الاستبصار ۳- ۳۶۸- ۱۳۱۶. ۱۱۲۴ (۱)- الفقیه ۳- ۴۵۰- ۴۵۵۷. ۱۱۲۵ (۲)- الکافی ۵- ۴۹۱- ۳. ۱۱۲۶ (۳)- التهذیب ۸- ۱۶۹- ۵۸۸، و الاستبصار ۳- ۳۶۸- ۱۳۱۶. ۱۱۲۷ (۴)- التهذیب ۸- ۱۸۳- ۶۳۸. ۱۱۲۸ (۵)- التهذیب ۹- ۳۵۸- ۱۲۸۰. ۱۱۲۹ (۶)- فی المصدر زیادة- فی قبل طهرها. ۱۱۳۰ (۱)- مر فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب. ۱۱۳۱ (۲)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۰- ۲۴. ۱۱۳۲ (۳)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۵۵ و فی الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۱۱۳۳ (۴)- یأتی فی الباب ۷۴ من هذه الأبواب و فی الباب ۸ من أبواب میراث ولد الملاعنة.

۵۹- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْأَمَةِ یُلْحَقُ بِالْمَوْلَی إِذَا وَطِئَهَا مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ عَزَلَ عَنْهَا

۲۶۸۲۸- ۱۱۳۵-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: جَاءَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّی کُنْتُ أَعْزِلُ عَنْ جَارِیَةٍ لِی فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَقَالَ عَلَی۱۱۳۶ الْوِکَاءِ۱۱۳۷ قَدْ یَنْفَلِتُ فَأَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۱۱۳۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۳۹.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۷۶

____

۱۱۳۴ (۵)- الباب ۵۹ فيه حديث واحد. ۱۱۳۵ (۶)- قرب الإسناد- ۶۵. ۱۱۳۶ (۷)- فى المصدر زيادة- الذكر. ۱۱۳۷ (۸)- الوكاء- الحبل الذى يشد به رأس القربة.(الصحاح ۶- ۲۵۲۸). ۱۱۳۸ (۹)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۵۶ كلمة العزل خصوصا، و فى الباب ۵۸. ۱۱۳۹ (۱۰)- يأتى فى الباب ۷۴ من هذه الأبواب، و فى البابين ۱۵ و ۱۹ من أبواب أحكام الأولاد، و فى الحديثين ۱ و ۴ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

۶۰- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنَ الزِّنَا وَ كَرَاهَةِ اسْتِيلَادِهَا إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَ مَالِكُ أُمِّهَا الزَّانِيَ بِهَا مِمَّا فَعَلَ

۲۶۸۲۹- ۱۱۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخَبِيثَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَةٌ وَطِئَهَا وَ لَا يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدِهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ شَاءَ وَطِئَهَا۱۱۴۲.

۲۶۸۳۰- ۱۱۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَوَقَعَتْ مِنِّي كُلَّ مَوْقِعٍ فَقَالَ سَلْ عَنْ أُمِّهَا لِمَنْ كَانَتْ فَسَلْهُ يُحَلِّلِ الْفَاعِلَ بِأُمِّهَا مَا فَعَلَ لِيَطِيبَ الْوَلَدُ.

۲۶۸۳۱- ۱۱۴۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَلَدَ زِنًا هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا وَ إِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۷۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۱۱۴۵ وَ غَيْرِهَا۱۱۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۴۷.

۱۱۴۰ (۱)- الباب ۶۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۴۱ (۲)- الكافى ۵- ۳۵۳- ۴، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۳۱- ۱۳۲- ۳۳۸، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۱۴۲ (۳)- التهذيب ۸- ۲۰۷- ۷۳۳. ۱۱۴۳ (۴)- الكافى ۵- ۵۶۰- ۱۸. ۱۱۴۴ (۵)- الكافى ۵- ۳۵۳- ۵، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۱۴۵ (۱)- تقدم فى الباب ۱۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۱۴۶ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به. ۱۱۴۷ (۳)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب اللقطة.

۶۱- بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَالْوَلَدُ لِمَالِكِ الْجَارِيَةِ يَجِبُ رَدُّهُمَا عَلَيْهِ

۲۶۸۳۲- ۱۱۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ غَصَبَ جَارِيَةً رَجُلٍ فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ مِنَ الْغَاصِبِ قَالَ تُرَدُّ الْجَارِيَةُ وَ الْوَلَدُ عَلَى الْمَغْصُوبِ [مِنْهُ]۱۱۵۰ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ الْغَاصِبُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۱۱۵۱.

۲۶۸۳۳- ۱۱۵۲-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۵۴.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۷۸

۱۱۴۸ (۴)- الباب ۶۱ فيه حديثان. ۱۱۴۹ (۵)- الكافى ۵- ۵۵۶- ۹. ۱۱۵۰ (۶)- أثبتناه من المصدر. ۱۱۵۱ (۷)- التهذيب ۷- ۴۸۲- ۱۹۳۶. ۱۱۵۲ (۸)- الفقيه ۳- ۴۲۱- ۴۴۶۶. ۱۱۵۳ (۹)- تقدم فى الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۱۱۵۴ (۱۰)- يأتى فى البابين ۶۷ و ۸۸ من هذه الأبواب.

۶۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُتَّخَذَ مِنَ الْإِمَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ وَ لَا يُنْكِحُ وَ لَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّةً

۲۶۸۳۴- ۱۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَزَنَى مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ.

۲۶۸۳۵- ۱۱۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّةً.

۲۶۸۳۶- ۱۱۵۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَنِ اتَّخَذَ مِنَ الْإِمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْكِحُ أَوْ يُنْكِحُ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ إِنْ بَغَيْنَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبٍ مِثْلَهُ۱۱۵۹.

۲۶۸۳۷- ۱۱۶۰-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى سَلْمَانَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ لَهُ طَوِيلٍ مَنِ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلَمْ يَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۷۹

[يَوْماً]۱۱۶۱ ثُمَّ أَتَتْ مُحَرَّماً كَانَ وِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

۲۶۸۳۸- ۱۱۶۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۲۶۸۳۹- ۱۱۶۳-۶ وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى مَنِ اتَّخَذَ جَارِيَةً وَ لَمْ يَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً كَانَ وِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

۲۶۸۴۰- ۱۱۶۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ الْكَشِّيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَلْحَةَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ فَلَمْ يَأْتِهَا أَوْ لَمْ يُزَوِّجْهَا مَنْ يَأْتِيهَا ثُمَّ فَجَرَتْ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُ مِثْلِهَا وَ مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِناً قَرْضاً فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِشَطْرِهِ فَإِذَا أَقْرَضَهُ الثَّانِيَةَ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ وَ أَدَاءُ الْحَقِّ إِلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي رَحْلِهِ فَيَقُولَ هَا خُذْهُ.

۱۱۵۵ (۱)- الباب ۶۲ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۵۶ (۲)- الكافى ۵- ۵۶۶- ۴۲. ۱۱۵۷ (۳)- التهذيب ۷- ۴۵۹- ۱۸۳۶. ۱۱۵۸ (۴)- الفقيه ۳- ۴۵۱- ۴۵۵۸. ۱۱۵۹ (۵)- قرب الإسناد- ۷۰. ۱۱۶۰ (۶)- الخصال- ۵۳۹- ۷. ۱۱۶۱ (۱)- أثبتناه من المصدر. ۱۱۶۲ (۲)- الخصال- ۵۳۹- ۸. ۱۱۶۳ (۳)- الخصال- ۵۳۹- ۸. ۱۱۶۴ (۴)- رجال الكشّى ۱- ۶۸- ۳۹.

۶۳- بَابُ كَرَاهَةِ وَطْءِ الْجَارِيَةِ الزَّانِيَةِ بِالْمِلْكِ وَ تَمَلُّكِهَا وَ قَبُولِ هِبَتِهَا

۲۶۸۴۱- ۱۱۶۶-۱ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ- فَقَالَ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ بَعَثَ مَعِي بِجَارِيَةٍ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۰

إِلَيْكَ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نُدْخِلُ الدَّنَسَ بُيُوتَنَا قَالَ لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهَا رَبِيبَةُ حَجْرِهِ قَالَ لَا خَيْرَ فِيهَا فَإِنَّهَا قَدْ أُفْسِدَتْ قَالَ لَا

عِلْمَ لِی بِهَذَا قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ كَذَا.

۲۶۸۴۲- ۱۱۶۷-۲ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خُرَاسَانَ- فَقَالَ ع لَهُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ لَا عِلْمَ لِی بِهِ قَالَ أَنَا أُخْبِرُكَ بِهِ بَعَثَ مَعَكَ بِجَارِيَةٍ لَا حَاجَةَ لِی فِيهَا قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ لَمْ تُرَاقِبِ اللَّهَ فِيهَا حَيْثُ عَمِلْتَ مَا عَمِلْتَ لَيْلَةَ نَهَرِ بَلْخٍ- فَسَكَتَ الرَّجُلُ وَ عَلِمَ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِأَمْرٍ عَرَفَهُ.

۲۶۸۴۳- ۱۱۶۸-۳ أَقُولُ: وَ رَوَى الرَّاوَنْدِيُّ وَ الْمُفِيدُ وَ الطَّبْرِسِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُمْ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِی هَذَا الْمَعْنَى وَ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ع بِهَدَايَا وَ جَوَارٍ فَزَنَى بِهِنَّ الرُّسُلُ فَأَخْبَرُوا بِالْحَالِ وَ رَدُّوا الْجَوَارِيَ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ۱۱۶۹.

۱۱۶۵ (۵)- البـاب ۶۳ فيـه ۳ أحـاديث. ۱۱۶۶ (۶)- الخرائـج و الجرائـح- ۱۶۰ باختلاف. ۱۱۶۷ (۱)- الخرائـج و الجرائـح- ۱۶۰ باختلاف. ۱۱۶۸ (۲)- الخرائـج و الجرائـح- ۷۹. ۱۱۶۹ (۳)- تقـدم فی الباب ۱۳ من أبواب مـا يحرم بالمصـاهرة و فی البـاب ۸ من أبواب المتعة.

۶۴- بَابُ أَنَّ زَوْجَ الْأَمَةِ إِذَا كَانَ حُرّاً أَوْ عَبْداً لِغَيْرِ مَوْلَاهَا كَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ وَ كَذَا الْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً فَإِنْ بِيعَ فَلِلْمُشْتَرِی الْفَسْخُ

۲۶۸۴۴- ۱۱۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِیِّ۱۱۷۲ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ مِنْ حُرٍّ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۱

۲۶۸۴۵- ۱۱۷۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَ الْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ وَ تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ بِإِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنْ طَلَّقَ وَ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَإِنَّ طَلَاقَهُ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ كَمَا يَأْتِی فِی الطَّلَاقِ۱۱۷۴.

۲۶۸۴۶- ۱۱۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ هِیَ جَارِيَتُهُ يَنْزِعُهَا مَتَى شَاءَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ لَهُ ذَلِكَ بِأَنْ يَبِيعَهَا فَيَكُونَ بَيْعُهُ تَفْرِيقاً بَيْنَهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ۱۱۷۶.

۲۶۸۴۷- ۱۱۷۷-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ حُرَّةً فَلِلْمَوْلَى أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَوَّجَهُ الْمَوْلَى حُرَّةً فَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۱۱۷۸.

۲۶۸۴۸- ۱۱۷۹-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۲

عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ آخَرِينَ أَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِی اشْتَرَاهَا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

۲۶۸۴۹- ۱۱۸۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِيَدِ مَنْ طَلَاقُهَا قَالَ بِيَدِ مَوْلَاهَا۱۱۸۱ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى الْبَيْعِ فَإِنَّ الْبَيْعَ كَالطَّلَاقِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۱۸۲ وَ يَأْتِی۱۱۸۳ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى كَوْنِ الْمَوْلَى قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَنَّ بِيَدِهِ الطَّلَاقَ لِمَا يَأْتِی۱۱۸۴.

۲۶۸۵۰- ۱۱۸۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَاقُ الْأَمَةِ بَيْعُهَا.

۲۶۸۵۱- ۱۱۸۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُنْكِحُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ أَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكَهُ فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ۱۱۸۷- فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ مِنَ الْأَمْرِ وَ إِنْ كَانَ زَوَّجَهَا حُرّاً فَإِنَّ طَلَاقَهَا صَفْقَتُهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۳

۲۶۸۵۲- ۱۱۸۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَبِيبٍ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرّاً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْ لَا فَكَتَبَ نَعَمْ إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۱۹۰ وَ فِی الطَّلَاقِ۱۱۹۱ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۱۷۰ (۴)- الباب ۶۴ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۷۱ (۵)- التهذيب ۷- ۳۳۷- ۱۳۸۰. ۱۱۷۲ (۶)- فی المصدر- علی بن إسماعيل الميثمی. ۱۱۷۳ (۱)- التهذيب ۷- ۳۳۸- ۱۳۸۵، و الاستبصار ۳- ۲۰۵- ۷۴۱، و أورد صدره فی الحديث ۶ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۱۷۴ (۲)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۱۷۵ (۳)- التهذيب ۷- ۳۳۹- ۱۳۸۶، و الاستبصار ۳- ۲۰۶- ۷۴۳. ۱۱۷۶ (۴)- تقدم فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۱۷۷ (۵)- التهذيب ۷- ۳۳۹- ۱۳۸۷. ۱۱۷۸ (۶)- تقدم فی الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۱۷۹ (۷)- التهذيب ۷- ۳۳۹- ۱۳۸۸، و أورد صدره فی الحديث ۴ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۱۸۰ (۱)- التهذيب ۷- ۳۳۹- ۱۳۸۹، و الاستبصار ۳- ۲۰۷- ۷۴۶. ۱۱۸۱ (۲)- فی المصدر- مولاه. ۱۱۸۲ (۳)- تقدم فی الحديث ۵ من هذا الباب. ۱۱۸۳ (۴)- يأتی فی الحديث ۷ من هذا الباب. ۱۱۸۴ (۵)- يأتی فی الحديث ۹ من هذا الباب. ۱۱۸۵ (۶)- التهذيب ۷- ۳۴۰- ۱۳۹۰، و الاستبصار ۳- ۲۰۷- ۷۴۷. ۱۱۸۶ (۷)- التهذيب ۷- ۳۴۰- ۱۳۹۲، و الاستبصار ۳- ۲۰۷- ۷۴۹. ۱۱۸۷ (۸)- النحل ۱۶- ۷۵. ۱۱۸۸ (۱)- التهذيب ۸- ۳۴۱- ۱۳۹۳، و الاستبصار ۳- ۲۰۸- ۷۵۰. ۱۱۸۹ (۲)- تقدم فی البابين ۴۵ و ۴۷ من هذه الأبواب. ۱۱۹۰ (۳)- يأتی فی الحديث ۴ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۱۱۹۱ (۴)- يأتی فی البابين ۴۳ و ۴۴ من أبواب مقدمات الطلاق.

۶۵- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ لَا تَرِثُ زَوْجَهَا وَ لَا يَرِثُهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً قَدْ عُلِّقَ تَدْبِيرُهَا عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ

۲۶۸۵۳- ۱۱۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ۱۱۹۴ ثُمَّ قَالَ لَهَا إِذَا مَاتَ زَوْجُكِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ قَالَ فَقَالَ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِیَ حُرَّةٌ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۱۹۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْمِيرَاثِ۱۱۹۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۴

۱۱۹۲ (۵)- الباب ۶۵ فيه حديث واحد. ۱۱۹۳ (۶)- التهذيب ۸- ۲۱۳- ۷۶۰، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب التدبير. ۱۱۹۴ (۷)- فی المصدر- آخر. ۱۱۹۵ (۸)- الفقيه ۳- ۴۷۱- ۴۶۴۳. ۱۱۹۶ (۹)- يأتی فی الباب ۱۶ من أبواب موانع الارث.

۶۶- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِأَمَةِ مَوْلَاهُ لَمْ يَصِحَّ طَلَاقُهُ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

۲۶۸۵۴- ۱۱۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهَا مِنْهُ بِطِيبَةِ نَفْسِهِ أَ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقاً مِنَ الْعَبْدِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ طَلَاقَ الْمَوْلَى هُوَ طَلَاقُهَا وَ لَا طَلَاقَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِ.

۲۶۸۵۵- ۱۱۹۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا عِنْدَهُ أَسْمَعُ عَنْ طَلَاقِ الْعَبْدِ قَالَ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَ لَا نِكَاحٌ أَ مَا تَسْمَعُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ۱۲۰۰- قَالَ لَا يَقْدِرُ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَا نِكَاحٍ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

۲۶۸۵۶ – ۱۲۰۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَمَةِ غَيْرِ مَوْلَاهُ لِمَا مَضَى۱۲۰۲ وَ يَأْتِي۱۲۰۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۵

۲۶۸۵۷- ۱۲۰۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أَمَتَكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ۱۲۰۵- وَ إِنْ كَانَتْ أَمَةَ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَازَ طَلَاقُهُ.

۲۶۸۵۸- ۱۲۰۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ غُلَامٌ وَ جَارِيَةٌ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْغُلَامُ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي حَتَّى تَبِينَ مِنَ الْغُلَامِ وَ تَعْتَدَّ وَ تَصِيرَ فِي حُكْمِ الْمُطَلَّقَةِ وَ ذَلِكَ يَكُونُ بِالتَّفْرِيقِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۰۸.

۱۱۹۷ (۱)- الباب ۶۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۹۸ (۲)- التهذيب ۷- ۳۴۷- ۱۴۲۰، و الاستبصار ۳- ۲۱۴- ۷۸۱. ۱۱۹۹ (۳)- التهذيب ۷- ۳۴۷- ۱۴۲۱، و الاستبصار ۳- ۲۱۵- ۷۸۲. ۱۲۰۰ (۴)- النحل ۱۶- ۷۵. ۱۲۰۱ (۵)- التهذيب ۷- ۳۴۷- ۱۴۲۲، و الاستبصار ۳- ۲۱۶- ۷۸۴. ۱۲۰۲ (۶)- مضى فى الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۲۰۳ (۷)- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۲۰۴ (۱)- التهذيب ۷- ۳۴۸- ۱۴۲۳، و الاستبصار ۳- ۲۱۶- ۷۸۵، و أورده عن الكافى فى الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۲۰۵ (۲)- النحل ۱۶- ۷۵. ۱۲۰۶ (۳)- التهذيب ۷- ۴۵۷- ۱۸۲۷، و الاستبصار ۳- ۲۱۵- ۷۸۳. ۱۲۰۷ (۴)- تقدم فى الباب ۴۵ و فى الحديث ۲ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ۱۲۰۸ (۵)- يأتى فى الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطلاق.

۶۷- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا بِدَعْوَى الْحُرِّيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا وَ حُكْمِ الْمَهْرِ وَ الْوَلَدِ

۲۶۸۵۹- ۱۲۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۶

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً فَوَجَدَهَا أَمَةً قَدْ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئاً فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلِيٌّ لَهَا ارْتَجَعَ عَلَى وَلِيِّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عُشْرُ ثَمَنِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكْرٍ فَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ الْأَمَةِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ قَالَ أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۲۱۱ أَقُولُ: قَوْلُهُ أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ بِقَرِينَةِ الشَّرْطِ وَ مَفْهُومِهِ وَ التَّصْرِيحِ الْآتِي۱۲۱۲ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَحَدَ شَيْئَيْنِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّهَا حُرَّةٌ أَوْ يَكُونَ الْوَالِدُ قَدْ رَدَّ ثَمَنَهُمْ لِمَا يَأْتِي۱۲۱۳.

۲۶۸۶۰- ۱۲۱۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةِ قَوْمٍ أَتَتْ قَبِيلَةً غَيْرَ قَبِيلَتِهَا وَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ قَالَ وُلْدُهُ مَمْلُوكُونَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ۱۲۱۵ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلَا يَمْلِكُ وُلْدَهُ وَ يَكُونُونَ أَحْرَاراً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۱۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۷

۲۶۸۶۱- ۱۲۱۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَةٌ أَبَقَتْ مِنْ مَوَالِيهَا فَأَتَتْ قَبِيلَةً غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ رَجُلٌ فَتَزَوَّجَهَا فَظَفِرَ بِهَا مَوْلَاهَا۱۲۱۸ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ وَلَدَتْ أَوْلَاداً قَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ الزَّوْجُ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ أُعْتِقَ وُلْدُهَا وَ ذَهَبَ الْقَوْمُ بِأَمَتِهِمْ وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ أُوجِعَ ظَهْرُهُ وَ اسْتُرِقَّ وُلْدُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۲۱۹.

۲۶۸۶۲- ۱۲۲۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي امْرَأَةٍ أَتَتْ قَوْماً فَخَبَّرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ وَ أَصْدَقَهَا صَدَاقَ الْحُرَّةِ ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا فَقَالَ تُرَدُّ إِلَيْهِ وَ وُلْدُهَا عَبِيدٌ.

۲۶۸۶۳- ۱۲۲۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكَةٍ أَتَتْ قَوْماً وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ وَ أَوْلَدَهَا وَلَداً ثُمَّ إِنَّ مَوْلَاهَا أَتَاهُمْ فَأَقَامَ عِنْدَهُمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ وَ أَقَرَّتِ الْجَارِيَةُ بِذَلِكَ فَقَالَ تُدْفَعُ إِلَى مَوْلَاهَا هِيَ وَ وَلَدُهَا وَ عَلَى مَوْلَاهَا أَنْ يَدْفَعَ وَلَدَهَا إِلَى أَبِيهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يَصِيرُ إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ مَا يَأْخُذُ ابْنَهُ بِهِ قَالَ يَسْعَى أَبُوهُ فِي ثَمَنِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ وَ يَأْخُذَ وَلَدَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَبَى الْأَبُ أَنْ يَسْعَى فِي ثَمَنِ ابْنِهِ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۸

فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ وَ لَا يُمْلَكُ وَلَدُ حُرٍّ.

۲۶۸۶۴- ۱۲۲۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتْ امْرَأَتُهُ وَ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتُهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ وَ جَاءَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَأْخُذَ السَّيِّدُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ (رِضًا مِنَ الثَّمَنِ لَهُ ثَمَنَ الْوَلَدِ)۱۲۲۳.

۲۶۸۶۵- ۱۲۲۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَ يَرَى امْرَأَةً تَدْخُلُ إِلَى قَوْمٍ وَ تَخْرُجُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا أَمَتُهُمْ وَ اسْمُهَا فُلَانَةُ فَقَالَ لَهُمْ زَوِّجُونِي فُلَانَةَ فَلَمَّا زَوَّجُوهُ عَرَفُوا أَنَّهَا أَمَةُ غَيْرِهِمْ قَالَ هِيَ وَ وَلَدُهَا لِمَوْلَاهَا قُلْتُ فَجَاءَ فَخَطَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُزَوِّجُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَزَوَّجُوهُ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَعَرَفُوا بَعْدَ مَا أَوْلَدَهَا أَنَّهَا أَمَةٌ فَقَالَ الْوَلَدُ لَهُ وَ هُمْ ضَامِنُونَ لِقِيمَةِ الْوَلَدِ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ.

۲۶۸۶۶- ۱۲۲۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ قَالَ يَأْخُذُهَا وَ يَأْخُذُ قِيمَةَ وَلَدِهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۲۲۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۹

۱۲۰۹ (۶)- الباب ۶۷ فيه ۸ أحاديث. ۱۲۱۰ (۷)- الكافى ۵- ۴۰۴- ۱، التهذيب ۷- ۳۴۹- ۱۴۲۶، و الاستبصار ۳- ۲۱۶- ۷۸۷. ۱۲۱۱ (۱)- التهذيب ۷- ۴۲۲- ۱۶۹۰. ۱۲۱۲ (۲)- يأتى فى الحديث ۲ و ۳ من هذا الباب. ۱۲۱۳ (۳)- يأتى فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ من هذا الباب. ۱۲۱۴ (۴)- الكافى ۵- ۴۰۵- ۲. ۱۲۱۵ (۵)- فى المصدر- شاهد. ۱۲۱۶ (۶)- التهذيب ۷- ۳۴۹- ۱۴۲۷، و الاستبصار ۳- ۲۱۷- ۷۸۸. ۱۲۱۷ (۱)- التهذيب ۷- ۳۵۰- ۱۴۲۸، و الاستبصار ۳- ۲۱۷- ۷۸۹. ۱۲۱۸ (۲)- فى التهذيب- مواليها. ۱۲۱۹ (۳)- الكافى ۵- ۴۰۵- ۳. ۱۲۲۰ (۴)- التهذيب ۷- ۳۴۹- ۱۴۲۵، و الاستبصار ۳- ۲۱۶- ۷۸۶. و يأتى فى الباب ۷ من العيوب بزيادة. ۱۲۲۱ (۵)- التهذيب ۷- ۳۵۰- ۱۴۲۹، و الاستبصار ۳- ۲۱۷- ۷۹۰. ۱۲۲۲ (۱)- التهذيب ۷- ۳۵۰- ۱۴۳۰، و الاستبصار ۳- ۲۱۸- ۷۹۱. ۱۲۲۳ (۲)- فى نسخة- رضاه من الثمن ثمن الولد(هامش المخطوط). ۱۲۲۴ (۳)- التهذيب ۷- ۴۷۶- ۱۹۱۱، و الاستبصار ۳- ۲۱۸- ۷۹۲. ۱۲۲۵ (۴)- الفقيه ۳- ۴۱۴- ۴۴۴۶. ۱۲۲۶ (۵)- يأتى فى الباب ۷ من أبواب العيوب و التدليس.

۶۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَمَةِ عَلَى مَوْلَاهَا إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ

۲۶۸۶۷- ۱۲۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا أَمَتَكَ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۱۲۲۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۰.

۱۲۲۷ (۱)- الباب ۶۸ فيه حديث واحد. ۱۲۲۸ (۲)- التهذيب ۸- ۱۹۸- ۶۹۵، أخرجه بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۹ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و صدره فى الحديث ۵ من الباب ۲۱ و قطعة منه فى الحديث ۸ من الباب ۲۹، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۲۲۹ (۳)- الفقيه ۳- ۴۵۱- ۴۵۵۹. ۱۲۳۰ (۴)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب بيع الحيوان، و فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۶۹- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُشْرِكَةِ مِنَ الْمُشْرِكِ وَ إِنْ كَانَ أَبَاهَا أَوْ زَوْجَهَا وَ يَحِلُّ وَطْؤُهَا وَ كَذَا يَحِلُّ الشِّرَاءُ مِمَّا يَسْبِيهِ الْمُشْرِكُ وَ الْمُخَالِفُ وَ التَّسَرِّي مِنْهُمَا

۲۶۸۶۸- ۱۲۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۹۰

۲۶۸۶۹- ۱۲۳۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ ابْنَتَهُ فَيَتَّخِذُهَا أَمَةً قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۶۸۷۰- ۱۲۳۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَبْيِ الْأَكْرَادِ إِذَا حَارَبُوا وَ مَنْ حَارَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَلْ يَحِلُّ نِكَاحُهُمْ وَ شِرَاؤُهُمْ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۵.

۱۲۳۱ (۵)- الباب ۶۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۳۲ (۶)- التهذيب ۸- ۲۰۰- ۷۰۲، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۱۲۳۳ (۱)- التهذيب ۸- ۲۰۰- ۷۰۵. ۱۲۳۴ (۲)- التهذيب ۸- ۲۰۰- ۷۰۳. ۱۲۳۵ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب ما يكتسب به.

۷۰- بَابُ أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا زَوَّجَ الْأَمَةَ كَانَ جَوَازُ النِّكَاحِ مَوْقُوفاً عَلَى رِضَا الْآخَرِ

.۲۶۸۷۱- ۱۲۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ غَائِبٌ هَلْ يَجُوزُ النِّكَاحُ قَالَ إِذَا كَرِهَ الْغَائِبُ لَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۲۳۸

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۹۱

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۲۳۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۴۰.

۱۲۳۶ (۴)- الباب ۷۰ فيه حديث واحد. ۱۲۳۷ (۵)- التهذيب ۸- ۲۰۰- ۷۰۴. ۱۲۳۸ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۹. ۱۲۳۹ (۱)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۲۴- ۸۷. ۱۲۴۰ (۲)- تقدم فى البابين ۲۹ و ۴۱ من هذه الأبواب.

۷۱- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا وَ أَوْلَدَهَا وَ مَاتَ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً

۲۶۸۷۲- ۱۲۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكْراً إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ يَوْمَ اشْتَرَاهَا وَ أَعْتَقَهَا تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ (وَ تَزْوِيجَهَا)۱۲۴۳ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عُقْدَةٌ۱۲۴۴ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَلِقَتْ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَا حَالُ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۹۲

۱۲۴۱ (۳)- الباب ۷۱ فيه حديث واحد. ۱۲۴۲ (۴)- التهذيب ۸- ۲۰۲- ۷۱۴، و التهذيب ۸- ۲۱۳- ۷۶۲، و أخرجه عن الكافى و التهذيب بإسناده عن هشام عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) فى الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب العتق. ۱۲۴۳ (۵)- فى الموضع الأول من التهذيب- و نكاحه. ۱۲۴۴ (۶)- العقدة- بالضم الضيعة و العقار(القاموس المحيط ۱- ۳۱۶)(هامش المخطوط).

۷۲- بَابُ أَنْ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ سَيِّدِهَا وَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا

۲۶۸۷۳- ۱۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ عَبْداً لَهُ وَ لَا وَلَدَ (لَهَا مِنَ السَّيِّدِ)۱۲۴۷ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ قَالَ لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ.

۱۲۴۵ (۱)- الباب ۷۲ فيه حديث واحد. ۱۲۴۶ (۲)- التهذيب ۸- ۲۰۶- ۷۲۸، و أخرجه عنه و عن الفقيه فى الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب الاستيلاد. ۱۲۴۷ (۳)- ما بين القوسين فى نسخة(هامش المخطوط).

۷۳- بَابُ حُكْمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ وَ لَهُ زَوْجَةٌ

۲۶۸۷۴- ۱۲۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ (مِنْ مَوَالِيهِ فَجَاءَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ)۱۲۵۰ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَاهُ نَفَقَةٌ وَ قَدْ بَانَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ فَإِنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَالَ إِنْ كَانَ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَ لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَكَمٍ الْأَعْمَى وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۹۳

وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۱۲۵۱.

۲۶۸۷۵- ۱۲۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ دَاوُدُ الصَّرْمِيُّ عَنْ عَبْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ تُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ۱۲۵۳ مِنْ أَجْلِ إِبَاقِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ أَرَادَتْ ذَلِكَ هِيَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۵۴.

۱۲۴۸ (۴)- الباب ۷۳ فيه حديثان. ۱۲۴۹ (۵)- التهذيب ۸- ۲۰۷- ۷۳۱. و رواه فى الباب ۳۵ من أقسام الطلاق، و ليس فى آخره "- و لم تنقض العدة. "۱۲۵۰ (۶)- ما بين القوسين ليس فى المصدر. ۱۲۵۱ (۱)- الفقيه ۳- ۴۵۴- ۴۵۷۱. ۱۲۵۲ (۲)- مستطرفات السرائر- ۶۷- ۹. ۱۲۵۳ (۳)- فى المصدر- زوجته. ۱۲۵۴ (۴)- يأتى فى الباب ۳۵ من أبواب أقسام الطلاق.

۷۴- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِأَمَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يُلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ السَّابِقُ وَ لَمْ يَرِثْهُ

۲۶۸۷۶- ۱۲۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةِ قَوْمٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وَلَدُ الزِّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۵۷.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۹۴

۱۲۵۵ (۵)- الباب ۷۴ فيه حديث واحد. ۱۲۵۶ (۶)- التهذيب ۸- ۲۰۷- ۷۳۴، و أخرجه بإسناد آخر عنه و عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة. ۱۲۵۷ (۷)- يأتى فى الباب ۱۰۱ من أبواب أحكام الأولاد، و فى الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

۷۵- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ وَ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَ يَسْمَعُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۲۶۸۷۷- ۱۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْجَارِيَةَ مِنْ جَوَارِيهِ وَ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَ يَسْمَعُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ هُنَا وَ عَلَى الْجَوَازِ أَيْضاً۱۲۶۰.

۱۲۵۸ (۱)- الباب ۷۵ فيه حديث واحد. ۱۲۵۹ (۲)- التهذيب ۸- ۲۰۸- ۷۳۵. ۱۲۶۰ (۳)- تقدم فى الباب ۶۷ من أبواب مقدمات النكاح.

۷۶- بَابُ تَحْرِيمِ أَمَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَقْدٌ أَوْ تَحْلِيلٌ

۲۶۸۷۸- ۱۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي.

۲۶۸۷۹- ۱۲۶۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِوَلِيدَةِ امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا أَنَّ عَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي وَ لَا يُرْجَمُ وَ لَا يَكُونُ حَدُّ الزَّانِي إِلَّا إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ حُرَّةٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۹۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۶۵.

۱۲۶۱ (۴)- الباب ۷۶ فيه حديثان. ۱۲۶۲ (۵)- التهذيب ۸- ۲۰۸- ۷۳۷، و أخرجه عن الفقيه فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۶۳ (۶)- التهذيب ۸- ۲۰۸- ۷۳۸. ۱۲۶۴ (۱)- تقدم فى الباب ۲۹ و ۳۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۲۶۵ (۲)- يأتى فى الباب ۸ من أبواب حدّ الزنا.

۷۷- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَةً أَوْ بَاشَرَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ

۲۶۸۸۰- ۱۲۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى مَا تَحْرُمُ بِهِ الْوَلِيدَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَى وَلَدِهِ إِذَا مَسَّهَا أَوْ جَرَّدَهَا.

۲۶۸۸۱- ۱۲۶۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ۱۲۶۹ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَتَنْكَشِفُ فَيَرَاهَا أَوْ يُجَرِّدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ.

۲۶۸۸۲- ۱۲۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ الْجَارِيَةَ يُبَاشِرُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ أَوْ لِأَبِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْبِيلِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ لِمَا مَضَى۱۲۷۱ وَ يَأْتِي۱۲۷۲.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۹۶

۲۶۸۸۳- ۱۲۷۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَبَّلَهَا قَالَ تَحْرُمُ عَلَى وَلَدِهِ وَ قَالَ إِنْ جَرَّدَهَا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى وَلَدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۲۷۴ وَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۱۲۷۵.

۱۲۶۶ (۳)- الباب ۷۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۶۷ (۴)- التهذيب ۸- ۲۰۸- ۷۳۹، و الاستبصار ۳- ۲۱۱- ۷۶۵. ۱۲۶۸ (۵)- التهذيب ۸- ۲۰۸- ۷۴۰، و الاستبصار ۳- ۲۱۱- ۷۶۶. ۱۲۶۹ (۶)- فى المصدر- تكون. ۱۲۷۰ (۷)- التهذيب ۸- ۲۰۹- ۷۴۱، و الاستبصار ۳- ۲۱۲- ۷۶۸. ۱۲۷۱ (۸)- مضى فى الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۲۷۲ (۹)- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۲۷۳ (۱)- التهذيب ۸- ۲۰۹- ۷۴۲، و الاستبصار ۳- ۲۱۲- ۷۶۷. ۱۲۷۴ (۲)- تقدم فى الأحاديث ۵ و ۶ و ۸ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.
۱۲۷۵ (۳)- تقدم فى الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۷۸- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَلْزَمُ السَّيِّدَ إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِإِذْنِهِ فَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَزِمَهُ نِصْفُ الْمَهْرِ

۲۶۸۸۴- ۱۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكاً لَهُ امْرَأَةً حُرَّةً عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَقَالَ يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَهُ اسْتَدَانَهُ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۲۷۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۲۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۸۰.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۹۷

۱۲۷۶ (۴)- الباب ۷۸ فيه حديث واحد. ۱۲۷۷ (۵)- التهذيب ۸- ۲۱۰- ۷۴۵، و أخرجه عن التهذيب فى الباب ۶۰ من أبواب المهور.
۱۲۷۸ (۶)- الفقيه ۳- ۴۵۵- ۴۵۷۴. ۱۲۷۹ (۷)- تقدم فى الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۲۸۰ (۸)- يأتى فى الباب ۵۸ من أبواب المهور.

۷۹- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمُكَاتَبَةِ

۲۶۸۸۵- ۱۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُكَاتَبَةَ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ نِصْفَ مُكَاتَبَتِهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا حِينَ كَاتَبَهَا شَرَطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۸۴.

۱۲۸۱ (۱)- الباب ۷۹ فيه حديث واحد. ۱۲۸۲ (۲)- التهذيب ۸- ۲۱۴- ۷۶۵، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب المكاتبة. ۱۲۸۳ (۳)- تقدم فى الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۱۲۸۴ (۴)- يأتى فى الباب ۶ من أبواب المكاتبة.

۸۰- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الرَّجُلِ أَمَةَ أَمَتِهِ وَ أَمَةً وَهَبَهَا لِأُمِّ وَلَدِهِ

۱۲۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرَّيَّانِ ۲۶۸۸۶ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْلُوكَةٌ وَ لِمَمْلُوكَتِهِ مَمْلُوكَةٌ وَهَبَهَا لَهَا أَبُوهَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
۲۶۸۸۷- ۱۲۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۹۸
أُمِّ وَلَدِهِ شَيْئاً وَهَبَهُ لَهَا۱۲۸۹ مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ.

۱۲۸۵ (۵)- الباب ۸۰ فيه حديثان. ۱۲۸۶ (۶)- التهذيب ۸- ۲۱۵- ۷۶۶. ۱۲۸۷ (۷)- فى نسخة- الزيات- الدقاق(هامش المخطوط)، و فى المصدر- الدقاق. ۱۲۸۸ (۸)- التهذيب ۸- ۲۰۶- ۷۲۹، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الاستيلاد.
۱۲۸۹ (۱)- فى المصدر زيادة- بغير طيب نفسها.

۸۱- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ الَّتِي تُشْتَرَى بِمَالٍ حَرَامٍ إِلَّا أَنْ تُشْتَرَى بِعَيْنِ الْمَالِ

۲۶۸۸۸- ۱۲۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصْدَقَهَا امْرَأَتَهُ فَإِنَّ الْفَرْجَ لَهُ حَلَالٌ وَ عَلَيْهِ تَبِعَةُ الْمَالِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۱۲۹۲ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الشِّرَاءِ بِعَيْنِ الْمَالِ.

۱۲۹۰ (۲)- الباب ۸۱ فيه حديث واحد. ۱۲۹۱ (۳)- التهذيب ۸- ۲۱۵- ۷۶۷، و أخرجه عنه و عن الاستبصار بسند آخر فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب ما يكتسب به. ۱۲۹۲ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳، و فى الحديث ۹ من الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به.

۸۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَمَةِ الْمَسْرُوقَةِ عَلَى السَّارِقِ وَ الْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمَ وَ إِلَّا لَمْ تَحْرُمْ وَ حُكْمِ الْمَهْرِ

۲۶۸۸۹- ۱۲۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۹۹
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِذَا اغْتُصِبَتْ أَمَةٌ فَاقْتُضَّتْ فَعَلَيْهِ عُشْرُ ثَمَنِهَا فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.
۲۶۸۹۰- ۱۲۹۵-۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا هَلْ يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنِ اشْتَرَاهَا قَالَ إِذَا (عَلِمَ)۱۲۹۶ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۹۸.

۱۲۹۳ (۵)- الباب ۸۲ فيه حديثان. ۱۲۹۴ (۶)- الفقيه ۳- ۴۲۱- ۴۴۶۵، و أخرجه عنه و عن التهذيب فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب النكاح المحرم، و أخرج مثله فى الحديث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب المهور، و أخرج مثله فى الحديث ۵ من الباب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۹۵ (۱)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۳۲- ۱۲۶، و أخرجه عن قرب الإسناد فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب بيع الحيوان. ۱۲۹۶ (۲)- فى المصدر- أتهم. ۱۲۹۷ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب بيع الحيوان، و فى الباب ۸ من أبواب النكاح المحرم. ۱۲۹۸ (۴)- يأتى فى الباب ۱۷ و ۳۹ من أبواب حدّ الزنا.

۸۳- بَابُ تَحْرِيمِ قَذْفِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ وَ إِنْ كَانُوا مَجُوساً

۲۶۸۹۱ - ۱۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا مَجُوسِيّاً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ مَهْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُ يَنْكِحُ أُمَّهُ وَ أُخْتَهُ فَقَالَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۰۱.

۲۶۸۹۲- ۱۳۰۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبٍ۱۳۰۳ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۰۰
يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُقَالَ لِلْإِمَاءِ يَا بِنْتَ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحاً.

۲۶۸۹۳- ۱۳۰۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ قَوْمٍ يَعْرِفُونَ النِّكَاحَ مِنَ السِّفَاحِ فَنِكَاحُهُمْ جَائِزٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ۱۳۰۵.

۱۲۹۹ (۵)- الباب ۸۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۰۰ (۶)- الكافي ۵- ۵۷۴- ۱. ۱۳۰۱ (۷)- التهذيب ۷- ۴۸۶- ۱۹۵۶. ۱۳۰۲ (۸)- التهذيب ۷- ۴۷۲- ۱۸۹۱. ۱۳۰۳ (۹)- في المصدر- وهب. ۱۳۰۴ (۱)- التهذيب ۷- ۴۷۵- ۱۹۰۷. ۱۳۰۵ (۲)- يأتي في الباب ۱ و ۴ من أبواب حدّ القذف. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۷۳ من أبواب جهاد النفس.

۸۴- بَابُ جَوَازِ النَّوْمِ بَيْنَ أَمَتَيْنِ وَ حُرَّتَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَتَى أَمَةً ثُمَّ أَرَادَ إِتْيَانَ أُخْرَى

۲۶۸۹۴- ۱۳۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ أَمَتَيْنِ وَ الْحُرَّتَيْنِ إِنَّمَا نِسَاؤُكُمْ بِمَنْزِلَةِ اللُّعَبِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۰۸.

۲۶۸۹۵- ۱۳۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى تَوَضَّأَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۰۱

۲۶۸۹۶- ۱۳۱۰-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي الْحَرَائِرِ.

۱۳۰۶ (۳)- الباب ۸۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۰۷ (۴)- الكافي ۵- ۵۶۰- ۱۶. ۱۳۰۸ (۵)- التهذيب ۷- ۴۸۶- ۱۹۵۳. ۱۳۰۹ (۶)- التهذيب ۷- ۴۵۹- ۱۸۳۷ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۵۵ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه. ۱۳۱۰ (۱)- التهذيب ۷- ۴۵۹- ۱۸۳۸.

۸۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ بَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا حَتَّى تَحْمِلَ بَعْدَ الشِّرَاءِ

۲۶۸۹۷- ۱۳۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ يَشْتَرِيهَا فَتَمْكُثُ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ مَا مَلَكَهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي بَيْعِهَا قَالَ هِيَ أَمَتُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ يَحْدُثْ عِنْدَهُ حَمْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۱۳.

۱۳۱۱ (۲)- الباب ۸۵ فيه حديث واحد. ۱۳۱۲ (۳)- التهذيب ۷- ۴۸۲- ۱۹۴۰. ۱۳۱۳ (۴)- يأتي في الباب ۴ من أبواب الاستيلاد.

۸۶- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَةَ أَمَةٌ مَا دَامَ سَيِّدُهَا حَيّاً فَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا بِالْمِلْكِ وَ حُكْمِ وَطْءِ الْأَمَةِ الْمَرْهُونَةِ

۲۶۸۹۸- ۱۳۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۰۲

عَنِ الْمُدَبَّرَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا فَقَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۱۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الرَّهْنِ۱۳۱۸.

۱۳۱۴ (۵)- الباب ۸۶ فيه حديث واحد. ۱۳۱۵ (۶)- التهذيب ۷- ۴۸۱- ۱۹۳۰، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب التدبير. ۱۳۱۶ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۱۳۱۷ (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب التدبير. ۱۳۱۸ (۳)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب الرهن.

۸۷- بَابُ أَنَّ مَهْرَ الْأَمَةِ لِمَوْلَاهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ بَقِيَ بَعْضُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَ لَمْ يَطْلُبْهُ السَّيِّدُ حَتَّى بَاعَهَا

۲۶۸۹۹- ۱۳۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكَةً لَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ لَهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَ أَخَّرَ عَنْهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا بَاعَهَا بَعْدُ مِنْ رَجُلٍ لِمَنْ تَكُونُ الْمِائَتَانِ الْمُؤَخَّرَةُ عَلَى الزَّوْجِ قَالَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ دَخَلَ بِهَا وَ هِيَ مَعَهُ وَ لَمْ يَطْلُبِ السَّيِّدُ مِنْهُ بَقِيَّةَ الْمَهْرِ حَتَّى بَاعَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَ لَا لِغَيْرِهِ وَ إِذَا بَاعَهَا السَّيِّدُ فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۳۲۱ أَقُولُ: حُكْمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَهْرِ هُنَا يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۰۳

أَنَّ الدُّخُولَ يُسْقِطُ الْمَهْرَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۳۲۲.

۱۳۱۹ (۴)- الباب ۸۷ فيه حديث واحد. ۱۳۲۰ (۵)- التهذيب ۷- ۴۸۴- ۱۹۴۵، و التهذيب ۸- ۲۰۹- ۷۴۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۱۳۲۱ (۶)- الفقيه ۳- ۴۵۳- ۴۵۶۹. ۱۳۲۲ (۱)- يأتي في الباب ۸ من أبواب المهور.

۸۸- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ بِيعَتِ الْأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا فَوَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي

۲۶۹۰۰- ۱۳۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى فِي وَلِيدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً ثُمَّ قَدِمَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَ سَيِّدَهَا الْأَخِيرَ فَقَالَ هَذِهِ وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ خُذْ وَلِيدَتَكَ وَ ابْنَهَا فَنَاشَدَهُ الْمُشْتَرِي فَقَالَ خُذِ ابْنَهُ يَعْنِي الَّذِي بَاعَ الْوَلِيدَةَ حَتَّى يُنْفِذَ لَكَ مَا بَاعَكَ فَلَمَّا أَخَذَ الْبَيِّعُ۱۳۲۵ الِابْنَ قَالَ أَبُوهُ أَرْسِلِ ابْنِي فَقَالَ لَا أُرْسِلُ ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْوَلِيدَةِ الْأَوَّلُ أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ نَحْوَهُ۱۳۲۶ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع١٣٢٧.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ١٣٢٨

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٠٤

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِوَلَدِهِ الْبَائِعِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الدَّرَكُ وَ يَجِبُ أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ ثَمَنَ الْوَلَدِ وَ يَفُكَّهُ مِنْهُ فَلَمَّا أَجَازَ الْوَالِدُ بَيْعَ الْوَلَدِ صَارَ الْأَوْلَادُ أَحْرَاراً.

٢٦٩٠١- ١٣٢٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُولِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ الرَّجُلُ فَيُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ لَمْ تُبَعْ وَ لَمْ تُوهَبْ فَقَالَ يَرُدُّ إِلَيْهِ جَارِيَتَهُ وَ يُعَوِّضُهُ بِمَا انْتَفَعَ قَالَ كَأَنَّ مَعْنَاهُ قِيمَةُ الْوَلَدِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ مِثْلَهُ١٣٣٠.

٢٦٩٠٢- ١٣٣١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَوُجِدَتِ الْجَارِيَةُ مَسْرُوقَةً قَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبُهَا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ بِقِيمَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١٣٣٢ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

٢٦٩٠٣- ١٣٣٣-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمٍ الطِّرْبَالِ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ- فَخَرَجَ بِهَا إِلَى أَرْضِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٠٥

وَ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةَ قَالَ يَقْبِضُ وَلَدَهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَ يُعَوِّضُهُ فِي قِيمَةِ مَا أَصَابَ مِنْ لَبَنِهَا وَ خِدْمَتِهَا.

٢٦٩٠٤- ١٣٣٤-٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُولِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ مُسْتَحِقُّ الْجَارِيَةِ قَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الْمُسْتَحِقُّ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمُبْتَاعُ قِيمَةَ الْوَلَدِ وَ يَرْجِعُ عَلَى مَنْ بَاعَهُ بِثَمَنِ الْجَارِيَةِ وَ قِيمَةِ الْوَلَدِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٣٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٣٦.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٠٧

١٣٢٣ (٢)- الباب ٨٨ فيه ٥ أحاديث. ١٣٢٤ (٣)- التهذيب ٧- ٤٨٨- ١٩٦٠، و الاستبصار ٣- ٢٠٥- ٧٣٩. ١٣٢٥ (٤)- البيع- البائع و المشترى(ضد)(الصحاح للجوهرى ٣- ١١٨٩). ١٣٢٦ (٥)- التهذيب ٧- ٧٤- ٣١٩ و الاستبصار ٣- ٨٥- ٢٨٨ باختصار. ١٣٢٧ (٦)- الكافى ٥- ٢١١- ١٢. ١٣٢٨ (٧)- الفقيه ٣- ٢٢٢- ٣٨٢٦. ١٣٢٩ (١)- لم نعثر عليه بهذا السند فى التهذيب، و لاحظ الكافى ٥- ٢١٦- ١٣. ١٣٣٠ (٢)- التهذيب ٧- ٦٤- ٢٧٦ و الاستبصار ٣- ٨٤- ٢٨٧. ١٣٣١ (٣)- التهذيب ٧- ٦٥- ٢٨٠، و الاستبصار ٣- ٨٤- ٢٨٦. ١٣٣٢ (٤)- الكافى ٥- ٢١٥- ١٠. ١٣٣٣ (٥)- التهذيب ٧- ٨٣- ٣٥٧، و الاستبصار ٣- ٨٥- ٢٨٩. ١٣٣٤ (١)- التهذيب ٧- ٨٢- ٣٥٣، و الاستبصار ٣- ٨٤- ٢٨٥. ١٣٣٥ (٢)- تقدم فى البابين ٦١ و ٦٧، و فى الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب. ١٣٣٦ (٣)- يأتى فى الباب ٧ من أبواب العيوب.

أَبْوَابُ الْعُيُوبِ وَ التَّدْلِيسِ

١- بَابُ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ الْمُجَوِّزَةِ لِلْفَسْخِ

٢٦٩٠٥- ١٣٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْقَرَنِ وَ هُوَ الْعَفَلُ١٣٣٩ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا.

٢٦٩٠٦- ١٣٤٠-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَفَلِ وَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٣٤١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ

رَوَى وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٠٨

الْأَوَّلَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْقَرَنِ١٣٤٢ وَ الْعَفَلِ.

أَقُولُ: يَأْتِي أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا دَخَلَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ لَا مُطْلَقاً١٣٤٣.

٢٦٩٠٧- ١٣٤٤-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً قَالَ هَذِهِ لَا تَحْبَلُ وَ يَنْقَبِضُ زَوْجُهَا مِنْ مُجَامَعَتِهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا الْحَدِيثَ.

٢٦٩٠٨- ١٣٤٥-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا صَاغِرَةً وَ لَا مَهْرَ لَهَا الْحَدِيثَ.

٢٦٩٠٩- ١٣٤٦-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا دُلِّسَتِ الْعَفْلَاءُ وَ الْبَرْصَاءُ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمُفْضَاةُ وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةٌ فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٣٤٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٠٩

٢٦٩١٠- ١٣٤٨-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ لَا تُرَدُّ وَ قَالَ إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ إِنَّمَا١٣٤٩.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ١٣٥٠ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْعَفَلِ١٣٥١.

٢٦٩١١- ١٣٥٢-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تُرَدُّ الْعَمْيَاءُ وَ الْبَرْصَاءُ وَ الْجَذْمَاءُ وَ الْعَرْجَاءُ.

٢٦٩١٢- ١٣٥٣-٨ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَمْيَاءَ وَ الْعَرْجَاءَ تُرَدُّ.

٢٦٩١٣- ١٣٥٤-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُؤْتَى بِهَا عَمْيَاءَ أَوْ بَرْصَاءَ أَوْ عَرْجَاءَ قَالَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢١٠

٢٦٩١٤- ١٣٥٥-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ.

٢٦٩١٥- ١٣٥٦-١١ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُرَدُّ الْبَرْصَاءُ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمَجْذُومَةُ قُلْتُ الْعَوْرَاءُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ مِثْلَهُ١٣٥٧.

٢٦٩١٦- ١٣٥٨-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تُرَدُّ الْبَرْصَاءُ وَ الْعَمْيَاءُ وَ الْعَرْجَاءُ.

٢٦٩١٧- ١٣٥٩-١٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَفَلِ وَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا عَدَا الْعُيُوبَ الْبَاقِيَةَ الْمَنْصُوصَةَ لِمَا تَقَدَّمَ١٣٦٠.

٢٦٩١٨- ١٣٦١-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ١٣٦٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢١١

الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ أَوْ جَذْمَاءَ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا وَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الطَّلَاقَ هُنَا عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ دُونَ الشَّرْعِيِّ لِمَا تَقَدَّمَ١٣٦٣ وَ يَأْتِي١٣٦٤ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الِاسْتِحْبَابِ.

١٣٣٧ (١)- الباب ١ فيه ١٤ حديثا. ١٣٣٨ (٢)- الكافي ٥- ٤٠٩- ١۶، الفقيه ٣- ٤٣٢- ٤٤٩٥، و التهذيب ٧- ٤٢٧- ١٧٠٣، و الاستبصار ٣- ٢٤٨- ٨٨٩. ١٣٣٩ (٣)- العفل- شيء يكون في قبل المرأة يمنع من وطئها- و قيل- هو القرن.(مجمع البحرين ٥- ٤٢٤). ١٣٤٠ (٤)- لم نعثر على الحديث في الكافي المطبوع. ١٣٤١ (٥)- الاستبصار ٣- ٢٤۶- ٨٨٢ و بسند آخر في التهذيب ٧- ٤٢٥- ١۶٩٨. ١٣٤٢ (١)- القرن- لحم ينبت في الفرج .. و قد يكون عظما.(مجمع البحرين ۶- ٢٩٩). ١٣٤٣ (٢)- يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٣٤٤ (٣)- الكافي ٥- ٤٠٩- ١٧، و أخرج تمامه عنه و عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٣٤٥ (٤)- الكافي ٥- ٤٠٩- ١٨، التهذيب ٧- ٤٢٧- ١٧٠٤، و الاستبصار ٣- ٢٤٩- ٨٩٠، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٣٤۶ (٥)- الكافي ٥- ٤٠٨- ١٤، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٣٤٧ (۶)- التهذيب ٧- ٤٢٥- ١۶٩٩، و الاستبصار ٣- ٢٤٧- ٨٨٥. ١٣٤٨ (١)- الفقيه ٣- ٤٣٣- ٤٤٩٨، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٧٨- ١٧١، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٣٤٩ (٢)- الكافي ٥- ٤٠۶- ۶، و لم يرد فيه لفظ(لا ترد) أيضا و كذلك ذيل الحديث. ١٣٥٠ (٣)- التهذيب ٧- ٤٢۶- ١٧٠١، و الاستبصار ٣- ٢٤٧- ٨٨۶. ١٣٥١ (٤)- الفقيه ٣- ٤٣٣- ٤٤٩۶. ١٣٥٢ (٥)- الفقيه ٣- ٤٣٣- ٤٤٩٧. ١٣٥٣ (۶)- المقنع- ١٠٤. ١٣٥٤ (٧)- التهذيب ٧- ٤٢٤- ١۶٩٤، و الاستبصار ٣- ٢٤۶- ٨٨٤ و أخرجه عنه بطريقين في الحديث ۶ من الباب ٢، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ١٣٥٥ (١)- التهذيب ٧- ٤٢٤- ١۶٩٣، و الاستبصار ٣- ٢٤۶- ٨٨٠. ١٣٥۶ (٢)- التهذيب ٧- ٤٢٤- ١۶٩٥، و الاستبصار ٣- ٢٤۶- ٨٨١. ١٣٥٧ (٣)- الكافي ٥- ٤٠۶- ٨. ١٣٥٨ (٤)- التهذيب ٧- ٤٢٤- ١۶٩۶، و الاستبصار ٣- ٢٤۶- ٨٨٣، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٨٠- ١٧٩. ١٣٥٩ (٥)- التهذيب ٧- ٤٢٥- ١۶٩٨، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ١٣۶٠ (۶)- تقدم في الأحاديث ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ من هذا الباب. ١٣۶١ (٧)- التهذيب ٧- ٤٢۶- ١٧٠٠، و الاستبصار ٣- ٢٤٧- ٨٨٧، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶٥. ١٣۶٢ (٨)- في نسخة- عن محمّد بن يعقوب(هامش المخطوط). ١٣۶٣ (١)- تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب. ١٣۶٤ (٢)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢ و الباب ٣ و ٤ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَلْزَمُ بِالدُّخُولِ وَ إِنْ كَانَ بِالْمَرْأَةِ عَيْبٌ وَ يَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى وَلِيِّهَا إِنْ كَانَ دَلَّسَهَا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ كَذَا إِنْ كَانَتْ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا وَ حُكْمِ الْعِدَّ

٢٦٩١٩- ١٣۶۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ وَلِيِّهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا دُلِّسَتِ الْعَفْلَاءُ وَ الْبَرْصَاءُ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمُفْضَاةُ وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةٌ فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ يَأْخُذُ الزَّوْجُ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيِّهَا الَّذِي كَانَ دَلَّسَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهَا عَلِمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الزَّوْجُ شَيْئاً مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ وَ تَعْتَدُّ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢١٢

مِنْهُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا.

٢٦٩٢٠ - ١٣۶٧-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَرْصَاءِ فَقَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا وَ هِيَ بَرْصَاءُ أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ كَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُهُ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١٣۶٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٣۶٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٦٩٢١- ١٣٧٠-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ١٣٧١ الْمَرْأَةَ بِهَا الْجُنُونُ وَ الْبَرَصُ وَ شِبْهُ ذَا فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِلْمَهْرِ.

٢٦٩٢٢- ١٣٧٢-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢١٣

وَلَّتْهُ امْرَأَةٌ أَمْرَهَا أَوْ ذَاتُ قَرَابَةٍ أَوْ جَارٌ لَهَا لَا يَعْلَمُ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَيْباً هُوَ بِهَا قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا وَ لَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا شَيْءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِمَّا ذَاتُ قَرَابَةٍ أَوْ جَارَةٌ لَهُ١٣٧٤.١٣٧٣ وسايل الشيعه ؛ ج ٢١ ؛ ص٢١٣

٢٦٩٢٣- ١٣٧٥-٥ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَهْرِهَا قَالَ الْمَهْرُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَغْرَمُ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَاقَ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ١٣٧۶ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا لَوْ دَلَّسَهَا وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ تَرَكَ ذِكْرَ الْعَفَلِ١٣٧٧.

٢٦٩٢٤ - ١٣٧٨-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ١٣٧٩ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُؤْتَى بِهَا عَمْيَاءَ أَوْ بَرْصَاءَ أَوْ عَرْجَاءَ قَالَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا وَ يَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ عَلَى وَلِيِّهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢١٤

٢٦٩٢٥- ١٣٨٠-٧ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ (يَزِيدَ)١٣٨١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع مَنْ زَوَّجَ امْرَأَةً فِيهَا عَيْبٌ دَلَّسَهُ وَ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَكُونُ الَّذِي سَاقَ الرَّجُلُ إِلَيْهَا عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَ لَمْ يُبَيِّنْ.

٢٦٩٢۶- ١٣٨٢-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ وَ هِيَ رَتْقَاءُ١٣٨٣ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٨٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٨٥.

۱۳۶۵ (۳)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث. ۱۳۶۶ (۴)- الكافى ۵- ۴۰۸- ۱۴، التهذيب ۷- ۴۲۵- ۱۶۹۹، و الاستبصار ۳- ۲۴۷- ۸۸۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۶۷ (۱)- الكافى ۵- ۴۰۷- ۹، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۳۶۸ (۲)- مستطرفات السرائر- ۳۶- ۵۳. ۱۳۶۹ (۳)- التهذيب ۷- ۴۲۴- ۱۶۹۷، و الاستبصار ۳- ۲۴۵- ۸۷۸. ۱۳۷۰ (۴)- الكافى ۵- ۴۰۶- ۷. ۱۳۷۱ (۵)- كذا فى الكافى يتزوج و صوابه يزوج و يمكن حمله على الدخول بعد العلم.(منه)(هامش المخطوط). ۱۳۷۲ (۶)- الكافى ۵- ۴۰۷- ۱۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب الوكالة، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب عقد النكاح. ۱۳۷۳ (۱)- الفقيه ۳- ۸۷- ۳۳۸۶. ۱۳۷۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۷۵ (۲)- الفقيه ۳- ۴۳۳- ۴۴۹۸، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۸- ۱۷۱، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۳۷۶ (۳)- التهذيب ۷- ۴۲۶- ۱۷۰۱، و الاستبصار ۳- ۲۴۷- ۸۸۶. ۱۳۷۷ (۴)- الفقيه ۳- ۴۳۳- ۴۴۹۶. ۱۳۷۸ (۵)- التهذيب ۷- ۴۲۴- ۱۶۹۴، و الاستبصار ۳- ۲۴۶- ۸۸۴، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۱، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۳۷۹ (۶)- التهذيب ۷- ۴۳۴- ۱۷۳۲. ۱۳۸۰ (۱)- التهذيب ۷- ۴۳۲- ۱۷۲۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۵. ۱۳۸۱ (۲)- فى المصدر- بريد. ۱۳۸۲ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۹. ۱۳۸۳ (۴)- الرتق- أن يكون الفرج ملتحما ليس فيه للذكر مدخل.(مجمع البحرين ۵- ۱۶۷). ۱۳۸۴ (۵)- تقدم فى الحديث ۴ و ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۸۵ (۶)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۳، و فى الحديث ۲ من الباب ۴، و فى الباب ۶ و ۷ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ وَ إِنْ دَخَلَ قَبْلَهُ فَلَهُ ذَلِكَ

۲۶۹۲۷- ۱۳۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۱۵
ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا يَعْنِي الْمُجَامَعَةَ ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.
أَقُولُ: الطَّلَاقُ هُنَا مُسْتَعْمَلٌ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ لِمَا مَضَى۱۳۸۸ وَ يَأْتِي۱۳۸۹.
۲۶۹۲۸- ۱۳۹۰-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً وَ هُوَ الْعَفَلُ أَوْ بَيَاضاً أَوْ جُذَاماً إِنَّهُ يَرُدُّهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۹۱ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.
۲۶۹۲۹- ۱۳۹۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً قَالَ هَذِهِ لَا تَحْبَلُ وَ يَنْقَبِضُ زَوْجُهَا مِنْ مُجَامَعَتِهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَمْسَكَهَا وَ إِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا إِلَى أَهْلِهَا وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ يَنْقَبِضُ زَوْجُهَا مِنْ مُجَامَعَتِهَا۱۳۹۳.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۱۶
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۹۴.

۱۳۸۶ (۷)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۸۷ (۸)- الكافى ۵- ۴۰۹- ۱۸، التهذيب ۷- ۴۲۷- ۱۷۰۴، و الاستبصار ۳- ۲۴۹- ۸۹۰، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۸۸ (۱)- مضى فى الحديث ۵ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ و ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۸۹ (۲)- يأتى فى الحديث ۲ من هذا الباب، و فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۳۹۰ (۳)- الكافى ۵- ۴۰۷- ۱۲. ۱۳۹۱ (۴)- التهذيب ۷- ۴۲۷- ۱۷۰۲، و الاستبصار ۳- ۲۴۸- ۸۸۸. ۱۳۹۲ (۵)- الكافى ۵- ۴۰۹- ۱۷. ۱۳۹۳ (۶)- الفقيه ۳- ۴۳۳- ۴۴۹۹. ۱۳۹۴ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ ثُبُوتِ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ الْبَاطِنَةِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ

۲۶۹۳۰- ۱۳۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ بِهَا يَعْنِي الْمَرْأَةَ زَمَانَةٌ لَا تَرَاهَا الرِّجَالُ أُجِيزَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا.
۲۶۹۳۱- ۱۳۹۷-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَرْصَاءَ أَوْ عَمْيَاءَ أَوْ عَرْجَاءَ قَالَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا وَ يُرَدُّ عَلَى زَوْجِهَا مَهْرُهَا الَّذِي زَوَّجَهَا عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ بِهَا مَا لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ جَازَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ۱۳۹۸.

۱۳۹۵ (۲)- الباب ۴ فيه حديثان. ۱۳۹۶ (۳)- التهذيب ۷- ۴۲۴- ۱۶۹۴، و الاستبصار ۳- ۲۴۶- ۸۸۴، و أورد صدره فى الحديث ۹ من الباب ۱، و فى الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۹۷ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۰- ۱۷۱، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۳۹۸ (۵)- يأتى فى الباب ۲۴ من أبواب الشهادات.

۵- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا ظَهَرَتْ عَوْرَاءَ أَوْ مَحْدُودَةً لَمْ يَجُزْ رَدُّهَا بِالْعَيْبِ

۲۶۹۳۲- ۱۴۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۱۷
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ لَا تُرَدُّ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۱۴۰۱.
۲۶۹۳۳- ۱۴۰۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَحْدُودِ وَ الْمَحْدُودَةِ هَلْ تُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ قَالَ لَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۰۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ حَصْرِ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ۱۴۰۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۴۰۵ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۴۰۶.

۱۳۹۹ (۶)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۴۰۰ (۷)- الفقيه ۳- ۴۳۳- ۴۴۹۸، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۴۰۱ (۱)- مر فى الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰۲ (۲)- الكافى ۵- ۴۰۷- ۹، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۹- ۱۷۵(فى الهامش)، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۴۰۳ (۳)- التهذيب ۷- ۴۲۴- ۱۶۹۷، و الاستبصار ۳- ۲۴۵-

٨٧٨. ١۴٠۴ (۴)- تقدم فی الأحادیث ١ و ٢ و ۶ و ١٠ و ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١۴٠۵ (۵)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١۴٠۶ (۶)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ حُكْمِ ظُهُورِ زِنَا الزَّوْجَةِ وَ حُكْمِ زِنَاهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ

٢۶٩٣۴- ١۴٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ مِنَ الزِّنَا وَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَلِيُّهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَ يَسْكُتَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَى مِنْهَا تَوْبَةً أَوْ مَعْرُوفاً وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٢١٨

فَقَالَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَاقَهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ كَانَ١۴٠٩ ذَلِكَ عَلَى وَلِيِّهَا وَ كَانَ الصَّدَاقُ الَّذِي أَخَذَتْ لَهَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا بَأْسَ.

٢۶٩٣۵- ١۴١٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَتْ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تُحَدُّ الْحَدَّ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.

٢۶٩٣۶- ١۴١١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَثَ كَانَ مِنْ قِبَلِهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١۴١٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ١۴١٣ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مِثْلَهُ١۴١۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ١۴١۵.

وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٢١٩

٢۶٩٣٧- ١۴١۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ زَنَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَخَذَ الصَّدَاقَ مِمَّنْ زَوَّجَهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١۴١٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١۴١٨ قَالَ الشَّيْخُ لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِنَّ لَهُ رَدَّهَا وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ الصَّدَاقِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ الْعَقْدِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا١۴١٩ وَ فِي الْمُصَاهَرَةِ١۴٢٠ وَ فِي الْمُتْعَةِ١۴٢١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١۴٢٢ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ التَّفْرِيقِ هُنَا عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ أَوْ عَلَى مُدَّةِ النَّفْيِ لِمَا تَقَدَّمَ١۴٢٣ وَ يَأْتِي١۴٢۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَصْرُ الْعُيُوبِ١۴٢۵ وَ تَقَدَّمَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ أَنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ١۴٢۶.

وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٢٢٠

١۴٠٧ (٧)- الباب ۶ فیه ۴ أحادیث. ١۴٠٨ (٨)- الکافی ۵- ۴٠٨- ١۵، نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ٨٠- ١٧۶. ١۴٠٩ (١)- أضاف فی المصحّحة هنا- له. ١۴١٠ (٢)- التهذیب ٧- ۴٩٠- ١٩۶٩، و الفقیه ٣- ۴١۶- ۴۴۵۴. ١۴١١ (٣)- التهذیب ٧- ۴٩٠- ١٩۶٨. ١۴١٢ (۴)- الکافی ۵- ۵۶۶- ۴۵. ١۴١٣ (۵)- الفقیه ٣- ۴١۶- ۴۴۵٣. ١۴١۴ (۶)- علل الشرائع- ۵٠٢- ١. ١۴١۵ (٧)- التهذیب ٧- ۴٧٣- ١٨٩٧. ١۴١۶ (١)- التهذیب ٧- ۴٢۵- ١۶٩٨. ١۴١٧ (٢)- الکافی ۵- ٣۵۵- ۴. ١۴١٨ (٣)- التهذیب ٧- ۴٠۶- ١۶٢۶، ۴۴٨- ١٧٩۶. ١۴١٩ (۴)- تقدم فی الأحادیث ۴ و ٧ و ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١۴٢٠ (۵)- تقدم فی الباب ١٢ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ١۴٢١ (۶)- تقدم فی الباب ٩ من أبواب المتعة. ١۴٢٢ (٧)- یأتی فی الباب ۴٣ من أبواب حدّ الزنا. ١۴٢٣ (٨)- تقدم فی الباب ١٢ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة و فی الحدیث ١ من هذا الباب. ١۴٢۴ (٩)- یأتی فی الباب ۴٣ من أبواب حدّ الزنا. ١۴٢۵ (١٠)- تقدم فی الأحادیث ٢ و ۶ و ١٠ و ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١۴٢۶ (١١)- تقدم فی الأحادیث ٣ و ۴ و ۵ من الباب ۴ و فی الأحادیث ۶ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ۶ و فی الباب ٨ و فی الحدیثین ٣ و ۴ من الباب ٩ و فی الحدیث ٩ من الباب ١١ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة.

٧- بَابُ أَحْكَامِ تَدْلِيسِ الْأَمَةِ وَ تَزْوِيجِهَا بِدَعْوَى الْحُرِّيَّةِ

٢۶٩٣٨- ١۴٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ هِيَ ابْنَةُ فُلَانٍ فَأَتَى أَبَاهَا فَقَالَ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ فَزَوَّجَهُ غَيْرَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَعَلِمَ بِهَا بَعْدُ أَنَّهَا غَيْرُ ابْنَتِهِ وَ أَنَّهَا أَمَةٌ قَالَ تُرَدُّ الْوَلِيدَةُ عَلَى مَوَالِيهَا١۴٢٩ وَ الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهُ قِيمَةُ ثَمَنِ الْوَلَدِ يُعْطِيهِ مَوَالِيَ الْوَلِيدَةِ كَمَا غَرَّ الرَّجُلَ وَ خَدَعَهُ.

٢۶٩٣٩- ١۴٣٠-٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَتَتْ إِلَى قَوْمٍ وَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا مِنْهُمْ وَ هِيَ كَاذِبَةٌ وَ ادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ وَ تَزَوَّجَتْ أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى أَرْبَابِهَا وَ يَطْلُبُ زَوْجُهَا مَالَهُ الَّذِي أَصْدَقَهَا وَ لَا حَقَّ لَهَا فِي عُنُقِهِ وَ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُمْ عَبِيدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ١۴٣١.

١۴٢٧ (١)- الباب ٧ فیه حدیثان. ١۴٢٨ (٢)- الکافی ۵- ۴٠٨- ١٣. ١۴٢٩ (٣)- و فی نسخة- یرد الولیدة علی مولاها(هامش المصحّحة). ١۴٣٠ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ٧۶- ١۶۵. ١۴٣١ (۵)- تقدم فی الباب ۶٧ من أبواب نکاح العبید و الإماء.

٨- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ مَهِيرَةٍ فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ أَمَةٍ رَدَّهَا وَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ حُكْمِ الْمَهْرِ

٢۶٩۴٠- ١۴٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٢٢١

عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهِيرَةٍ فَأَتَاهُ بِغَيْرِهَا قَالَ تُزَفُّ١۴٣۴ إِلَيْهِ الَّتِي سُمِّيَتْ لَهُ بِمَهْرٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا وَ الْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١۴٣۵.

٢۶٩۴١- ١۴٣۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ بِنْتاً لَهُ مِنْ مَهِيرَةٍ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ دُخُولِهَا عَلَى زَوْجِهَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ بِنْتاً لَهُ أُخْرَى مِنْ أَمَةٍ قَالَ تُرَدُّ عَلَى أَبِيهَا وَ تُرَدُّ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ يَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١۴٣٧ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ١۴٣٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيٍّ ع١۴٣٩ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ١۴۴٠.

٢٦٩٤٢- ١٤٤١-٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٢٢
حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ لَهُ ابْنَتَانِ إِحْدَاهُمَا لِمَهِيرَةٍ وَ الْأُخْرَى لِأُمِّ وَلَدٍ (فَزَوَّجَ ابْنَتَهُ الْمَهِيرَةَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ لِأُمِّ الْوَلَدِ)١٤٤٢ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ الَّتِي كَانَ تَزَوَّجَهَا وَ تُرَدُّ هَذِهِ عَلَى أَبِيهَا وَ يَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا الْحَدِيثَ.

١٤٣٢ (۶)- الباب ٨ فيه ٣ أحاديث. ١٤٣٣ (٧)- الكافى ۵- ۴٠۶- ۵. ١٤٣۴ (١)- فى نسخة- ترد "هامش المخطوط. "١٤٣۵ (٢)- التهذيب ٧- ۴٢٣- ١۶٩١. ١٤٣۶ (٣)- التهذيب ٧- ۴٢٣- ١۶٩٢. ١٤٣٧ (۴)- التهذيب ٧- ۴٣۵- ١٧٣٣. ١٤٣٨ (۵)- مستطرفات السرائر- ٣۶- ۵۴. ١٤٣٩ (۶)- المقنع- ١٠۵. ١۴۴٠ (٧)- الكافى ۵- ۴٠۶- ۴. ١۴۴١ (٨)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٨٠- ١٧٧ باختصار، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ١۴۴٢ (١)- ما بين القوسين ليس فى المصدر.

٩- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَشَبَّهَتْ أُخْتُ الزَّوْجَةِ بِهَا لَيْلَةَ دُخُولِهَا عَلَى زَوْجِهَا فَوَطِئَهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ اثْنَانِ بِامْرَأَتَيْنِ فَأُدْخِلَتْ امْرَأَةُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَوَطِئَهَا

٢٦٩٤٣- ١۴۴۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَزَفَّتْهَا إِلَيْهِ أُخْتُهَا وَ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا فَأَدْخَلَتْ مَنْزِلَ زَوْجِهَا لَيْلًا فَعَمَدَتْ إِلَى ثِيَابِ امْرَأَتِهِ فَنَزَعَتْهَا مِنْهَا وَ لَبِسَتْهَا ثُمَّ قَعَدَتْ فِي حَجَلَةِ أُخْتِهَا وَ نَحَّتْ امْرَأَتَهُ وَ أَطْفَأَتِ الْمِصْبَاحَ وَ اسْتَحْيَتِ الْجَارِيَةُ أَنْ تَتَكَلَّمَ فَدَخَلَ الزَّوْجُ الْحَجَلَةَ فَوَاقَعَهَا وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ الرَّجُلُ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ أَنَا امْرَأَتُكَ فُلَانَةُ الَّتِي تَزَوَّجْتَ وَ إِنَّ أُخْتِي مَكَرَتْ بِي فَأَخَذَتْ ثِيَابِي فَلَبِسَتْهَا وَ قَعَدَتْ فِي الْحَجَلَةِ وَ نَحَّتْنِي فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ فَوَجَدَ كَمَا ذُكِرَ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَا مَهْرَ لِلَّتِي دَلَّسَتْ نَفْسَهَا وَ أَرَى أَنَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ لِمَا فَعَلَتْ حَدَّ الزَّانِي غَيْرَ مُحْصَنٍ وَ لَا يَقْرَبِ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ الَّتِي تَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي دَلَّسَتْ نَفْسَهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ضَمَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ.

٢٦٩۴۴- ١۴۴۵-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٢٣
عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأُتِيَ هَذَا بِامْرَأَةِ ذَا وَ هَذَا بِامْرَأَةِ ذَا قَالَ تَعْتَدُّ هَذِهِ مِنْ هَذَا وَ هَذِهِ مِنْ هَذَا ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ١۴۴۶.

١۴۴٣ (٢)- الباب ٩ فيه حديثان. ١۴۴۴ (٣)- الكافى ۵- ۴٠٩- ١٩. ١۴۴۵ (۴)- التهذيب ٧- ۴٣٢- ١٧٢۴. ١۴۴۶ (١)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۴٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

١٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَظَهَرَتْ ثَيِّباً

٢٦٩۴۵- ١۴۴٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَيَجِدُهَا ثَيِّباً أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ تُفْتَقُ الْبِكْرُ مِنَ الْمَرْكَبِ وَ مِنَ النَّزْوَةِ١۴۴٩.

٢٦٩۴۶- ١۴۵٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكْراً فَوَجَدَهَا ثَيِّباً هَلْ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَافِياً أَمْ يَنْتَقِصُ قَالَ يَنْتَقِصُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ١۴۵١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١۴۵٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٢۴

١۴۴٧ (٢)- الباب ١٠ فيه حديثان. ١۴۴٨ (٣)- الكافى ۵- ۴١٣- ١، و التهذيب ٧- ۴٢٨- ١٧٠۵. ١۴۴٩ (۴)- النزوة- القفزة أو الوثبة "الصحاح ۶- ٢۵٠٧. "١۴۵٠ (۵)- الكافى ۵- ۴١٣- ٢. ١۴۵١ (۶)- التهذيب ٧- ٣۶٣- ١۴٧٢. ١۴۵٢ (٧)- التهذيب ٧- ۴٢٨- ١٧٠۶.

١١- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً وَ لَمْ تَعْلَمْ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ إِذَا عَلِمَتْ فَإِنْ رَضِيَتْ أَوْ أَقَرَّتْهُ فَلَا خِيَارَ لَهَا وَ لَهَا الْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ خَاصَّةً فَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا بَلْ يَرِ

٢٦٩۴٧- ١۴۵۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ مَمْلُوكاً عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَعَلِمَتْ بَعْدُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ فَقَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ مَعَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ فَإِنْ هُوَ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ وَ أَقَرَّتْ بِذَلِكَ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ١۴۵۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١۴۵۶.

٢٦٩۴٨- ١۴۵٧-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ دَلَّسَ لَهَا عَبْدٌ فَنَكَحَهَا وَ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ.

٢٦٩۴٩- ١۴۵٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٢۵
الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكٍ لِرَجُلٍ أَبَقَ مِنْهُ فَأَتَى أَرْضاً فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّهُ حُرٌّ مِنْ رَهْطِ بَنِي فُلَانٍ وَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَرْضِ فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ فِي يَدِهِ مَالًا وَ ضَيْعَةً وَ وُلْدَهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهُ بَعْدُ أَتَى تِلْكَ الْأَرْضَ فَأَخَذَ الْعَبْدَ وَ جَمِيعَ مَا فِي يَدَيْهِ وَ أَذْعَنَ لَهُ الْعَبْدُ بِالرِّقِّ فَقَالَ أَمَّا الْعَبْدُ فَعَبْدُهُ وَ أَمَّا الْمَالُ وَ الضَّيْعَةُ فَإِنَّهُ لِوُلْدِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ يَوْمَ مَاتَتْ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ لِمَنْ يَكُونُ الْمَالُ وَ الضَّيْعَةُ الَّتِي تَرَكَتْهَا فِي يَدِ الْعَبْدِ فَقَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا تَرَكَتْ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ١۴۵٩.

١۴۵٣ (١)- الباب ١١ فيه ٣ أحاديث. ١۴۵۴ (٢)- الكافى ۵- ۴١٠- ٢، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٧۶- ١۶۶. ١۴۵۵ (٣)- الفقيه ٣- ۴۵٣- ۴۵۶٨. ١۴۵۶ (۴)- التهذيب ٧- ۴٢٨- ١٧٠٧. ١۴۵٧ (۵)- الكافى ۵- ۴١٠- ١، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٧٧- ١۶٧. ١۴۵٨ (۶)- الفقيه ٣- ۴۵۴- ۴۵٧٠. ١۴۵٩ (١)- تقدم فى البابين ۵٢ و ۵٣ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. و تقدم ما ينافى بعض الأحكام فى الباب ٢٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

١٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَجَدَّدَ جُنُونُ الزَّوْجِ بَعْدَ التَّزْوِيجِ كَانَ لِلزَّوْجَةِ الْفَسْخُ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ دُونَ مَا لَوْ ظَهَرَ حُمْقُهُ وَ حُكْمِ مَا لَوْ ظَهَرَ إِعْسَارُهُ أَوْ بَرَصُهُ أَوْ جُذَامُهُ

٢٦٩۵٠- ١۴۶١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ امْرَأَةٍ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ قَدْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ قَالَ لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ١٤٦٢

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٢٦

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٤٦٣.

٢٦٩٥١- ١٤٦٤-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَكُنْ يَرُدُّ مِنَ الْحُمْقِ وَ يَرُدُّ مِنَ الْعُسْرِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الرَّدِّ مِنَ الْعُسْرِ أَنَّهُ يُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى الْإِنْفَاقِ أَوِ الطَّلَاقِ لِمَا يَأْتِي١٤٦٥ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٦٩٥٢- ١٤٦٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ بِهِ الْجُنُونُ مَبْلَغاً لَا يَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ عَرَفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَلْتَصْبِرِ الْمَرْأَةُ مَعَهُ فَقَدْ بُلِيَتْ.

٢٦٩٥٣- ١٤٦٧-٤ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ١٤٦٨.

١٤٦٠ (٢)- الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث. ١٤٦١ (٣)- التهذيب ٧- ٤٢٨- ١٧٠٨. ١٤٦٢ (٤)- الكافى ٦- ١٥١- ١. ١٤٦٣ (١)- الفقيه ٣- ٥٢٢- ٤٨١٨. ١٤٦٤ (٢)- التهذيب ٧- ٤٣٢- ١٧٢٥. ١٤٦٥ (٣)- يأتى فى الباب ١ من أبواب النفقات. ١٤٦٦ (٤)- الفقيه ٣- ٥٢٢- ٤٨١٩. ١٤٦٧ (٥)- تقدم فى الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٤٦٨ (٦)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ١ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا بَانَ خَصِيّاً كَانَ لِلزَّوْجَةِ الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ وَ الْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ وَ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِهِ وَ يُعَزَّرُ وَ تَعْتَدُّ فَإِنْ رَضِيَتْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَ حُكْمِ مَا لَوْ طَلَّقَ وَ مَا لَوْ ظَهَرَ ا

٢٦٩٥٤- ١٤٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٢٧

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُكَيْرٍ وَ فِي نُسْخَةٍ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ وَ إِنْ رَضِيَتْ بِهِ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبَاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ١٤٧١.

٢٦٩٥٥- ١٤٧٢-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ خَصِيّاً دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَأْخُذُ مِنْهُ صَدَاقَهَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ كَمَا دَلَّسَ نَفْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ١٤٧٣ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ.

٢٦٩٥٦- ١٤٧٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: بَعَثْتُ بِمَسْأَلَةٍ مَعَ ابْنِ أَعْيَنَ قُلْتُ سَلْهُ عَنْ خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ وَ دَخَلَ بِهَا فَوَجَدَتْهُ خَصِيّاً قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ وَ يَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ لِدُخُولِهِ عَلَيْهَا.

٢٦٩٥٧- ١٤٧٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٢٨

عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ قَالَ جَائِزٌ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ قَدْ لَذَّ مِنْهَا وَ لَذَّتْ مِنْهُ قِيلَ لَهُ فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا فِيمَا يَكُونُ مِنْهُ غُسْلٌ قَالَ إِنْ كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْنَتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا قِيلَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ إِذَا طَلَّقَهَا قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٤٧٦.

٢٦٩٥٨- ١٤٧٧-٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا إِنْ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسَخِ خُنْثَى بَدَلَ قَوْلِهِ خَصِيٍّ.

وَ يَحْتَمِلُ صِحَّةُ الرِّوَايَتَيْنِ وَ كَوْنُهُمَا مَسْأَلَتَيْنِ١٤٧٨.

٢٦٩٥٩- ١٤٧٩-٦ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ رَجُلًا يَسْأَلُ عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا وَ هُمَا مُسْلِمَانِ فَسَأَلَ عَنِ الزَّوْجِ أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ١٤٨٠ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ وَ هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا فِيهِ١٤٨١ شَيْءٌ فَرَأْيُكَ فَدَتْكَ نَفْسِي فَكَتَبَ هَذَا لَا يَصْلُحُ.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٢٩

٢٦٩٦٠- ١٤٨٢-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ أَنَّ ابْنَ مُسْكَانَ كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ عَلَى امْرَأَةٍ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْخُنْثَى فِي الْمَوَارِيثِ وَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالْعَلَامَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنْ ظَهَرَ الزَّوْجُ امْرَأَةً أَوِ الزَّوْجَةُ رَجُلًا بَطَلَ الْعَقْدُ١٤٨٣.

١٤٦٩ (٧)- الباب ١٣ فيه ٧ أحاديث. ١٤٧٠ (٨)- الكافى ٥- ٤١٠- ٣، و التهذيب ٧- ٤٣٢- ١٧٢٠. ١٤٧١ (١)- الفقيه ٣- ٤٢٤- ٤٤٧٣. ١٤٧٢ (٢)- الكافى ٥- ٤١١- ٦، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٧٦- ١٦٤. ١٤٧٣ (٣)- التهذيب ٧- ٤٣٢- ١٧٢١. ١٤٧٤ (٤)- التهذيب ٧- ٤٣٢- ١٧٢٢. ١٤٧٥ (٥)- الفقيه ٣- ٤٢٤- ٤٤٧٢، و أورد صدره عن الكافى فى الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب العدد. ١٤٧٦ (١)- الكافى ٥- ١٥١- ١. ١٤٧٧ (٢)- قرب الإسناد- ١٠٨. ١٤٧٨ (٣)- مسائل علىّ بن جعفر- ١٠٤- ٣. ١٤٧٩ (٤)- قرب الإسناد- ١٧٢. ١٤٨٠ (٥)- فى المصدر- عليها. ١٤٨١ (٦)- فى المصدر- فيها. ١٤٨٢ (١)- رجال الكشّىّ ٢- ٦٨٠- ٧١٦. ١٤٨٣ (٢)- يأتى فى الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب ميراث الخنثى. و يأتى حكم دخول الخصى فى الباب ٤٤ من أبواب المهور.

١٤- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا ظَهَرَ عِنِّيناً أُجِّلَ سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِتْيَانِهَا وَ لَوْ مَرَّةً وَ لَا إِتْيَانِ غَيْرِهَا فَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ فَإِنْ رَضِيَتْ سَقَطَ الْخِيَارُ فَإِنْ فَسَخَتْ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ

٢٦٩٦١- ١٤٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى جِمَاعٍ أَ تُفَارِقُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُنْتَظَرُ سَنَةً فَإِنْ أَتَاهَا وَ إِلَّا فَارَقَتْهُ فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ فَلْتُقِمْ.

٢٦٩٦٢- ١٤٨٦-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبَّادٍ١٤٨٧ الضَّبِّيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٣٠

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْعِنِّينِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ عِنِّينٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَ الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ

مِنْ عَيْبٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ۱۴۸۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۱۴۸۹ أَقُولُ: قَوْلُهُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ إِمَّا أَنْ يُقْرَأَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَا عَدَا الْعَيْبَ الْمَنْصُوصَ أَوْ بِالْمُتَجَدِّدِ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ يُقْرَأَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ وَ يُحْمَلَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ سَتْراً لِعَيْبِ الْمَرْأَةِ.

۲۶۹۶۳- ۱۴۹۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُخِّذَ۱۴۹۱ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِهَا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِتْيَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يُمْسِكْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا.

۲۶۹۶۴- ۱۴۹۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَتَى امْرَأَةً۱۴۹۳ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أُخِّذَ عَنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۳۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي۱۴۹۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِي وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۴۹۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۹۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۶۹۶۵- ۱۴۹۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعِنِّينُ يُتَرَبَّصُ بِهِ سَنَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَتِ امْرَأَتُهُ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ.

۲۶۹۶۶- ۱۴۹۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ أَبَداً أَ تُفَارِقُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ.

أَقُولُ: هَذَا وَ نَحْوُهُ شَامِلٌ لِلْمَجْبُوبِ عَلَى مَا قِيلَ۱۴۹۹ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۶۹۶۷- ۱۵۰۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّسَاءِ أُجِّلَ سَنَةً حَتَّى يُعَالِجَ نَفْسَهُ.

۲۶۹۶۸- ۱۵۰۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۳۲

ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا زُوِّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا۱۵۰۲ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ لِتَصْبِرْ فَقَدِ ابْتُلِيَتْ وَ لَيْسَ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَ لَا الْإِمَاءِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً خِيَارٌ.

۲۶۹۶۹- ۱۵۰۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُؤَخَّرُ الْعِنِّينُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ امْرَأَتُهُ فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ رَضِيَتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ ثُمَّ طَلَبَتِ الْخِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَ لَا خِيَارَ لَهَا.

۲۶۹۷۰- ۱۵۰۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ مَتَى أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ عِنِّينٌ وَ رَضِيَتْ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ بَعْدَ الرِّضَا.

۲۶۹۷۱- ۱۵۰۵-۱۱ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يُنْتَظَرُ۱۵۰۶ بِهِ سَنَةً فَإِنْ أَتَاهَا وَ إِلَّا فَارَقَتْهُ إِنْ أَحَبَّتْ.

۲۶۹۷۲- ۱۵۰۷-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي الْعِنِّينِ أَنَّهُ يُؤَجَّلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ الْمَرْأَةُ.

۲۶۹۷۳- ۱۵۰۸-۱۳ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِنِّينٍ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مَا حَالُهُ قَالَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۳۳

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۵۰۹.

۱۴۸۴ (۳)- الباب ۱۴ فيه ۱۳ حديثا. ۱۴۸۵ (۴)- الكافى ۵- ۴۱۱- ۵، و لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۱۴۸۶ (۵)- الكافى ۵- ۴۱۰- ۴. ۱۴۸۷ (۶)- فى التهذيب و الفقيه و الاستبصار- غياث "هامش المخطوط. "۱۴۸۸ (۱)- التهذيب ۷- ۴۳۰- ۱۷۱۴، و الاستبصار ۳- ۲۵۰- ۸۹۶. ۱۴۸۹ (۲)- الفقيه ۳- ۵۵۰- ۴۸۹۴. ۱۴۹۰ (۳)- الكافى ۵- ۴۱۱- ۹، و الفقيه ۳- ۵۵۱- ۴۸۹۷، و التهذيب ۷- ۴۲۹- ۱۷۱۱، و الاستبصار ۳- ۲۵۰- ۸۹۸. ۱۴۹۱ (۴)- التاخيذ- سحر أو رقية لا يستطيع الرجل معها من اتيان امرأته(الصحاح ۲- ۵۵۹). ۱۴۹۲ (۵)- الكافى ۵- ۴۱۲- ۱۰. ۱۴۹۳ (۶)- فى نسخة- امرأته "هامش المخطوط. "۱۴۹۴ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۱- ۴۸۹۶. ۱۴۹۵ (۲)- الاستبصار ۳- ۲۵۰- ۸۹۵. ۱۴۹۶ (۳)- التهذيب ۷- ۴۳۰- ۱۷۱۲. ۱۴۹۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۳۱- ۱۷۱۶، و الاستبصار ۳- ۲۴۹- ۸۹۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۷- ۱۷۰. ۱۴۹۸ (۵)- التهذيب ۷- ۴۳۱- ۱۷۱۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۱- ۱۸۱. ۱۴۹۹ (۶)- راجع مفاتيح الشرائع ۲- ۳۰۶، و المسالك ۱- ۴۲۰. ۱۵۰۰ (۷)- التهذيب ۷- ۴۳۱- ۱۷۱۸، و الاستبصار ۳- ۲۴۹- ۸۹۳ و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۱- ۱۸۰. ۱۵۰۱ (۸)- التهذيب ۷- ۴۳۰- ۱۷۱۵، و الاستبصار ۳- ۲۵۰- ۸۹۷. ۱۵۰۲ (۱)- فى نسخة زيادة- وقعة واحدة "هامش المخطوط. "۱۵۰۳ (۲)- التهذيب ۷- ۴۳۱- ۱۷۱۹، و الاستبصار ۳- ۲۴۹- ۸۹۴. ۱۵۰۴ (۳)- الفقيه ۳- ۵۵۱- ۴۸۹۸. ۱۵۰۵ (۴)- المقنع- ۱۰۳. ۱۵۰۶ (۵)- فى المصدر- تنتظر. ۱۵۰۷ (۶)- قرب الإسناد- ۵۰. ۱۵۰۸ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۸. ۱۵۰۹ (۱)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الْعَنَنَ وَ أَنْكَرَ الزَّوْجُ أَوِ ادَّعَى الْوَطْءَ وَ أَنْكَرَتْ أَوِ ادَّعَتْ أَنَّهَا حُبْلَى أَوْ أُخْتُ الزَّوْجِ أَوْ عَلَى غَيْرِ عِدَّةٍ

۲۶۹۷۴- ۱۵۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الثَّيِّبَ الَّتِي تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا مُنْذُ دُخِلَ بِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا الْمُدَّعِيَةُ۱۵۱۲ قَالَ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَ هِيَ بِكْرٌ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا تَعْرِفُ النِّسَاءُ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِذَا ذَكَرَتْ أَنَّهَا عَذْرَاءُ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَجِّلَهُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ أُعْطِيَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۵۱۳.

۲۶۹۷۵- ۱۵۱۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشْيَخَتِهِ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدَّعِي عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عِنِّينٌ وَ يُنْكِرُ الرَّجُلُ قَالَ تَحْشُوهَا الْقَابِلَةُ الْخَلُوقَ وَ لَا تُعْلِمُ الرَّجُلَ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۳۴

فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى ذَكَرِهِ الْخَلُوقُ كَذَبَتْ وَ صَدَقَ وَ إِلَّا صَدَقَتْ وَ كَذَبَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۵۱۵.

۲۶۹۷۶- ۱۵۱۶-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ادَّعَتِ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَنَّهُ لَا يُجَامِعُهَا وَ ادَّعَى أَنَّهُ يُجَامِعُهَا فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ

تَسْتَذْفِرَ۱۵۱۷ بِالزَّعْفَرَانِ ثُمَّ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرَ صَدَّقَهُ وَ إِلَّا أَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۱۸ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الِاحْتِيَاطِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الطَّلَاقِ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ بِمَعْنَى الْمُفَارَقَةِ فَإِنَّ لِلزَّوْجَةِ الْفَسْخَ كَمَا مَرَّ۱۵۱۹.

۲۶۹۷۷- ۱۵۲۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ عِنِّينٌ وَ أَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِی مَاءٍ بَارِدٍ فَإِنِ اسْتَرْخَى ذَكَرُهُ فَهُوَ عِنِّينٌ وَ إِنْ تَشَنَّجَ فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ.

۲۶۹۷۸- ۱۵۲۱-۵ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ يُطْعَمُ السَّمَكَ الطَّرِيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُقَالُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۳۵

لَهُ بُلْ عَلَى الرَّمَادِ فَإِنْ ثَقَبَ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ وَ إِنْ لَمْ يَثْقُبْ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَهُوَ عِنِّينٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ دَعْوَى الْوَطْءِ فِی الْإِيلَاءِ۱۵۲۲ وَ فِی الْمُهُورِ۱۵۲۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِی عَقْدِ النِّكَاحِ۱۵۲۴.

۱۵۱۰ (۲)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۵۱۱ (۳)- الكافی ۵- ۴۱۱- ۷. ۱۵۱۲ (۴)- لأن إنكار المباشرة يقتضی دعوى العيب و العنن، و إلّا لكانت منكرة "منه قده." ۱۵۱۳ (۵)- التهذيب ۷- ۴۲۹- ۱۷۰۹، و الاستبصار ۳- ۲۵۱- ۸۹۹. ۱۵۱۴ (۶)- الكافی ۵- ۴۱۱- ۸، و التهذيب ۷- ۴۲۹- ۱۷۱۰، و الاستبصار ۳- ۲۵۱- ۹۰۰. ۱۵۱۵ (۱)- الفقيه ۳- ۵۴۹- ۴۸۹۱. ۱۵۱۶ (۲)- الكافی ۵- ۴۱۲- ۱۱. ۱۵۱۷ (۳)- تستذفر- تتطيب "لسان العرب ۴- ۳۰۷." ۱۵۱۸ (۴)- التهذيب ۷- ۴۳۰- ۱۷۱۳، و الاستبصار ۳- ۲۵۱- ۹۰۱. ۱۵۱۹ (۵)- مر فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۵۲۰ (۶)- الفقيه ۳- ۵۵۰- ۴۸۹۲. ۱۵۲۱ (۷)- الفقيه ۳- ۵۵۰- ۴۸۹۳. ۱۵۲۲ (۱)- يأتی فی الباب ۱۳ من أبواب الايلاء. ۱۵۲۳ (۲)- يأتی فی البابين ۵۶ و ۵۷ من أبواب المهور. ۱۵۲۴ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۱۸ من أبواب عقد النكاح.

۱۶- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ وَ قَالَ أَنَا مِنْ بَنِی فُلَانٍ فَظَهَرَ كَاذِباً أَوْ قَالَ أَنَا أَبِيعُ الدَّوَابَّ فَظَهَرَ بَيَّاعَ السَّنَانِيرِ

۲۶۹۷۹- ۱۵۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِی حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: فِی رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا أَنَا مِنْ بَنِی فُلَانٍ فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَقَالَ تَفْسَخُ النِّكَاحَ أَوْ قَالَ تَرُدُّ.

۲۶۹۸۰- ۱۵۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّبَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا لَهُ مَا تِجَارَتُكَ قَالَ أَبِيعُ الدَّوَابَّ فَزَوَّجُوهُ فَإِذَا هُوَ يَبِيعُ السَّنَانِيرَ فَمَضَوْا إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَجَازَ نِكَاحَهُ وَ قَالَ السَّنَانِيرُ دَوَابُّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّرِيرِ۱۵۲۸

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۳۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۵۲۹.

۲۶۹۸۱- ۱۵۳۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی السَّرَائِرِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا انْتَسَبَ إِلَى قَبِيلَةٍ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِهَا سَوَاءٌ كَانَ أَرْذَلَ أَوْ أَعْلَى مِنْهَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ فِی فَسْخِ النِّكَاحِ.

۲۶۹۸۲- ۱۵۳۱-۴ وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِی الْمُخْتَلَفِ عَنِ ابْنِ الْبَرَّاجِ أَنَّهُ قَالَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَ عَقَدَ لَهُ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهَا أَنَّ عَقْدَهُ فَاسِدٌ.

۱۵۲۵ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۵۲۶ (۵)- التهذيب ۷- ۴۳۲- ۱۷۲۴، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۵۲۷ (۶)- التهذيب ۷- ۴۳۳- ۱۷۲۸. ۱۵۲۸ (۷)- الكافی ۵- ۵۶۱- ۲۲. ۱۵۲۹ (۱)- معانی الأخبار- ۴۱۳- ۱۰۴. ۱۵۳۰ (۲)- السرائر- ۳۰۸. ۱۵۳۱ (۳)- المختلف- ۵۵۵.

۱۷- بَابُ حُكْمِ ظُهُورِ زِنَا الزَّوْجِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ زَنَى قَبْلَ الدُّخُولِ

۲۶۹۸۳- ۱۵۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِی قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَ يُرْجَمُ قَالَ لَا قُلْتُ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا.

۲۶۹۸۴- ۱۵۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَى مَا عَلَيْهِ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ وَ يُنْفَى سَنَةً.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۳۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۵۳۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۵۳۶ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۵۳۷ أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ۱۵۳۸.

۲۶۹۸۵- ۱۵۳۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَرَأْتُ فِی كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَزَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ زَانٍ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الْمَهْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ۱۵۴۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ۱۵۴۱ أَقُولُ: هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ إِمَّا عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ وَ إِمَّا عَلَى التَّفْرِيقِ مُدَّةَ النَّفْيِ لِمَا مَضَى۱۵۴۲ وَ يَأْتِی۱۵۴۳ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۳۸

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ۱۵۴۴.

۲۶۹۸۶- ۱۵۴۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِی قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَ يُرْجَمُ قَالَ لَا قُلْتُ أَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا وَ زَادَ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ وَ لَا يُحْصَنُ بِالْأَمَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْمُصَاهَرَةِ۱۵۴۶ وَ الْمُتْعَةِ فِی نِكَاحِ الزَّانِی وَ الزَّانِيَةِ۱۵۴۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ۱۵۴۸ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۳۹

۱۵۳۲ (۴)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۵۳۳ (۵)- الفقيه ۴- ۴۰- ۵۰۴۰ و أورده عن الكافی و التهذيب فی الحديث ۱ من الباب ۷ و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب حدّ الزنا. ۱۵۳۴ (۶)- الفقيه ۳- ۴۱۶- ۴۴۵۱. ۱۵۳۵ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸۹- ۱۹۶۶. ۱۵۳۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۳۶- ۱۲۵. ۱۵۳۷ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۸. ۱۵۳۸ (۴)- يأتی وجهه فی الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۵۳۹ (۵)- الفقيه ۳- ۴۱۶- ۴۴۵۲. ۱۵۴۰ (۶)- التهذيب ۷- ۴۹۰- ۱۹۶۷. ۱۵۴۱ (۷)- التهذيب ۷- ۴۸۱- ۱۹۳۲. ۱۵۴۲ (۸)- مضى فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۵۴۳ (۹)- يأتی فی الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۵۴۴ (۱)- علل الشرائع- ۵۰۱- ۱. ۱۵۴۵ (۲)- علل الشرائع- ۵۰۲- ۱. ۱۵۴۶ (۳)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب المصاهرة. ۱۵۴۷ (۴)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب

المتعة. ۱۵۴۸ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴ و فی البابین ۶ و ۸ و فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۹ و فی الحدیث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب المصاهرة.

أَبْوَابُ الْمُهُورِ

۱- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِی فِی الْمَهْرِ أَقَلُّ مَا يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِی الْقِلَّةِ وَ لَا فِی الْكَثْرَةِ فِی الدَّائِمِ وَ الْمُتْعَةِ

۲۶۹۸۷- ۱۵۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ۱۵۵۱ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَا هُوَ قَالَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ.

۲۶۹۸۸- ۱۵۵۲-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَدْنَى مَا يُجْزِی فِی الْمَهْرِ قَالَ تِمْثَالٌ مِنْ سُكَّرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ۱۵۵۳

وسایل الشیعه، ج ۲۱، ص: ۲۴۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ۱۵۵۴.

۲۶۹۸۹- ۱۵۵۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ.

۲۶۹۹۰- ۱۵۵۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ فَقَالَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٌّ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۵۵۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۶۹۹۱- ۱۵۵۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ۱۵۵۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَهْرُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٌّ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

۲۶۹۹۲- ۱۵۶۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِی مُتْعَةٍ أَوْ تَزْوِيجٍ غَيْرِ مُتْعَةٍ.

وسایل الشیعه، ج ۲۱، ص: ۲۴۱

۲۶۹۹۳- ۱۵۶۱-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع) ۱۵۶۲ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً فَاطِمَةَ ع- دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ فَوَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فِی أَهْلِي خَيْرٌ مِنْهُ لَمَا زَوَّجْتُكِهِ وَ مَا أَنَا زَوَّجْتُهُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَهُ وَ أَصْدَقَ عَنْهُ الْخُمُسَ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

۲۶۹۹۴- ۱۵۶۳-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- زَوَّجْتَنِي بِالْمَهْرِ الْخَسِيسِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا أَنَا زَوَّجْتُكِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَكِ مِنَ السَّمَاءِ وَ جَعَلَ مَهْرَكِ خُمُسَ الدُّنْيَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

۲۶۹۹۵- ۱۵۶۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۱۵۶۵.

۲۶۹۹۶- ۱۵۶۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَاقِ قَالَ هُوَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ

وسایل الشیعه، ج ۲۱، ص: ۲۴۲

النَّاسُ أَوِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٌّ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْمُتْعَةِ ۱۵۶۷ وَ غَيْرِهَا ۱۵۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۵۶۹.

۱۵۴۹ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۵۵۰ (۲)- الکافی ۵- ۳۷۸- ۱، التهذیب ۷- ۳۵۴- ۱۴۴۱. ۱۵۵۱ (۳)- فی نسخة- الفضل(هامش المخطوط). ۱۵۵۲ (۴)- الکافی ۵- ۳۸۲- ۱۶. ۱۵۵۳ (۵)- التهذیب ۷- ۳۶۳- ۱۴۷۳. ۱۵۵۴ (۱)- علل الشرائع- ۵۰۱- ۲. ۱۵۵۵ (۲)- الکافی ۵- ۳۷۸- ۳، التهذیب ۷- ۳۵۴- ۱۴۴۲. ۱۵۵۶ (۳)- الکافی ۵- ۳۷۹- ۵. ۱۵۵۷ (۴)- التهذیب ۷- ۳۵۴- ۱۴۴۳. ۱۵۵۸ (۵)- الکافی ۵- ۳۷۸- ۲. ۱۵۵۹ (۶)- فی نسخة زیادة- عن بعض أصحابنا(هامش المخطوط). ۱۵۶۰ (۷)- الکافی ۵- ۳۷۸- ۴. ۱۵۶۱ (۱)- الکافی ۵- ۳۷۸- ۶. ۱۵۶۲ (۲)- لیس فی المصدر. ۱۵۶۳ (۳)- الکافی ۵- ۳۷۸- ۷. ۱۵۶۴ (۴)- التهذیب ۷- ۳۵۳- ۱۴۳۸. ۱۵۶۵ (۵)- التهذیب ۷- ۳۵۳- ۱۴۳۹. ۱۵۶۶ (۶)- التهذیب ۷- ۳۵۴- ۱۴۴۰. ۱۵۶۷ (۱)- تقدم فی الباب ۲۱ من أبواب المتعة. ۱۵۶۸ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ و ۳ من الباب ۲ من أبواب عقد النکاح، و فی الباب ۴۳، و ما یدلّ علی جواز کون المهر عتق الأمة فی الأبواب ۱۱ و ۱۲ و ۱۴ و ۱۵ من أبواب نکاح العبید و الإماء. ۱۵۶۹ (۳)- یأتی فی الأبواب ۲ و ۴ و ۵ و ۶ و فی الحدیث ۴ من الباب ۷ و الباب ۹ و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ و الحدیث ۱ من الباب ۲۴ و الأبواب ۲۵ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۴ و ۳۵ و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ جَوَازِ كَوْنِ الْمَهْرِ تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الشِّغَارِ وَ هُوَ أَنْ يُجْعَلَ تَزْوِيجُ امْرَأَةٍ مَهْرَ أُخْرَى

۲۶۹۹۷- ۱۵۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ زَوِّجْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لِهَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ مَا تُعْطِيهَا فَقَالَ مَا لِي شَيْءٌ قَالَ لَا فَأَعَادَتْ فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكَلَامَ فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ غَيْرُ الرَّجُلِ ثُمَّ أَعَادَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ أَ تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ قَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْهَا إِيَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۵۷۲

وسایل الشیعه، ج ۲۱، ص: ۲۴۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۵۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً ۱۵۷۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِی عَقْدِ النِّكَاحِ ۱۵۷۵.

۱۵۷۰ (۴)- الباب ۲ فیه حدیث واحد. ۱۵۷۱ (۵)- الکافی ۵- ۳۸۰- ۵، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب عقد النکاح. ۱۵۷۲ (۶)- التهذیب ۷- ۳۵۴- ۱۴۴۴. ۱۵۷۳ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب مقدمات النکاح، و بعمومه فی أحادیث الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۵۷۴ (۲)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۷، و فی الباب ۱۷، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۵۷۵ (۳)- و تقدم ما یدلّ علی عدم جواز الشغار فی الباب ۲۷ من أبواب عقد النکاح.

۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَعْلِ الْمُسْلِمِينَ الْخَمْرَ وَ الْخِنْزِيرَ مَهْراً وَ حُكْمِ مَا لَوْ فَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ أَسْلَمُوا

۲۶۹۹۸- ۱۵۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ۱۵۷۸ قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةً وَ مَهَرَهَا خَمْراً أَوْ خَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا قَالَ ذَلِكَ النِّكَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ لَا يَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْخَمْرِ وَ الْخَنَازِيرِ وَ قَالَ إِذَا أَسْلَمَا حَرُمَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَدْفَعَا إِلَيْهِ۱۵۷۹ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ يُعْطِيَاهُمَا صَدَاقَهُمَا.

۲۶۹۹۹- ۱۵۸۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۴۴

عَبْدِ اللَّهِ ع النَّصْرَانِيُّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنّاً خَمْراً وَ ثَلَاثِينَ خِنْزِيراً ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ يُنْظَرُ كَمْ قِيمَةُ الْخَنَازِيرِ وَ كَمْ قِيمَةُ الْخَمْرِ وَ يُرْسَلُ بِهِ إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَارَةَ۱۵۸۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى)۱۵۸۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۵۸۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

۱۵۷۶ (۴)- الباب ۳ فيه حديثان. ۱۵۷۷ (۵)- التهذيب ۷- ۳۵۵- ۱۴۴۷، و الكافی ۵- ۴۳۶- ۵ و فيه"i\ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد\۶) ۱۵۷۸ ."E- فی نسخة زيادة- عن أبی عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط) و كذلك الكافی. ۱۵۷۹ (۷)- فی نسخة- إليهما(هامش المخطوط). ۱۵۸۰ (۸)- التهذيب ۷- ۳۵۶- ۱۴۴۸، و أورد قطعة منه فی الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۱۵۸۱ (۱)- الفقيه ۳- ۴۵۸- ۴۵۸۲. ۱۵۸۲ (۲)- فی الكافی- عن عدة من أصحابنا. ۱۵۸۳ (۳)- الكافی ۵- ۴۳۷- ۹.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْمَهْرِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ مَهْرُ السُّنَّةِ

۲۷۰۰۰- ۱۵۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ص۱۵۸۶ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشّاً وَ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ كَانَ ذَلِكَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ قُلْتُ بِوَزْنِنَا قَالَ نَعَمْ.

۲۷۰۰۱- ۱۵۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ (أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ)۱۵۸۸ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۴۵

الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ كَيْفَ صَارَ خَمْسَمِائَةٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَ يُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَ يُحَمِّدَهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ وَ يُهَلِّلَهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ وَ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ عَيْنَاءَ۱۵۸۹ وَ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ ص- أَنْ سُنَّ مُهُورَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَطَبَ إِلَى أَخِيهِ حُرْمَتَهُ (فَبَذَلَ لَهُ)۱۵۹۰ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَقَدْ عَقَّهُ وَ اسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يُزَوِّجَهُ حَوْرَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۹۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۹۲ وَ

رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ فِي الْكِتَابَيْنِ قَوْلَهُ وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ إِلَى آخِرِهِ۱۵۹۳.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ نَحْوَهُ إِلَى آخِرِهِ وَ لَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً۱۵۹۴

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۴۶

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ۱۵۹۵.

۲۷۰۰۲- ۱۵۹۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِسَاءَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشّاً وَ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ وَ هُوَ عِشْرُونَ دِرْهَماً.

۲۷۰۰۳- ۱۵۹۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَبِي مَا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ۱۵۹۸ وَ لَا تَزَوَّجَ شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٍّ وَ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۵۹۹ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۱۶۰۰ وَ

رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى أَقَلَّ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٍّ وَ النَّشُّ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ۱۶۰۱.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۴۷

۲۷۰۰۴- ۱۶۰۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ وَزْنَ سِتَّةٍ يَوْمَئِذٍ.

۲۷۰۰۵- ۱۶۰۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَدْرِي مِنْ أَيْنَ صَارَ مُهُورُ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ قُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ أُمَّ حَبِيبٍ۱۶۰۴ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ- كَانَتْ بِالْحَبَشَةِ فَخَطَبَهَا النَّبِيُّ ص- وَ سَاقَ إِلَيْهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فَمِنْ ثَمَّ يَأْخُذُونَ بِهِ فَأَمَّا الْمَهْرُ فَاثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٌّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۱۶۰۵ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۱۶۰۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۱۶۰۷.

۲۷۰۰۶- ۱۶۰۸-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ص اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشّاً وَ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ هُوَ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۴۸

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ۱۶۰۹.

۲۷۰۰۷- ۱۶۱۰-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَاقِ أَ لَهُ وَقْتٌ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ص اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشّاً وَ النَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ وَ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۶۱۱.

۲۷۰۰۸- ۱۶۱۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ صَدَاقُ النِّسَاءِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص- اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشّاً قِيمَتُهَا مِنَ الْوَرِقِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

۲۷۰۰۹- ۱۶۱۳-۱۰ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَمَّنْ تَزَوَّجَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ السُّنَّةِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا جَازَ مَهْرَ السُّنَّةِ فَلَيْسَ هَذَا مَهْراً إِنَّمَا هُوَ نُحْلٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ إِنْ ... آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً- إِنَّمَا عَنَى النُّحْلَ وَ لَمْ يَعْنِ الْمَهْرَ أَ لَا تَرَى أَنَّهَا إِذَا أَمْهَرَهَا مَهْراً ثُمَّ اخْتَلَعَتْ (كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَهْرَ كَامِلًا)۱۶۱۴ فَمَا زَادَ عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ فَإِنَّمَا هُوَ نُحْلٌ كَمَا أَخْبَرْتُكَ فَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۴۹

لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا لِعِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ- قُلْتُ كَيْفَ يُعْطِي وَ كَمْ مَهْرُ نِسَائِهَا قَالَ إِنَّ مَهْرَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسُمِائَةٍ وَ هُوَ مَهْرُ السُّنَّةِ وَ قَدْ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ

خَمْسِمِائَةٍ وَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ كَانَ مَهْرُهَا وَ مَهْرُ نِسَائِهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ أَعْطَى ذَلِكَ الشَّيْءَ وَ مَنْ فَخَرَ وَ بَذَخَ بِالْمَهْرِ فَازْدَادَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ ثُمَّ وَجَبَ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا فِي عِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٢٧٠١٠- ١٦١٥-١١ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ خُطْبَةُ مُحَمَّدٍ التَّقِيِّ ع عِنْدَ تَزْوِيجِهِ بِنْتَ الْمَأْمُونِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ إِقْرَاراً بِنِعْمَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى يَخْطُبُ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَأْمُونِ وَ قَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَهْرَ جَدَّتِهِ فَاطِمَةَ ع بِنْتِ مُحَمَّدٍ ص- وَ هُوَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ جِيَاداً فَهَلْ زَوَّجْتَهُ١٦١٦ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ١٦١٧ قَالَ الْمَأْمُونُ- نَعَمْ قَدْ زَوَّجْتُكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَتِي عَلَى الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ قَبِلْتَ النِّكَاحَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَعَمْ قَدْ قَبِلْتُ النِّكَاحَ وَ رَضِيتُ بِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٦١٨.

١٥٨٤ (۴)- الباب ۴ فيه ١١ حديث. ١٥٨٥ (۵)- الكافى ۵- ٣٧۶- ٢. ١٥٨۶ (۶)- فى المصدر زيادة- إلى أزواجه. ١٥٨٧ (٧)- الكافى ۵- ٣٧۶- ٧، أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٣۴ من أبواب الدعاء. ١٥٨٨ (٨)- فى المصدر- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر. ١٥٨٩ (١)- فى المصدر- عين. ١٥٩٠ (٢)- فى المصدر- فقال. ١٥٩١ (٣)- التهذيب ٧- ٣۵۶- ١۴۵١. ١٥٩٢ (۴)- الفقيه ٣- ۴٠٠- ۴۴٠١. ١٥٩٣ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٨۴- ٢۵ و علل الشرائع- ۴٩٩- ١. ١٥٩۴ (۶)- علل الشرائع- ۴٩٩- ٢. ١٥٩۵ (١)- المحاسن- ٣١٣- ٣٠. ١٥٩۶ (٢)- الكافى ۵- ٣٧۶- ۴. ١٥٩٧ (٣)- الكافى ۵- ٣٧۶- ۵. ١٥٩٨ (۴)- فى نسخة- سائر بناته(هامش المخطوط). ١٥٩٩ (۵)- معانى الأخبار- ٢١۴- ١. ١۶٠٠ (۶)- قرب الإسناد- ١٠. ١۶٠١ (٧)- قرب الإسناد- ٨١، إلّا أنّه ترك قوله "-و النش نصف أوقية. "١۶٠٢ (١)- الكافى ۵- ٣٧۶- ۶. ١۶٠٣ (٢)- الكافى ۵- ٣٨٢- ١٣. ١۶٠۴ (٣)- فى الفقيه و العلل- حبيبة. ١۶٠۵ (۴)- الفقيه ٣- ۴٧٣- ۴۶۵۴. ١۶٠۶ (۵)- علل الشرائع- ۵٠٠- ١. ١۶٠٧ (۶)- المحاسن- ٣٠١- ٧. ١۶٠٨ (٧)- الكافى ۵- ٣٧۵- ١. ١۶٠٩ (١)- مستطرفات السرائر- ٣٧- ۵۵. ١۶١٠ (٢)- الكافى ۵- ٣٧۶- ٣. ١۶١١ (٣)- التهذيب ٧- ٣۵۶- ١۴۵٠. ١۶١٢ (۴)- التهذيب ٧- ٣۵۶- ١۴۴٩. ١۶١٣ (۵)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢٢٩- ۶٧. ١۶١۴ (۶)- فى المصدر- كان لها أن تاخذ المهر كاملا. ١۶١۵ (١)- مكارم الأخلاق- ٢٠۶، أخرج قطعة منه عن الفقيه و الإرشاد فى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح. ١۶١۶ (٢)- فى المصدر- زوجتنى. ١۶١٧ (٣)- فى المصدر زيادة- بها على الصداق المذكور. ١۶١٨ (۴)- يأتى فى الحديث ١۴ من الباب ٨، و فى الحديث ٢ من الباب ١٣ و فى الباب ٢١ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الأحاديث ۴ و ۵ و ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِلَّةِ الْمَهْرِ وَ كَرَاهَةِ كَثْرَتِهِ

٢٧٠١١- ١۶٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢۵٠

ع قَالَ: تَذَاكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ أَبِي فَقَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَ الدَّابَّةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَ عُقْمُ رَحِمِهَا.

٢٧٠١٢- ١۶٢١-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ ع عَلَى جَرْدِ١۶٢٢ بُرْدٍ وَ دِرْعٍ وَ فِرَاشٍ كَانَ مِنْ إِهَابِ كَبْشٍ.

٢٧٠١٣- ١۶٢٣-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مَئُونَتِهَا وَ تَيْسِيرُ وِلَادَتِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَئُونَتِهَا وَ تَعْسِيرُ وِلَادَتِهَا.

٢٧٠١۴- ١۶٢۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع عَلَى دِرْعٍ حُطَمِيَّةٍ تَسْوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ١۶٢۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ١۶٢۶.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢۵١

٢٧٠١۵- ١۶٢٧-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص (فَاطِمَةَ ع)١۶٢٨ عَلَى دِرْعٍ حُطَمِيَّةٍ وَ كَانَ فِرَاشُهُمَا إِهَابَ كَبْشٍ يَجْعَلَانِ الصُّوفَ إِذَا اضْطَجَعَا تَحْتَ جُنُوبِهِمَا.

٢٧٠١۶- ١۶٢٩-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ (الْخَزَّازِ)١۶٣٠ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ صَدَاقُ فَاطِمَةَ ع جَرْدَ بُرْدِ حِبَرَةٍ وَ دِرْعَ حُطَمِيَّةٍ وَ كَانَ فِرَاشُهَا إِهَابَ كَبْشٍ يُلْقِيَانِهِ وَ يَفْرُشَانِهِ وَ يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

٢٧٠١٧- ١۶٣١-٧ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ (الْحَسَنِ)١۶٣٢ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع فَاطِمَةَ ع- عَلَى دِرْعٍ حُطَمِيَّةٍ تُسَاوِي ثَلَاثِينَ دِرْهَماً.

٢٧٠١٨- ١۶٣٣-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ قِلَّةَ مَهْرِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا كَثْرَةَ مَهْرِهَا.

٢٧٠١٩- ١۶٣۴-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢۵٢

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً.

٢٧٠٢٠- ١۶٣۵-١٠ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْمَرْأَةِ وَ الدَّابَّةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُؤْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا وَ عُسْرُ وِلَادَتِهَا وَ أَمَّا الدَّابَّةُ فَشُؤْمُهَا كَثْرَةُ عِلَلِهَا وَ سُوءُ خُلُقِهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضِيقُهَا وَ خُبْثُ جِيرَانِهَا وَ قَالَ مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مَئُونَتِهَا وَ يُسْرُ وِلَادَتِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَئُونَتِهَا وَ تَعَسُّرُ وِلَادَتِهَا.

٢٧٠٢١- ١۶٣۶-١١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَذَاكَرْنَا الشُّؤْمَ فَقَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْمَرْأَةِ وَ الدَّابَّةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَ عُقُوقُ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الدَّابَّةُ فَسُوءُ خُلُقِهَا وَ مَنْعُهَا ظَهْرَهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَضِيقُ سَاحَتِهَا وَ شَرُّ جِيرَانِهَا وَ كَثْرَةُ عُيُوبِهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ١۶٣٧ وَ فِي الْأَمَالِي١۶٣٨ بِهَذَا السَّنَدِ وَ كَذَا فِي الْخِصَالِ١۶٣٩.

٢٧٠٢٢- ١۶۴٠-١٢ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢۵٣

نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تُغَالُوا بِمُهُورِ النِّسَاءِ فَتَكُونَ عَدَاوَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاكِنِ١۶۴١ وَ فِي آدَابِ النِّكَاحِ١۶۴٢ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١۶۴٣.

١۶١٩ (۵)- الباب ۵ فيه ١٢ حديث. ١۶٢٠ (۶)- الكافى ۵- ۵۶٧- ۵١، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١۵ من أبواب مقدمات النكاح. ١۶٢١ (١)- الكافى ۵- ٣٧٧- ١. ١۶٢٢ (٢)- الجرد- هو الثوب الخلق الذى قد انسحق(مجمع البحرين ٣- ٢۴). ١۶٢٣ (٣)- الكافى ۵- ۵۶۴- ٣٧، أخرجه عن التهذيب و الفقيه فى الحديث ٢ من الباب ۵٢ من أبواب مقدمات النكاح. ١۶٢۴ (۴)- الكافى ۵- ٣٧٧- ٢. ١۶٢۵ (۵)- التهذيب ٧- ٣۶۴- ١۴٧٧. ١۶٢۶ (۶)- قرب الإسناد- ٨٠. ١۶٢٧ (١)- الكافى ۵- ٣٧٧- ٣. ١۶٢٨ (٢)- فى المصدر- عليا فاطمة(عليهما السلام). ١۶٢٩ (٣)- الكافى ۵- ٣٧٧- ۵. ١۶٣٠ (۴)- فى المصدر- الخزاز. ١۶٣١ (۵)- الكافى ۵- ٣٧٧- ۴. ١۶٣٢ (۶)- فى المصدر- الحسين. ١۶٣٣ (٧)- الفقيه ٣- ٣٨٧- ۴٣۶٠، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۵٢ من أبواب مقدمات النكاح. ١۶٣۴ (٨)- الفقيه ٣- ٣٨۵- ۴٣۵۶، أخرجه عنه و عن الكافى و التهذيب فى الحديث ٨ من الباب ۶ و فى الحديث

۳ من الباب ۵۲ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۶۳۵ (۱)- معانی الأخبار- ۱۵۲- ۲، أخرج صدره فی الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب أحكام المساكن، و أخرج مثل صدره بإسناد آخر عن التهذيب فی الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۶۳۶ (۲)- معانی الأخبار- ۱۵۲- ۱. ۱۶۳۷ (۳)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۲. ۱۶۳۸ (۴)- أمالی الصدوق- ۱۹۹- ۷. ۱۶۳۹ (۵)- الخصال- ۱۰۰- ۵۳. ۱۶۴۰ (۶)- مكارم الأخلاق- ۲۳۷. ۱۶۴۱ (۱)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب أحكام المساكن. ۱۶۴۲ (۲)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۱۵ و فی الباب ۵۲ من أبواب مقدّمة النكاح. ۱۶۴۳ (۳)- تقدم فی الحديث ۸ من الباب ۱، و فی الحديث ۱۰ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْمَهْرِ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۲۷۰۲۳- ۱۶۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنِّی لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ لِئَلَّا يُشْبِهَ مَهْرَ الْبَغِيِّ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ۱۶۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ۱۶۴۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۴۸.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۵۴

____

۱۶۴۴ (۴)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۱۶۴۵ (۵)- علل الشرائع- ۵۰۱- ۱. ۱۶۴۶ (۶)- قرب الإسناد- ۶۷. ۱۶۴۷ (۷)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۶۴۸ (۸)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ كَرَاهَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ أَوْ بَعْضِهِ وَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا

۲۷۰۲۴- ۱۶۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا حَتَّى يَسُوقَ إِلَيْهَا شَيْئاً دِرْهَماً فَمَا فَوْقَهُ أَوْ هَدِيَّةً مِنْ سَوِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

۲۷۰۲۵- ۱۶۵۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ۱۶۵۲ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ۱۶۵۳ حَتَّى يُعَلِّمَهَا السُّورَةَ وَ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قُلْتُ أَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا تَمْراً أَوْ زَبِيباً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ كَائِناً مَا كَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۶۵۴.

۲۷۰۲۶- ۱۶۵۵-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی النَّصْرَانِيِّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى خَمْرٍ وَ خِنْزِيرٍ ثُمَّ أَسْلَمَا قَالَ يَنْظُرُ قِيمَةَ الْخَنَازِيرِ وَ الْخَمْرِ وَ يُرْسِلُ بِهِ إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۵۵

۲۷۰۲۷- ۱۶۵۶-۴ وَ فِی حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ ص- وَ أَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئاً يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ لَوْ ثَوْبٌ أَوْ دِرْهَمٌ وَ قَالَ يُجْزِی الدِّرْهَمُ.

۲۷۰۲۸- ۱۶۵۷-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِی ابْنَ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِنَسِيئَةٍ فَقَالَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِنَسِيئَةٍ ثُمَّ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ يَا بُنَيَّ لَيْسَ عِنْدِی مِنْ صَدَاقِهَا شَيْءٌ أُعْطِيهَا إِيَّاهُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا فَأَعْطِنِی كِسَاءَكَ هَذَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ فَأَعْطَاهَا ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۵۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ۱۶۶۰.۱۶۵۹ وسايل الشيعه ؛ ج۲۱ ؛ ص۲۵۵

____

۱۶۴۹ (۱)- الباب ۷ فيه ۵ أحاديث. ۱۶۵۰ (۲)- التهذيب ۷- ۳۵۷- ۱۴۵۲، و الاستبصار ۳- ۲۲۰- ۷۷۹. ۱۶۵۱ (۳)- الكافی ۵- ۳۸۰- ۴. ۱۶۵۲ (۴)- فی نسخة- بن(هامش المخطوط). ۱۶۵۳ (۵)- فی المصدر زيادة- بها. ۱۶۵۴ (۶)- التهذيب ۷- ۳۶۷- ۱۴۸۷. ۱۶۵۵ (۷)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۶۵۶ (۱)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب عقد النكاح. ۱۶۵۷ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی- ۱۱۴- ۲۸۹. ۱۶۵۸ (۳)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۶۵۹ (۴)- يأتی فی البابين ۸ و ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۶۶۰ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۸- بَابُ جَوَازِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالدُّخُولِ لَكِنْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْمَرْأَةِ الْمَهْرَ بَعْدَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى مِقْدَارِهِ

۲۷۰۲۹- ۱۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۵۶

الْمَعْلُومِ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا فَقَالَ يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّيَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

۲۷۰۳۰- ۱۶۶۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَيَدْخُلُ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ لَهَا.

۲۷۰۳۱- ۱۶۶۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَ آجِلٍ قَالَ الْآجِلُ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ.

۲۷۰۳۲- ۱۶۶۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ تَدَّعِی عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

أَقُولُ: يَأْتِی الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۱۶۶۶.

۲۷۰۳۳- ۱۶۶۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُخُولُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ.

۲۷۰۳۴- ۱۶۶۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۵۷

جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدَّعِی عَلَيْهِ مَهْرَهَا قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لِمَا مَضَى۱۶۶۹ وَ يَأْتِی۱۶۷۰ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَدَّعِی خِلَافَ الظَّاهِرِ وَ خِلَافَ الْعَادَاتِ قَالَ وَ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ مُوَافِقَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَ۱۶۷۱ أَقُولُ: يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى هَدْمِ وُجُوبِ التَّعْجِيلِ دُونَ السُّقُوطِ بِالْكُلِّيَّةِ.

۲۷۰۳۵- ۱۶۷۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ ادَّعَتِ الْمَهْرَ وَ قَالَ قَدْ أَعْطَيْتُكِ فَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ وَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ۱۶۷۳ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى إِعْطَاءِ قَدْرٍ مُعَيَّنٍ وَ ادَّعَى أَنَّهُ مَجْمُوعُ الْمَهْرِ وَ ادَّعَتِ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ لِمَا يَأْتِي۱۶۷۴ وَ لِعَدَمِ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى النَّفْيِ فِي مِثْلِهِ.

۲۷۰۳۶- ۱۶۷۵-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۵۸

عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَهْلِكَانِ جَمِيعاً فَيَأْتِي وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ فَيَدَّعُونَ عَلَى وَرَثَةِ الرَّجُلِ الصَّدَاقَ فَقَالَ وَ قَدْ هَلَكَ۱۶۷۶ وَ قُسِمَ الْمِيرَاثُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَيَّةً فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدَّعِي صَدَاقَهَا فَقَالَ لَا شَيْءَ لَهَا وَ قَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ مُقِرَّةً حَتَّى هَلَكَ زَوْجُهَا فَقُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ حَيٌّ فَجَاءَ وَرَثَتُهَا يُطَالِبُونَهُ بِصَدَاقِهَا قَالَ وَ قَدْ أَقَامَتْ حَتَّى مَاتَتْ لَا تَطْلُبُهُ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا شَيْءَ لَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُ صَدَاقَهَا قَالَ وَ قَدْ أَقَامَتْ لَا تَطْلُبُهُ حَتَّى طَلَّقَهَا لَا شَيْءَ لَهَا قُلْتُ فَمَتَى حَدُّ ذَلِكَ الَّذِي إِذَا طَلَبَتْهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَالَ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ وَ دَخَلَتْ بَيْتَهُ وَ طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهَا إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قِبَلَهُ مِنْ صَدَاقِهَا قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۶۷۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ۱۶۷۸ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ۱۶۷۹ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً مُعَيَّناً وَ قَدْ سَاقَ إِلَيْهَا شَيْئاً فَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ دَعْوَى الْمَهْرِ وَ كَانَ مَا أَخَذَتْهُ مَهْرَهَا لِمَا يَأْتِي۱۶۸۰ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا هُوَ وَجْهُ طَلَبِ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذْ لَا يُمْكِنُ الشَّهَادَةُ عَلَى عَدَمِ قَبْضِ الْمَهْرِ بَلْ عَلَى تَعْيِينِهِ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۱۶۸۱ أَنَّ الْعَادَةَ كَانَتْ جَارِيَةً مُسْتَمِرَّةً فِي الْمَدِينَةِ بِقَبْضِ الْمَهْرِ كُلِّهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَ أَمْثَالَهُ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَإِنِ اتَّفَقَ وُجُودُ هَذِهِ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۵۹

الْعَادَةِ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ كَانَ الْحُكْمُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ وَ إِلَّا فَلَا لِمَا مَضَى۱۶۸۲ وَ يَأْتِي۱۶۸۳.

۲۷۰۳۷- ۱۶۸۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ أَدْخُلُ بِهَا وَ لَا أُعْطِيهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ يَكُونُ دَيْناً عَلَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۶۸۵.

۲۷۰۳۸- ۱۶۸۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بُزُرْجَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ أَتَزَوَّجُهَا أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أُوَاقِعَهَا وَ لَمْ أَنْقُدْهَا مِنْ مَهْرِهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۱۶۸۷.

۲۷۰۳۹- ۱۶۸۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ وَ رَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا وَ سَمَّى لِمَهْرِهَا أَجَلًا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع- لَا أَجَلَ لَكَ فِي مَهْرِهَا إِذَا دَخَلْتَ بِهَا فَأَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۶۰

۲۷۰۴۰- ۱۶۸۹-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قَالَ هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ.

۲۷۰۴۱- ۱۶۹۰-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ۱۶۹۱ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَادَّعَتْ شَيْئاً مِنْ صَدَاقِهَا عَلَى وَرَثَةِ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وَ تَطْلُبُ الْمِيرَاثَ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ وَ أَمَّا الصَّدَاقُ فَإِنَّ الَّذِي أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَهُوَ الَّذِي حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَرْجُهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً إِذَا هِيَ قَبَضَتْهُ مِنْهُ وَ قَبِلَتْهُ وَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ۱۶۹۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ)۱۶۹۳ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۶۹۴ وَ قَدْ جَعَلَهُ الشَّيْخُ شَاهِداً لِعَدَمِ تَعْيِينِ مِقْدَارِ الْمَهْرِ فِيمَا مَرَّ۱۶۹۵.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۶۱

۲۷۰۴۲- ۱۶۹۶-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ مَهْرِ الْمَرْأَةِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَجُوزُوهُ قَالَ فَقَالَ السُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ لَا شَيْءَ لَهَا إِنَّمَا كَانَ شَرْطُهَا خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَ صَدَاقَهَا هَدَمَ الصَّدَاقَ فَلَا شَيْءَ لَهَا إِنَّمَا لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِذَا طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاةٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ۱۶۹۷.

۲۷۰۴۳- ۱۶۹۸-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ طَلَبَتْ مِنْهُ الْمَهْرَ وَ رَوَى أَصْحَابُنَا إِذَا دَخَلَ بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ فَكَتَبَ ع لَا مَهْرَ لَهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۶۹۹.

۲۷۰۴۴- ۱۷۰۰-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَهْرِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۶۲

دَخَلَ بِهَا سَقَطَ عَنْهُ الْمَهْرُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ۱۷۰۱ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ لَازِمٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَكَيْفَ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِي يَجِبُ فِيهِ فَأَجَابَ ع إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ كِتَابٌ فِيهِ ذِكْرُ دَيْنٍ فَهُوَ لَازِمٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ اسْمُ الصَّدَاقِ سَقَطَ إِذَا دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كِتَابٌ فَإِذَا دَخَلَ بِهَا سَقَطَ بَاقِي الصَّدَاقِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۱۷۰۲ وَ أَوَّلُهُ قَرِينَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْإِثْبَاتَ وَ أَنَّهُ بِدُونِ بَيِّنَةٍ لَا يَثْبُتُ مِقْدَارُ الْمَهْرِ.

۲۷۰۴۵- ۱۷۰۳-۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ زَوْجَهَا الْمَهْرَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ۱۷۰۴ وَ أَنَّ الدُّخُولَ يُوجِبُ الْمَهْرَ وَ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْجِمَاعُ فِي الْفَرْجِ۱۷۰۵ وَ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَجَبَ أَنْ يَنْوِيَ أَدَاءَ مَهْرِهَا وَ إِلَّا كَانَ زَانِياً۱۷۰۶ وَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ الْمَهْرِ بِالدُّخُولِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۷۰۷.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۶۳

۱۶۶۱ (۵)- الباب ۸ فيه ۱۷ حديثا. ۱۶۶۲ (۶)- الكافى ۵- ۴۱۳- ۲، و التهذيب ۷- ۳۵۸- ۱۴۵۵، و الاستبصار ۳- ۲۲۱- ۸۰۱ و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۵- ۲۸۹. ۱۶۶۳ (۱)- الكافى ۵- ۴۱۴- ۴، و التهذيب ۷- ۳۵۸- ۱۴۵۶، و الاستبصار ۳- ۲۲۱- ۸۰۲. ۱۶۶۴ (۲)- الكافى ۵- ۳۸۱- ۱۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۶۶۵ (۳)- الكافى ۵- ۳۸۳- ۲، و التهذيب ۷- ۳۵۹- ۱۴۶۱، و الاستبصار ۳- ۲۲۲- ۸۰۷. ۱۶۶۶ (۴)- يأتى فى ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۶۶۷ (۵)- الكافى ۵- ۳۸۳- ۱. ۱۶۶۸ (۶)- الكافى ۵- ۳۸۳- ۲، و التهذيب ۷- ۳۶۰- ۱۴۶۲، و الاستبصار ۳- ۲۲۳- ۸۰۸. ۱۶۶۹ (۱)- مضى فى الحديث

۲ من هذا الباب. ۱۶۷۰ (۲)- يأتی فی الأحاديث ۹ و ۱۰ و ۱۲ من هذا الباب. ۱۶۷۱ (۳)- النساء ۴- ۴. ۱۶۷۲ (۴)- الكافی ۵- ۳۸۶- ۴. ۱۶۷۳ (۵)- التهذيب ۷- ۳۷۶- ۱۵۲۱، و الاستبصار ۳- ۲۲۳- ۸۰۹. ۱۶۷۴ (۶)- يأتی فی الحديثين ۱۳ و ۱۴ من هذا الباب. ۱۶۷۵ (۷)- الكافی ۵- ۳۸۵- ۲. ۱۶۷۶ (۱)- فی المصدر- هلكا. ۱۶۷۷ (۲)- التهذيب ۷- ۳۵۹- ۱۴۶۰، و الاستبصار ۳- ۲۲۲- ۸۰۶. ۱۶۷۸ (۳)- تقدم فی ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۶۷۹ (۴)- التهذيب ۷- ۳۶۰- ۱۴۶۳ ذيل الحديث ۱۴۶۳. ۱۶۸۰ (۵)- يأتی فی الحديثين ۱۳ و ۱۴ من هذا الباب. ۱۶۸۱ (۶)- راجع المختلف- ۵۴۳. ۱۶۸۲ (۱)- مضی فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۱۶۸۳ (۲)- يأتی فی الأحاديث ۹ و ۱۰ و ۱۲ من هذا الباب. ۱۶۸۴ (۳)- التهذيب ۷- ۳۵۷- ۱۴۵۳، و الاستبصار ۳- ۲۲۰- ۷۹۸. ۱۶۸۵ (۴)- الكافی ۵- ۴۱۳- ۳. ۱۶۸۶ (۵)- التهذيب ۷- ۳۵۸- ۱۴۵۴، و الاستبصار ۳- ۲۲۱- ۸۰۰. ۱۶۸۷ (۶)- الكافی ۵- ۴۱۳- ۱. ۱۶۸۸ (۷)- التهذيب ۷- ۳۵۸- ۱۴۵۷، و الاستبصار ۳- ۲۲۱- ۸۰۳. ۱۶۸۹ (۱)- التهذيب ۷- ۳۵۸- ۱۴۵۹، و الاستبصار ۳- ۲۲۱- ۸۰۴. ۱۶۹۰ (۲)- التهذيب ۷- ۳۵۹- ۱۴۵۹، و الاستبصار ۳- ۲۲۲- ۸۰۵. ۱۶۹۱ (۳)- فی نسخة زيادة- و جميل بن صالح(هامش المخطوط). ۱۶۹۲ (۴)- الكافی ۵- ۳۸۵- ۱. ۱۶۹۳ (۵)- فی المصدر- عن الفضيل. ۱۶۹۴ (۶)- تقدم فی الحديث ۸ من هذا الباب. ۱۶۹۵ (۷)- مر فی الأحاديث ۴ و ۵ و ۶ و ۸ من هذا الباب. ۱۶۹۶ (۱)- التهذيب ۷- ۳۶۱- ۱۴۶۴، و الاستبصار ۳- ۲۲۴- ۸۱۰. ۱۶۹۷ (۲)- تقدم فی ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۶۹۸ (۳)- التهذيب ۷- ۳۷۶- ۱۵۲۴. ۱۶۹۹ (۴)- تقدم فی ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۷۰۰ (۵)- الاحتجاج- ۴۹۱. ۱۷۰۱ (۱)- فی المصدر- و لا شیء لها. ۱۷۰۲ (۲)- تقدم فی ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۷۰۳ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی- ۱۱۵- ۲۸۸. ۱۷۰۴ (۴)- يأتی فی الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۷۰۵ (۵)- يأتی فی الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۱۷۰۶ (۶)- يأتی فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۷۰۷ (۷)- يأتی فی الأبواب ۱۰ و ۱۲ و ۲۲ و ۲۵ و فی الحديث ۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ جَوَازِ زِيَادَةِ الْمَهْرِ عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ عَلَی كَرَاهِيَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ رَدِّهِ إِلَيْهَا وَ أَنَّ مَنْ سَمَّی لِلْمَرْأَةِ مَهْراً وَ سَمَّی لِأَبِيهَا شَيْئاً لَزِمَ مَا سَمَّی لَهَا دُونَ مَا سَمَّی لِأَبِيهَا

۲۷۰۴۶- ۱۷۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِشْرِينَ أَلْفاً وَ جَعَلَ لِأَبِيهَا عَشَرَةَ آلَافٍ كَانَ الْمَهْرُ جَائِزاً وَ الَّذِی جَعَلَهُ لِأَبِيهَا فَاسِداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۷۱۰.

۲۷۰۴۷- ۱۷۱۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَبْسُوطِ عَلَی مَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ رُوِیَ أَنَّ عُمَرَ تَزَوَّجَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِیٍّ ع- فَأَصْدَقَهَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

۲۷۰۴۸- ۱۷۱۲-۳ قَالَ: وَ تَزَوَّجَ الْحَسَنُ ع امْرَأَةً فَأَصْدَقَهَا مِائَةَ جَارِيَةٍ مَعَ كُلِّ جَارِيَةٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ.

۲۷۰۴۹- ۱۷۱۳-۴ قَالَ وَ رُوِیَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَزْيَدُ مَهْراً مِنْهُ.

۲۷۰۵۰- ۱۷۱۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ عِيسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُغَالُوا وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۲۶۴ بِصَدُقَاتِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَضْلُ فِيهَا لَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُهُ كَانَ نَبِيُّكُمْ ع يُصْدِقُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ الْمَحْشُوَّةَ وَ فِرَاشَ اللِّيفِ وَ الْخَاتَمَ وَ الْقَدَحَ الْكَثِيفَ وَ مَا أَشْبَهَهُ ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَمَا أَقَامَ إِلَّا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَتَّی أَرْسَلَ فِی صَدَاقِ بِنْتِ عَلِیٍّ بِأَرْبَعِينَ أَلْفاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ ۱۷۱۵ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَی الْكَرَاهَةِ ۱۷۱۶ وَ اسْتِحْبَابِ الرَّدِّ إِلَی السُّنَّةِ إِمَّا قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ بِرِضَاءِ الزَّوْجَةِ لِمَا تَقَدَّمَ ۱۷۱۷ وَ يَأْتِی ۱۷۱۸.

۱۷۰۸ (۱)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۷۰۹ (۲)- الكافی ۵- ۳۸۴- ۱. ۱۷۱۰ (۳)- التهذيب ۷- ۳۶۱- ۱۴۶۵، و الاستبصار ۳- ۲۲۴- ۸۱۱. ۱۷۱۱ (۴)- المبسوط ۴- ۲۷۲. ۱۷۱۲ (۵)- المبسوط ۴- ۲۷۲. ۱۷۱۳ (۶)- المبسوط ۴- ۲۷۲. ۱۷۱۴ (۷)- مستطرفات السرائر- ۱۴۴- ۱۲. ۱۷۱۵ (۱)- تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱ و ۴ من هذه الأبواب. ۱۷۱۶ (۲)- تقدم فی الحديث ۲ و ۱۰ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۷۱۷ (۳)- تقدم فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۹ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۸ ما يدلّ علی أن المهر دين للزوجة علی الزوج فلا يجوز رده الی السنة الا برضاها. و تقدم فی الحديث ۱۴ من الباب ۸ و فی الباب ۴ و يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۱۳ و فی الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ما يدلّ علی ان مهر السنة خمسمائة درهم و يستحب جعل المهر كذلك. ۱۷۱۸ (۴)- يأتی فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب ۲۵ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۴ و ۳۵ و فی الحديث ۲ من الباب ۴۰، و فی الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَأْجِيلِ الْمَهْرِ مَعَ شَرْطِ بُطْلَانِ الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ الْمَهْرُ فِی الْآجِلِ وَ جَوَازِ جَعْلِ بَعْضِهِ عَاجِلًا وَ بَعْضِهِ آجِلًا

۲۷۰۵۱- ۱۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَ آجِلٍ قَالَ الْأَجَلُ إِلَی مَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۲۶۵

۲۷۰۵۲- ۱۷۲۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ۱۷۲۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَإِنْ جَاءَ بِصَدَاقِهَا إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَهِیَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِصَدَاقِهَا إِلَی الْأَجَلِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ ذَلِكَ شَرْطُهُمْ بَيْنَهُمْ حِينَ أَنْكَحُوهُ فَقَضَی لِلرَّجُلِ أَنَّ بِيَدِهِ بُضْعَ امْرَأَتِهِ وَ أَحْبَطَ شَرْطَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ ۱۷۲۳.

۲۷۰۵۳- ۱۷۲۴-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ وَ رَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا وَ سَمَّی لِمَهْرِهَا أَجَلًا فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ ع- لَا أَجَلَ لَكَ فِی مَهْرِهَا إِذَا دَخَلْتَ بِهَا فَأَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَی الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَی تَسْمِيَةِ الْأَجَلِ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ لَا فِی مَتْنِ الْعَقْدِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً فِی خِيَارِ الشَّرْطِ ۱۷۲۵ وَ غَيْرِهِ ۱۷۲۶.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۲۶۶

۱۷۱۹ (۵)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۷۲۰ (۶)- الكافی ۵- ۳۸۱- ۱۱، أورده فی الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۷۲۱ (۱)- الكافی ۵- ۴۰۲- ۱. ۱۷۲۲ (۲)- فی المصدر زيادة- عن ابن أبی نجران. ۱۷۲۳ (۳)- التهذيب ۷- ۳۷۰- ۱۴۹۸. ۱۷۲۴ (۴)- تقدم فی الحديث ۱۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۷۲۵ (۵)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخيار. ۱۷۲۶ (۶)- تقدم فی الحديث ۹ من الباب ۳۲ من أبواب المتعة، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديثين ۲ و ۴. من الباب ۴۰ من هذه الأبواب، و فی الباب ۴ من أبواب المكاتبة.

۱۱- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْمَهْرِ وَ نِيَّةِ أَدَائِهِ مَعَ الْعَجْزِ

۲۷۰۵۴- ۱۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ۱۷۲۹ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ

بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زِنًا.

۲۷۰۵۵- ۱۷۳۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَمْهَرَ مَهْراً ثُمَّ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ.

۲۷۰۵۶- ۱۷۳۱-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زِنًا.

۲۷۰۵۷- ۱۷۳۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَةٍ وَ مَنِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ وَ مَنْ بَاعَ حُرّاً.

۲۷۰۵۸- ۱۷۳۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۶۷

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ عِدَّةٍ حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ.

۲۷۰۵۹- ۱۷۳۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَنْوِ أَنْ يُوَفِّيَهَا صَدَاقَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ.

۲۷۰۶۰- ۱۷۳۵-۷ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ۱۷۳۶ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

۲۷۰۶۱- ۱۷۳۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدِي زَوَّجْتُكَ أَمَتِي عَلَى عَهْدِي فَلَمْ تُوفِ بِعَهْدِي وَ ظَلَمْتَ أَمَتِي فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَقِّهَا فَإِذَا لَمْ تَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ أُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ بِنَكْثِهِ لِلْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا۱۷۳۸.

وَ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ مِثْلَهُ وَ كَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الْمَنَاهِي۱۷۳۹ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۷۴۰ عَنِ النَّبِيِّ ص نَحْوَهُ۱۷۴۱.

۲۷۰۶۲- ۱۷۴۲-۹ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۶۸

عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ الَّتِي كَتَبَ بِهَا إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ الْمَهْرِ وَ وُجُوبِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يُعْطِينَ أَزْوَاجَهُنَّ لِأَنَّ عَلَى الرَّجُلِ مَئُونَةَ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بَائِعَةٌ نَفْسَهَا وَ الرَّجُلَ مُشْتَرٍ وَ لَا يَكُونُ الْبَيْعُ إِلَّا بِثَمَنٍ وَ لَا الشِّرَاءُ بِغَيْرِ إِعْطَاءِ الثَّمَنِ مَعَ أَنَّ النِّسَاءَ مَحْظُورَاتٌ عَنِ التَّعَامُلِ وَ الْمَتْجَرِ مَعَ عِلَلٍ كَثِيرَةٍ.

۲۷۰۶۳- ۱۷۴۳-۱۰ قَالَ وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ- عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّمَا صَارَ الصَّدَاقُ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ وَ إِنْ كَانَ فِعْلُهُمَا وَاحِداً لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا قَامَ عَنْهَا وَ لَمْ يَنْتَظِرْ فَرَاغَهَا فَصَارَ الصَّدَاقُ عَلَيْهِ دُونَهَا لِذَلِكَ.

۲۷۰۶۴- ۱۷۴۴-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ بَسَّامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّرَّاقُ ثَلَاثَةٌ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ مُسْتَحِلُّ مُهُورِ النِّسَاءِ وَ كَذَلِكَ مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً وَ لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۴۶.

۱۷۲۷ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۱۱ حديثا. ۱۷۲۸ (۲)- الكافي ۵- ۳۸۳- ۳. ۱۷۲۹ (۳)- في نسخة زيادة- عن أبيه(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۷۳۰ (۴)- الكافي ۵- ۳۸۳- ۱. ۱۷۳۱ (۵)- الكافي ۵- ۳۸۳- ۲. ۱۷۳۲ (۶)- الكافي ۵- ۳۸۲- ۱۷. ۱۷۳۳ (۷)- الكافي ۵- ۳۸۲- ۱۸، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب الدين و القرض. ۱۷۳۴ (۱)- الفقيه ۳- ۳۹۸- ۴۴۰۰. ۱۷۳۵ (۲)- الفقيه ۳- ۳۹۹- ۴۴۰۱. ۱۷۳۶ (۳)- في المصدر- بها. ۱۷۳۷ (۴)- الفقيه ۴- ۱۳- ۱۱. ۱۷۳۸ (۵)- الاسراء- ۱۷- ۳۴. ۱۷۳۹ (۶)- أمالي الصدوق- ۳۴۸. ۱۷۴۰ (۷)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۷۴۱ (۸)- عقاب الأعمال- ۳۳۳. ۱۷۴۲ (۹)- علل الشرائع- ۵۰۰- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۴- ۱. ۱۷۴۳ (۱)- علل الشرائع- ۵۱۳- ۲. ۱۷۴۴ (۲)- الخصال- ۱۵۳- ۱۹۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب حدّ السرقة. ۱۷۴۵ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵۳ من أبواب أحكام الدوابّ، و في البابين ۵ و ۲۲ من أبواب الدين و القرض. ۱۷۴۶ (۴)- يأتي في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً وَ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا

۲۷۰۶۵- ۱۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۶۹

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا مَهْراً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَالَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ مُهُورِ نِسَائِهَا وَ يُمَتِّعُهَا.

۲۷۰۶۶- ۱۷۴۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً قَالَ لَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا.

۲۷۰۶۷- ۱۷۵۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۷۵۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۱۷۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ دُونِ فَرْضِ الْمَهْرِ هُنَا۱۷۵۳ وَ فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۷۵۴.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۷۰

۱۷۴۷ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۷۴۸ (۶)- التهذيب ۷- ۳۶۲- ۱۴۶۸، و الاستبصار ۳- ۲۲۵- ۸۱۴. ۱۷۴۹ (۱)- التهذيب ۷- ۳۶۲- ۱۴۶۷، و الاستبصار ۳- ۲۲۵- ۸۱۳. ۱۷۵۰ (۲)- الكافي ۵- ۳۸۱- ۱۰. ۱۷۵۱ (۳)- التهذيب ۷- ۳۶۲- ۱۴۶۶، و الاستبصار ۳- ۲۲۵- ۸۱۲. ۱۷۵۲ (۴)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۷۵۳ (۵)- يأتي في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۱ و في الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۱۷۵۴ (۶)- يأتي في الباب ۱۲ من أبواب ميراث الأزواج.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ كَانَ مَهْرُهَا خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً أَصْلًا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ

۲۷۰۶۸- ۱۷۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ حَفْصٍ وَ كَانَ قَيِّماً لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً وَ كَانَ فِي الْكَلَامِ أَتَزَوَّجُكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ- فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ قَالَ مَهْرُ السُّنَّةِ قَالَ قُلْتُ: يَقُولُونَ لَهَا مُهُورُ نِسَائِهَا فَقَالَ مَهْرُ السُّنَّةِ وَ كُلَّمَا قُلْتُ لَهُ شَيْئاً قَالَ مَهْرُ السُّنَّةِ.

۲۷۰۶۹- ۱۷۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَشْعَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهِمَ أَنْ يُسَمِّيَ لَهَا صَدَاقاً حَتَّى دَخَلَ بِهَا قَالَ السُّنَّةُ وَ السُّنَّةُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا۱۷۵۸ وَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ۱۷۵۹ وَ فِي الْمُتْعَةِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَعَارَفاً أَنْ يُقَالَ فِي الصِّيغَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص۱۷۶۰ وَ إِمَّا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ لِمَا مَرَّ أَيْضاً۱۷۶۱.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۷۱

۱۷۵۵ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۱۷۵۶ (۲)- التهذيب ۷- ۳۶۳- ۱۴۷۰، و الاستبصار ۳- ۲۲۵- ۸۱۶. ۱۷۵۷ (۳)- التهذيب ۷- ۳۶۲- ۱۴۶۹، و الاستبصار ۳- ۲۲۵- ۸۱۵، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۷۵۸ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۷۵۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب عقد النكاح. ۱۷۶۰ (۶)- تقدم فى الباب ۱۸ من أبواب المتعة. ۱۷۶۱ (۷)- مر فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِى عِدَّتِهَا أَوْ ذَاتَ بَعْلٍ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ دَخَلَ بِهَا

۲۷۰۷۰- ۱۷۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ فِى حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِى عِدَّتِهَا وَ يُعْطِيهَا الْمَهْرَ ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أَعْطَاهَا وَ قَالَ أَيُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ قَدْ كَانَ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلِ الثَّانِى بِهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَ هُوَ نِكَاحٌ بَاطِلٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى حُكْمِ الدُّخُولِ فِى الْمُصَاهَرَةِ وَ غَيْرِهَا۱۷۶۴.

۱۷۶۲ (۱)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۱۷۶۳ (۲)- التهذيب ۷- ۳۶۲- ۱۴۶۹، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و أورد صدره بطريق آخر فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۷۶۴ (۳)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱۶ و فى الحديثين ۷ و ۸ من الباب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳۷ من أبواب العدد.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَسَرَّ مَهْراً وَ أَعْلَنَ غَيْرَهُ كَانَ الْمُعْتَبَرُ الْأَوَّلَ الَّذِى وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ

۲۷۰۷۱- ۱۷۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى رَجُلٍ أَسَرَّ صَدَاقاً وَ أَعْلَنَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ الَّذِى أَسَرَّ وَ كَانَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۲۷۲

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ۱۷۶۷.

۱۷۶۵ (۴)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۱۷۶۶ (۵)- التهذيب ۷- ۳۶۳- ۱۴۷۱. ۱۷۶۷ (۱)- الكافى ۵- ۳۸۱- ۱۲.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مَهْرَ ابْنَتِهِ وَ لَا يَقْبِضَهُ لَهَا إِلَّا أَنْ تُوَكِّلَهُ أَوْ تَكُونَ صَغِيرَةً

۲۷۰۷۲- ۱۷۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ أَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ صَدَاقَهَا قَالَ لَا لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

۲۷۰۷۳- ۱۷۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ أَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ صَدَاقِهَا قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

۲۷۰۷۴- ۱۷۷۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ قَبَضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ قَبْضُ أَبِيهَا قَبْضُهَا فَقَالَ ع- إِنْ كَانَتْ وَكَّلَتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَّلَتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ صَبِيَّةً فِى حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۲۷۳

صَدَاقَهَا عَنْهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۷۲ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۷۳.

۱۷۶۸ (۲)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۷۶۹ (۳)- التهذيب ۷- ۳۶۴- ۱۴۷۴. ۱۷۷۰ (۴)- التهذيب ۷- ۳۷۵- ۱۵۱۶. ۱۷۷۱ (۵)- الفقيه ۳- ۸۸- ۳۳۸۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب الوكالة. ۱۷۷۲ (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۴۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۷۷۳ (۲)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى تَعْلِيمِ سُورَةٍ فَعَلَّمَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ

۲۷۰۷۵- ۱۷۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ۱۷۷۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْبِطِّيخِيِ۱۷۷۷ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَبِمَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا قَالَ بِنِصْفِ مَا تُعَلَّمُ بِهِ مِثْلَ تِلْكَ السُّورَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۱۷۷۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ مَعَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ۱۷۷۹.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۲۷۴

۱۷۷۴ (۳)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۱۷۷۵ (۴)- الكافى ۵- ۳۸۲- ۱۴. ۱۷۷۶ (۵)- فى التهذيب- بشير "هامش المخطوط." ۱۷۷۷ (۶)- فى المصدر- عن البطخى. ۱۷۷۸ (۷)- التهذيب ۷- ۳۶۴- ۱۴۷۵. ۱۷۷۹ (۸)- يأتى فى الأبواب ۲۴ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۴ و ۳۵ و ۴۱ و فى الحديثين ۸ و ۱۲ من الباب ۴۸ و فى الحديث ۸ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ مَهْرَهَا مِائَةٌ وَ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ خَمْسُونَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ

۲۷۰۷۶- ۱۷۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّ صَدَاقَهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَكَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صَدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۷۸۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۷۸۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۸۴ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۱۷۸۵.

۱۷۸۰ (۱)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۱۷۸۱ (۲)- التهذيب ۷- ۳۶۴- ۱۴۷۶. ۱۷۸۲ (۳)- التهذيب ۷- ۳۷۶- ۱۵۲۲. ۱۷۸۳ (۴)- الكافى ۵- ۳۸۶- ۳. ۱۷۸۴ (۵)- تقدم فى الحديثين ۷ و ۱۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۷۸۵ (۶)- يأتى فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۷ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.

۱۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ بِغَيْرِ مَهْرٍ

٢٧٠٧٧- ١٧٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ أُحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٧٥

ص مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِي١٧٨٨- قَالَ لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ كَمَا مَرَّ١٧٨٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ١٧٩٠.

١٧٨٦ (٧)- الباب ١٩ فيه حديث واحد. ١٧٨٧ (٨)- التهذيب ٧- ٣٦۴- ١۴٧٨. ١٧٨٨ (١)- الأحزاب ٣٣- ۵٠. ١٧٨٩ (٢)- مر فى الحديث ۴ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح. ١٧٩٠ (٣)- تقدم فى الباب ٢ من أبواب عقد النكاح.

٢٠- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى وَ لَا يُطَلِّقَهَا لَمْ يَلْزَمِ الشَّرْطُ وَ إِنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا وَ كَذَا لَوْ شَرَطَتْ لَهُ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ وَ لَوْ حَلَفَ وَ نَذَرَ كُلٌّ

٢٧٠٧٨- ١٧٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ حَمَّادَةَ بِنْتِ الْحَسَنِ أُخْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ رَضِيَتْ أَنَّ ذَلِكَ مَهْرُهَا قَالَتْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِي مِثْلَهُ١٧٩٣.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٧۶

٢٧٠٧٩- ١٧٩۴-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ ضُرَيْساً كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ حُمْرَانَ- فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى أَبَداً فِي حَيَاتِهَا وَ لَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلَتْ لَهُ هِيَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ أَبَداً وَ جَعَلَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْهَدْيِ وَ الْحَجِّ وَ الْبُدْنِ وَ كُلِّ مَالٍ لَهُمَا فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ لِابْنَةِ حُمْرَانَ لَحَقّاً وَ لَنْ يَحْمِلَنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ لَكَ الْحَقَّ اذْهَبْ فَتَزَوَّجْ وَ تَسَرَّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَيْسَ شَيْءٌ عَلَيْكَ وَ لَا عَلَيْهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْءٍ فَجَاءَ فَتَسَرَّى وَ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ نَحْوَهُ١٧٩۵.

٢٧٠٨٠- ١٧٩۶-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ الْهَدْيِ وَ النُّذُورِ وَ كُلِّ مَالٍ يَمْلِكَانِهِ فِي الْمَسَاكِينِ وَ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُمَا حُرٌّ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

٢٧٠٨١- ١٧٩٧-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا وَ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهَا ذَلِكَ ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي التَّزْوِيجِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ وَ مَا كَانَ يُدْرِيهِ مَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ قُلْ لَهُ فَلْيَفِ لِلْمَرْأَةِ بِشَرْطِهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٧٧

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ نَحْوَهُ١٧٩٨ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ التَّقِيَّةِ.

٢٧٠٨٢- ١٧٩٩-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعَتَاقِ وَ الْهَدْيِ إِنْ هُوَ مَاتَ لَا تَزَوَّجُ١٨٠٠ بَعْدَهُ أَبَداً ثُمَّ بَدَا لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ قَالَ تَبِيعُ مَمْلُوكَتَهَا١٨٠١ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا السُّلْطَانَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدِيَ هَدْياً فَعَلَتْ.

٢٧٠٨٣- ١٨٠٢-۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ أَتَى عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَإِنَّهَا طَالِقٌ فَقَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ إِنْ شَاءَ وَفَى بِشَرْطِهِ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ امْرَأَتَهُ وَ نَكَحَ عَلَيْهَا وَ تَسَرَّى عَلَيْهَا وَ هَجَرَهَا إِنْ أَتَتْ بِسَبِيلِ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ١٨٠٣ وَ قَالَ أُحِلَّ لَكُمْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ١٨٠۴- وَ قَالَ وَ اللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَ١٨٠۵ الْآيَةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً١٨٠۶ وَ خُصُوصاً١٨٠٧.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٧٨

١٧٩١ (۴)- الباب ٢٠ فيه ۶ أحاديث. ١٧٩٢ (۵)- الكافى ۵- ٣٨١- ٩. ١٧٩٣ (۶)- التهذيب ٧- ٣۶۵- ١۴٧٩، و الاستبصار ٣- ٢٣١- ٨٣۴. ١٧٩۴ (١)- الكافى ۵- ۴٠٣- ۶. ١٧٩۵ (٢)- الفقيه ٣- ۴٢٨- ۴۴٨۴. ١٧٩۶ (٣)- التهذيب ٧- ٣٧١- ١۵٠٢، و الاستبصار ٣- ٢٣١ - ٨٣٣. ١٧٩٧ (۴)- التهذيب ٧- ٣٧١- ١۵٠٣، و الاستبصار ٣- ٢٣٢- ٨٣۵. ١٧٩٨ (١)- الكافى ۵- ۴٠۴- ٨. ١٧٩٩ (٢)- التهذيب ٧- ٣٧٢- ١۵٠۴. ١٨٠٠ (٣)- فى المصدر- لا تتزوج "و هو الأنسب للسياق. "١٨٠١ (۴)- فى المصدر- مملوكها. ١٨٠٢ (۵)- تفسير العيّاشىّ ١- ٢۴٠- ١٢١. ١٨٠٣ (۶)- النساء ۴- ٣. ١٨٠۴ (٧)- النساء ۴- ٣. ١٨٠۵ (٨)- النساء ۴- ٣۴. ١٨٠۶ (٩)- يأتى فى البابين ١١ و ١٩ من أبواب الايمان، و فى الباب ١٧ من أبواب النذر. ١٨٠٧ (١٠)- يأتى فى الباب ٣٨ من هذه الأبواب، و فى الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق، و فى الباب ۴۵ من أبواب الايمان. و تقدم ما يدلّ على ذلك عموما فى الباب ۶ من أبواب الخيار.

٢١- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تَحْكُمَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ السُّنَّةِ وَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِأَقَلَّ مِنْهُ وَ أَكْثَرَ وَ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ أَوْ طَ

٢٧٠٨۴- ١٨٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ (الْحَسَنِ)١٨١٠ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا قَالَ لَا يُجَاوِزُ حُكْمُهَا مُهُورَ آلِ مُحَمَّدٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشّاً وَ هُوَ وَزْنُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ وَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مَا حَكَمَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ لَمْ تُجِزْ حُكْمَهَا عَلَيْهِ وَ أَجَزْتَ حُكْمَهُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ لِأَنَّهُ حَكَّمَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ فَرَدَدْتُهَا إِلَى السُّنَّةِ١٨١١ وَ لِأَنَّهَا هِيَ حَكَّمَتْهُ وَ جَعَلَتِ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فِي الْمَهْرِ وَ رَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ حُكْمَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٨١٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٨١٣.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٧٩

٢٧٠٨۵- ١٨١۴-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْمُتْعَةُ وَ الْمِيرَاثُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا قَالَ إِذَا طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يُجَاوِزْ حُكْمُهَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ مُهُورِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص١٨١۵.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ١٨١۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۸۱۷.

۲۷۰۸۶ – ۱۸۱۸–۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي الْأَحْوَلَ۱۸۱۹ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُكْمِهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ۱۸۲۰ قَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ لِمَا مَرَّ۱۸۲۱.

۲۷۰۸۷ – ۱۸۲۲–۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۸۰

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ فَنَقَصَ عَنْ صَدَاقِ نِسَائِهَا قَالَ تُلْحَقُ بِمَهْرِ نِسَائِهَا.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا فُوِّضَ إِلَيْهِ الصَّدَاقُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا لَا مُطْلَقاً وَ إِلَّا لَكَانَ الْحُكْمُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ.

۱۸۰۸ (۱)– الباب ۲۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۸۰۹ (۲)– الكافى ۵– ۳۷۹– ۱. ۱۸۱۰ (۳)– فى العلل– الحسين(هامش المخطوط). ۱۸۱۱ (۴)– فى العلل زيادة– و أجزت حكم الرجل لأنّها(هامش المخطوط). ۱۸۱۲ (۵)– التهذيب ۷– ۳۶۵– ۱۴۸۰، و الاستبصار ۳– ۲۳۰– ۸۲۹. ۱۸۱۳ (۶)– علل الشرائع– ۵۱۳– ۱. ۱۸۱۴ (۱)– الكافى ۵– ۳۷۹– ۲. ۱۸۱۵ (۲)– ورد فى هامش المخطوط– لعل مراده(عليه السلام) أنه حكمها لتحكم لنفسها و حكمته ليحكم على نفسه فحكمه كالإقرار و حكمها كالدعوى و اللّه أعلم و قلة المهر مطلوبة للشارع كما مر فتدبر ".منه قده. "۱۸۱۶ (۳)– الفقيه ۳– ۴۱۵– ۴۴۴۹. ۱۸۱۷ (۴)– التهذيب ۷– ۳۶۵– ۱۴۸۱. ۱۸۱۸ (۵)– الفقيه ۳– ۴۱۵– ۴۴۵۰. ۱۸۱۹ (۶)– فى المصدر– أبى جعفر مردعه. ۱۸۲۰ (۷)– فى المصدر– يحكم. ۱۸۲۱ (۸)– مر فى الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۸۲۲ (۹)– التهذيب ۷– ۳۶۶– ۱۴۸۲، و الاستبصار ۳– ۲۳۰– ۸۳۱.

۲۲– بَابُ حُكْمِ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لِأَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا وَ جَوَازِ كَوْنِ الْمَهْرِ قَبْضَةً مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ تِمْثَالًا مِنْ سُكَّرٍ

۲۷۰۸۸ – ۱۸۲۴–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع قَوْلُ شُعَيْبٍ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ۱۸۲۵– أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى قَالَ الْوَفَاءُ مِنْهُمَا أَبْعَدُهُمَا عَشْرُ سِنِينَ قُلْتُ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ مُوسَى قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُتِمُّ لَهُ شَرْطَهُ فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنْ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِيَ وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص– يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ– وَ عَلَى الدِّرْهَمِ وَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطُ إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۸۲۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۸۱

۲۷۰۸۹ – ۱۸۲۷–۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِإِجَارَةٍ أَنْ يَقُولَ أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ قَالَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ ثَمَنُ رَقَبَتِهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۸۲۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۱۸۲۹.

۲۷۰۹۰ – ۱۸۳۰–۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ– لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ أَنَّهُ۱۸۳۱ يَمُوتُ قَبْلَ الْوَفَاءِ أَمْ لَا فَوَفَى بِأَتَمِّ الْأَجَلَيْنِ.

۲۷۰۹۱ – ۱۸۳۲–۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَيَّتُهَا الَّتِي قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ۱۸۳۳ قَالَ الَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا قِيلَ فَأَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى قَالَ أَوْفَاهُمَا وَ أَبْعَدَهُمَا عَشْرَ سِنِينَ قِيلَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ مُوسَى ع عَلِمَ أَنَّهُ۱۸۳۴ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِيَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۸۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۸۳۵.

۱۸۲۳ (۱)– الباب ۲۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۸۲۴ (۲)– الكافى ۵– ۴۱۴– ۱، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى– ۱۱۵– ۲۸۹. ۱۸۲۵ (۳)– القصص ۲۸– ۲۷. ۱۸۲۶ (۴)– التهذيب ۷– ۳۶۶– ۱۴۸۳. ۱۸۲۷ (۱)– الكافى ۵– ۴۱۴– ۲. ۱۸۲۸ (۲)– التهذيب ۷– ۳۶۷– ۱۴۸۸. ۱۸۲۹ (۳)– الفقيه ۳– ۴۲۳– ۴۴۷۱. ۱۸۳۰ (۴)– الفقيه ۳– ۴۲۳– ۴۴۷۲. ۱۸۳۱ (۵)– فى المصدر– هل. ۱۸۳۲ (۶)– مجمع البيان ۴– ۲۵۰. ۱۸۳۳ (۷)– القصص ۲۸– ۲۵. ۱۸۳۴ (۸)– فى المصدر زيادة– سيتم له شرطه قيل– كيف قال– علم أنه. ۱۸۳۵ (۱)– تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۳– بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَةُ قَبْلَ ذَلِكَ

۲۷۰۹۲ – ۱۸۳۷–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ مُدَبَّرَةٍ قَدْ عَرَفَتْهَا الْمَرْأَةُ وَ تَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ أَرَى۱۸۳۸ لِلْمَرْأَةِ نِصْفَ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرَةِ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْمُدَبَّرَةِ يَوْمٌ مِنَ الْخِدْمَةِ وَ يَكُونُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَةُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَ السَّيِّدِ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ قَالَ يَكُونُ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ لِلْمَرْأَةِ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۸۳۹.

۱۸۳۶ (۲)– الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۱۸۳۷ (۳)– الكافى ۵– ۳۸۰– ۳. ۱۸۳۸ (۴)– فى المصدر زيادة– إن. ۱۸۳۹ (۵)– التهذيب ۷– ۳۶۶– ۱۴۸۵.

۲۴– بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا بِهَا عَبْداً آبِقاً وَ بُرْداً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

۲۷۰۹۳ – ۱۸۴۱–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۸۳

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْداً لَهُ آبِقاً وَ بُرْداً حِبَرَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ الَّتِي أَصْدَقَهَا قَالَ إِذَا رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ وَ كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِيَ قَبَضَتِ الثَّوْبَ وَ رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ

يَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۸۴۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۸۴۳.

۱۸۴۰ (۶)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۱۸۴۱ (۷)- الكافى ۵- ۳۸۰- ۶. ۱۸۴۲ (۱)- التهذيب ۷- ۳۶۶- ۱۴۸۴. ۱۸۴۳ (۲)- يأتى فى الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ دَارٍ صَحَّ وَ كَانَ لَهَا وَسَطٌ مِنْهَا

۲۷۰۹۴- ۱۸۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ (ابْنَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ)۱۸۴۶ وَ أَمْهَرَهَا بَيْتاً وَ خَادِماً ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ قَالَ قُلْتُ: فَالْبَيْتُ وَ الْخَادِمُ قَالَ وَسَطٌ مِنَ الْبُيُوتِ وَ الْخَادِمُ وَسَطٌ مِنَ الْخَدَمِ قُلْتُ ثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ الْبَيْتُ نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا سَبْعِينَ ثَمَانِينَ دِينَاراً۱۸۴۷ مِائَةً نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ.

۲۷۰۹۵- ۱۸۴۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع تَزَوَّجَ رَجُلٌ

امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ قَالَ فَقَالَ لِي وَسَطٌ مِنَ الْخَدَمِ قَالَ قُلْتُ: عَلَى بَيْتٍ قَالَ وَسَطٌ مِنَ الْبُيُوتِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۸۴۹.

۲۷۰۹۶- ۱۸۵۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ۱۸۵۱ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى دَارٍ قَالَ لَهَا دَارٌ وَسَطٌ.

۱۸۴۴ (۳)- الباب ۲۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۸۴۵ (۴)- الكافى ۵- ۳۸۱- ۸. ۱۸۴۶ (۵)- فى المصدر- ابنته ابن أخيه. ۱۸۴۷ (۶)- فى المصدر زيادة-[أ] و. ۱۸۴۸ (۷)- الكافى ۵- ۳۸۱- ۷. ۱۸۴۹ (۱)- التهذيب ۷- ۳۶۶- ۱۴۸۵. ۱۸۵۰ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۵- ۱۵۲۰. ۱۸۵۱ (۳)- فى المصدر زيادة- عن ابن أبى عمير.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصَدُّقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا وَ غَيْرِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ وَ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ

۲۷۰۹۷- ۱۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِالْهِبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَ الْأُلْفَةِ.

۲۷۰۹۸- ۱۸۵۴-۲ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِبَعْلِهَا فَلَهَا بِكُلِّ مِثْقَالِ ذَهَبٍ كَأَجْرِ عِتْقِ رَقَبَةٍ.

۲۷۰۹۹- ۱۸۵۵-۳ قَالَ وَ قَالَ ع ثَلَاثٌ مِنَ النِّسَاءِ يَرْفَعُ اللَّهُ عَنْهُنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ يَكُونُ مَحْشَرُهُنَّ مَعَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ص- امْرَأَةٌ صَبَرَتْ عَلَى غَيْرَةِ زَوْجِهَا وَ امْرَأَةٌ صَبَرَتْ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا وَ امْرَأَةٌ وَهَبَتْ صَدَاقَهَا لِزَوْجِهَا يُعْطِي اللَّهُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ يَكْتُبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عِبَادَةَ سَنَةٍ.

۲۷۱۰۰- ۱۸۵۶-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- بِي وَجَعُ بَطْنٍ۱۸۵۷ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَكَ زَوْجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ اسْتَوْهِبْ مِنْهَا طَيِّبَةً۱۸۵۸ نَفْسُهَا مِنْ مَالِهَا ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا ثُمَّ اسْكُبْ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ثُمَّ اشْرَبْهُ فَإِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً۱۸۵۹ وَ قَالَ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ ۱۸۶۰- وَ قَالَ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً۱۸۶۱- قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ أَمْوَالَهُنَّ الَّتِي فِي أَيْدِيهِنَّ مِمَّا مَلَكْنَ.

۲۷۱۰۱ - ۱۸۶۲-۵ وَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ سَلْ مِنِ امْرَأَتِكَ دِرْهَماً مِنْ صَدَاقِهَا فَاشْتَرِ بِهِ عَسَلًا فَاشْرَبْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ فَفَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ فَبَرَأَ فَسَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ ذَلِكَ أَ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ص

قَالَ لَا وَ لَكِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً۱۸۶۳- وَ قَالَ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ۱۸۶۴ وَ قَالَ وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً۱۸۶۵- فَاجْتَمَعَ الْهَنِيءُ وَ الْمَرِيءُ وَ الْبَرَكَةُ وَ الشِّفَاءُ فَرَجَوْتُ بِذَلِكَ الْبُرْءَ.

۱۸۵۲ (۴)- الباب ۲۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۸۵۳ (۵)- الكافى ۵- ۳۸۲- ۱۵. ۱۸۵۴ (۶)- لم نعثر عليه فى تنبيه الخواطر المطبوع، و تجده فى إرشاد القلوب- ۱۷۴. ۱۸۵۵ (۱)- لم نعثر عليه فى تنبيه الخواطر المطبوع، و تجده فى إرشاد القلوب- ۱۷۵. ۱۸۵۶ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۱۸- ۱۵. ۱۸۵۷ (۳)- فى المصدر- فى بطنى. ۱۸۵۸ (۴)- فى المصدر- شيئا طيبة به. ۱۸۵۹ (۵)- ق ۵۰- ۹. ۱۸۶۰ (۶)- النحل ۱۶- ۶۹. ۱۸۶۱ (۷)- النساء ۴- ۴. ۱۸۶۲ (۸)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۱۹- ۱۸. ۱۸۶۳ (۱)- النساء ۴- ۴. ۱۸۶۴ (۲)- النحل ۱۶- ۶۹. ۱۸۶۵ (۳)- ق ۵۰- ۹.

۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

۲۷۱۰۲- ۱۸۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَتِ امْرَأَتُهُ بِالْكُفَّارِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَ إِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا۱۸۶۸- مَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ هَاهُنَا قَالَ أَنْ يُعَقِّبَ الَّذِي ذَهَبَتِ امْرَأَتُهُ عَلَى امْرَأَةٍ غَيْرِهَا يَعْنِي يَتَزَوَّجُهَا بِعَقِبٍ فَإِذَا هُوَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَيْرَهَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَهَا مَهْرَ امْرَأَتِهِ الذَّاهِبَةِ قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ الْمُؤْمِنُونَ يَرُدُّونَ عَلَى زَوْجِهَا بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُمْ فِي ذَهَابِهَا وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَى زَوْجِهَا مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِمَّا يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ يَرُدُّ الْإِمَامُ عَلَيْهِ أَصَابُوا مِنَ الْكُفَّارِ أَمْ لَمْ يُصِيبُوا لِأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَ۱۸۶۹ جَمَاعَةً مِنْ تَحْتِ يَدِهِ وَ إِنْ حَضَرَتِ الْقِسْمَةُ فَلَهُ أَنْ يَسُدَّ كُلَّ نَائِبَةٍ تَنُوبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ إِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ

- وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ ۱۸۷۰ لَهُمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۸۷۱.

۲۷۱۰۳- ۱۸۷۲-۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ رَفَعَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَتْ عِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَكَرِهَتِ الْهِجْرَةَ مَعَهُ فَأَقَامَتْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَنَكَحَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ- فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ص أَنْ يُعْطِيَ عُمَرَ۱۸۷۳ صَدَاقَهَا.

۱۸۶۶ (۴)- الباب ۲۷ فيه حديثان. ۱۸۶۷ (۵)- التهذيب ۶- ۳۱۳- ۸۶۵. ۱۸۶۸ (۶)- الممتحنة ۶۰- ۱۱. ۱۸۶۹ (۷)- فى المصدر-

يجيز، و كتب فى هامش المصحّحة-(يجير، يجبر) كل ذلك محتمل فى الأصل. ۱۸۷۰ (۱)- فى المصدر زيادة- شىء. ۱۸۷۱ (۲)- علل الشرائع- ۵۱۷- ۶. ۱۸۷۲ (۳)- تفسير القمّىّ ۲- ۳۶۳. ۱۸۷۳ (۴)- فى المصدر زيادة- مثل.

۲۸- بَابُ أَنَّ مَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ وَ ضَمِنَ الْمَهْرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلابْنِ مَالٌ فَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ وَ إِلَّا فَعَلَى الِابْنِ

۲۷۱۰۴- ۱۸۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلابْنِ مَالٌ فَالْأَبُ ضَامِنُ الْمَهْرِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ.

۲۷۱۰۵- ۱۸۷۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۸۸
أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا قُلْتُ عَلَى مَنِ الصَّدَاقُ قَالَ عَلَى الْأَبِ إِنْ كَانَ ضَمِنَهُ لَهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ فَهُوَ عَلَى الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ وَ قَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَذَاكَ إِلَى ابْنِهِ۱۸۷۷ وَ إِنْ زَوَّجَ الِابْنَةَ جَازَ.

۲۷۱۰۶- ۱۸۷۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَزَوَّجَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وَ فَرَضَ الصَّدَاقَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ أَيْنَ يُحْسَبُ الصَّدَاقُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ أَوْ مِنْ حِصَّتِهِمَا قَالَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ۱۸۷۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۸۸۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَاءٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۸۸۱ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَرَثَةِ.

۲۷۱۰۷- ۱۸۸۲-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَدَخَلَ الِابْنُ بِامْرَأَتِهِ عَلَى مَنِ الْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ أَوْ عَلَى الِابْنِ قَالَ الْمَهْرُ عَلَى الْغُلَامِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۸۹
لَهُ شَيْءٌ فَعَلَى الْأَبِ ضَمِنَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِهِ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ إِذَا كَانَ هُوَ أَنْكَحَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ.

۲۷۱۰۸- ۱۸۸۳-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَيَجُوزُ طَلَاقُ أَبِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَعَلَى مَنِ الصَّدَاقُ قَالَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ قَدْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَعَلَى الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَعَلَى الْأَبِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ عَلَى خَادِمٍ وَ بَيْتٍ۱۸۸۴ وَ فِي ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْأَبِ وَ الْجَدِّ۱۸۸۵ وَ فِي حُكْمِ الصَّغِيرِ إِذَا زَوَّجَهُ غَيْرُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ۱۸۸۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۸۸۷.

۱۸۷۴ (۵)- الباب ۲۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۸۷۵ (۶)- الكافى ۵- ۴۰۰- ۲، التهذيب ۷- ۳۸۹- ۱۵۵۸. ۱۸۷۶ (۷)- الكافى ۵- ۴۰۰- ۱، التهذيب ۷- ۳۸۹- ۱۵۵۹، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب عقد النكاح، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۸۷۷ (۱)- فى المصدر- أبيه. ۱۸۷۸ (۲)- الكافى ۵- ۴۰۰- ۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۳۶- ۳۵۴. ۱۸۷۹ (۳)- التهذيب ۹- ۱۶۹- ۶۸۷. ۱۸۸۰ (۴)- التهذيب ۷- ۳۸۹- ۱۵۵۷. ۱۸۸۱ (۵)- التهذيب ۷- ۳۸۶- ۱۴۹۳. ۱۸۸۲ (۶)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۹۷- ۴۱۸. ۱۸۸۳ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۳۵- ۳۴۹. ۱۸۸۴ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۸۸۵ (۳)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۶ خصوصا من أبواب عقد النكاح. ۱۸۸۶ (۴)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۷ و فى الباب ۱۲ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد. ۱۸۸۷ (۵)- تقدم فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ عَلَيْهَا الصَّدَاقَ بَطَلَ الشَّرْطُ

۲۷۱۰۹- ۱۸۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ أَصْدَقَتْهُ هِيَ وَ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ قَالَ خَالَفْتِ۱۸۹۰ السُّنَّةَ وَ وُلِّيتْ حَقّاً لَيْسَتْ بِأَهْلِهِ فَقَضَى أَنَّ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ وَ بِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ ذَلِكَ السُّنَّةُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۹۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۸۹۱ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ۱۸۹۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۸۹۳ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عَلَى الرَّجُلِ النَّفَقَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۹۴.

۱۸۸۸ (۶)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۱۸۸۹ (۷)- الفقيه ۳- ۴۲۵- ۴۴۷۵. ۱۸۹۰ (۸)- فى المصدر- خالف. ۱۸۹۱ (۱)- الكافى ۵- ۴۰۳- ۷. ۱۸۹۲ (۲)- التهذيب ۷- ۳۶۹- ۱۴۹۷. ۱۸۹۳ (۳)- فى التهذيب زيادة- عن أحمد. ۱۸۹۴ (۴)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الخيار، و فى الحديث ۶ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ نِصْفُ غَلَّتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ غَلَّةٌ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الطَّلَاقِ

۲۷۱۱۰- ۱۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بُسْتَانٍ لَهُ مَعْرُوفٍ وَ لَهُ غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ ثُمَّ مَكَثَ سِنِينَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ يَنْظُرُ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ غَلَّةِ الْبُسْتَانِ مِنْ يَوْمَ تَزَوَّجَهَا فَيُعْطِيهَا نِصْفَهُ وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الْبُسْتَانِ إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ فَتَقْبَلَ مِنْهُ وَ يَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ تَرْضَى بِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۹۷.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۹۱

۱۸۹۵ (۵)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۱۸۹۶ (۶)- الفقيه ۳- ۴۳۱- ۴۴۹۱. ۱۸۹۷ (۷)- يأتى فى الأبواب ۳۱ و ۳۴ و ۳۵ و ۴۱، و فى الحديث ۸ من الباب ۴۸، و فى الحديث ۸ من الباب ۴۹، و فى الباب ۵۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۳۰ من أبواب المتعة، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۵، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب العيوب و التدليس.

۳۱- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ عَلَى أَمَةٍ وَ عَبْدٍ وَ دَفَعَهُمَا فَمَاتَتِ الْأَمَةُ عِنْدَ الزَّوْجَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

۲۷۱۱۱- ۱۸۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ لَهُ وَ امْرَأَةٍ لِلْعَبْدِ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ قَوَّمَهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا بِقِيمَةٍ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ الثَّانِيَ بِقِيمَةٍ ثُمَّ يَنْظُرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيمَةِ الْأُولَى الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ ثُمَّ يُعْطِيهَا نِصْفَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ ۱۹۰۰.

۱۸۹۸ (۱)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۱۸۹۹ (۲)- الفقيه ۳- ۴۳۱- ۴۴۹۲. ۱۹۰۰ (۳)- الكافي ۶- ۱۰۸- ۱۲.

۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ التَّوَصُّلِ إِلَى الطَّلَاقِ بِطَلَبِ الْمَهْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزُّهْدُ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ وَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا

۲۷۱۱۲- ۱۹۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ ۱۹۰۳ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۲۹۲

رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ فَرَغِبَ فِيهِ ثُمَّ زَهِدَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَحَبَّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَ أَبَى ۱۹۰۴ الْخَتَنُ ۱۹۰۵ ذَلِكَ وَ لَمْ يُجِبْ إِلَى طَلَاقٍ فَأَخَذَهُ بِمَهْرِ ابْنَتِهِ لِيُجِيبَ إِلَى الطَّلَاقِ وَ مَذْهَبُ الْأَبِ التَّخَلُّصُ مِنْهُ فَلَمَّا أُخِذَ بِالْمَهْرِ أَجَابَ إِلَى الطَّلَاقِ فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ الزُّهْدُ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى التَّخَلُّصِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَا يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَرَاهَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۱۹۰۶.

۱۹۰۱ (۴)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد. ۱۹۰۲ (۵)- الفقيه ۳- ۴۳۴- ۴۵۰۰. ۱۹۰۳ (۶)- في نسخة- الحسين(هامش المخطوط).

۱۹۰۴ (۱)- في المصدر- فابى "و هو الأنسب للسياق. "۱۹۰۵ (۲)- ما كان من قبل المرأة كالأب و الأخ، و عند العامّة ختن الرجل، زوج ابنته.(الصحاح للجوهري ۵- ۲۱۰۷)(هامش المخطوط). ۱۹۰۶ (۳)- تقدم في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الزَّوْجَةَ ثَوْباً قَبْلَ الدُّخُولِ ثُمَّ أَوْفَاهَا مَهْرَهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ ارْتِجَاعُ الثَّوْبِ

۲۷۱۱۳- ۱۹۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ۱۹۰۹ عَنْ (أَبِي الْمَغْرَاءِ) ۱۹۱۰ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع امْرَأَةً فَزَارَهَا فَأَرَادَ ۱۹۱۱ أَنْ يُجَامِعَهَا فَأَلْقَى عَلَيْهَا كِسَاءَهُ ثُمَّ أَتَاهَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِذَا أَوْفَى مَهْرَهَا أَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَ الْكِسَاءَ قَالَ لَا إِنَّمَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۲۹۳

۱۹۰۷ (۴)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۱۹۰۸ (۵)- التهذيب ۷- ۳۶۸- ۱۴۹۰. ۱۹۰۹ (۶)- في المصدر زيادة- عن صفوان. ۱۹۱۰ (۷)- في المصدر- أبي المعزا. ۱۹۱۱ (۸)- في المصدر- و أراد.

۳۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى غَنَمٍ وَ رَقِيقٍ فَوَلَدَتْ عِنْدَ الزَّوْجَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ كَبِرَ الرَّقِيقُ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ أَوْ نَقَصَتْ

۲۷۱۱۴- ۱۹۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ شَاةٍ ثُمَّ سَاقَ إِلَيْهَا الْغَنَمَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَ قَدْ وَلَدَتِ الْغَنَمُ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَ نِصْفِ أَوْلَادِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَ لَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَيْءٍ.

وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَاقَ إِلَيْهَا غَنَماً وَ رَقِيقاً فَوَلَدَتِ الْغَنَمُ وَ الرَّقِيقُ ۱۹۱۴.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ ۱۹۱۵.

۲۷۱۱۵- ۱۹۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى وَصِيفٍ (فَيَكْبَرُ عِنْدَهَا وَ يُرِيدُ) ۱۹۱۷ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَتِهِ يَوْمَ دَفَعَهُ إِلَيْهَا لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادَةٍ وَ لَا نُقْصَانٍ.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۲۹۴

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيَكْبَرُ عِنْدَهَا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ ۱۹۱۸.

۱۹۱۲ (۱)- الباب ۳۴ فيه حديثان. ۱۹۱۳ (۲)- الكافي ۶- ۱۰۶- ۴. ۱۹۱۴ (۳)- الكافي ۶- ۱۰۷- ۴ ذيل حديث ۴. ۱۹۱۵ (۴)- التهذيب ۷- ۳۶۸- ۱۴۹۱. ۱۹۱۶ (۵)- التهذيب ۷- ۳۶۹- ۱۴۹۴. ۱۹۱۷ (۶)- في المصدر- فكبر عندها فيريد. ۱۹۱۸ (۱)- الكافي ۶- ۱۰۸- ۱۳.

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهَبَتْهُ نِصْفَ الْمَهْرِ بَعْدَ قَبْضِ الْجَمِيعِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ الْآخَرِ

۲۷۱۱۶- ۱۹۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَمْهَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دَفَعَهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ رَدَّتْهَا عَلَيْهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ الْخَمْسَمِائَةِ الدِّرْهَمِ الْبَاقِيَةَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَوَهَبَتْهَا لَهُ (فَهِبَتُهَا إِيَّاهَا لَهُ) ۱۹۲۱ وَ لِغَيْرِهِ سَوَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ۱۹۲۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۹۲۳.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۲۹۵

۱۹۱۹ (۲)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۱۹۲۰ (۳)- التهذيب ۷- ۳۶۸- ۱۴۹۲. ۱۹۲۱ (۴)- في المصدر- وهبتها له إياها. ۱۹۲۲ (۵)- الكافي ۶- ۱۰۷- ۹. ۱۹۲۳ (۶)- يأتي في الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ اسْتِمْتَاعَهُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْوَطْءِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ تَأْذَنَ بَعْدَ ذَلِكَ

۲۷۱۱۷- ۱۹۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ أُزَوِّجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ وَ الْتِمَاسٍ وَ تَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنَّكَ لَا تُدْخِلُ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَ تَتَلَذَّذُ بِمَا شِئْتَ فَإِنِّي

أَخَافُ الْفَضِيحَةَ قَالَ لَيْسَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا اشْتُرِطَ.

۲۷۱۱۸- ۱۹۲۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الطَّبَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ عَاتِقٍ عَلَى أَنْ لَا يَفْتَضَّهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۹۲۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۲۸.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۹۶

۱۹۲۴ (۱)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۱۹۲۵ (۲)- التهذيب ۷- ۳۶۹- ۱۴۹۵، أخرجه بإسناد آخر فی الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب المتعة. ۱۹۲۶ (۳)- التهذيب ۷- ۳۶۹- ۱۴۹۶، أخرجه عن الفقيه فی الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب المتعة. ۱۹۲۷ (۴)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخيار، و فی الحديث ۴ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب و الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب المتعة. ۱۹۲۸ (۵)- يأتی فی الحديث ۲ و ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب، و فی الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ و ۷ من الباب ۴ من أبواب المكاتبة.

۳۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَ زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ وَ شَرَطَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ

۲۷۱۱۹- ۱۹۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِی فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ (وَ تَسَرَّى)۱۹۳۱ أَوْ تَزَوَّجَ (قَالَ عَلَيْهِ شَرْطُهُ)۱۹۳۲.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أُزَوِّجَكَ أَمَتِی۱۹۳۳.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْعِتْقِ۱۹۳۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۱۹۳۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۳۶.

۱۹۲۹ (۱)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۱۹۳۰ (۲)- الكافی ۶- ۱۷۹- ۴، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب العتق. ۱۹۳۱ (۳)- فی المصدر- و زوجه فتسری. ۱۹۳۲ (۴)- فی المصدر- قال- لمولاه عليه شرطه الأول. ۱۹۳۳ (۵)- التهذيب ۷- ۳۷۰- ۱۴۹۹. ۱۹۳۴ (۶)- يأتی فی الباب ۱۲ من أبواب العتق. ۱۹۳۵ (۷)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخيار، و فی الحديث ۴ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۹۳۶ (۸)- يأتی فی الحديث ۲ و ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب، و فی الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ و ۷ من الباب ۴ من أبواب المكاتبة.

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى أَوْ هَجَرَهَا فَهِیَ طَالِقٌ بَطَلَ الشَّرْطُ

۲۷۱۲۰- ۱۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۹۷
مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوِ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَهِیَ طَالِقٌ فَقَضَى فِی ذَلِكَ أَنَّ شَرْطَ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ فَإِنْ شَاءَ وَفَى لَهَا (بِمَا اشْتَرَطَ)۱۹۳۹ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَ اتَّخَذَ عَلَيْهَا وَ نَكَحَ عَلَيْهَا.

۲۷۱۲۱- ۱۹۴۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ نَكَحْتُ عَلَيْكِ أَوْ تَسَرَّيْتُ فَهِیَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَیْءٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً سِوَى كِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۴۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۴۲.

۱۹۳۷ (۹)- الباب ۳۸ فيه حديثان. ۱۹۳۸ (۱۰)- التهذيب ۷- ۳۷۰- ۱۵۰۰، و الاستبصار ۳- ۲۳۱- ۸۳۲، أورده بإسناد آخر فی الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۹۳۹ (۱)- فی المصدر- بالشرط. ۱۹۴۰ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۳- ۱۵۰۸، و الاستبصار ۳- ۲۳۲- ۸۳۶. ۱۹۴۱ (۳)- تقدم فی الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و بعمومه فی الباب ۶. من أبواب الخيار. ۱۹۴۲ (۴)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الطلاق، و بعمومه فی الحديث ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ لَهَا نَفَقَةً مُعَيَّنَةً وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا الْإِتْيَانَ وَقْتاً خَاصّاً أَوْ تَرْكَ الْقَسْمِ

۲۷۱۲۲- ۱۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۱۹۴۵ وسايل الشيعه ؛ ج۲۱ ؛ ص۲۹۸ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۹۸
ع فِی رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَ يُنْفِقَ عَلَيْهَا شَيْئاً مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۷۱۲۳- ۱۹۴۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ زُرَارَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ بِالْبَصْرَةِ يَتَزَوَّجُونَ سِرّاً فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا آتِيَكِ إِلَّا نَهَاراً وَ لَا آتِيَكِ بِاللَّيْلِ وَ لَا أَقْسِمَ لَكِ قَالَ زُرَارَةُ وَ كُنْتُ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَزْوِيجاً فَاسِداً فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَعْنِی التَّزْوِيجَ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِی أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ وَ لَوْ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ بَعْدَ هَذِهِ الشُّرُوطِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ نَعَمْ ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا إِنِّی لَا أَرْضَى إِلَّا أَنْ تَقْسِمَ لِی وَ تَبِيتَ عِنْدِی فَلَمْ يَفْعَلْ كَانَ آثِماً.

۲۷۱۲۴- ۱۹۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ النَّهَارِيَّةِ۱۹۴۸ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ وَ كُلَّ جُمْعَةٍ يَوْماً وَ مِنَ النَّفَقَةِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَیْءٍ وَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْقِسْمَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۱۹۴۹.

۲۷۱۲۵- ۱۹۵۰-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۹۹
عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَ يُنْفِقَ عَلَيْهَا شَيْئاً مُسَمًّى كُلَّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۹۴۳ (۵)- الباب ۳۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۹۴۴ (۶)- التهذيب ۷- ۳۷۰- ۱۵۰۱. ۱۹۴۵ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۹۴۶ (۱)- التهذيب ۷- ۳۷۴- ۱۵۱۰. ۱۹۴۷ (۲)- الكافی ۵- ۴۰۳- ۴، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۶، و تمامه عن تفسير العيّاشیّ فی الحديث ۷ من الباب ۱۱ من أبواب القسم و النشوز. ۱۹۴۸ (۳)- فی المصدر- المهارية. ۱۹۴۹ (۴)- التهذيب ۷- ۳۷۲- ۱۵۰۵. ۱۹۵۰ (۵)- الكافی ۵- ۴۰۲- ۳.

۴۰- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَـرَطَ لِامْرَأَةٍ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ وَ كَانَتْ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ نَقَصَ مَهْرُهَا

۲۷۱۲۶- ۱۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَـدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَـالِمٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُـلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطُ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَـدِهَا قَالَ يَفِی لَهَا بِـذَلِكَ أَوْ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

۲۷۱۲۷- ۱۹۵۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَـهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَـى ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِـرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَـةِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ فَإِنَّ مَهْرَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً إِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الشِّرْكِ فَلَا شَـرْطَ لَهُ عَلَيْهَا فِی ذَلِكَ وَ لَهَـا مِائَـةُ دِينَـارٍ الَّتِی أَصْـدَقَهَا إِيَّاهَـا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَـا إِلَى بِلَـادِ الْمُسْـلِمِينَ وَ دَارِ الْإِسْـلَامِ فَلَهُ مَـا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا وَ الْمُسْـلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يُؤَدِّیَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا أَوْ تَرْضَى مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا رَضِيَتْ وَ هُوَ جَائِزٌ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۰۰

جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۹۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۹۵۵ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۷۱۲۸- ۱۹۵۶-۳ وَ بِإِسْـنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْـمَاعِيلَ الْمِيثَمِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ حَدِيـدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَـدِهِمَا ع فِی الرَّجُـلِ يَشْتَرِی الْجَارِيَةَ وَ يَشْتَرِطُ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبِيعَ وَ لَا يَهَبَ وَ لَا يُورِثَ قَالَ يَفِی بِـذَلِكَ إِذَا شَـرَطَ لَهُمْ إِلَّا الْمِيرَاثَ قَالَ مُحَمَّدٌ قُلْتُ لِجَمِيلٍ فَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَـرَطَ لَهَا الْمُقَامَ فِی بَلَـدِهَا أَوْ بَلَـدٍ مَعْلُومٍ فَقَالَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْهُمْ ع أَنَّ ذَلِكَ لَهَا وَ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهَا إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ لَهَا.

۲۷۱۲۹- ۱۹۵۷-۴ وَ بِإِسْـنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَـى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً فَلْيَفِ لَهَا بِهِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً.

أَقُولُ: وَ تَقَـدَّمَ مَـا يَـدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَـاءِ بِـالشَّرْطِ عُمُومـاً وَ عَلَى نَفْیِ الضَّرَرِ وَ الضِّرَارِ فِی خِيَارِ الشَّرْطِ وَ خِيَارِ الْغَبْنِ۱۹۵۸ وَ غَيْرِهِمَا۱۹۵۹.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۰۱

____

۱۹۵۱ (۱)- الباب ۴۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۹۵۲ (۲)- الكافی ۵- ۴۰۲- ۲، التهذيب ۷- ۳۷۲- ۱۵۰۶. ۱۹۵۳ (۳)- الكافی ۵- ۴۰۴- ۹. ۱۹۵۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۲۴. ۱۹۵۵ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۳- ۱۵۰۷. ۱۹۵۶ (۳)- التهذيب ۷- ۳۷۳- ۱۵۰۹. ۱۹۵۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۶۷- ۱۸۷۲، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب الخيار. ۱۹۵۸ (۵)- تقدم ما يدلّ على لزوم الشرط فی الباب ۶، و على نفی الضرر فی الباب ۱۷ من أبواب الخيار. ۱۹۵۹ (۶)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ بعمومه على نفی الضرر فی الحديث ۷ من الباب ۲ و فی الباب ۹ من أبواب آداب التجارة، و يأتی ما يدلّ على نفی الضرر فی الحديث ۲ من الباب ۷، و فی الباب ۱۲ من أبواب احياء الموات.

۴۱- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِزَوْجِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ

۲۷۱۳۰- ۱۹۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْـنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهَا فَرَدَّتْهَا عَلَيْهِ وَ وَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ مِنِّی فِی هَذَا الْأَلْفِ هِیَ لَكَ فَتَقَبَّلَهَا۱۹۶۲ مِنْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا شَیْءَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۹۶۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شِهَابٍ نَحْوَهُ۱۹۶۴.

۲۷۱۳۱- ۱۹۶۵-۲ وَ بِإِسْـنَادِهِ عَنِ الْحُسَـيْنِ بْنِ سَـعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا فِی حِلٍّ أَ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَـيْئاً قَالَ نَعَمْ إِذَا جَعَلَتْهُ فِی حِلٍّ فَقَدْ قَبَضَـتْهُ مِنْهُ (وَ إِنْ)۱۹۶۶ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۹۶۷ وَ فِی الْمُتْعَةِ۱۹۶۸.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۰۲

____

۱۹۶۰ (۱)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۱۹۶۱ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۴- ۱۵۱۱. ۱۹۶۲ (۳)- فی المصدر- فقبلها. ۱۹۶۳ (۴)- الكافی ۶- ۱۰۷- ۸. ۱۹۶۴ (۵)- الفقيه ۳- ۵۰۷- ۴۷۸۱. ۱۹۶۵ (۶)- التهذيب ۷- ۳۷۴- ۱۵۱۳، و أورده بإسناد آخر فی الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب المتعة. ۱۹۶۶ (۷)- فی المصدر- فان. ۱۹۶۷ (۸)- تقدم فی الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۱۹۶۸ (۹)- تقدم فی الباب ۳۰ من أبواب المتعة.

۴۲- بَابُ حُكْمِ إِبْرَاءِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَهْرِ كُلِّهِ فِی مَرَضِهَا

۲۷۱۳۲- ۱۹۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُبْرِئُ زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فِی مَرَضِهَا قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْوَصَايَا۱۹۷۱ وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۱۹۷۲.

____

۱۹۶۹ (۱)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۱۹۷۰ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۴- ۱۵۱۲، و أورده بإسناد آخر فی الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الهبات. ۱۹۷۱ (۳)- تقدم فی الباب ۱۷ من أبواب أحكام الوصايا. ۱۹۷۲ (۴)- تقدم فی ذيل الحديث ۱۶ من الباب ۱۷ من أبواب الوصايا.

۴۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ حُرّاً وَ شَرَطَ لِنَفْسِهِ الْخِيَارَ فِی التَّفْرِيقِ وَ حُكْمِ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا وَ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا

۲۷۱۳۳- ۱۹۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْـنَادِهِ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـى عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَـدَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَبِيبٍ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرّاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْ لَا فَكَتَبَ نَعَمْ إِذَا جُعِلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقُ.

أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا جَعَلَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ إِلَى الْمَوْلَى بِأَنْ وَكَّلَهُ فِيهِ لَا بِمُجَرَّدِ الشَّرْطِ.

۲۷۱۳۴- ۱۹۷۵-۲ وَ عَنْهُ (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ)۱۹۷۶ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۰۳

الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا وَ أَنْ لَا يَطْلُبَ مِنْهَا وَلَداً قَالَ لَا أُحِبُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ هَذِهِ الشُّرُوطِ۱۹۷۷.

____

۱۹۷۳ (۵)- الباب ۴۳ فيه حديثان. ۱۹۷۴ (۶)- التهذيب ۷- ۳۷۴- ۱۵۱۴. ۱۹۷۵ (۷)- التهذيب ۷- ۳۷۵- ۱۵۱۵. ۱۹۷۶ (۸)- فی المصدر- عن سعيد بن إسماعيل. ۱۹۷۷ (۱)- تقدم فی الحديث ۹ من الباب ۳۲ و الباب ۳۳ و فی الباب ۶ من أبواب الخيار.

۴۴- بَابُ ثُبُوتِ الْمَهْرِ بِدُخُولِ الْخَصِي

۲۷۱۳۵- ۱۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْأَلْفُ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعُيُوبِ وَ التَّدْلِيسِ ۱۹۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً ۱۹۸۱.

۱۹۷۸ (۲)- الباب ۴۴ فيه حديث واحد. ۱۹۷۹ (۳)- التهذيب ۷- ۳۷۵- ۱۵۱۷. ۱۹۸۰ (۴)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب العيوب و التدليس. ۱۹۸۱ (۵)- يأتی فی الباب ۵۴ من هذه الأبواب و الباب ۳۹ من أبواب العدد.

۴۵- بَابُ أَنَّ مَنِ اقْتَضَّ بِكْراً وَ لَوْ بِإِصْبَعِهِ لَزِمَهُ مَهْرُهَا وَ إِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعُشْرُ قِيمَتِهَا

۲۷۱۳۶- ۱۹۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع رُفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ وَ اقْتَضَّتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْهُ عُقْرَهَا.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۰۴
۲۷۱۳۷- ۱۹۸۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ أَمَةً فَاقْتَضَّهَا فَعَلَيْهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ۱۹۸۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ ۱۹۸۶ وَ غَيْرِهِ ۱۹۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۹۸۸.

۱۹۸۲ (۶)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۱۹۸۳ (۷)- التهذيب ۷- ۳۷۵- ۱۵۱۸. ۱۹۸۴ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸۱- ۱۹۳۵، و أورد مثله بإسناد آخر فی الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب النكاح المحرم و فی الحديث ۱ من الباب ۸۲ من أبواب نكاح العبيد و الإماء و فی الحديث ۵ من الباب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا. ۱۹۸۵ (۲)- الفقيه ۳- ۴۲۱- ۴۴۶۵. ۱۹۸۶ (۳)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب النكاح المحرم. ۱۹۸۷ (۴)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۸۲ من أبواب نكاح العبيد. ۱۹۸۸ (۵)- يأتی فی الباب ۴ من أبواب حدّ السحق، و فی الباب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا، و فی البابين ۳۰ و ۴۵ من أبواب ديات الأعضاء.

۴۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا تُعْطِيهِ مِنَ الْمَالِ لِيَتَزَوَّجَهَا

۲۷۱۳۸- ۱۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الْمَرْأَةِ تُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا يَتَزَوَّجُهَا فَتَزَوَّجَهَا قَالَ الْمَالُ هِبَةٌ وَ الْفَرْجُ حَلَالٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً ۱۹۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۹۹۲.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۰۵

۱۹۸۹ (۶)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد. ۱۹۹۰ (۷)- التهذيب ۷- ۳۷۵- ۱۵۱۹. ۱۹۹۱ (۸)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۳، و فی الحديث ۴ من الباب ۴ و فی الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب الهبات. ۱۹۹۲ (۹)- يأتی فی الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ حُكْمِ الْمَهْرِ فِي عَقْدِ الْفُضُولِيِّ وَ فِي الْعُيُوبِ وَ التَّدْلِيسِ

۲۷۱۳۹- ۱۹۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبِلَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَزْوِيجَهُ فَالْمَهْرُ لَازِمٌ لِأُمِّهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ ۱۹۹۵ وَ فِي الْمُصَاهَرَةِ ۱۹۹۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۱۹۹۷.

۱۹۹۳ (۱)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۱۹۹۴ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۶- ۱۵۲۳، و رواه بسند آخر فی التهذيب ۷- ۳۹۲- ۱۵۶۹ و أورده عن الكافی فی الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب عقد النكاح. ۱۹۹۵ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۲۶ من أبواب عقد النكاح. ۱۹۹۶ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب المصاهرة. ۱۹۹۷ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و فی الباب ۲ و ۸ من أبواب العيوب و التدليس.

۴۸- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً قَبْلَ الدُّخُولِ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً وَجَبَ أَنْ يُمَتِّعَهَا

۲۷۱۴۰- ۱۹۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُمَتِّعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ۲۰۰۰.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۰۶
۲۷۱۴۱- ۲۰۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقَةِ فَرِيضَةٌ.
۲۷۱۴۲- ۲۰۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَجِبُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا الْمُتْعَةُ أَيُّهُنَّ هِيَ فَإِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجِبُ الْمُتْعَةُ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي قَدْ بَانَتْ وَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَأَمَّا الَّتِي عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا مُتْعَةَ لَهَا فَكَتَبَ ع الْبَائِنَةُ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْبَائِنَةِ الْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ لِمَا يَأْتِي ۲۰۰۳.
۲۷۱۴۳- ۲۰۰۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يُمَتِّعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ۲۰۰۵.
۲۷۱۴۴- ۲۰۰۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَ يُمَتِّعُهَا قَالَ نَعَمْ أَ مَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ أَ مَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۲۰۰۷.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۰۷
۲۷۱۴۵- ۲۰۰۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقَةِ فَرِيضَةٌ.
۲۷۱۴۶- ۲۰۰۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً فَلْيُمَتِّعْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمَتَّعُ بِهِ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ.
أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ حَالُهُ لَا حَالُهَا كَمَا مَضَى ۲۰۱۰ وَ يَأْتِي ۲۰۱۱ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ مِثْلِهَا بِاعْتِبَارِ حَالِ زَوْجِهَا وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۰۱۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۰۱۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۷۱۴۷- ۲۰۱۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ وَ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ (تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ)۲۰۱۵ مِنْ سَاعَتِهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۰۸

۲۷۱۴۸- ۲۰۱۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقَةِ فَرِيضَةٌ.

۲۷۱۴۹- ۲۰۱۷-۱۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ۲۰۱۸ قَالَ إِنَّمَا تَجِبُ الْمُتْعَةُ لِلَّتِي لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقٌ خَاصَّةً وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع.

۲۷۱۵۰- ۲۰۱۹-۱۱ قَالَ: وَ الْمُتْعَةُ خَادِمٌ أَوْ كِسْوَةٌ أَوْ رِزْقٌ وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع.

۲۷۱۵۱- ۲۰۲۰-۱۲ وَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلًا۲۰۲۱- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَإِذَا فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ لَا تَسْتَحِقُّ الْمُتْعَةَ- قَالَ وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۲۲.

۱۹۹۸ (۶)- الباب ۴۸ فيه ۱۲ حديثا. ۱۹۹۹ (۷)- التهذيب ۸- ۱۴۲- ۴۹۲، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۴- ۴۰۱. ۲۰۰۰ (۸)- البقرة ۲- ۲۳۶. ۲۰۰۱ (۱)- التهذيب ۸- ۱۴۱- ۴۹۰. ۲۰۰۲ (۲)- التهذيب ۸- ۱۴۱- ۴۹۱. ۲۰۰۳ (۳)- يأتى فى الحديث ۷ من هذا الباب. ۲۰۰۴ (۴)- التهذيب ۸- ۱۴۱- ۴۸۹. ۲۰۰۵ (۵)- البقرة ۲- ۲۳۶. ۲۰۰۶ (۶)- الكافى ۶- ۱۰۴- ۱، تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۴- ۳۹۶. ۲۰۰۷ (۷)- التهذيب ۸- ۱۴۰- ۴۸۷. ۲۰۰۸ (۱)- الكافى ۶- ۱۰۵- ۲ و لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۲۰۰۹ (۲)- الكافى ۶- ۱۰۶- ۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵۱ و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۲۰۱۰ (۳)- مضى فى الحديثين ۱ و ۴ من هذا الباب. ۲۰۱۱ (۴)- يأتى فى الحديث ۸ من هذا الباب و فى الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۰۱۲ (۵)- الكافى ۶- ۱۰۸- ۱۱. ۲۰۱۳ (۶)- التهذيب ۸- ۱۴۲- ۴۹۳. ۲۰۱۴ (۷)- الفقيه ۳- ۵۰۵- ۴۷۷۳، تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۴- ۳۹۷، و أورد قطعة منه فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب العدد. ۲۰۱۵ (۸)- فى المصدر- تتزوج من شاءت. ۲۰۱۶ (۱)- الفقيه ۳- ۵۰۶- ۴۷۷۵. ۲۰۱۷ (۲)- مجمع البيان ۱- ۳۴۰. ۲۰۱۸ (۳)- البقرة ۱- ۲۳۶. ۲۰۱۹ (۴)- مجمع البيان ۱- ۳۴۰. ۲۰۲۰ (۵)- مجمع البيان ۴- ۳۶۴. ۲۰۲۱ (۶)- الأحزاب ۳۳- ۴۹. ۲۰۲۲ (۷)- يأتى فى البابين ۴۹، ۵۰ و فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ مِقْدَارِ الْمُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ

۲۷۱۵۲- ۲۰۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۰۹

قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ۲۰۲۵- إِلَى أَنْ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوَسَّعاً عَلَيْهِ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ الْمُقْتِرُ يُمَتِّعُ بِالْحِنْطَةِ وَ الزَّبِيبِ وَ الثَّوْبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع مَتَّعَ امْرَأَةً لَهُ بِأَمَةٍ وَ لَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَتَهُ إِلَّا مَتَّعَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۲۰۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۲۰۲۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۲۸ وَ

عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يُمَتِّعُ نِسَاءَهُ۲۰۲۹ بِالْأَمَةِ۲۰۳۰.

۲۷۱۵۳- ۲۰۳۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ۲۰۳۲- مَا أَدْنَى ذَلِكَ الْمَتَاعِ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۱۰

إِذَا كَانَ مُعْسِراً۲۰۳۳ قَالَ خِمَارٌ أَوْ شِبْهُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَ نَحْوَهُ۲۰۳۴.

۲۷۱۵۴- ۲۰۳۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْغَنِيَّ يُمَتِّعُ بِدَارٍ (و)۲۰۳۶ خَادِمٍ وَ الْوَسَطَ يُمَتِّعُ بِثَوْبٍ وَ الْفَقِيرَ بِدِرْهَمٍ وَ خَاتَمٍ.

۲۷۱۵۵- ۲۰۳۷-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَدْنَاهُ الْخِمَارُ وَ شِبْهُهُ.

۲۷۱۵۶- ۲۰۳۸-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ۲۰۳۹- مَا قَدَرُ الْمُوسِعِ وَ الْمُقْتِرِ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُمَتِّعُ بِالرَّاحِلَةِ.

وَ

رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُمَتِّعُ بِرَاحِلَةٍ يَعْنِي حِمْلَهَا الَّذِي عَلَيْهَا۲۰۴۰.

وَ رَوَى كَثِيراً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ.

۲۷۱۵۷- ۲۰۴۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْكَرْخِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۱۱

فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلًا۲۰۴۲- قَالَ مَتِّعُوهُنَّ جَمِّلُوهُنَّ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُنَّ يَرْجِعْنَ بِكَآبَةٍ وَ حَيَاءٍ۲۰۴۳ وَ هَمٍّ عَظِيمٍ وَ شَمَاتَةٍ مِنْ أَعْدَائِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي وَ يُحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاءِ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَشَدُّكُمْ إِكْرَاماً لِحَلَائِلِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ۲۰۴۴.

۲۷۱۵۸- ۲۰۴۵-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْمُطَلَّقَةِ مَا لَهَا مِنَ الْمُتْعَةِ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَالِ زَوْجِهَا.

۲۷۱۵۹- ۲۰۴۶-۸ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ۲۰۴۷ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ لَكِنْ يُمَتِّعُهَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ لِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ۲۰۴۸.

۲۷۱۶۰- ۲۰۴۹-۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقَةِ فَرِيضَةٌ.

۲۷۱۶۱- ۲۰۵۰-۱۰ قَالَ وَ قَالَ الْحَلَبِيُّ يُمَتِّعُهَا مَتَاعاً بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۵۱.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۱۲

۲۰۲۳ (۸)- الباب ۴۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۰۲۴ (۹)- الكافى ۶- ۱۰۵- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۲۰۲۵ (۱)- البقرة ۲- ۲۴۱. ۲۰۲۶ (۲)- التهذيب ۸- ۱۳۹- ۴۸۴. ۲۰۲۷ (۳)- الكافى ۶- ۱۰۵- ۴. ۲۰۲۸ (۴)- التهذيب ۸- ۱۳۹-

۴۸۵. ۲۰۲۹ (۵)- يأتى فى الطلاق أن الحسن(عليه السلام) طلق خمسين امرأة، و\ i\'i روى ابن طلحة فى مطالب السئول\E أن الحسن(عليه السلام) متع امرأة بعشرين ألف درهم أو عشرين ألف دينار فنظرت إليه و إلى المال، و قالت- متاع قليل من حبيب مفارق\.E " منه قده. "۲۰۳۰ (۶)- الكافى ۶- ۱۰۵- ۴ ذيل حديث ۴. ۲۰۳۱ (۷)- الكافى ۶- ۱۰۵- ۵، تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۲۹- ۴۲۸. ۲۰۳۲ (۸)- البقرة ۲- ۲۴۱. ۲۰۳۳ (۱)- فى المصدر زيادة- لا يجد. ۲۰۳۴ (۲)- التهذيب ۸- ۱۴۰- ۴۸۶. ۲۰۳۵ (۳)- الفقيه ۳- ۵۰۶- ۴۷۷۶. ۲۰۳۶ (۴)- فى المصدر- أو. ۲۰۳۷ (۵)- الفقيه ۳- ۵۰۶- ۴۷۷۷. ۲۰۳۸ (۶)- قرب الإسناد- ۸۱. ۲۰۳۹ (۷)- البقرة ۲- ۲۳۶. ۲۰۴۰ (۸)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۲۴- ۴۰۰. ۲۰۴۱ (۹)- التهذيب ۸- ۱۴۱- ۴۸۸. ۲۰۴۲ (۱)- الأحزاب ۳۳- ۴۹. ۲۰۴۳ (۲)- فى المصدر- و خشية. ۲۰۴۴ (۳)- الفقيه ۳- ۵۰۶- ۴۷۷۴. ۲۰۴۵ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۳۰- ۴۳۱. ۲۰۴۶ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۳۰- ۴۳۲. ۲۰۴۷ (۶)- فى المصدر- نصف المهر و لا عدة عليها. ۲۰۴۸ (۷)- البقرة ۲- ۲۴۱. ۲۰۴۹ (۸)- تفسير العيّاشىّ ۱ - ۱۳۰ - ۴۳۲. ۲۰۵۰ (۹)- تفسير العيّاشىّ ۱ - ۱۳۰ - ۴۳۰. ۲۰۵۱ (۱۰)- تقدم فى الحديث ۱۱ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ

۲۷۱۶۲- ۲۰۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَاجِبَةٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ يُمَتِّعُ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ لِمَا تَقَدَّمَ۲۰۵۴.

۲۷۱۶۳- ۲۰۵۵-۲ وَ ۲۷۱۶۴- ۳-۲۰۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ۲۰۵۷ قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ وَ كَيْفَ يُمَتِّعُهَا فِي عِدَّتِهَا وَ هِيَ تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوهَا وَ يُحْدِثُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۲۰۵۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۲۰۵۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فَإِذَا دَخَلَ كَانَ لَهَا الْمَهْرُ وَ إِنْ لَمْ يُسَمِ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۱۳

كَانَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُمَتِّعَهَا۲۰۶۰ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ۲۰۶۱ وَ بِمَا يَأْتِي۲۰۶۲.

۲۷۱۶۵- ۲۰۶۳-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الْمُخْتَلِعَةَ.

۲۷۱۶۶- ۲۰۶۴-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْحَسَنَ ع لَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا.

۲۷۱۶۷- ۲۰۶۵-۶ وَ يَأْتِي أَنَّ الْحَسَنَ ع طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِعُمُومِهِ۲۰۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْخُلْعِ۲۰۶۷.

۲۰۵۲ (۱)- الباب ۵۰ فيه ۶ أحاديث. ۲۰۵۳ (۲)- الفقيه ۳- ۵۰۷- ۴۷۸۲. ۲۰۵۴ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۴ و ۷ و ۸ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۲۰۵۵ (۴)- الكافى ۶- ۱۰۵- ۳، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۰۵۶ (۵)- الكافى ۶- ۱۰۵ - ۳، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۰۵۷ (۶)- البقرة ۲- ۲۴۱. ۲۰۵۸ (۷)- الكافى ۶- ۱۰۵- ۴. ۲۰۵۹ (۸)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۰۶۰ (۱)- التهذيب ۸- ۱۴۰- ۴۸۶ ذيل الحديث ۴۸۶. ۲۰۶۱ (۲)- مر فى الحديث ۵ من الباب ۴۸ و فى الحديث ۶ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۰۶۲ (۳)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۲۰۶۳ (۴)- قرب الإسناد- ۵۰. ۲۰۶۴ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۰۶۵ (۶)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب مقدمات الطلاق. ۲۰۶۶ (۷)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ و فى البابين ۴۸ و ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۰۶۷ (۸)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الخلع.

۵۱- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَنْتَصِفُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ يَسْقُطُ نِصْفُهُ وَ يَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ وَ يَثْبُتُ لِلزَّوْجَةِ النِّصْفُ

۲۷۱۶۸- ۲۰۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۱۴

زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَدْ بَانَتْ (وَ تَزَوَّجُ)۲۰۷۰ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلْيُمَتِّعْهَا.

۲۷۱۶۹- ۲۰۷۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلْيُمَتِّعْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمَتَّعُ بِهِ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۲۰۷۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۰۷۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۷۱۷۰- ۲۰۷۴-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَنِصْفُ مَا فَرَضَ.

۲۷۱۷۱- ۲۰۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۱۵

عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۰۷۶ وَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ۲۰۷۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۰۷۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۲۰۷۹ وَ فِي الطَّلَاقِ۲۰۸۰ وَ فِي الْمِيرَاثِ۲۰۸۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۰۸۲.

۲۰۶۸ (۹)- الباب ۵۱ فيه ۴ أحاديث. ۲۰۶۹ (۱۰)- الكافى ۶- ۱۰۶- ۱، و التهذيب ۸- ۱۴۲- ۴۹۴ نحوه. ۲۰۷۰ (۱)- فى المصدر- منه و تتزوج. ۲۰۷۱ (۲)- الكافى ۶- ۱۰۶- ۳، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۴۸، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۲۰۷۲ (۳)- الكافى ۶- ۱۰۸- ۱۱. ۲۰۷۳ (۴)- التهذيب ۸- ۱۴۲- ۴۹۳. ۲۰۷۴ (۵)- الكافى ۶- ۸۳- ۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب العدد. ۲۰۷۵ (۶)- التهذيب ۸- ۱۴۴- ۵۰۰، و الاستبصار ۳- ۳۳۹- ۱۲۰۸، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۲۰۷۶ (۱)- تقدم فى الأبواب ۱۷ و ۲۴ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۴ و ۳۵ و ۴۱ و فى الحديثين ۸ و ۱۲ من الباب ۴۸ و فى الحديث ۸ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۰۷۷ (۲)- تقدم فى الباب ۱۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۲۰۷۸ (۳)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۹ من أبواب ما يحرم بالكفر و فى الحديث ۵ من الباب ۱۳ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ و فى الحديث ۳

من الباب ۱۷ من أبواب العيوب و التدليس. ۲۰۷۹ (۴)- يأتى فى الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۲۰۸۰ (۵)- يأتى فى الحديثين ۴ و ۸ من الباب ۱ و فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۳۵ من أبواب العدد. ۲۰۸۱ (۶)- يأتى فى الباب ۱۲ من أبواب ميراث الأزواج. ۲۰۸۲ (۷)- يأتى فى الباب ۱ من أبواب العدد.

۵۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ بَعْضِ الْمَهْرِ عِنْدَ الطَّلَاقِ

۲۷۱۷۲- ۲۰۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ۲۰۸۵- وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۱۶

قَالَ هُوَ الْأَبُ أَوِ الْأَخُ أَوِ الرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ وَ الَّذِى يَجُوزُ أَمْرُهُ فِى مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتَاعُ لَهَا فَتُجِيزُ۲۰۸۶ فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ.

وَ

عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيَبِيعُ لَهَا وَ يَشْتَرِى۲۰۸۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۸۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِى بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۰۸۹.

۲۷۱۷۳- ۲۰۹۰-۲ وَ زَادَ قَالَ وَ فِى خَبَرٍ آخَرَ يَأْخُذُ بَعْضاً وَ يَدَعُ بَعْضاً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ.

۲۷۱۷۴- ۲۰۹۱-۳ الْعَيَّاشِيُّ فِى تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ لَا أُجِيزُ مَا تَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا أَ تُجِيزُ بَيْعَهُ فِى مَالِهَا وَ لَا تُجِيزُ فِى هَذَا.

وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْهُ ع مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ۲۰۹۲.

۲۷۱۷۵- ۲۰۹۳-۴ وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ وَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ۲۰۹۴- قَالَ هُوَ الَّذِى يَعْفُو عَنْ بَعْضِ الصَّدَاقِ۲۰۹۵ أَوْ يَحُطُّونَ عَنْهُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۱۷

بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ.

أَقُولُ: الْعَفْوُ عَنِ الْجَمِيعِ مَشْرُوطٌ بِإِذْنِ الْمَرْأَةِ لِمَا مَضَى۲۰۹۶ وَ يَأْتِى۲۰۹۷.

۲۷۱۷۶- ۲۰۹۸-۵ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ۲۰۹۹ قَالَ الْمَرْأَةُ تَعْفُو عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قُلْتُ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۲۱۰۰- قَالَ أَبُوهَا إِذَا عَفَا جَازَ لَهُ وَ أَخُوهَا إِذَا كَانَ يُقِيمُ بِهَا وَ هُوَ الْقَائِمُ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ يَجُوزُ لَهُ وَ إِذَا كَانَ الْأَخُ لَا يَهْتَمُ۲۱۰۱ بِهَا وَ لَا يَقُومُ عَلَيْهَا لَمْ يَجُزْ عَلَيْهَا أَمْرُهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِى أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ۲۱۰۲.

۲۷۱۷۷- ۲۱۰۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ۲۱۰۴- قَالَ الَّذِى يَعْفُو عَنِ الصَّدَاقِ أَوْ يَحُطُّ بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۲۱۰۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ۲۱۰۶ وَ فِى الْوَكَالَةِ۲۱۰۷ وَ تَقَدَّمَ أَنَّ حُكْمَ الْأَخِ مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ وَكِيلًا۲۱۰۸.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۱۸

۲۰۸۳ (۸)- الباب ۵۲ فيه ۶ أحاديث. ۲۰۸۴ (۹)- الكافى ۶- ۱۰۶- ۲. ۲۰۸۵ (۱۰)- البقرة ۲- ۲۳۷. ۲۰۸۶ (۱)- فى الفقيه- و يتجر "هـامش المخطوط. "۲۰۸۷ (۲)- الكافى ۶- ۱۰۶- ۳. ۲۰۸۸ (۳)- التهذيب ۸- ۱۴۲- ۴۹۳. ۲۰۸۹ (۴)- الفقيه ۳- ۵۰۶- ۴۷۷۸. ۲۰۹۰ (۵)- الفقيه ۳- ۵۰۷- ۴۷۷۹. ۲۰۹۱ (۶)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۲۵- ۴۰۸. ۲۰۹۲ (۷)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۲۶- ۴۱۲. ۲۰۹۳ (۸)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۲۵- ۴۰۵. ۲۰۹۴ (۹)- البقرة ۲- ۲۳۷. ۲۰۹۵ (۱۰)- فى المصدر- هو الولى و الذين يعفون عند الصداق. ۲۰۹۶ (۱)- مضى فى الحديثين ۲ و ۳ من هذا الباب. ۲۰۹۷ (۲)- يأتى فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۲۰۹۸ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۲۶- ۴۱۰. ۲۰۹۹ (۴)- البقرة ۲- ۲۳۷. ۲۱۰۰ (۵)- البقرة ۲- ۲۳۷. ۲۱۰۱ (۶)- فى المصدر- لا يقيم. ۲۱۰۲ (۷)- تقدم فى ذيل الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۸ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد. ۲۱۰۳ (۸)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۲۶- ۴۱۱. ۲۱۰۴ (۹)- البقرة ۲- ۲۳۷. ۲۱۰۵ (۱۰)- تقدم فى ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۲۱۰۶ (۱۱)- تقدم فى الباب ۸ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد. ۲۱۰۷ (۱۲)- تقدم فى الباب ۷ من أبواب الوكالة. ۲۱۰۸ (۱۳)- تقدم فى ذيل الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۸ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً أَبَاهَا وَ قِيمَتُهُ خَمْسُمِائَةٍ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَلْفاً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ مَنْ جَعَلَ مَهْرَ الْأَمَةِ عِتْقَهَا وَ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

۲۷۱۷۸- ۲۱۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ جَعَلَ صَدَاقَهَا أَبَاهَا عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا يَنْبَغِى لَهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ أَبُوهَا شَيْخٌ قِيمَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ يَقُولُ لَوْ لَا أَنْتُمْ لَمْ أَبِعْهُ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ قَالَ لَا يُنْظَرُ فِى قَوْلِهِ وَ لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئاً.

۲۷۱۷۹- ۲۱۱۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ أَمْهَرَهَا أَبَاهَا وَ قِيمَةُ أَبِيهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

۲۷۱۸۰- ۲۱۱۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ فَيَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا تُسْتَسْعَى فِيهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِى فِى نِكَاحِ الْإِمَاءِ۲۱۱۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۱۹

۲۱۰۹ (۱)- الباب ۵۳ فيه ۳ أحاديث. ۲۱۱۰ (۲)- الكافى ۶- ۱۰۷- ۷. ۲۱۱۱ (۳)- الكافى ۶- ۱۰۸- ۱۰. ۲۱۱۲ (۴)- الكافى ۶- ۱۰۸- ۱۴. ۲۱۱۳ (۵)- تقدم فى الباب ۱۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۵۴- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَجِبُ وَ يَسْتَقِرُّ بِالدُّخُولِ وَ هُوَ الْوَطْءُ فِى الْفَرْجِ وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ لَا بِمَا دُونَهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ

۲۷۱۸۱- ۲۱۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِى وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَمَسَّهَا وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ وَاقَعَهَا فِى الْفَرْجِ وَ لَمْ يُنْزِلْ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.

۲۷۱۸۲- ۲۱۱۶-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ هِىَ۲۱۱۷ الْإِيقَاعُ بِهِنَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۱۱۸.

۲۷۱۸۳- ۲۱۱۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَالَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.

۲۷۱۸۴- ۲۱۲۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ وَ الْغُسْلُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۰

۲۷۱۸۵- ۲۱۲۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْجَلْدُ وَ الرَّجْمُ وَ وَجَبَ الْمَهْرُ.

۲۷۱۸۶- ۲۱۲۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْوِقَاعُ فِي الْفَرْجِ.

۲۷۱۸۷- ۲۱۲۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَتَى يَجِبُ الْمَهْرُ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا.

۲۷۱۸۸ - ۲۱۲۴-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الزَّيَّاتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَالَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.

۲۷۱۸۹- ۲۱۲۵-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۱۲۶ وَ فِي الْغُسْلِ۲۱۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۱

عَلَيْهِ هُنَا۲۱۲۸ وَ فِي الطَّلَاقِ۲۱۲۹ وَ الْحُدُودِ۲۱۳۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۱۳۱ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۲۱۳۲.

۲۱۱۴ (۱)- الباب ۵۴ فيه ۹ أحاديث. ۲۱۱۵ (۲)- الكافى ۶- ۱۰۹- ۶. ۲۱۱۶ (۳)- الكافى ۶- ۱۰۹- ۴. ۲۱۱۷ (۴)- فى نسخة- هو "هامش المخطوط. "۲۱۱۸ (۵)- التهذيب ۷- ۴۶۱- ۱۸۴۹. ۲۱۱۹ (۶)- الكافى ۶- ۱۰۹- ۱. ۲۱۲۰ (۷)- الكافى ۶- ۱۰۹- ۲. ۲۱۲۱ (۱)- الكافى ۶- ۱۰۹- ۳. ۲۱۲۲ (۲)- التهذيب ۷- ۴۶۴- ۱۸۵۹، و الاستبصار ۳- ۲۲۶- ۸۱۷. ۲۱۲۳ (۳)- التهذيب ۷- ۴۶۴- ۱۸۶۰، و الاستبصار ۳- ۲۲۶- ۸۱۸. ۲۱۲۴ (۴)- التهذيب ۷- ۴۶۴- ۱۸۶۱، و الاستبصار ۳- ۲۲۶- ۸۱۹. ۲۱۲۵ (۵)- التهذيب ۷- ۴۶۴- ۱۸۶۲. ۲۱۲۶ (۶)- تقدم فى الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۲۱۲۷ (۷)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۸ من الباب ۶ من أبواب الجنابة. ۲۱۲۸ (۱)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۲۱۲۹ (۲)- يأتى فى الباب ۳۷ من أبواب العدد. ۲۱۳۰ (۳)- يأتى فى الباب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا. ۲۱۳۱ (۴)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب ميراث الأزواج. ۲۱۳۲ (۵)- يأتى فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ و ۶ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ أَنَّهُ مَعَ الْخَلْوَةِ بِالزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ لَا يَجِبُ الْمَهْرُ كُلُّهُ بَلْ يَجِبُ نِصْفُهُ إِذَا طَلَّقَهَا إِنْ عُلِمَ ذَلِكَ بِوَجْهٍ وَ حُكْمِ الِاشْتِبَاهِ وَ الِاخْتِلَافِ

۲۷۱۹۰- ۲۱۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَغْلَقَ بَاباً وَ أَرْخَى سِتْراً وَ لَمَسَ وَ قَبَّلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَ يُوجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ قَالَ لَا يُوجِبُ الصَّدَاقَ إِلَّا الْوِقَاعُ.

۲۷۱۹۱- ۲۱۳۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَ قَدْ مَسَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا أَ لَهَا عِدَّةٌ فَقَالَ ابْتُلِيَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- إِذَا أَغْلَقَ بَاباً وَ أَرْخَى سِتْراً وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ اخْتَلَفَ الْحَدِيثُ فِي أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ كَمَلًا وَ بَعْضُهُمْ قَالَ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۲

نِصْفَ الْمَهْرِ وَ إِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْوَالِيَ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَ أَرْخَى السِّتْرَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ إِنَّمَا هَذَا عَلَيْهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا فَلَيْسَ لَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ نَقَلَ الشَّيْخُ۲۱۳۶ ذَلِكَ أَيْضاً ثُمَّ قَالَ وَ هَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ وَ نَحْنُ إِنَّمَا أَوْجَبْنَا نِصْفَ الْمَهْرِ مَعَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الدُّخُولِ وَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فَأَمَّا مَعَ ارْتِفَاعِ الْعِلْمِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ.

۲۷۱۹۲- ۲۱۳۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ خَلَا بِهَا فَأَغْلَقَ عَلَيْهَا بَاباً أَوْ أَرْخَى سِتْراً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَ خَلَاؤُهُ بِهَا دُخُولٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۲۱۳۸.

۲۷۱۹۳- ۲۱۳۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَجَافَ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى أَهْلِهِ بَاباً أَوْ أَرْخَى سِتْراً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِهِمَا مُتَّهَمَيْنِ لِمَا يَأْتِي ۲۱۴۰.

۲۷۱۹۴- ۲۱۴۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَأَغْلَقَ الْبَابَ وَ أَرْخَى السِّتْرَ وَ قَبَّلَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۳
وَ لَمَسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَصَلَ إِلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ.

۲۷۱۹۵- ۲۱۴۲-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَتَى يَجِبُ قَالَ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ وَ أُجِيفَ الْبَابُ وَ قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي حَيَاةِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- وَ إِنَّ نَفْسِي تَاقَتْ إِلَيْهَا فَذَهَبْتُ إِلَيْهَا فَنَهَانِي أَبِي وَ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا بُنَيَّ لَا تَأْتِهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَ إِنِّي أَبَيْتُ إِلَّا أَنْ أَفْعَلَ فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتُ عَلَيْهَا قَذَفْتُ إِلَيْهَا بِكِسَاءٍ كَانَ عَلَيَّ وَ كَرِهْتُهَا وَ ذَهَبْتُ لِأَخْرُجَ فَقَامَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا فَأَرْخَتِ السِّتْرَ وَ أَجَافَتِ الْبَابَ فَقُلْتُ مَهْ قَدْ وَجَبَ الَّذِي تُرِيدِينَ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى التَّبَرُّعِ وَ إِنَّهُ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَمْ يَكُنْ وَاجِباً ذَكَرَهُ الشَّيْخُ لِمَا مَضَى۲۱۴۳ وَ يَأْتِي۲۱۴۴.

۲۷۱۹۶- ۲۱۴۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ۲۱۴۶ قَالَ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبِي- فَمَضَيْتُ وَ تَزَوَّجْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ مَا يُعْجِبُنِي فَقُمْتُ لِأَنْصَرِفَ فَبَادَرَتْنِي الْقَائِمَةُ۲۱۴۷ الْبَابَ لِتُغْلِقَهُ فَقُلْتُ لَا تُغْلِقِيهِ لَكِ الَّذِي تُرِيدِينَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ إِلَّا النِّصْفُ يَعْنِي نِصْفَ الْمَهْرِ وَ قَالَ إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۴

۲۷۱۹۷- ۲۱۴۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع امْرَأَةً فَأُغْلِقَ الْبَابُ فَقَالَ افْتَحُوا وَ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ فَلَمَّا فَتَحُوا صَالَحَهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۵۰.

۲۱۳۳ (۶)- الباب ۵۵ فيه ۸ أحاديث. ۲۱۳۴ (۷)- الكافى ۶- ۱۰۹- ۵. ۲۱۳۵ (۸)- الكافى ۶- ۱۰۹- ۷. ۲۱۳۶ (۱)- التهذيب ۷- ۴۶۷- ۱۸۶۹ ذيل حديث ۱۸۶۹. ۲۱۳۷ (۲)- التهذيب ۷- ۴۶۴- ۱۸۶۳، و الاستبصار ۳- ۲۲۷- ۸۲۱. ۲۱۳۸ (۳)- تقدم فى ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۲۱۳۹ (۴)- التهذيب ۷- ۴۶۴- ۱۸۶۴، و الاستبصار ۳- ۲۲۷- ۸۲۲. ۲۱۴۰ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ و ۳ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۲۱۴۱ (۶)- التهذيب ۷- ۴۶۷- ۱۸۷۰، و الاستبصار ۳- ۲۲۹- ۸۲۸. ۲۱۴۲ (۱)- التهذيب ۷- ۴۶۵- ۱۸۶۷، و الاستبصار ۳- ۲۲۸- ۸۲۵. ۲۱۴۳ (۲)- مضى فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۲۱۴۴ (۳)- يأتى فى الحديثين ۷ و ۸ من هذا الباب. ۲۱۴۵ (۴)- التهذيب ۷- ۴۶۶- ۱۸۶۸، و الاستبصار ۳- ۲۲۸- ۸۲۶، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب مقدمات النكاح، و صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب عقد النكاح. ۲۱۴۶ (۵)- فى المصدر زيادة- امرأة. ۲۱۴۷ (۶)- فى المصدر زيادة- معها. ۲۱۴۸ (۱)- التهذيب ۷- ۴۶۷- ۱۸۶۹، و الاستبصار ۳- ۲۲۹- ۸۲۷. ۲۱۴۹ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۳۰ من أبواب المتعة و فى الباب ۱۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۳ من أبواب العيوب و فى الأبواب ۲۴ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۴ و ۳۵ و ۴۱ و فى الحديثين ۸ و ۱۲ من الباب ۴۸ و فى الحديث ۸ من الباب ۴۹ و فى الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۲۱۵۰ (۳)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۵۶ و ۵۷ من هذه الأبواب و فى الحديثين ۴ و ۸ من الباب ۱ من أبواب العدد.

۵۶- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ خَلَا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَادَّعَتِ الْوَطْءَ أَوْ تَصَادَقَا عَلَى عَدَمِهِ وَ كَانَا مَأْمُونَيْنِ أَوْ مُتَّهَمَيْنِ

۲۷۱۹۸- ۲۱۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ)۲۱۵۳ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُرْخِي عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِ السِّتْرَ وَ يُغْلِقُ الْبَابَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتُسْأَلُ الْمَرْأَةُ هَلْ أَتَاكِ فَتَقُولُ مَا أَتَانِي وَ يُسْأَلُ هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا فَيَقُولُ لَمْ آتِهَا فَقَالَ لَا يُصَدَّقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَ يُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ عَنْ نَفْسِهِ يَعْنِي إِذَا كَانَا مُتَّهَمَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۱۵۴.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۵

۲۷۱۹۹- ۲۱۵۵-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَيُغْلِقُ عَلَيْهَا بَاباً وَ يُرْخِي عَلَيْهَا سِتْراً وَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا وَ تُصَدِّقُهُ هِيَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهُ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ قَالَ إِنْ أَخْرَجَ الْمَاءَ اعْتَدَّتْ يَعْنِي إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ صُدِّقَا.

۲۷۲۰۰- ۲۱۵۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْبِكْرَ أَوِ الثَّيِّبَ فَيُرْخِي عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا السِّتْرَ أَوْ غَلَّقَ۲۱۵۷ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا الْبَابَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَقُولُ لَمْ يَمَسَّنِي وَ يَقُولُ هُوَ لَمْ أَمَسَّهَا قَالَ لَا يُصَدَّقَانِ لِأَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا الْعِدَّةَ وَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ الْمَهْرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۱۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۵۹.

۲۱۵۱ (۴)- الباب ۵۶ فيه ۳ أحاديث. ۲۱۵۲ (۵)- الكافى ۶- ۱۱۰- ۸. ۲۱۵۳ (۶)- ليس فى المصدر. ۲۱۵۴ (۷)- التهذيب ۷- ۴۶۵- ۱۸۶۵، و الاستبصار ۳- ۲۲۷- ۸۲۳. ۲۱۵۵ (۱)- الكافى ۶- ۱۱۰- ۹. ۲۱۵۶ (۲)- علل الشرائع- ۵۱۷- ۷. ۲۱۵۷ (۳)- فى المصدر- يغلق. ۲۱۵۸ (۴)- تقدم فى الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۲۱۵۹ (۵)- يأتى فى الباب ۵۷ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب اللعان.

۵۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ خَلَا بِزَوْجَتِهِ وَ كَانَتْ بِكْراً فَادَّعَتِ الْوَطْءَ

۲۷۲۰۱- ۲۱۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا أَوْ تَزَوَّجَ رَتْقَاءَ فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا سَاعَةَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ قَالَ هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ كَمَا وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۶

دَخَلْنَ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ مِنْهُ قَالَ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ۲۱۶۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۱۶۳.

۲۱۶۰ (۶)- الباب ۵۷ فيه حديث واحد. ۲۱۶۱ (۷)- التهذيب ۷- ۴۶۵- ۱۸۶۶، و الاستبصار ۳- ۲۲۷- ۸۲۴. ۲۱۶۲ (۱)- الكافى ۶- ۱۰۷- ۵. ۲۱۶۳ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب العيوب و التدليس و فى الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۵۸- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ الزَّوْجُ أَوِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ هَلْ يَثْبُتُ نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى أَمْ كُلُّهُ

۲۷۲۰۲- ۲۱۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ۲۱۶۶.

۲۷۲۰۳- ۲۱۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۷

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ غُلَامٍ وَ جَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ لَهُمَا يَعْنِي غَيْرَ الْأَبِ وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ فَقَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَ أَيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ عَلَى الْخِيَارِ وَ إِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَ رَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ أَ تَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَتَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا دَعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا الرِّضَا بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ الْحَدِيثَ.

۲۷۲۰۴- ۲۱۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَمَلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۲۱۶۹.

۲۷۲۰۵- ۲۱۷۰-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَ إِنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا شَيْءَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۲۱۷۱.

۲۷۲۰۶- ۲۱۷۲-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ

الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٢٨

جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

٢٧٢٠٧- ٢١٧٣-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٢١٧٤.

٢٧٢٠٨- ٢١٧٥-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا أَوْ يَمُوتُ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٢١٧٦.

٢٧٢٠٩- ٢١٧٧-٨ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ٢١٧٨ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَ كَيْفَ مِيرَاثُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هُوَ يَرِثُهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٢٩
فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هُوَ يَرِثُهَا.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى٢١٧٩.

٢٧٢١٠- ٢١٨٠-٩ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالا- قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ قَدْ فَرَضَ ٢١٨١ الصَّدَاقَ قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ تَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ إِنْ مَاتَتْ فَهُوَ كَذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٢١٨٢.

٢٧٢١١- ٢١٨٣-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

٢٧٢١٢- ٢١٨٤-١١ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هِيَ تَرِثُهُ قُلْتُ وَ الْعِدَّةُ قَالَ كُفَّ عَنْ هَذَا.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٣٠

٢٧٢١٣- ٢١٨٥-١٢ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٢٧٢١٤- ٢١٨٦-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا لِأَخَوَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَالَ يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتِهِمَا فَيَرِثَانِهِمَا الزَّوْجَانِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ٢١٨٧ قَالَ تَرِثَانِهِمَا وَ لَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ.

٢٧٢١٥- ٢١٨٨-١٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ يَتِيمَةً فِي حَجْرِهِ وَ ابْنُهُ مُدْرِكٌ وَ الْيَتِيمَةُ غَيْرُ مُدْرِكَةٍ قَالَ نِكَاحُهُ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ فَإِنْ مَاتَ عُزِلَ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَإِذَا أَدْرَكَتْ حَلَفَتْ بِاللَّهِ مَا دَعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالنِّكَاحِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ الْحَدِيثَ.

٢٧٢١٦- ٢١٨٩-١٥ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جَارِيَةٍ لَمْ تُدْرِكْ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا أَوْ رَتْقَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ.

٢٧٢١٧- ٢١٩٠-١٦ وَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَرْسَلَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ امْرَأَةً وَ هُوَ غَائِبٌ فَأَنْكَحُوا وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٣١
الْغَائِبَ وَ فَرَضُوا الصَّدَاقَ ثُمَّ جَاءَ خَبَرُهُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ بَعْدَ مَا سِيقَ الصَّدَاقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أُمْلِكَ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ لَا مِيرَاثٌ وَ إِنْ كَانَ أُمْلِكَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ هِيَ وَارِثَةٌ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٢٧٢١٨- ٢١٩١-١٧ وَ فِي حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ.

٢٧٢١٩- ٢١٩٢-١٨ وَ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْجَلْدُ وَ الرَّجْمُ وَ وَجَبَ الْمَهْرُ.

٢٧٢٢٠- ٢١٩٣-١٩ وَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْوِقَاعُ فِي الْفَرْجِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢١٩٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِدَدِ٢١٩٥ وَ فِي الْمِيرَاثِ٢١٩٦.

٢٧٢٢١- ٢١٩٧-٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا مَهْرُهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ٢١٩٨ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٣٢

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ٢١٩٩.

٢٧٢٢٢- ٢٢٠٠-٢١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْراً وَ سَهْمُهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ وَ كَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

٢٧٢٢٣- ٢٢٠١-٢٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا مَهْرُهَا الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً كَعِدَّةِ الَّتِي دُخِلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ٢٢٠٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ٢٢٠٣ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ٢٢٠٤.

٢٧٢٢٤- ٢٢٠٥-٢٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَ تَرِثُهُ وَ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً كَعِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٣٣

٢٧٢٢٥- ٢٢٠٦-٢٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ سَمَّى لَهَا صَدَاقاً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْكَ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ قَالَ لَا يَحْفَظُونَ عَنِّي إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُطَلَّقَةِ٢٢٠٧.

٢٧٢٢٦- ٢٢٠٨-٢٥ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَداً أُحَدِّثُهُ وَ إِنِّي لَأُحَدِّثُ الرَّجُلَ بِالْحَدِيثِ فَيَتَحَدَّثُ بِهِ فَأُوتَى فَأَقُولُ إِنِّي لَمْ أَقُلْهُ.

أَقُولُ: هَذَا قَرِينَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى حَمْلِ حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ السَّابِقِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِتَوَاتُرِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَ وُضُوحِهَا وَ ثِقَةِ رُوَاتِهَا وَ اعْلَمْ

أَنَّهُ قَدْ رَجَّحَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ وَ حَمَلَ السَّابِقَةَ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَوْ أَوْلِيَائِهَا تَرْكُ نِصْفِ الْمَهْرِ قَالَ عَلَى أَنَّ الَّذِى أَفْتِى بِهِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَ إِنْ مَاتَتْ هِىَ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ لِأَنَّ كُلَّ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ جَمِيعِ الْمَهْرِ يَتَضَمَّنُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ لَا إِذَا مَاتَتْ هِىَ وَ أَنَا لَا أَتَعَدَّى الْأَخْبَارَ فَكُلُّ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ فَلِأَوْلِيَائِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ انْتَهَى وَ وَافَقَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ۲۲۰۹ وَ لَا يَخْفَى قُوَّةُ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَمَّا أَوَّلًا فَلِكَثْرَتِهَا وَ قِلَّةِ مَا عَارَضَهَا وَ أَمَّا ثَانِياً فَلِرِوَايَةِ ثِقَاتِ الرُّوَاةِ لَهَا وَ كَوْنِ رُوَاتِهَا أَوْثَقَ وَ أَوْرَعَ وَ أَكْثَرَ

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۳۴

وَ أَمَّا ثَالِثاً فَلِاعْتِضَادِهَا بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِمَّا مَضَى ۲۲۱۰ وَ يَأْتِي ۲۲۱۱ وَ أَمَّا رَابِعاً فَلِقُوَّةِ دَلَالَتِهَا وَ وُضُوحِهَا وَ صَرَاحَتِهَا وَ ضَعْفِ دَلَالَةِ مَا عَارَضَهَا وَ قَبُولِهِ لِلتَّأْوِيلِ بِالْحَمْلِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ بِحَمْلِ الْمَهْرِ عَلَى النِّصْفِ لِأَنَّ نِصْفَ الْمُسَمَّى إِذَا كَانَ هُوَ الثَّابِتَ لَهَا شَرْعاً يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظُ مَهْرِهَا وَ لَفْظُ الْمَهْرِ بَلِ الْمَهْرُ كُلُّهُ وَ لَا يَأْبَى ذَلِكَ إِلَّا الْأَخِيرُ وَ أَمَّا خَامِساً فَلِبُعْدِهَا عَنِ التَّقِيَّةِ وَ إِمْكَانِ حَمْلِ مَا عَارَضَهَا عَلَيْهَا وَ هُوَ أَقْوَى الْمُرَجِّحَاتِ وَ أَظْهَرُ أَسْبَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَ أَمَّا التَّرْجِيحُ بِمُوَافَقَةِ الْآيَةِ فَجَوَابُهُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّطْوِيلِ وَ أَمَّا تَفْصِيلُ الشَّيْخِ فَيَرُدُّهُ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى تَسَاوِى مَوْتِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ۲۲۱۲ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۱۶۴ (۳)- الباب ۵۸ فيه ۲۵ حديثا. ۲۱۶۵ (۴)- الكافى ۶- ۱۱۸- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب العدد. ۲۱۶۶ (۵)- التهذيب ۸- ۱۴۴- ۴۹۹، الاستبصار ۳- ۳۳۹- ۱۲۰۷. ۲۱۶۷ (۶)- الكافى ۵- ۴۰۱- ۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب ميراث الأزواج. ۲۱۶۸ (۱)- الكافى ۶- ۱۱۸- ۲، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۲۱۶۹ (۲)- التهذيب ۸- ۱۴۴- ۵۰۰، الاستبصار ۳- ۳۳۹- ۱۲۰۸. ۲۱۷۰ (۳)- الكافى ۶- ۱۲۰- ۱۱. ۲۱۷۱ (۴)- الفقيه ۳- ۵۰۷- ۴۷۸۰. ۲۱۷۲ (۵)- الكافى ۶- ۱۱۸- ۳. و فى الكافى ۷- ۱۳۲- ۱ بالسند الثانى. ۲۱۷۳ (۱)- الكافى ۶- ۱۱۸- ۴ و أورده عن التهذيبين فى الحديث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب العدد. ۲۱۷۴ (۲)- التهذيب ۸- ۱۴۴- ۵۰۱، الاستبصار ۳- ۳۳۹- ۱۲۰۹. ۲۱۷۵ (۳)- الكافى ۶- ۱۱۹- ۵. ۲۱۷۶ (۴)- التهذيب ۸- ۱۴۶- ۵۰۹، الاستبصار ۳- ۳۴۱- ۱۲۱۹. ۲۱۷۷ (۵)- الكافى ۶- ۱۱۹- ۶. ۲۱۷۸ (۶)- فى نسخة زيادة- ابن عثمان ".هامش المخطوط. "۲۱۷۹ (۱)- التهذيب ۸- ۱۴۷- ۵۱۰، الاستبصار ۳- ۳۴۱- ۱۲۲۰. ۲۱۸۰ (۲)- الكافى ۶- ۱۱۹- ۷. ۲۱۸۱ (۳)- فى المصدر زيادة- لها. ۲۱۸۲ (۴)- التهذيب ۸- ۱۴۷- ۵۱۱، و الاستبصار ۳- ۳۴۲- ۱۲۲۱. ۲۱۸۳ (۵)- التهذيب ۸- ۱۴۷- ۵۱۲، الاستبصار ۳- ۳۴۲- ۱۲۲۲. ۲۱۸۴ (۶)- الكافى ۶- ۱۱۹- ۹، و أورد نحوه عن التهذيبين فى الحديث ۵ من الباب ۳۵ من أبواب العدد. ۲۱۸۵ (۱)- الكافى ۶- ۱۱۹- ۱۰. ۲۱۸۶ (۲)- الفقيه ۳- ۴۲۲- ۴۴۶۹، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴۹ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۲۱۸۷ (۳)- أضاف فى الفقيه- و هما فى العدة. ۲۱۸۸ (۴)- الفقيه ۴- ۳۰۹- ۵۶۶۴. ۲۱۸۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۲۱۹۰ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب عقد النكاح. ۲۱۹۱ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۲۱۹۲ (۲)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۲۱۹۳ (۳)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۲۱۹۴ (۴)- تقدم فى الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۲۱۹۵ (۵)- و يأتى فى الباب ۳۵ من أبواب العدد. ۲۱۹۶ (۶)- و يأتى فى الباب ۱۲ من أبواب ميراث الأزواج. ۲۱۹۷ (۷)- التهذيب ۸- ۱۴۵- ۵۰۲، الاستبصار ۳- ۳۴۰- ۱۲۱۲. ۲۱۹۸ (۸)- فى نسخة زيادة- قد "هامش المخطوط. "۲۱۹۹ (۱)- التهذيب ۸- ۱۴۵- ۵۰۴، و الاستبصار ۳- ۳۴۰- ۱۳۱۴. ۲۲۰۰ (۲)- التهذيب ۸- ۱۴۵- ۵۰۳، الاستبصار ۳- ۳۴۰- ۱۲۱۳. ۲۲۰۱ (۳)- التهذيب ۸- ۱۴۶- ۵۰۵، الاستبصار ۳- ۳۴۱- ۱۲۱۵. ۲۲۰۲ (۴)- التهذيب ۸- ۱۴۶- ۵۰۶ و الاستبصار ۳- ۳۴۱- ۱۲۱۶. ۲۲۰۳ (۵)- رواية الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة قليلة، و عن القاسم بن محمد كثيرة جدا فالإطلاق يحمل على الثانى- منه قده.- ۲۲۰۴ (۶)- التهذيب ۸- ۱۴۶- ۵۰۷، و الاستبصار ۳- ۳۴۱- ۱۲۱۷. ۲۲۰۵ (۷)- التهذيب ۸- ۱۴۶- ۵۰۸، و الاستبصار ۳- ۳۴۱- ۱۲۱۸. ۲۲۰۶ (۱)- التهذيب ۸- ۱۴۷- ۵۱۳، و الاستبصار ۳- ۳۴۲- ۱۲۲۳. ۲۲۰۷ (۲)- قوله- لا يحفظون عنى- كانه للتقية، و إلّا فالأحاديث السابقة و أمثالها يبعد بل يستحيل عدم حفظ رواتها لها فتامل "منه قده. "۲۲۰۸ (۳)- مختصر بصائر الدرجات- ۱۰۲. ۲۲۰۹ (۴)- راجع كفاية الأحكام- ۱۸۳ و رياض المسائل ۲- ۱۴۴. ۲۲۱۰ (۱)- مضى فى الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۲۲۱۱ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ و ۳ من الباب ۳۵ من أبواب العدد، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب ميراث الأزواج. ۲۲۱۲ (۳)- تقدم فى الحديث ۳ و ۷ و ۱۳ من هذا الباب.

۵۹- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ۲۲۱۴

۲۷۲۲۷- ۲۲۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِىَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۳۵

۲۷۲۲۸- ۲۲۱۶-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِى الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَمُوتُ وَ لَا۲۲۱۷ يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقاً أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ.

۲۷۲۲۹- ۲۲۱۸-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقْضِى فِى الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقاً ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.

۲۷۲۳۰- ۲۲۱۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ هِىَ بِمَنْزِلَةِ الْمُطَلَّقَةِ.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَارِثِ لِمَا مَرَّ۲۲۲۰ أَوْ عَلَى كَوْنِهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُطَلَّقَةِ فِى سُقُوطِ الْمَهْرِ لَا فِى ثُبُوتِ الْمُتْعَةِ.

۲۷۲۳۱- ۲۲۲۱-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِى تَفْسِيرِهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ۲۲۲۲ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ سَلْهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ قَالَ أَ مَا تَقْرَأُ مَا قَالَ اللَّهُ فِى كِتَابِهِ وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ۲۲۲۳.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۳۶

أَقُولُ: كَأَنَّ الْمَفْرُوضَ الْمَوْتُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ الْمِيرَاثِ وَ الْغَرَضُ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ التَّنْصِيفَ مَشْرُوطٌ بِتَعْيِينِ الْمَهْرِ فَلَا شَيْءَ لَهَا مَعَ عَدَمِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۲۲۲۴.

۲۲۱۳ (۴)- الباب ۵۹ فيه ۵ أحاديث. ۲۲۱۴ (۵)- هذا مذكور فى المواريث و بعض ما تقدم فى الباب السابق كذلك "منه قده." ۲۲۱۵ (۶)- الكافى ۷- ۱۳۳- ۴، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب ميراث الأزواج. ۲۲۱۶ (۱)- قرب الإسناد- ۴۶. ۲۲۱۷ (۲)- فى المصدر- و لم. ۲۲۱۸ (۳)- قرب الإسناد- ۵۰. ۲۲۱۹ (۴)- التهذيب ۷- ۴۵۸- ۱۸۳۴. ۲۲۲۰ (۵)- مر فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۲۲۲۱ (۶)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۲۴- ۱۲۵. ۲۲۲۲ (۷)- فى المصدر-(قيم) بدل(عن). ۲۲۲۳ (۸)- البقرة ۲- ۲۳۷. ۲۲۲۴ (۱)- تقدم فى الحديث ۲، ۳ من الباب ۲۱ و فى الأحاديث ۴، ۷، ۸، ۱۱، ۲۰، ۲۱، ۲۲ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱۲ من أبواب ميراث الأزواج.

۶۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ حُرَّةً ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ

۲۷۲۳۲- ۲۲۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكاً لَهُ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ اسْتَدَانَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۲۸.۲۲۲۷ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۱ ؛ ص۳۳۷

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۳۷

۲۲۲۵ (۲)- الباب ۶۰ فيه حديث واحد. ۲۲۲۶ (۳)- التهذيب ۸- ۲۱۰- ۷۴۵، و أورده عن التهذيب و الفقيه فی الحديث ۱ من الباب ۷۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۲۲۲۷ (۴)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۷۸ من أبواب نكاح العبيد. ۲۲۲۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

اَبْوَابُ الْقَسْمِ وَ النُّشُوزِ وَ الشِّقَاقِ

۱- بَابُ أَنَّ لِلزَّوْجَـةِ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَ لِلثِّنْتَيْنِ لَيْلَتَانِ وَ لِلثَّلَاثِ ثَلَاثٌ وَ لِلْأَرْبَعِ أَرْبَعٌ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَقَلَّ فَالْبَاقِی لِلزَّوْجِ يَبِيتُ حَيْثُ شَاءَ وَ يُفَضِّلُ مَنْ شَاءَ

۲۷۲۳۳- ۲۲۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى قَالَ نَعَمْ يُفَضِّلُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً الْحَدِيثَ.

۲۷۲۳۴- ۲۲۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَتَانِ وَ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى لَهُ أَنْ يُفَضِّلَهَا بِشَیْءٍ قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الْأُخْرَى لَيْلَةً لِأَنَّ لَهُ أَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۳۸

يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَلَيْلَتَاهُ يَجْعَلُهُمَا حَيْثُ يَشَاءُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَضِّلَ نِسَاءَهُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ۲۲۳۲ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۲۳۳ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ.

۲۷۲۳۵ - ۲۲۳۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ وَ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى قَالَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الْأُخْرَى لَيْلَةً فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ كَانَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ لَيْلَةٌ فَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً.

۲۷۲۳۶- ۲۲۳۵-۴ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ أَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُمَا بِثَلَاثِ لَيَالٍ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۳۶.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۳۹

۲۲۲۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۲۲۳۰ (۲)- التهذيب ۷- ۴۲۰- ۱۶۸۱، الاستبصار ۳- ۲۴۲- ۸۶۵، يأتی ذيله فی الحديث ۶ من الباب ۲، و أورده عن النوادر فی الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۲۳۱ (۳)- التهذيب ۷- ۴۱۹- ۱۶۷۹، الاستبصار ۳- ۲۴۲- ۸۶۶، تقدمت قطعة منه فی الحديث ۵ من الباب ۴۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و تاتی قطعة منه فی الحديث ۷ و قطعة منه فی الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۲۳۲ (۱)- علل الشرائع- ۵۰۳- ۱. ۲۲۳۳ (۲)- فی المصدر زيادة- عن أبيه. ۲۲۳۴ (۳)- الفقيه ۳- ۴۲۸- ۴۴۸۲. ۲۲۳۵ (۴)- علل الشرائع- ۵۰۳- ۳. ۲۲۳۶ (۵)- يأتی فی الأحاديث ۴، ۸، ۹ من الباب ۲ و الباب ۴، ۹ و غيرها من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا اخْتَصَّتِ الْجَدِيدَةُ بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَ بِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً

۲۷۲۳۷- ۲۲۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ يَتَزَوَّجُ أُخْرَى أَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَتْ بِكْراً فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

۲۷۲۳۸- ۲۲۳۹-۲ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبَايَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِی حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ- فَأَوْلَمَ وَ أَطْعَمَ النَّاسَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَبِثَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ عِنْدَ زَيْنَبَ- ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَ كَانَ لَيْلَتُهَا وَ صَبِيحَةُ يَوْمِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۲۷۲۳۹- ۲۲۴۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ قَالَ يُقِيمُ عِنْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

۲۷۲۴۰- ۲۲۴۱-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَزَوَّجُ أُخْرَى كَمْ يَجْعَلُ لِلَّتِی يَدْخُلُ بِهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَقْسِمُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۴۰

۲۷۲۴۱- ۲۲۴۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ بِكْراً فَلْيَبِتْ عِنْدَهَا سَبْعاً وَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَثَلَاثاً.

۲۷۲۴۲- ۲۲۴۳-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِكْراً وَ عِنْدَهُ ثَيِّبٌ فَلَهُ أَنْ يُفَضِّلَ الْبِكْرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

۲۷۲۴۳- ۲۲۴۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَزَوَّجُ جَارِيَةً بِكْراً قَالَ فَلْيُفَضِّلْهَا حِينَ يَدْخُلُ بِهَا ثَلَاثَ۲۲۴۵ لَيَالٍ.

۲۷۲۴۴- ۲۲۴۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ وَاحِدَةً عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ يُفَضِّلُ الْمُحْدَثَةَ حِدْثَانَ عُرْسِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ بِكْراً ثُمَّ يُسَوِّی بَيْنَهُمَا بِطِيبَةِ نَفْسِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يُسَوِّی بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى۲۲۴۷.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۴۱

۲۷۲۴۵- ۲۲۴۸-۹ وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ زَادَ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ حَدِيثَ السَّبْعَةِ عَلَى الْجَوَازِ وَ حَدِيثَ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ۲۲۴۹.

۲۲۳۷ (۱)- الباب ۲ فيه ۹ أحاديث. ۲۲۳۸ (۲)- الفقيه ۳- ۴۲۷- ۴۴۸۰. ۲۲۳۹ (۳)- علل الشرائع- ۶۵- ۳. ۲۲۴۰ (۴)- الكافی ۵- ۵۶۵- ۳۹. ۲۲۴۱ (۵)- الكافی ۵- ۵۶۵- ۴۰. ۲۲۴۲ (۱)- التهذيب ۷- ۴۲۰- ۱۶۸۲، الاستبصار ۳- ۲۴۱- ۸۶۴. ۲۲۴۳ (۲)-

التهذيب ۷- ۴۲۰- ۱۶۸۱، الاستبصار ۳- ۲۴۲- ۸۶۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۲۰- ۳۰۴. و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و للحديث فى النوادر صدر يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۲۴۴ (۳)- التهذيب ۷- ۴۱۹- ۱۶۷۹، الاستبصار ۳- ۲۴۲- ۸۶۶، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۷- ۲۹۶. و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۲۴۵ (۴)- فى المصدر- بثلاث. ۲۲۴۶ (۵)- التهذيب ۷- ۴۱۹- ۱۶۸۰. ۲۲۴۷ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۸- ۲۹۸. ۲۲۴۸ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۷- ۲۹۶. و أورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۴۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و فى الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۲۴۹ (۲)- راجع التهذيب ۷- ۴۲۰- ۱۶۸۲، و الاستبصار ۳- ۲۴۱- ۸۶۴.

۳- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِی النَّفَقَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ

۲۷۲۴۶- ۲۲۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ۲۲۵۲ لَهُ امْرَأَتَانِ يُرِيدُ أَنْ يُؤْثِرَ إِحْدَاهُمَا بِالْكِسْوَةِ وَ الْعَطِيَّةِ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ اجْهَدْ۲۲۵۳ فِی الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا.

۲۷۲۴۷- ۲۲۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع هَلْ يُفَضِّلُ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ قَالَ لَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِی الْإِمَاءِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّفْضِيلِ فِی الْقَسْمِ

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۴۲

الْوَاجِبِ إِذَا كُنَّ أَرْبَعاً وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا۲۲۵۵ وَ فِی الصَّدَقَاتِ۲۲۵۶ وَ فِی الْوَصَايَا۲۲۵۷.

۲۲۵۰ (۳)- الباب ۳ فيه حديثان. ۲۲۵۱ (۴)- التهذيب ۷- ۴۲۲- ۱۶۸۷، و الاستبصار ۳- ۲۴۱- ۸۶۱. ۲۲۵۲ (۵)- فى المصدر- يكون. ۲۲۵۳ (۶)- فى المصدر- و اجتهد. ۲۲۵۴ (۷)- التهذيب ۷- ۴۲۲- ۱۶۸۸، و الاستبصار ۳- ۲۴۱- ۸۶۲. ۲۲۵۵ (۱)- تقدم فى الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۲۲۵۶ (۲)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب الوقوف و الصدقات. ۲۲۵۷ (۳)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱۵ من أبواب الوصايا. و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ وُجُوبِ الْعَدْلِ فِی الْقَسْمِ الْوَاجِبِ

۲۷۲۴۸- ۲۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا فِی الْقَسْمِ مِنْ نَفْسِهِ وَ مَالِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مَغْلُولًا مَائِلًا شِقُّهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۶۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۲۶۱.

۲۲۵۸ (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۲۲۵۹ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۳۳. ۲۲۶۰ (۶)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۲۶۱ (۷)- يأتى فى الباب ۷ و فى الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِی الْقَسْمِ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلًا وَ الْكَوْنُ عِنْدَهَا فِی صَبِيحَتِهَا لَا الْمُوَاقَعَةُ إِلَّا بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً

۲۷۲۴۹- ۲۲۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِی لَيَالِيهِنَّ فَيَمَسُّهُنَّ۲۲۶۴ فَإِذَا بَاتَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۴۳

فِی لَيْلَتِهَا لَمْ يَمَسَّهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِی هَذَا إِثْمٌ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا فِی لَيْلَتِهَا وَ يَظَلَّ عِنْدَهَا فِی۲۲۶۵ صَبِيحَتِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۲۲۶۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۲۶۷.

۲۷۲۵۰- ۲۲۶۸-۲ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِی مَرَضِهِ فَيُطَافُ بِهِ بَيْنَهُنَّ.

۲۷۲۵۱- ۲۲۶۹-۳ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ وَاحِدَةٍ لَا يَتَوَضَّأُ فِی بَيْتِ الْأُخْرَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ۲۲۷۰.

۲۲۶۲ (۸)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۲۲۶۳ (۹)- الفقيه ۳- ۴۲۷- ۴۴۸۱. ۲۲۶۴ (۱۰)- فى المصدر- و يمسهن. ۲۲۶۵ (۱ ")-فى" ليس فى المصدر. ۲۲۶۶ (۲)- الكافى ۵- ۵۶۴- ۳۴. ۲۲۶۷ (۳)- التهذيب ۷- ۴۲۲- ۱۶۸۹. ۲۲۶۸ (۴)- مجمع البيان ۲- ۱۲۱. ۲۲۶۹ (۵)- مجمع البيان ۲- ۱۲۱. ۲۲۷۰ (۶)- تقدم فى الباب ۷۱ من أبواب مقدمات النكاح، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ جَوَازِ إِسْقَاطِ الْمَرْأَةِ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ بِعِوَضٍ وَ غَيْرِهِ وَ لَوْ خَوْفاً مِنَ الضَّرَّةِ أَوِ الطَّلَاقِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ شَرَطَا فِی الْعَقْدِ تَرْكَ الْقَسْمِ

۲۷۲۵۲- ۲۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۴۴

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْقِسْمَةِ وَ لَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزاً وَ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا فَصَالَحَتْ۲۲۷۳ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهَا أَوْ قِسْمَتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۲۲۷۴.

۲۷۲۵۳- ۲۲۷۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا لَيْلَتِی وَ يَوْمِی لَكَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ مَا كَانَ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهَا وَ اشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۲۲۷۶ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۷۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِی فِی الْمُهُورِ۲۲۷۸.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۴۵

۲۲۷۱ (۷)- الباب ۶ فيه حديثان. ۲۲۷۲ (۸)- الكافى ۵- ۴۰۳- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۳۹ من أبواب المهور، و تمامه عن تفسير العيّاشىّ فى الحديث ۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۲۷۳ (۱)- فى المصدر- فصالحته. ۲۲۷۴ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۲- ۱۵۰۵. ۲۲۷۵ (۳)- التهذيب ۷- ۴۷۴- ۱۹۰۲. ۲۲۷۶ (۴)- مسائل علىّ بن جعفر ۱۷۴- ۳۰۷. المطبوع فى البحار ۱۰- ۲۷۹. ۲۲۷۷ (۵)- يأتى فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۲۷۸ (۶)- تقدم فى الباب ۳۹ من أبواب المهور.

۷- بَابُ وُجُوبِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ دُونَ الْمَوَدَّةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ أَمَتَهُ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرْكَ الْقَسْمِ لَهَا

۲۷۲۵۴- ۲۲۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً۲۲۸۱- قَالَ يَعْنِي فِي النَّفَقَةِ وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ۲۲۸۲ يَعْنِي فِي الْمَوَدَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۲۸۳

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي الْمَوَدَّةِ۲۲۸۴.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ النَّفَقَةِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۲۲۸۵.

۲۷۲۵۵- ۲۲۸۶-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنَ النَّمِيمَةِ وَ الْبَوْلِ وَ عَزَبِ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۴۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ۲۲۸۷.

۲۲۷۹ (۱)- الباب ۷ فيه حديثان. ۲۲۸۰ (۲)- الكافي ۵- ۳۶۲- ۱. ۲۲۸۱ (۳)- النساء ۴- ۳. ۲۲۸۲ (۴)- النساء ۴- ۱۲۹. ۲۲۸۳ (۵)- التهذيب ۷- ۴۲۰- ۱۶۸۳. ۲۲۸۴ (۶)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۵۵، تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۹- ۲۸۵. ۲۲۸۵ (۷)- مر في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۲۸۶ (۸)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الخلوة. ۲۲۸۷ (۱)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۸- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْحُرَّةِ فَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَ لِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ وَ كَذَا الذِّمِّيَّةُ مَعَ الْمُسْلِمَةِ

۲۷۲۵۶- ۲۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ عَلَى الْحُرَّةِ قَالَ لَا فَإِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا حُرَّةً قَسَمَ لِلْحُرَّةِ مِثْلَيْ مَا يَقْسِمُ لِلْمَمْلُوكَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

۲۷۲۵۷- ۲۲۹۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى فِي رَجُلٍ نَكَحَ أَمَةً ثُمَّ وَجَدَ طَوْلًا يَعْنِي اسْتَغْنَى وَ لَمْ يَشْتَهِ أَنْ يُطَلِّقَ الْأَمَةَ نَفِسَ فِيهَا فَقَضَى أَنَّ الْحُرَّةَ تُنْكَحُ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ أُولَاهُمَا عِنْدَهُ وَ إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ عِنْدَهُ قَبْلَ نِكَاحِ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ الثُّلُثَيْنِ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ يَعْنِي نَفَقَتَهُ وَ لِلْأَمَةِ الثُّلُثَ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ.

۲۷۲۵۸- ۲۲۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۴۷

الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ قَالَ لَا يَتَزَوَّجِ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَ لِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۲۲۹۲.

۲۷۲۵۹- ۲۲۹۳-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْكِحُ الرَّجُلُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ إِنْ شَاءَ نَكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ ثُمَّ يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ مِثْلَيْ مَا يَقْسِمُ لِلْأَمَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۲۲۹۴ وَ فِيمَا يَحْرُمُ بِالْكُفْرِ۲۲۹۵.

۲۲۸۸ (۲)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۲۲۸۹ (۳)- التهذيب ۷- ۴۲۱- ۱۶۸۶، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۶- ۲۹۰ و ۲۹۱، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۴۵ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۲۲۹۰ (۴)- التهذيب ۷- ۴۲۱- ۱۶۸۴، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۶- ۲۹۳. ۲۲۹۱ (۵)- التهذيب ۷- ۴۲۱- ۱۶۸۵، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۴۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۲۲۹۲ (۱)- الفقيه ۳- ۴۲۸- ۴۴۸۳. ۲۲۹۳ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۷- ۲۹۴. ۲۲۹۴ (۳)- تقدم في الباب ۴۶ من أبواب المصاهرة. ۲۲۹۵ (۴)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب ما يحرم بالكفر.

۹- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ فِي الْقَسْمِ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً

۲۷۲۶۰- ۲۲۹۷-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ لَهُ أَرْبَعٌ فَلْيَجْعَلْ لِوَاحِدَةٍ لَيْلَةً وَ لِلْأُخْرَى ثَلَاثَ لَيَالٍ.

۲۷۲۶۱- ۲۲۹۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُنَّ فَقَالَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلْيَجْعَلْ لِوَاحِدَةٍ إِنْ أَحَبَّ لَيْلَتَيْنِ وَ لِلْأُخْرَيَيْنِ لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً وَ فِي الْكِسْوَةِ وَ النَّفَقَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۴۸

۲۷۲۶۲- ۲۲۹۹-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُمَا قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ هَذِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ هَذِهِ لَيْلَةً وَ ذَلِكَ (أَنَّ)۲۳۰۰ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَلِكُلِّ امْرَأَةٍ لَيْلَةٌ فَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُنَّ عَلَى الْأُخْرَى مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۰۱.

۲۲۹۶ (۵)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۲۲۹۷ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۸. ۲۲۹۸ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۸. ۲۲۹۹ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۲۰- ۳۰۴. أخرج نحوه من التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۱، و ذيله في الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۳۰۰ (۲)- ليس في المصدر. ۲۳۰۱ (۳)- تقدم في الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۴ من أبواب العبيد و الإماء.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الشِّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يُبْعَثُ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهُمَا الِاشْتِرَاطُ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمَعَا وَ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا

۲۷۲۶۳- ۲۳۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها۲۳۰۴ قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطَانِ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمَعَا وَ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۲۳۰۵

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۴۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۳۰۶.

۲۷۲۶۴- ۲۳۰۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها۲۳۰۸ فَقَالَ يَشْتَرِطُ الْحَكَمَانِ إِنْ شَاءَا

فَرَّقَا وَ إِنْ شَاءَا جَمَعَا فَفَرَّقَا أَوْ جَمَعَا جَازَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٣٠٩.

٢٣٠٢ (٤)- الباب ١٠ فيه حديثان. ٢٣٠٣ (٥)- الفقيه ٣- ٥٢١- ٤٨١٧. ٢٣٠٤ (٦)- النساء ٤- ٣٥. ٢٣٠٥ (٧)- الكافي ٦- ١٤٦- ٢. ٢٣٠٦ (١)- التهذيب ٨- ١٠٣- ٣٥٠. ٢٣٠٧ (٢)- الكافي ٦- ١٤٦- ١. ٢٣٠٨ (٣)- النساء ٤- ٣٥. ٢٣٠٩ (٤)- يأتي في الباب ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على استحباب الإصلاح بين الزوجين في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف.

١١- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً جَازَ لَهَا أَنْ تُصَالِحَهُ بِتَرْكِ حَقِّهَا مِنْ قَسْمٍ وَ مَهْرٍ وَ نَفَقَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا وَ جَازَ لَهُ الْقَبُولُ

٢٧٢٦٥- ٢٣١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً٢٣١٢- فَقَالَ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَكِ فَتَقُولُ لَهُ لَا تَفْعَلْ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُشْمَتَ بِي وَ لَكِنِ انْظُرْ فِي لَيْلَتِي فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكَ وَ دَعْنِي وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٥٠

عَلَى حَالَتِي فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً٢٣١٣ وَ هَذَا هُوَ الصُّلْحُ.

٢٧٢٦٦- ٢٣١٤-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً٢٣١٥- قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا فَقَالَتْ لَهُ أَمْسِكْنِي وَ أَدَعُ لَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ وَ أُحَلِّلُكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي حَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا.

٢٧٢٦٧- ٢٣١٦-٣ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً٢٣١٧- قَالَ هَذَا تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَ لَا تُطَلِّقْنِي وَ أَدَعُ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَ أُعْطِيكَ مِنْ مَالِي وَ أُحَلِّلُكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ كُلُّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢٣١٨ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.

٢٧٢٦٨- ٢٣١٩-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النُّشُوزُ يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ جَمِيعاً فَأَمَّا الَّذِي مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ إِنِ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٥١

امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ٢٣٢٠- وَ هُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ أَمْسِكْنِي وَ لَا تُطَلِّقْنِي وَ أَدَعُ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَ أُحِلُّ لَكَ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ لَهُ ذَلِكَ.

٢٧٢٦٩- ٢٣٢١-٥ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ فَهِيَ الْخُلْعَةُ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا (مَا قَدَرَ عَلَيْهِ)٢٣٢٢ وَ إِذَا نَشَزَ الرَّجُلُ مَعَ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الشِّقَاقُ.

٢٧٢٧٠- ٢٣٢٣-٦ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً٢٣٢٤- قَالَ النُّشُوزُ٢٣٢٥ الرَّجُلُ يَهُمُّ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فَتَقُولُ لَهُ أَدَعُ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَ أُعْطِيكَ كَذَا وَ كَذَا وَ أُحَلِّلُكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي عَلَى مَا اصْطَلَحَا فَهُوَ جَائِزٌ.

٢٧٢٧١- ٢٣٢٦-٧ وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ النَّهَارِيَّةِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَا شَاءَ نَهَاراً أَوْ مِنْ كُلِّ جُمْعَةٍ أَوْ شَهْرٍ يَوْماً وَ مِنَ النَّفَقَةِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَلَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْقِسْمَةِ وَ لَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزاً أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَصَالَحَتْ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ بَعْضِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٥٢

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٣٢٧.

٢٣١٠ (٥)- الباب ١١ فيه ٧ أحاديث. ٢٣١١ (٦)- الكافي ٦- ١٤٥- ٢، التهذيب ٨- ١٠٣- ٣٤٨، تفسير العيّاشيّ ١- ٢٧٩- ٢٨٤. ٢٣١٢ (٧)- النساء ٤- ١٢٨. ٢٣١٣ (١)- النساء ٤- ١٢٨. ٢٣١٤ (٢)- الكافي ٦- ١٤٥- ١، تفسير العيّاشيّ ١- ٢٧٨- ٢٨٢. ٢٣١٥ (٣)- النساء ٤- ١٢٨. ٢٣١٦ (٤)- الكافي ٦- ١٤٥- ٣. ٢٣١٧ (٥)- النساء ٤- ١٢٨. ٢٣١٨ (٦)- التهذيب ٨- ١٠٣- ٣٤٩ و فيه- الحسن بن هاشم. ٢٣١٩ (٧)- الفقيه ٣- ٥٢٠- ٤٨١٦. ٢٣٢٠ (١)- النساء ٤- ١٢٨. ٢٣٢١ (٢)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢٤٠- ١٢٢. ٢٣٢٢ (٣)- في المصدر- ما قدرت عليه. ٢٣٢٣ (٤)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢٧٨- ٢٨١. ٢٣٢٤ (٥)- النساء ٤- ١٢٨. ٢٣٢٥ (٦)- في المصدر- نشوز. ٢٣٢٦ (٧)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢٧٨- ٢٨٣، أخرج صدره عن الكافي و التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب المهور، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٢٣٢٧ (١)- تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَكَمَيْنِ التَّفْرِيقُ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الطَّلَاقِ وَ الْبَذْلِ

٢٧٢٧٢- ٢٣٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها٢٣٣٠ قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا.

٢٧٢٧٣- ٢٣٣١-٢ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها٢٣٣٢ قَالَ الْحَكَمَانِ يَشْتَرِطَانِ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا وَ إِنْ شَاءَا جَمَعَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٣٣٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٣٣٤.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٥٣

٢٣٢٨ (٢)- الباب ١٢ فيه حديثان. ٢٣٢٩ (٣)- الكافي ٦- ١٤٧- ٥. ٢٣٣٠ (٤)- النساء ٤- ٣٥. ٢٣٣١ (٥)- الكافي ٦- ١٤٦- ٣. ٢٣٣٢ (٦)- النساء ٤- ٣٥. ٢٣٣٣ (٧)- تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٢٣٣٤ (٨)- يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ أَنَّ تَفْرِيقَ الْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ إِذْنِهِمَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الطَّلَاقِ وَ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ

٢٧٢٧٤- ٢٣٣٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها٢٣٣٧- أَ رَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ فَقَالا لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَ لَيْسَ قَدْ جَعَلْتُمَا أَمْرَكُمَا إِلَيْنَا فِي الْإِصْلَاحِ وَ التَّفْرِيقِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ نَعَمْ فَأَشْهَدَا بِذَلِكَ شُهُوداً عَلَيْهِمَا أَ يَجُوزُ تَفْرِيقُهُمَا عَلَيْهِمَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ مِنَ الزَّوْجِ قِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ الْآخَرُ لَمْ أُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَا يَكُونُ التَّفْرِيقُ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى التَّفْرِيقِ فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ٢٣٣٨.

۲۷۲۷۵- ۲۳۳۹-۲ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها۲۳۴۰ قَالَ لَيْسَ لِلْمُصْلِحَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا.

۲۷۲۷۶- ۲۳۴۱-۳ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۵۴

تَعَالَى فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها۲۳۴۲- قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ.

۲۷۲۷۷- ۲۳۴۳-۴ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْهُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمَعَا وَ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ.

۲۷۲۷۸- ۲۳۴۴-۵ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ فَضَالَةَ فَإِنْ رَضِيَا وَ قَلَّدَاهُمَا الْفُرْقَةَ فَفَرَّقَا فَهُوَ جَائِزٌ.

۲۷۲۷۹- ۲۳۴۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع ابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهَا وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا وَ إِنْ شِئْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَلَيَّ وَ لِي فَقَالَ الرَّجُلُ أَمَّا فِي الْفُرْقَةِ فَلَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَا تَبْرَحْ حَتَّى تُقِرَّ بِمَا أَقَرَّتْ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى شَرَائِطِ الطَّلَاقِ۲۳۴۷.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۵۵

۲۳۳۵ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۶ أحاديث. ۲۳۳۶ (۲)- الكافي ۶- ۱۴۶- ۴، التهذيب ۸- ۱۰۴- ۳۵۱. ۲۳۳۷ (۳)- النساء ۴- ۳۵. ۲۳۳۸ (۴)- مستطرفات السرائر- ۸۳- ۲۳. ۲۳۳۹ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۴۰- ۱۲۳. ۲۳۴۰ (۶)- النساء ۴- ۳۵. ۲۳۴۱ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۴۱- ۱۲۴. ۲۳۴۲ (۱)- النساء ۴- ۳۵. ۲۳۴۳ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۴۱- ۱۲۵. ۲۳۴۴ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۴۱- ۱۲۶. ۲۳۴۵ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۴۱- ۱۲۷. ۲۳۴۶ (۵)- تقدم في الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۲۳۴۷ (۶)- يأتي في أكثر أبواب مقدمات الطلاق.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِيلَادِ وَ تَكْثِيرِ الْأَوْلَادِ

۲۷۲۸۰- ۲۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَ مُشَفَّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ۲۳۵۰.

۲۷۲۸۱- ۲۳۵۱-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فُلَاناً رَجُلٌ سَمَّاهُ قَالَ إِنِّي كُنْتُ زَاهِداً فِي الْوَلَدِ حَتَّى وَقَفْتُ بِعَرَفَةَ فَإِذَا إِلَى جَنْبِي غُلَامٌ شَابٌّ يَدْعُو وَ يَبْكِي وَ يَقُولُ يَا رَبِّ وَالِدَيَّ وَالِدَيَّ فَرَغَّبَنِي فِي الْوَلَدِ حِينَ سَمِعْتُ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۵۶

۲۷۲۸۲- ۲۳۵۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ أَخَاهُ قَالَ كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ.

۲۷۲۸۳- ۲۳۵۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقْرَأُ وَ إِنِّي خِفْتُ الْمَوالِيَ مِنْ وَرائِي۲۳۵۴ يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حَتَّى وَهَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ الْكِبَرِ.

۲۷۲۸۴- ۲۳۵۵-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْبِهَهُ وَلَدُهُ.

۲۷۲۸۵- ۲۳۵۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ۲۳۵۷ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يُعْرَفُ فِيهِ شِبْهُهُ وَ خُلُقُهُ وَ خَلْقُهُ وَ شَمَائِلُهُ.

۲۷۲۸۶- ۲۳۵۸-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۵۷

۲۷۲۸۷- ۲۳۵۹-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرُوا الْوَلَدَ أُكَاثِرْ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً.

۲۷۲۸۸- ۲۳۶۰-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلَفاً مِنْ نَفْسِهِ.

۲۷۲۸۹- ۲۳۶۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً لَمْ يُمِتْهُ حَتَّى يُرِيَهُ الْخَلَفَ.

۲۷۲۹۰- ۲۳۶۲-۱۱ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ مَاتَ بِلَا خَلَفٍ فَكَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ خَلَفٌ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ.

۲۷۲۹۱- ۲۳۶۳-۱۲ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ إِنَّهُ كَفَّارَةٌ لِوَالِدَيْهِ.

۲۷۲۹۲- ۲۳۶۴-۱۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْلَمُوا أَنَّ أَحَدَكُمْ يَلْقَى سِقْطَهُ مُحْبَنْطِئاً۲۳۶۵ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا رَآهُ أَخَذَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَ إِنَّ وَلَدَ أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ أُجِرَ فِيهِ وَ إِنْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۵۸

۲۷۲۹۳- ۲۳۶۶-۱۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص]۲۳۶۷ تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً فِي الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّ السِّقْطَ (يَقِفُ مُحْبَنْطِئاً)۲۳۶۸ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ ادْخُلْ۲۳۶۹ فَيَقُولُ لَا حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ قَبْلِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۷۱.

۲۳۴۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۴ حديث. ۲۳۴۹ (۲)- الكافي ۶- ۳- ۸. ۲۳۵۰ (۳)- التوحيد- ۳۹۲- ۳. ۲۳۵۱ (۴)- الكافي ۶- ۳- ۵. ۲۳۵۲ (۱)- الكافي ۶- ۲- ۴، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۱، و بإسناد آخر في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب مقدمات النكاح. ۲۳۵۳ (۲)- الكافي ۶- ۳- ۹. ۲۳۵۴ (۳)- مريم ۱۹- ۵. ۲۳۵۵ (۴)- الكافي ۶- ۴- ۱. ۲۳۵۶ (۵)- الكافي ۶- ۴- ۲. ۲۳۵۷ (۶)- في نسخة- هاشم(هامش المخطوط). ۲۳۵۸ (۷)- الكافي ۶- ۲- ۲. ۲۳۵۹ (۱)- الكافي ۶- ۲- ۳. ۲۳۶۰ (۲)- الكافي ۶- ۴- ۳. ۲۳۶۱ (۳)- الفقيه ۳- ۴۸۱- ۴۶۹۰. ۲۳۶۲ (۴)- الفقيه ۳- ۳۸۱- ۴۶۹۱. ۲۳۶۳ (۵)- الفقيه ۳- ۴۸۲- ۴۶۹۴، و أورده مسندا عن ثواب الأعمال في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۱ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب. ۲۳۶۴ (۶)- الفقيه ۳- ۴۸۳- ۴۷۰۲. ۲۳۶۵ (۷)- المحبنطئ- المستبطئ للشيء، و قيل- الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء.(النهاية ۱- ۳۳۱). ۲۳۶۶ (۱)- معاني الأخبار- ۲۹۱. ۲۳۶۷ (۲)- أثبتناه من المصدر. ۲۳۶۸ (۳)- في المصدر- ليجيء محبنطيا. ۲۳۶۹ (۴)- في المصدر زيادة- الجنة. ۲۳۷۰ (۵)- تقدم في الباب ۷۲ من أبواب الدفن، و في الباب ۶۹ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ۱ من أبواب الوقوف و الصدقات، و في الأبواب ۱ و ۱۵ و ۱۶ من أبواب مقدمات النكاح. ۲۳۷۱ (۶)- يأتي في كثير من الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ وَ طَلَبِهِ وَ حُبِّهِ

۲۷۲۹۴- ۲۳۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَدُ الصَّالِحُ رَيْحَانَةٌ مِنَ اللَّهِ قَسَمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ وَ إِنَّ رَيْحَانَتَيَّ مِنَ الدُّنْيَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع- سَمَّيْتُهُمَا بِاسْمِ سِبْطَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبَّراً وَ شَبِيراً.

۲۷۲۹۵- ۲۳۷۴-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: الْوَلَدُ الصَّالِحُ رَيْحَانَةٌ مِنْ رَيَاحِينِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ۲۳۷۵.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۵۹

۲۷۲۹۶- ۲۳۷۶-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

۲۷۲۹۷- ۲۳۷۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

۲۷۲۹۸- ۲۳۷۸-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع بِقَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَا يُعَذَّبُ فَقَالَ يَا رَبِّ مَرَرْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلَ (وَ هُوَ)۲۳۷۹ يُعَذَّبُ وَ مَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقاً وَ آوَى يَتِيماً فَلِهَذَا غَفَرْتُ لَهُ بِمَا عَمِلَ ۲۳۸۰ ابْنُهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَدٌ يَعْبُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع آيَةَ زَكَرِيَّا رَبِ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا۲۳۸۱.

۲۷۲۹۹- ۲۳۸۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مِيرَاثُ اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ.

۲۷۳۰۰- ۲۳۸۳-۷ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ سَعْدٍ)۲۳۸۴ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۶۰

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ الرَّجُلَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لِوَلَدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۸۶.

۲۳۷۲ (۷)- الباب ۲ فيه ۷ أحاديث. ۲۳۷۳ (۸)- الكافي ۶- ۲- ۱، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۷- ۸. ۲۳۷۴ (۹)- الكافي ۶- ۳- ۱۰. ۲۳۷۵ (۱۰)- الفقيه ۳- ۴۸۱- ۴۶۸۸. ۲۳۷۶ (۱)- الكافي ۶- ۳- ۱۱. ۲۳۷۷ (۲)- الكافي ۶- ۳- ۶. ۲۳۷۸ (۳)- الكافي ۶- ۳- ۱۲، و أورد صدره عن أمالي الصدوق في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب فعل المعروف. ۲۳۷۹ (۴)- في المصدر- فكان. ۲۳۸۰ (۵)- في نسخة- فعل(هامش المخطوط). ۲۳۸۱ (۶)- مريم ۱۹- ۵. ۲۳۸۲ (۷)- الفقيه ۳- ۴۸۱- ۴۶۸۹. ۲۳۸۳ (۸)- ثواب الأعمال- ۲۳۸- ۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۸۸ من هذه الأبواب. ۲۳۸۴ (۹)- ليس في المصدر. ۲۳۸۵ (۱)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب ما يكتسب به، و على بعض المقصود في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۳۸۶ (۲)- و يأتي في الأبواب الآتية خصوصا في الباب ۸۸ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْوَلَدِ مَعَ الْفَقْرِ وَ الْغِنَى وَ الْقُوَّةِ وَ الضَّعْفِ

۲۷۳۰۱- ۲۳۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أَحْبَبْتُ۲۳۸۹ طَلَبَ الْوَلَدِ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلِي كَرِهَتْ ذَلِكَ وَ قَالَتْ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ تَرْبِيَتُهُمْ لِقِلَّةِ الشَّيْءِ فَمَا تَرَى فَكَتَبَ إِلَيَّ اطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ۲۳۹۰.

۲۷۳۰۲- ۲۳۹۱-۲ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: دَخَلَ الْعَسْكَرِيُّ ع عَلَيْنَا الْحَبْسَ وَ كُنْتُ بِهِ عَارِفاً فَقَالَ لِي لَكَ خَمْسٌ وَ سِتُّونَ سَنَةً وَ شَهْرٌ وَ يَوْمَانِ وَ كَانَ مَعِي كِتَابُ دُعَاءٍ عَلَيْهِ تَارِيخُ مَوْلِدِي وَ إِنِّي نَظَرْتُ فِيهِ فَكَانَ كَمَا قَالَ ثُمَّ قَالَ هَلْ رُزِقْتَ مِنْ وَلَدٍ قُلْتُ لَا قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ وَلَداً وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۶۱

يَكُونُ لَهُ عَضُداً فَنِعْمَ الْعَضُدُ الْوَلَدُ ثُمَّ قَالَ

مَنْ كَانَ ذَا وَلَدٍ يُدْرِكْ ظُلَامَتَهُ إِنَّ الذَّلِيلَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَلَدُ۲۳۹۲

الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ۲۳۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۹۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّزْوِيجِ مَخَافَةَ الْفَقْرِ۲۳۹۵.

۲۳۸۷ (۳)- الباب ۳ فيه حديثان. ۲۳۸۸ (۴)- الكافي ۶- ۳- ۷. ۲۳۸۹ (۵)- كذا في المخطوط- أحببت، و قد استظهر المصنّف" اجتنبت. " ۲۳۹۰ (۶)- مكارم الأخلاق- ۲۲۴. ۲۳۹۱ (۷)- الخرائج و الجرائح- ۱۲۶. ۲۳۹۲ (۱)- في المصدر- من كان ذا عضد يدرك ظلامته إن الذليل الذي ليست له عضد. ۲۳۹۳ (۲)- تقدم في الأبواب ۱ و ۱۵ و ۱۶ من أبواب مقدمات النكاح، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۳۹۴ (۳)- يأتي في كثير من الأبواب الآتية. ۲۳۹۵ (۴)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب مقدمات النكاح.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْبَنَاتِ وَ إِكْرَامِهِنَ

۲۷۳۰۳- ۲۳۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَ۲۳۹۸ إِبْرَاهِيمَ ع سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبْكِيهِ وَ تَنْدُبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

۲۷۳۰۴- ۲۳۹۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَا بَنَاتٍ.

۲۷۳۰۵- ۲۴۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۶۲

فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَ اثْنَتَيْنِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ وَاحِدَةً فَقَالَ وَ وَاحِدَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۴۰۱.

۲۷۳۰۶ - ۲۴۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ مُلْطِفَاتٌ مُجَهِّزَاتٌ مُؤْنِسَاتٌ مُبَارَكَاتٌ مُفَلِّيَاتٌ.

۲۷۳۰۷- ۲۴۰۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ عَمَّتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ حَجَبَتَاهُ مِنَ النَّارِ.

۲۷۳۰۸ - ۲۴۰۴-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرْغَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ (عُمَرَ بْنِ تَيَّهَانَ)۲۴۰۵ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ وَ ضَرَّائِهِنَّ وَ سَرَّائِهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۷۳۰۹- ۲۴۰۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ ع مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ مِثْلَهُنَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ حَتَّى يَبِنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ يَمُتْنَ فَيَصِرْنَ إِلَى الْقُبُورِ كُنْتُ أَنَا وَ هُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَ أَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَ الْوُسْطَى فَقِيلَ۲۴۰۷ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ اثْنَتَيْنِ

قَالَ وَ اثْنَتَيْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۶۳

قِيلَ۲۴۰۸ وَ وَاحِدَةً قَالَ وَ وَاحِدَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۴۱۰.

۲۳۹۶ (۵)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۲۳۹۷ (۶)- الكافي ۶- ۵- ۳. ۲۳۹۸ (۷)- في المصدر زيادة-[أبي]. ۲۳۹۹ (۸)- الكافي ۶- ۵- ۲. ۲۴۰۰ (۹)- الكافي ۶- ۶- ۱۰، و أورده عن الفقيه في الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۴۰۱ (۱)- الفقيه ۳- ۴۸۲- ۴۶۹۹. ۲۴۰۲ (۲)- الكافي ۶- ۵- ۵. ۲۴۰۳ (۳)- الفقيه ۳- ۳۱۱- ۱۵۰۲. ۲۴۰۴ (۴)- الخصال- ۱۷۴- ۲۳۱. ۲۴۰۵ (۵)- في المصدر- عمر بن نبهان. ۲۴۰۶ (۶)- عدّة الداعي- ۸۰. ۲۴۰۷ (۷)- في المصدر- فقلت. ۲۴۰۸ (۱)- في المصدر- قلت. ۲۴۰۹ (۲)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه عموما. ۲۴۱۰ (۳)- يأتي في الباب ۵ و ۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ كَرَاهَةِ كَرَاهَةِ الْبَنَاتِ

۲۷۳۱۰- ۲۴۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ ثِقَةٍ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: تَزَوَّجْتُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ۲۴۱۳ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ رَأَيْتَ فَقُلْتُ مَا رَأَى رَجُلٌ مِنْ خَيْرٍ فِي امْرَأَةٍ إِلَّا وَ قَدْ رَأَيْتُهُ فِيهَا وَ لَكِنْ خَانَتْنِي فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ وَلَدَتْ جَارِيَةً فَقَالَ لَعَلَّكَ كَرِهْتَهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ آباؤُكُمْ وَ أَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً۲۴۱۴.

۲۷۳۱۱- ۲۴۱۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الزَّيَّاتِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ رَفَعَهُ قَالَ: أُتِيَ رَجُلٌ وَ هُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَأُخْبِرَ بِمَوْلُودٍ أَصَابَهُ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص مَا لَكَ فَقَالَ خَيْرٌ فَقَالَ قُلْ قَالَ خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَةُ تَمْخَضُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ص الْأَرْضُ تُقِلُّهَا وَ السَّمَاءُ تُظِلُّهَا وَ اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَ هِيَ رَيْحَانَةٌ تَشَمُّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۶۴

أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَهُوَ مَفْدُوحٌ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَوَا غَوْثَاهْ۲۴۱۶ بِاللَّهِ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ وُضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَ كُلُّ مَكْرُوهٍ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ نَحْوَهُ۲۴۱۷ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ الزَّيَّاتِ مِثْلَهُ۲۴۱۸.

۲۷۳۱۲- ۲۴۱۹-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنِي أَنَّهُ وُلِدَ لَكَ ابْنَةٌ فَتَسْخَطُهَا وَ مَا عَلَيْكَ مِنْهَا رَيْحَانَةٌ تَشَمُّهَا وَ قَدْ كُفِيتَ رِزْقَهَا وَ۲۴۲۰ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَا بَنَاتٍ.

۲۷۳۱۳- ۲۴۲۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ اللَّخْمِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَارِيَةٌ فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَآهُ مُتَسَخِّطاً فَقَالَ لَهُ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْكَ أَنْ أَخْتَارُ لَكَ أَوْ تَخْتَارُ لِنَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ قَالَ كُنْتُ أَقُولُ: يَا رَبِّ تَخْتَارُ لِي قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدِ اخْتَارَ لَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْعَالِمُ- الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَرَدْنا أَنْ يُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَيْراً مِنْهُ زَكاةً وَ أَقْرَبَ رُحْماً۲۴۲۲- أَبْدَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ جَارِيَةً وَلَدَتْ سَبْعِينَ نَبِيّاً.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۶۵

۲۷۳۱۴- ۲۴۲۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: بُشِّرَ النَّبِيُّ ص بِابْنَةٍ فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ فَرَأَى الْكَرَاهَةَ فِيهِمْ فَقَالَ مَا لَكُمْ رَيْحَانَةٌ أَشَمُّهَا وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ ص أَبَا بَنَاتٍ.

وَ

رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى اللَّهِ۲۴۲۴.

۲۷۳۱۵- ۲۴۲۵-۶ قَالَ وَ قَالَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَمَّا الْغُلامُ فَكانَ أَبَواهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينا أَنْ يُرْهِقَهُما طُغْياناً وَ كُفْراً فَأَرَدْنا أَنْ يُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَيْراً مِنْهُ زَكاةً وَ أَقْرَبَ رُحْماً۲۴۲۶- قَالَ أَبْدَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَكَانَ الِابْنِ ابْنَةً فَوُلِدَ مِنْهَا سَبْعُونَ نَبِيّاً.

۲۷۳۱۶- ۲۴۲۷-۷ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ خَاقَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبَنُونَ نِعْمَةٌ وَ الْحَسَنَاتُ يُثَابُ عَلَيْهَا وَ النِّعْمَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا.

۲۷۳۱۷- ۲۴۲۸-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ غَمَّهُ بِبَنَاتِهِ فَقَالَ الَّذِي تَرْجُوهُ لِتَضْعِيفِ حَسَنَاتِكَ وَ مَحْوِ سَيِّئَاتِكَ فَارْجُهُ لِصَلَاحِ۲۴۲۹ حَالِ بَنَاتِكَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۶۶

رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَمَّا جَاوَزْتُ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى- وَ بَلَغْتُ قُضْبَانَهَا وَ أَغْصَانَهَا رَأَيْتُ بَعْضَ ثِمَارِ قُضْبَانِهَا أَثْدَاؤُهُ مُعَلَّقَةٌ يَقْطُرُ مِنْ بَعْضِهَا اللَّبَنُ وَ مِنْ بَعْضِهَا الْعَسَلُ وَ مِنْ بَعْضِهَا الدُّهْنُ وَ مِنْ بَعْضِهَا شِبْهُ دَقِيقِ السَّمِيدِ۲۴۳۰ وَ مِنْ بَعْضِهَا الثِّيَابُ۲۴۳۱ وَ مِنْ بَعْضِهَا كَالنَّبَقِ فَيَهْوِي ذَلِكَ كُلُّهُ نَحْوَ الْأَرْضِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَيْنَ مَقَرُّ هَذِهِ الْخَارِجَاتِ فَنَادَانِي رَبِّي يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ أَنْبَتُّهَا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ لِأَغْذُوَ مِنْهَا بَنَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُمَّتِكَ وَ بَنِيهِمْ فَقُلْ لِآبَاءِ الْبَنَاتِ لَا تَضِيقَنَّ صُدُورُكُمْ عَلَى بَنَاتِكُمْ۲۴۳۲ فَإِنِّي كَمَا خَلَقْتُهُنَّ أَرْزُقُهُنَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۴۳۴.

۲۴۱۱ (۴)- الباب ۵ فيه ۸ أحاديث. ۲۴۱۲ (۵)- الكافي ۶- ۴- ۱. ۲۴۱۳ (۶)- في نسخة زيادة- لي(هامش المخطوط). ۲۴۱۴ (۷)- النساء ۴- ۱۱. ۲۴۱۵ (۸)- الكافي ۶- ۵- ۶. ۲۴۱۶ (۱)- في المصدر: فيا غوثاه. ۲۴۱۷ (۲)- الفقيه ۳- ۴۸۲- ۴۶۹۷. ۲۴۱۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۴۰- ۳. ۲۴۱۹ (۴)- الكافي ۶- ۶- ۹. ۲۴۲۰ (۵)- في المصدر زيادة-[قد]. ۲۴۲۱ (۶)- الكافي ۶- ۶- ۱۱. ۲۴۲۲ (۷)- الكهف ۱۸- ۸۱. ۲۴۲۳ (۱)- الفقيه ۳- ۴۸۱- ۴۶۹۳. ۲۴۲۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۳۹- ۲. ۲۴۲۵ (۳)- الفقيه ۳- ۴۹۱- ۴۷۳۸. ۲۴۲۶ (۴)- الكهف ۱۸- ۸۰، ۸۱. ۲۴۲۷ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۳۹- ۱، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۴۲۸ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳- ۷. ۲۴۲۹ (۷)- في المصدر: لاصلاح. ۲۴۳۰ (۱)- السميد: الطعام(لسان العرب ۳- ۲۲۰). ۲۴۳۱ (۲)- في المصدر- النبات. ۲۴۳۲ (۳)- في المصدر- فاقتهن. ۲۴۳۳ (۴)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۴۳۴ (۵)- يأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ تَحْرِيمِ تَمَنِّي مَوْتِ الْبَنَاتِ

۲۷۳۱۸- ۲۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي بَنَاتٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ تَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَمَنَّيْتَ مَوْتَهُنَّ وَ مِتْنَ لَمْ تُؤْجَرْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَقِيتَ رَبَّكَ حِينَ تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ عَاصٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَارُودٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۴۳۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۳۸.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۶۷

۲۴۳۵ (۶)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۲۴۳۶ (۷)- الفقيه ۳- ۴۸۲- ۴۶۹۶. ۲۴۳۷ (۸)- الكافى ۶- ۵- ۴. ۲۴۳۸ (۹)- تقدم فى الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ زِيَادَةِ الرِّقَّةِ عَلَى الْبَنَاتِ وَ الشَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ أَكْثَرَ مِنَ الصِّبْيَانِ

۲۷۳۱۹- ۲۴۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ الْمَدِينِي۲۴۴۱ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الْإِنَاثِ أَرَقُّ۲۴۴۲ مِنْهُ عَلَى الذُّكُورِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ فَرْحَةً عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا حُرْمَةٌ إِلَّا فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۷۳۲۰- ۲۴۴۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبَنُونَ نِعْمَةٌ وَ إِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَ يُسْأَلُ عَنِ النِّعْمَةِ.

۲۷۳۲۱- ۲۴۴۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَنُونَ نَعِيمٌ وَ الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ اللَّهُ يَسْأَلُ عَنِ النَّعِيمِ وَ يُثِيبُ عَلَى الْحَسَنَاتِ.

۲۷۳۲۲ - ۲۴۴۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبَنُونَ نِعْمَةٌ فَالْحَسَنَاتُ يُثَابُ عَلَيْهَا وَ النِّعْمَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۶۸

۲۷۳۲۳ - ۲۴۴۶-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ابْنَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكاً فَأَمَرَّ جَنَاحَهُ عَلَى رَأْسِهَا وَ صَدْرِهَا وَ قَالَ ضَعِيفَةٌ خُلِقَتْ مِنْ ضَعْفٍ الْمُنْفِقُ عَلَيْهَا مُعَانٌ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِ الْإِمَامَيْنِ الْبَاقِرِ أَوِ الصَّادِقِ ع۲۴۴۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ مِثْلَهُ.

۲۷۳۲۴ - ۲۴۴۸-۶ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اثْنَتَيْنِ قَالَ وَ اثْنَتَيْنِ قِيلَ وَ وَاحِدَةً قَالَ وَ وَاحِدَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۴۹.

۲۴۳۹ (۱)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۲۴۴۰ (۲)- الكافى ۶- ۶- ۷. ۲۴۴۱ (۳)- فى المصدر- المدائنى. ۲۴۴۲ (۴)- فى المصدر- أرأف. ۲۴۴۳ (۵)- الكافى ۶- ۶- ۸. ۲۴۴۴ (۶)- الكافى ۶- ۷- ۱۲. ۲۴۴۵ (۷)- الفقيه ۳- ۴۸۱- ۴۶۹۲، ثواب الأعمال- ۲۳۹- ۱، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۲۴۴۶ (۱)- الفقيه ۳- ۴۸۲- ۴۷۰۰. ۲۴۴۷ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۴۰- ۴. ۲۴۴۸ (۳)- الفقيه ۳- ۴۸۲- ۴۶۹۸، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۴۴۹ (۴)- تقدم فى الباب ۴ و ۵ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳ من أبواب النفقات.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ بِالْمَأْثُورِ

۲۷۳۲۵- ۲۴۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ الْخَزَّازِ۲۴۵۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَبْطَأَ عَلَى أَحَدِكُمُ الْوَلَدُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَحِيداً وَحْشاً فَيَقْصُرَ شُكْرِي عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۶۹
تَفَكُّرِي بَلْ هَبْ لِي عَاقِبَةَ صِدْقٍ ذُكُوراً وَ إِنَاثاً آنَسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ وَ أَسْكُنُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحْدَةِ وَ أَشْكُرُكَ عِنْدَ تَمَامِ النِّعْمَةِ يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا مُعَظَّمُ ثُمَّ أَعْطِنِي فِي كُلِّ عَافِيَةٍ شُكْراً حَتَّى تُبْلِغَنِي مِنْهَا رِضْوَانَكَ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ وَفَاءٍ بِالْعَهْدِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۲۴۵۳.

۲۷۳۲۶- ۲۴۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ النَّضْرِيِ۲۴۵۵ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ قَدِ انْقَرَضُوا وَ لَيْسَ لِي وَلَدٌ قَالَ ادْعُ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً۲۴۵۶ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ- قَالَ فَفَعَلْتُ فَوُلِدَ لِي عَلِيٌّ وَ الْحُسَيْنُ.

۲۷۳۲۷- ۲۴۵۷-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَداً وَ اجْعَلْهُ نَقِيّاً لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ.

۲۷۳۲۸- ۲۴۵۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۷۰
لِبَعْضِ أَصْحَابِهِقُلْ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَ اجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُنِي فِي حَيَاتِي وَ يَسْتَغْفِرُ لِي بَعْدَ مَوْتِي وَ اجْعَلْهُ۲۴۵۹ خَلْقاً سَوِيّاً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيباً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ- سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ مَا تَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَ وَلَدٍ وَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً۲۴۶۰.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۶۱.

۲۴۵۰ (۵)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۲۴۵۱ (۶)- الكافى ۶- ۷- ۱. ۲۴۵۲ (۷)- فى المصدر- الخزاز. ۲۴۵۳ (۱)- الكافى ۶- ۹- ۸. ۲۴۵۴ (۲)- الكافى ۶- ۸- ۲. ۲۴۵۵ (۳)- فى المصدر- النصرى. ۲۴۵۶ (۴)- فى المصدر زيادة- يرثنى\iء رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ\۵) E. ۲۴۵۷)- الكافى ۶- ۱۰- ۱۲. ۲۴۵۸ (۶)- الفقيه ۳- ۴۷۴- ۴۶۶۰. ۲۴۵۹ (۱)- فى المصدر زيادة- لى. ۲۴۶۰ (۲)- نوح ۷۱- ۱۰- ۱۲. ۲۴۶۱ (۳)- يأتى فى الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۵۶ من أبواب أحكام الملابس، و فى الباب ۶۴ من أبواب الدعاء.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ

۲۷۳۲۹- ۲۴۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكَرِيَّا- يَا رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ اللَّهُمَّ هَبْ لِي۲۴۶۴ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ مُبَارَكاً۲۴۶۵ وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَ لَا نَصِيباً.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۷۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۲۴۶۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ۲۴۶۷.

۲۴۶۲ (۴)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۲۴۶۳ (۵)- الكافى ۶- ۸- ۳. ۲۴۶۴ (۶)- فى المصدر زيادة- من لدنك. ۲۴۶۵ (۷)- فى المصدر زيادة- زكيا. ۲۴۶۶ (۱)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۲۴۶۷ (۲)- تقدم فى الباب ۳۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّسْبِيحِ لِمَنْ يُرِيدُ الْوَلَدَ

۲۷۳۳۰- ۲۴۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَا الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ وَ قَالَ۲۴۷۰ عَلِّمْنِي شَيْئاً فَقَالَ۲۴۷۱ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ و۲۴۷۲ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً إِلَى قَوْلِهِ وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ۲۴۷۳.

۲۷۳۳۱- ۲۴۷۴-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَيْخٍ مَدِينِيٍ۲۴۷۵ عَنْ زُرَارَةَ۲۴۷۶ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ عَلَّمَ حَاجِبَ هِشَامٍ وَ كَانَ لَا يُولَدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ قُلْ كُلَّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تُسَبِّحُ تِسْعَ مَرَّاتٍ وَ تَخْتِمُ الْعَاشِرَةَ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۷۲

بِالاسْتِغْفَارِ يَقُولُ۲۴۷۷ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً۲۴۷۸- فَقَالَهَا الْحَاجِبُ فَرُزِقَ ذُرِّيَّةً كَثِيرَةً وَ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَصِلُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع.

۲۷۳۳۲- ۲۴۷۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُولَدُ لِي فَقَالَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ فِي السَّحَرِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنْ نَسِيتَهُ فَاقْضِهِ.

۲۷۳۳۳- ۲۴۸۰-۴ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا خَرَجَ تَبِعَهُ بَعْضُ حُجَّابِهِ وَ قَالَ إِنِّي رَجُلٌ ذُو مَالٍ وَ لَا يُولَدُ لِي فَعَلِّمْنِي شَيْئاً لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَلَداً فَقَالَ عَلَيْكَ بِالاسْتِغْفَارِ فَكَانَ يُكْثِرُ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ حَتَّى رُبَّمَا اسْتَغْفَرَ فِي الْيَوْمِ سَبْعَمِائَةِ مَرَّةٍ فَوُلِدَ لَهُ عَشَرَةُ بَنِينَ فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ- فَقَالَ هَلَّا سَأَلْتَهُ مِمَّ قَالَ ذَلِكَ (فَعَادَ إِلَيْهِ)۲۴۸۱ فَوَفَدَهُ وَفْدَةً أُخْرَى۲۴۸۲ فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ أَ لَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي قِصَّةِ هُودٍ وَ يَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلى قُوَّتِكُمْ۲۴۸۳- وَ فِي قِصَّةِ نُوحٍ وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ۲۴۸۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۸۵.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۷۳

۲۴۶۸ (۳)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۲۴۶۹ (۴)- الكافى ۶- ۸- ۴. ۲۴۷۰ (۵)- فى نسخة زيادة- له "هامش المخطوط. "۲۴۷۱ (۶)- فى نسخة زيادة- له "هامش المخطوط. "۲۴۷۲ (۷)- فى نسخة- أو "هامش المخطوط. "۲۴۷۳ (۸)- نوح ۷۱- ۱۰- ۱۲. ۲۴۷۴ (۹)- الكافى ۶- ۸- ۵. ۲۴۷۵ (۱۰)- فى المصدر- مدنى. ۲۴۷۶ (۱۱)- فى نسخة- عمن رواه عن زرارة "هامش المخطوط. "۲۴۷۷ (۱)- فى المصدر- ثم تقول قول. ۲۴۷۸ (۲)- نوح ۷۱- ۱۰- ۱۲. ۲۴۷۹ (۳)- الكافى ۶- ۹- ۶. ۲۴۸۰ (۴)- مكارم الأخلاق- ۲۲۶. ۲۴۸۱ (۵)- ليس فى المصدر. ۲۴۸۲ (۶)- فى المصدر زيادة- على معاوية. ۲۴۸۳ (۷)- هود ۱۱- ۵۲. ۲۴۸۴ (۸)- نوح ۷۱- ۱۲. ۲۴۸۵ (۹)- تقدم فى الحديثين ۱۰ و ۱۱ من الباب ۲۳ من أبواب الذكر و فى الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب و فى الباب ۶۸ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ لِطَلَبِ كَثْرَةِ الْوَلَدِ

۲۷۳۳۴- ۲۴۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سُقْمِي وَ كَثُرَ وُلْدِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۲۴۸۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۸۹.

۲۴۸۶ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۲۴۸۷ (۲)- الكافى ۶- ۹- ۹. ۲۴۸۸ (۳)- الفقيه ۱- ۲۹۲- ۹۰۳. ۲۴۸۹ (۴)- تقدم فى الباب ۱۸ من أبواب الأذان.

۱۲- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ لِطَلَبِ الْوَلَدِ

۲۷۳۳۵- ۲۴۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ۲۴۹۲ لَمْ أُرْزَقْ وَلَداً فَقَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بِلَادِكَ فَأَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَكَ فَاقْرَأْ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ۲۴۹۳- إِلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ فَإِنَّكَ سَتُرْزَقُ وَلَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۷۴

۲۷۳۳۶- ۲۴۹۴-۲ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وُلِدَ لِي ثَمَانُ بَنَاتٍ رَأْسٌ عَلَى رَأْسٍ وَ لَمْ أَرَ قَطُّ ذَكَراً۲۴۹۵ فَقَالَ الصَّادِقُ ع- إِذَا أَرَدْتَ الْمُوَاقَعَةَ وَ قَعَدْتَ مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ فَضَعْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى يَمِينِ سُرَّةِ الْمَرْأَةِ وَ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ وَاقِعْ أَهْلَكَ فَإِنَّكَ تَرَى مَا تُحِبُّ وَ إِذَا تَبَيَّنْتَ الْحَمْلَ فَمَتَى مَا انْقَلَبْتَ مِنَ اللَّيْلِ فَضَعْ يَدَكَ يَمْنَةً۲۴۹۶ سُرَّتِهَا وَ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْتُ فَوُلِدَ لِي سَبْعُ ذُكُورٍ رَأْسٌ عَلَى رَأْسٍ وَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ فَرُزِقُوا ذُكُورَةً.

۲۴۹۰ (۵)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۲۴۹۱ (۶)- الكافى ۶- ۱۰- ۱۰. ۲۴۹۲ (۷)- علق فى هامش المصححة ما نصه-(من أهل خراسان بالربذة- جعلت فداك). ۲۴۹۳ (۸)- الأنبياء ۲۱- ۸۷. ۲۴۹۴ (۱)- مكارم الأخلاق- ۲۲۵. ۲۴۹۵ (۲)- فى المصدر زيادة- فادع اللّه عزّ و جلّ أن يرزقنى ذكرا. ۲۴۹۶ (۳)- فى المصدر- اليمنى على يمين، يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ تَرَحُّماً بِهِ

۲۷۳۳۷- ۲۴۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّماً لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ وَ قَالَ رَحْمَةً لَهُ۲۴۹۹.

۲۷۳۳۸- ۲۵۰۰-۲ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۷۵

سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّماً بِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَةً.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ٢٥٠١.

٢٧٣٣٩- ٢٥٠٢-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ)٢٥٠٣ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ رَحْمَةً لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٧٣٤٠- ٢٥٠٤-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ٢٥٠٥ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَنْكَرَ مِنْكُمْ قَسَاوَةَ قَلْبِهِ فَلْيُدْنُ يَتِيماً فَيُلَاطِفُهُ وَ لْيَمْسَحْ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ إِنَّ لِلْيَتِيمِ حَقّاً.

٢٧٣٤١- ٢٥٠٦-٥ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُقْعِدُهُ عَلَى خِوَانِهِ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَانَ قَلْبُهُ.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٧٦

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا٢٥٠٧ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ٢٥٠٨.

٢٤٩٧ (۴)- الباب ١٣ فيه ۵ أحاديث. ٢۴٩٨ (۵)- الفقيه ١- ١٨٨- ۵٧٠، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب الدفن. ٢۴٩٩ (۶)- المقنع- ٢٢. ٢۵٠٠ (٧)- ثواب الأعمال- ٢٣٧، و الفقيه ١- ١٨٨- ۵٧١، و أورده عن الفقيه فى الحديث ٢ من الباب ٩١ من أبواب الدفن. ٢۵٠١ (١)- المقنع- ٢٢. ٢۵٠٢ (٢)- ثواب الأعمال- ٢٣٧- ٢، و الفقيه ١- ١٨٨- ۵٧٠. ٢۵٠٣ (٣)- فى المصدر- عن على بن الحسن، عن محسن بن أحمد. ٢۵٠۴ (۴)- ثواب الأعمال- ٢٣٧- ٣، و الفقيه ١- ١٨٨- ۵٧٢، و أورده عن الفقيه فى الحديث ٣ من الباب ٩١ من أبواب الدفن. ٢۵٠۵ (۵)- فى المصدر- الخزاز. ٢۵٠۶ (۶)- ثواب الأعمال- ٢٣٧- ٣ ذيل حديث ٣، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ٩١ من أبواب الدفن. ٢۵٠٧ (١)- الفقيه ١- ١٨٨- ۵٧٢. ٢۵٠٨ (٢)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۵ من الباب ٩١ من أبواب الدفن و فى الحديث ٣٢ من الباب ١٠۴ من أبواب أحكام العشرة و فى الحديث ١۵ من الباب ۴ و فى الحديث ١١ من الباب ٣۴ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ١٩ من أبواب فعل المعروف.

١۴- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ أَوْ أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْحَمْلُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً أَوْ عَلِيّاً وَ يَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ لِيُولَدَ لَهُ ذَكَرٌ

٢٧٣۴٢- ٢۵١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ)٢۵١١ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ ابْنُ غَيْلَانَ- بَلَغَنِي أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ ثُمَّ سَمَّاهُ عَلِيّاً فَقَالَ عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ- وَ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ شَيْئاً وَاحِداً فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ عَلِيّاً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ قَالَ إِنِّي خَلَّفْتُ امْرَأَتِي وَ بِهَا حَمْلٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ غُلَاماً فَأَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ سَمِّهِ عَلِيّاً فَإِنَّهُ أَطْوَلُ لِعُمُرِهِ وَ دَخَلْنَا مَكَّةَ فَوَافَانَا كِتَابٌ مِنَ الْمَدَائِنِ أَنَّهُ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ.

٢٧٣۴٣- ٢۵١٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ بِامْرَأَةِ أَحَدِكُمْ حَمْلٌ فَأَتَى لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ بِهَا الْقِبْلَةَ وَ لْيَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ لْيَضْرِبْ عَلَى جَنْبِهَا وَ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ غُلَاماً وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٧٧

فَإِنْ وَفَى بِالاسْمِ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَ إِنْ رَجَعَ عَنِ الِاسْمِ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَخَذَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٢٧٣۴۴- ٢۵١٣-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُحْبَلُ لَهُ حَبَلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً- إِلَّا كَانَ ذَكَراً إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَالَ هَاهُنَا٢۵١۴ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ.

٢٧٣۴۵- ٢۵١۵-۴ وَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَأْخُذُ بِيَدِهَا وَ يَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَإِنْ حَوَّلَ اسْمَهُ أُخِذَ مِنْهُ.

٢٧٣۴۶- ٢۵١۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً أَوْ عَلِيّاً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ.٢۵١٧ وسايل الشيعه ؛ ج ٢١ ؛ ص ٣٧٧

٢٧٣۴٧- ٢۵١٨-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ سَمَّيْتَهُ قُلْتُ لَا قَالَ سَمِّهِ عَلِيّاً- فَإِنَّ أَبِي كَانَ إِذَا أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ مِنْ جَوَارِيهِ قَالَ لَهَا يَا فُلَانَةُ انْوِي عَلِيّاً- فَلَا تَلْبَثُ أَنْ تَحْمِلَ فَتَلِدَ غُلَاماً.

٢٧٣۴٨- ٢۵١٩-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٧٨

ع أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِذَا جَامَعْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ رَزَقْتَنِي وَلَداً سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً- قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَرُزِقَ٢۵٢٠.

٢۵٠٩ (٣)- الباب ١۴ فيه ٧ أحاديث. ٢۵١٠ (۴)- الكافى ۶- ١١- ٢. ٢۵١١ (۵)- فى المصدر- الحسين بن سعيد. ٢۵١٢ (۶)- الكافى ۶- ١١- ١. ٢۵١٣ (١)- الكافى ۶- ١١- ٣. ٢۵١۴ (٢)- قوله- هاهنا ثلاثة، إما أن يراد به أنهم فى المجلس أو من أسماء الأئمة(عليهم السلام) أو من أولاده و أولاد أولاده، و يحتمل كونه من كلام إسحاق و أنهم من أولاده، و اللّه أعلم "منه قده. "٢۵١۵ (٣)- الكافى ۶- ١١- ٣. ٢۵١۶ (۴)- الكافى ۶- ١٢- ۴. ٢۵١٧ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٢۵١٨ (۵)- الكافى ۶- ١٠- ١١. ٢۵١٩ (۶)- الكافى ۶- ٩- ٧. ٢۵٢٠ (١)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١۵- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نَفْيُ الْوَلَدِ

٢٧٣۴٩- ٢۵٢٢-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ لِي فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَقَالَ ع (إِنَّ الْوِكَاءَ)٢۵٢٣ قَدْ يَنْفَلِتُ فَأَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢۵٢۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً٢۵٢۵.

٢۵٢١ (٢)- الباب ١۵ فيه حديث واحد. ٢۵٢٢ (٣)- قرب الإسناد- ۶۵، و أورده فى الحديث ١ من الباب ۵٩ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ٢۵٢٣ (۴)- فى المصدر- على الذكر الوكاء. ٢۵٢۴ (۵)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ۵۶ و فى البابين ۵٨ و ٧۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و فى الباب ٣٣ من أبواب المتعة. ٢۵٢۵ (۶)- يأتى فى الحديثين ١ و ۴ من الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

١۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَنْزَلَ عَلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ الْبِكْرِ مِنْ غَيْرِ إِيلَاجٍ فَحَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَمْ يَجُزْ نَفْيُهُ وَ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ وَ لَا إِنْزَالٍ

٢٧٣۵٠- ٢۵٢٧-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ حَامِلٌ وَ هِيَ جَارِيَةٌ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٧٩

حَدَثَةٌ وَ هِيَ عَذْرَاءُ وَ هِيَ حَامِلٌ فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا افْتَرَعْتُهَا وَ إِنَّهَا لَعَلَى حَالِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع نَشَدْتُكَ اللَّهَ هَلْ كُنْتَ تُهَرِيقُ عَلَى فَرْجِهَا قَالَ نَعَم۲۵۲۸ فَقَالَ عَلِيٌّ ع- إِنَّ لِكُلِّ فَرْجٍ ثَقْبَيْنِ ثَقْبٌ يَدْخُلُ فِيهِ مَاءُ الرَّجُلِ وَ ثَقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَ إِنَّ أَفْوَاهَ الرَّحِمِ تَحْتَ الثَّقْبِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ مَاءُ الرَّجُلِ فَإِذَا دَخَلَ الْمَاءُ فِي فَمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَفْوَاهِ الرَّحِمِ حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ بِوَلَدٍ وَ إِذَا دَخَلَ مِنِ اثْنَيْنِ حَمَلَتْ بِاثْنَيْنِ وَ إِذَا دَخَلَ مِنْ ثَلَاثَةٍ حَمَلَتْ بِثَلَاثَةٍ وَ إِذَا دَخَلَ مِنْ أَرْبَعَةٍ حَمَلَتْ بِأَرْبَعَةٍ وَ لَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُ ذَلِكَ وَ قَدْ أَلْحَقْتُ بِكَ وَلَدَهَا فَشَقَّ عَنْهَا الْقَوَابِلُ فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ فَعَاشَ.

۲۷۳۵۱- ۲۵۲۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَى نَقَلَةُ الْآثَارِ مِنَ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ أَنَّ امْرَأَةً نَكَحَهَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَحَمَلَتْ فَزَعَمَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا وَ أَنْكَرَ حَمْلَهَا فَالْتَبَسَ الْأَمْرُ عَلَى عُثْمَانَ وَ سَأَلَ الْمَرْأَةَ هَلِ اقْتَضَّكِ الشَّيْخُ وَ كَانَتْ بِكْراً فَقَالَتْ لَا فَقَالَ عُثْمَانُ أَقِيمُوا الْحَدَّ عَلَيْهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لِلْمَرْأَةِ سَمَّيْنِ سَمَّ الْبَوْلِ وَ سَمَّ الْمَحِيضِ فَلَعَلَّ الشَّيْخَ كَانَ يَنَالُ مِنْهَا فَسَالَ مَاؤُهُ فِي سَمِّ الْحَيْضِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَاسْأَلُوا الرَّجُلَ عَنْ ذَلِكَ فَسُئِلَ فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أُنْزِلُ الْمَاءَ فِي قُبُلِهَا مِنْ غَيْرِ وُصُولٍ إِلَيْهَا بِالاقْتِضَاضِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَمْلُ لَهُ وَ الْوَلَدُ وَلَدُهُ وَ أَرَى عُقُوبَتَهُ عَلَى الْإِنْكَارِ لَهُ ۲۵۳۰ فَصَارَ عُثْمَانُ إِلَى قَضَائِهِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۸۰

۲۵۲۶ (۷)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۲۵۲۷ (۸)- قرب الإسناد- ۶۹. ۲۵۲۸ (۱)- قوله-(قال- نعم) لم يرد فى المخطوط و لا المصدر، و لكن ورد فى متن المصحّحة الثانية، و كتب فوقها "-كذا. "۲۵۲۹ (۲)- إرشاد المفيد- ۱۱۲. ۲۵۳۰ (۳)- أى ينبغى عقوبته لانكاره الولد "منه قده."

۱۷- بَابُ أَقَلِّ الْحَمْلِ وَ أَكْثَرِهِ وَ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْوَاطِئِ فِيمَا دُونَ الْأَقَلِّ وَ لَا فِيمَا زَادَ عَنِ الْأَكْثَرِ

۲۷۳۵۲- ۲۵۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْكُمُ الْجَارِيَةُ يَطَؤُهَا فَيُعْتِقُهَا فَاعْتَدَّتْ وَ نُكِحَتْ فَإِنْ وَضَعَتْ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا وَ إِنْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِزَوْجِهَا الْأَخِيرِ.

۲۷۳۵۳- ۲۵۳۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَعِيشُ الْوَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا يَعِيشُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ.

۲۷۳۵۴- ۲۵۳۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غَايَةِ الْحَمْلِ بِالْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَمْ هُوَ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ رُبَّمَا بَقِيَ فِي بَطْنِهَا سِنَتَيْن۲۵۳۵ فَقَالَ كَذَبُوا أَقْصَى مُدَّةِ۲۵۳۶ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَ لَا يَزِيدُ لَحْظَةً وَ لَوْ زَادَ سَاعَةً۲۵۳۷ لَقَتَلَ أُمَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۸۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۵۳۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۷۳۵۵- ۲۵۳۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع طُهْرٌ وَ كَانَ بَيْنَهُمَا فِي الْمِيلَادِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

۲۷۳۵۶- ۲۵۴۰-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتِ الْحَمْلَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ.

۲۷۳۵۷- ۲۵۴۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَعْلَمُ ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى وَ ما تَغِيضُ الْأَرْحامُ وَ ما تَزْدادُ۲۵۴۲- قَالَ الْغَيْضُ كُلُّ حَمْلٍ دُونَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ مَا تَزْدَادُ كُلُّ شَيْءٍ يَزْدَادُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَلَمَّا۲۵۴۳ رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ الْخَالِصَ فِي حَمْلِهَا فَإِنَّهَا تَزْدَادُ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِي حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ.

وَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ بِهَذَا الْمَضْمُونِ۲۵۴۴ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ تَخْصِيصُ مَا قَبْلَهُ بِمَا إِذَا لَمْ تَرَ الدَّمَ الْخَالِصَ فِي الْحَمْلِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ لَكِنْ لِإِجْمَالِ الدَّمِ الْخَالِصِ يُشْكِلُ الْعَمَلُ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۸۲

۲۷۳۵۸- ۲۵۴۵-۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانٍ۲۵۴۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مَرْيَمَ حَمَلَتْ بِعِيسَى تِسْعَ سَاعَاتٍ كُلُّ سَاعَةٍ شَهْراً.

۲۷۳۵۹- ۲۵۴۷-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۵۴۸.

۲۷۳۶۰- ۲۵۴۹-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتِ الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنْ خَاصَمَتْكَ بِكِتَابِ اللَّهِ خَصَمَتْكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً۲۵۵۰- وَ يَقُولُ وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ۲۵۵۱- فَإِذَا تَمَّتِ۲۵۵۲ الْمَرْأَةُ الرَّضَاعَةَ سَنَتَيْنِ وَ كَانَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثِينَ شَهْراً كَانَ الْحَمْلُ مِنْهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَخَلَّى عُمَرُ سَبِيلَ الْمَرْأَةِ.

۲۷۳۶۱- ۲۵۵۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ تَلْبَثْ بَعْدَ مَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى وَلَدَتْ جَارِيَةً وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۸۳
فَأَنْكَرَ وَلَدَهَا وَ زَعَمَتْ هِيَ أَنَّهَا حَبِلَتْ مِنْهُ فَقَالَ لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ إِنْ تَرَافَعَا إِلَى السُّلْطَانِ تَلَاعَنَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۵۵۴.

۲۷۳۶۲- ۲۵۵۵-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ نُكِحَتْ وَ قَدِ اعْتَدَّتْ وَ وَضَعَتْ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ وَ إِنْ كَانَ وُلِدَ أَنْقَصَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلِأُمِّهِ وَ لِأَبِيهِ الْأَوَّلِ وَ إِنْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ.

۲۷۳۶۳- ۲۵۵۶-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ۲۵۵۷ إِذَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ وَ إِنْ كَانَ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ.

۲۷۳۶۴- ۲۵۵۸-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۲۵۵۹ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ ۲۵۶۰ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ۲۵۶۱.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۸۴

۲۷۳۶۵- ۲۵۶۲-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۲۵۶۳ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُمِلَ الْحُسَيْنُ ع سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ أُرْضِعَ سَنَتَيْنِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً۲۵۶۴.

۲۷۳۶۶- ۲۵۶۵-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ۲۵۶۶ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ۲۵۶۷ ع قَالَ: أَدْنَى مَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ أَكْثَرُ مَا تَحْمِلُ لِسَنَتَيْنِ۲۵۶۸.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ فِي أَحَادِيثِ تَغْسِيلِ السِّقْطِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ٢٥٦٩ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا٢٥٧٠ وَ فِي الْمُصَاهَرَةِ٢٥٧١ وَ غَيْرِهَا٢٥٧٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِدَدِ٢٥٧٣ وَ غَيْرِهَا.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٨٥

٢٥٣١ (١)- الباب ١٧ فيه ١٥ حديثا. ٢٥٣٢ (٢)- الكافي ٥- ٤٩١- ١، و التهذيب ٨- ١٦٨- ٥٨٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ٢٥٣٣ (٣)- الكافي ٦- ٥٢- ٢، و التهذيب ٨- ١١٥- ٣٩٨ و التهذيب ٨- ١٦٦- ٥٧٧. ٢٥٣٤ (٤)- الكافي ٦- ٥٢- ٣. ٢٥٣٥ (٥)- في نسخة- سنين "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ٢٥٣٦ (٦)- في المصدر- حد. ٢٥٣٧ (٧)- في نسخة- لحظة "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ٢٥٣٨ (١)- التهذيب ٨- ١١٥- ٣٩٦ و التهذيب ٨- ١٦٦- ٥٧٨. ٢٥٣٩ (٢)- الكافي ١- ٤٦٣- ٢. ٢٥٤٠ (٣)- الكافي ٦- ١٠١- ٢، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب العدد. ٢٥٤١ (٤)- الكافي ٦- ١٢- ٢. ٢٥٤٢ (٥)- الرعد ١٣- ٨. ٢٥٤٣ (٦)- في المصدر- فكلما. ٢٥٤٤ (٧)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٢٠٤- ١٠. ٢٥٤٥ (١)- الكافي ٨- ٣٣٢- ٥١٦. ٢٥٤٦ (٢)- في المصدر زيادة- عن رجل. ٢٥٤٧ (٣)- الكافي ٥- ٥٦٣- ٣٢. ٢٥٤٨ (٤)- التهذيب ٧- ٤٨٦- ١٩٥٥. ٢٥٤٩ (٥)- الإرشاد- ١١٠. ٢٥٥٠ (٦)- الأحقاف ٤٦- ١٥. ٢٥٥١ (٧)- البقرة ٢- ٢٣٣. ٢٥٥٢ (٨)- في نسخة- أتمت "هامش المخطوط "و في المصدر- تممت. ٢٥٥٣ (٩)- التهذيب ٨- ١٦٧- ٥٨٠. ٢٥٥٤ (١)- الفقيه ٣- ٤٧١- ٤٦٤٢. ٢٥٥٥ (٢)- التهذيب ٨- ١٦٧- ٥٨١. ٢٥٥٦ (٣)- التهذيب ٨- ١٦٧- ٥٨٣. ٢٥٥٧ (٤ ")-قال "ليس في المصدر. ٢٥٥٨ (٥)- التهذيب ٨- ١٦٨- ٥٨٤ و أورده بطريق آخر في الحديث ١٤ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٢٥٥٩ (٦)- في نسخة- أصحابه(هامش المصحّحة). ٢٥٦٠ (٧)- في المصدر- تتزوج. ٢٥٦١ (٨)- الفقيه ٣- ٤٧٠- ٤٦٣٩. ٢٥٦٢ (١)- أمالي الطوسيّ ٢- ٢٧٤. ٢٥٦٣ (٢)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(٥٠). ٢٥٦٤ (٣)- الأحقاف ٤٦- ١٥. ٢٥٦٥ (٤)- الفقيه ٣- ٥١١- ٤٧٩٣، و تفسير العيّاشيّ ٢- ٢٠٤- ١١. ٢٥٦٦ (٥)- في نسخة زيادة- عن إسماعيل بن إسحاق "هامش المخطوط. "٢٥٦٧ (٦)- في المصدر زيادة- عن جده، عن علي(عليهم السلام). ٢٥٦٨ (٧)- في المصدر- لسنة. ٢٥٦٩ (٨)- تقدم في الباب ١٢ من أبواب غسل الميت. ٢٥٧٠ (٩)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٢٥٧١ (١٠)- تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٢٥٧٢ (١١)- تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٥ و في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ٢٥٧٣ (١٢)- يأتي في الباب ٢٥ من أبواب العدد.

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ النِّسَاءِ سَاعَةَ الْوِلَادَةِ

٢٧٣٦٧- ٢٥٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا حَضَرَتْ وِلَادَةُ الْمَرْأَةِ قَالَ أَخْرِجُوا مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَكُونُ أَوَّلَ نَاظِرٍ إِلَى عَوْرَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢٥٧٦ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ نَاظِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ٢٥٧٧.

٢٥٧٤ (١)- الباب ١٨ فيه حديث واحد. ٢٥٧٥ (٢)- الكافي ٦- ١٧- ١. ٢٥٧٦ (٣)- التهذيب ٧- ٤٣٦- ١٧٣٧. ٢٥٧٧ (٤)- الفقيه ٣- ٥٦٠- ٤٩٢٥، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح.

١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ ثُمَّ شَكَّ فِي وَقْتِ الْوَطْءِ لَمْ يَجُزْ لَهُ إِنْكَارُ الْوَلَدِ وَ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا

٢٧٣٦٨- ٢٥٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ الْبِلَالِيِّ قَالَ كَتَبَ جَعْفَرُ بْنُ حَمْدَانَ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَسَائِلُ اسْتَحْلَلْتُ بِجَارِيَةٍ وَ شَرَطْتُ عَلَيْهَا أَنْ لَا أَطْلُبَ وَلَدَهَا وَ لَمْ أُلْزِمْهَا مَنْزِلِي فَلَمَّا أَتَى لِذَلِكَ مُدَّةٌ قَالَتْ لِي قَدْ حَبِلْتُ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ فَلَمْ أُنْكِرْهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَخَرَجَ جَوَابُهَا يَعْنِي مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- وَ أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِالْجَارِيَةِ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَسُبْحَانَ مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي قُدْرَتِهِ شَرْطُهُ عَلَى الْجَارِيَةِ شَرْطٌ عَلَى اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٨٦

هَذَا مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ وَ حَيْثُ عَرَضَ لَهُ فِي هَذَا الشَّكُّ وَ لَيْسَ يَعْرِفُ الْوَقْتَ الَّذِي أَتَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ لِلْبَرَاءَةِ مِنْ وَلَدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٢٥٨٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٥٨١.

٢٥٧٨ (٥)- الباب ١٩ فيه حديث واحد. ٢٥٧٩ (٦)- كمال الدين- ٥٠٠- ٢٥، باختلاف. ٢٥٨٠ (١)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٦ و في البابين ٥٨ و ٧٤ من أبواب نكاح العبيد و الإماء و في الباب ٣٣ من أبواب المتعة. ٢٥٨١ (٢)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب اللعان.

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ وَ تَتَأَكَّدُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

٢٧٣٦٩- ٢٥٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ (عَنْ رِزَامٍ أَخِيهِ)٢٥٨٤ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ رَزَقَكَ اللَّهُ شُكْرَ الْوَاهِبِ وَ بَارَكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَكَ اللَّهُ بِرَّهُ.

٢٧٣٧٠- ٢٥٨٥-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَنَّأَ رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْناً فَقَالَ لَهُ يَهْنِئُكَ الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع مَا عَلَّمَكَ أَنْ يَكُونَ فَارِساً أَوْ رَاجِلًا قَالَ فَمَا أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَكَ بِرَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢٥٨٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٨٧

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢٥٨٧.

٢٧٣٧١- ٢٥٨٨-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع مَوْلُودٌ فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ- فَقَالُوا يَهْنِئُكَ الْفَارِسُ فَقَالَ وَ مَا هَذَا مِنَ الْكَلَامِ قُولُوا شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ اللَّهُ بِهِ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَكَ بِرَّهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ ثَقْبِ الْأُذُنِ٢٥٨٩ وَ غَيْرِهَا٢٥٩٠.

٢٥٨٢ (٣)- الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث. ٢٥٨٣ (٤)- الكافي ٦- ١٧- ١، و التهذيب ٧- ٤٣٧- ١٧٤٣. ٢٥٨٤ (٥)- في المصدر- عن مرازم، عن أخيه. ٢٥٨٥ (٦)- الكافي ٦- ١٧- ٣. ٢٥٨٦ (٧)- التهذيب ٧- ٤٣٧- ١٧٤٤. ٢٥٨٧ (١)- الفقيه ٣- ٤٨٠- ٤٦٨٧. ٢٥٨٨ (٢)- الكافي ٦- ١٧- ٢. ٢٥٨٩ (٣)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب. ٢٥٩٠ (٤)- يأتي في الحديث ٢٠ من الباب

۴۴ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ وَ إِلَّا فَبَعْدَ الْوِلَادَةِ حَتَّى السِّقْطِ وَ إِنِ اشْتَبَهَ فَبِاسْمٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى

۲۷۳۷۲- ۲۵۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُولَدُوا فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَسَمُّوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ لِلذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى فَإِنَّ أَسْقَاطَكُمْ إِذَا لَقُوكُمْ فِي۲۵۹۳ الْقِيَامَةِ وَ لَمْ تُسَمُّوهُمْ يَقُولُ السِّقْطُ لِأَبِيهِ أَلَّا سَمَّيْتَنِي وَ قَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص مُحَسِّناً قَبْلَ أَنْ يُولَدَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع في وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۸۸

حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ أَوَّلِهِ قَوْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ۲۵۹۴.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً۲۵۹۵.

۲۷۳۷۳- ۲۵۹۶-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (أَبِي)۲۵۹۷ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَمُّوا أَسْقَاطَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا دُعُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِمْ تَعَلَّقَ الْأَسْقَاطُ بِآبَائِهِمْ فَيَقُولُونَ لِمَ لَمْ تُسَمُّونَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مَنْ عَرَفْنَاهُ أَنَّهُ ذَكَرٌ سَمَّيْنَاهُ بِاسْمِ الذُّكُورِ وَ مَنْ عَرَفْنَا أَنَّهَا أُنْثَى سَمَّيْنَاهَا بِاسْمِ الْإِنَاثِ أَ رَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ كَيْفَ نُسَمِّيهِ قَالَ بِالْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ مِثْلِ زَائِدَةَ وَ طَلْحَةَ وَ عَنْبَسَةَ وَ حَمْزَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۹۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۵۹۹.

۲۵۹۱ (۵)- الباب ۲۱ فيه حديثان. ۲۵۹۲ (۶)- الكافى ۶- ۱۸- ۲. ۲۵۹۳ (۷)- فى المصدر- يوم. ۲۵۹۴ (۱)- الخصال- ۶۳۴. ۲۵۹۵ (۲)- علل الشرائع- ۴۶۴- ۱۴. ۲۵۹۶ (۳)- قرب الإسناد- ۷۴. ۲۵۹۷ (۴)- ليس فى المصدر. ۲۵۹۸ (۵)- تقدم فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۲۵۹۹ (۶)- يأتى فى الباب ۲۲ و فى الحديث ۹ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ بِاسْمٍ حَسَنٍ وَ تَغْيِيرِ اسْمِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ حَسَنٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْوَلَدِ وَ الْوَالِدَيْنِ

۲۷۳۷۴- ۲۶۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۸۹

بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا يَبَرُّ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمٍ حَسَنٍ فَلْيُحْسِنْ أَحَدُكُمُ اسْمَ وَلَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۶۰۲.

۲۷۳۷۵- ۲۶۰۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ۲۶۰۴ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- قُمْ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ إِلَى نُورِكَ وَ قُمْ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ لَا نُورَ لَكَ.

۲۷۳۷۶- ۲۶۰۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ هُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَأْسِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ هُوَ فِي الْمَهْدِ۲۶۰۶ يُسَارُّهُ طَوِيلًا فَجَلَسْتُ حَتَّى فَرَغَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ادْنُ مِنْ مَوْلَاكَ فَسَلِّمْ فَدَنَوْتُ (مِنْهُ فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ بِكَلَامٍ)۲۶۰۷ فَصِيحٍ ثُمَّ قَالَ لِي اذْهَبْ فَغَيِّرِ اسْمَ ابْنَتِكَ الَّتِي سَمَّيْتَهَا أَمْسِ فَإِنَّهُ اسْمٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَ كَانَتْ وُلِدَتْ لِيَ ابْنَةٌ فَسَمَّيْتُهَا بِالْحُمَيْرَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْتَهِ إِلَى أَمْرِهِ تَرْشُدْ فَغَيَّرْتُ اسْمَهَا.

۲۷۳۷۷- ۲۶۰۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ حَقُّ الْوَلَدِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۹۰

عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ يَضَعَهُ مَوْضِعاً صَالِحاً وَ حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ بِاسْمِهِ وَ لَا يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَجْلِسَ أَمَامَهُ وَ لَا يَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَّامَ يَا عَلِيُّ لَعَنَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ حَمَلَا وَلَدَهُمَا عَلَى عُقُوقِهِمَا يَا عَلِيُّ يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ عُقُوقِ وَلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا مِنْ عُقُوقِهِمَا يَا عَلِيُّ رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ حَمَلَا وَلَدَهُمَا عَلَى بِرِّهِمَا يَا عَلِيُّ مَنْ أَحْزَنَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ عَقَّهُمَا.

۲۷۳۷۸- ۲۶۰۹-۵ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ (لِمَ يُسَمِّي)۲۶۱۰ الْعَرَبُ أَوْلَادَهُمْ بِكَلْبٍ وَ فَهْدٍ وَ نَمِرٍ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ قَالَ كَانَتِ الْعَرَبُ أَصْحَابَ حَرْبٍ فَكَانَتْ تُهَوِّلُ عَلَى الْعَدُوِّ بِأَسْمَاءِ أَوْلَادِهِمْ وَ يُسَمُّونَ عَبِيدَهُمْ فَرَجاً وَ مُبَارَكاً وَ مَيْمُوناً وَ أَشْبَاهَ هَذَا يَتَيَمَّنُونَ بِهَا.

۲۷۳۷۹- ۲۶۱۱-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَةَ فِي الرِّجَالِ وَ الْبُلْدَانِ.

۲۷۳۸۰- ۲۶۱۲-۷ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا قَالَ تُحَسِّنُ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ تَضَعُهُ مَوْضِعاً حَسَناً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۱۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۹۱

۲۶۰۰ (۷)- الباب ۲۲ فيه ۷ أحاديث. ۲۶۰۱ (۸)- الكافى ۶- ۱۸- ۳. ۲۶۰۲ (۱)- التهذيب ۷- ۴۳۷- ۱۷۴۵. ۲۶۰۳ (۲)- الكافى ۶- ۱۹- ۱۰. ۲۶۰۴ (۳)- فى المصدر زيادة- بن الحسين. ۲۶۰۵ (۴)- الكافى ۱- ۳۱۰- ۱۱. ۲۶۰۶ (۵)- فى المصدر زيادة- فجعل. ۲۶۰۷ (۶)- فى المصدر- فسلمت عليه فرد على السلام بلسان. ۲۶۰۸ (۷)- الفقيه ۴- ۳۷۲- ۵۷۶۲ ذيل ۸۲۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب آداب الحمام. ۲۶۰۹ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۵- ۸۹، و معانى الأخبار- ۳۹۱- ۳۵. ۲۶۱۰ (۲)- فى المصدر- جعلت فداك لم سموا. ۲۶۱۱ (۳)- قرب الإسناد- ۴۵. ۲۶۱۲ (۴)- عدّة الداعى- ۷۶، و أورده عن الكافى مسندا فى الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۲۶۱۳ (۵)- يأتى فى الأبواب ۲۳- ۲۶ و فى البابين ۳۶ و ۸۶ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ بِمَا دَلَّ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ حَتَّى عَبْدِ الرَّحْمَنِ

۲۷۳۸۱- ۲۶۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ أَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۶۱۶ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ خَيْرُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ۲۶۱۷.

۲۷۳۸۲- ۲۶۱۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ مَيَّاحٍ عَنْ فُلَانِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ شَاوَرَهُ فِي اسْمِ وَلَدِهِ فَقَالَ سَمِّهِ اسْماً۲۶۱۹ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ فَقَالَ أَيُّ الْأَسْمَاءِ هُوَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

۲۷۳۸۳- ۲۶۲۰-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ۲۶۲۱

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٩٢
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ)٢٦٢٢ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمُ اسْمُ نَبِيٍّ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ مَلَكاً يُقَدِّسُهُمْ بِالْغَدَاةِ وَ الْعَشِيِّ.
وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ٢٦٢٣ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٦٢٤.

٢٦١٤ (١)- الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث. ٢٦١٥ (٢)- الكافي ٦- ١٨- ١. ٢٦١٦ (٣)- التهذيب ٧- ٣٤٨- ١٧٤٧. ٢٦١٧ (٤)- معاني الأخبار- ١٤٦. ٢٦١٨ (٥)- الكافي ٦- ١٨- ٥. ٢٦١٩ (٦)- في المصدر- باسماء. ٢٦٢٠ (٧)- أمالي الطوسيّ ٢- ٦٩. ٢٦٢١ (٨)- في المصدر زيادة- عن الحارث الباغندي، و في نسخة من الأمالي- محمّد بن محمّد بن سليمان بن الحارث الباغندي. ٢٦٢٢ (١")- ما بين القوسين "ليس في المصدر. ٢٦٢٣ (٢)- أمالي الطوسيّ ٢- ١٢٤. ٢٦٢٤ (٣)- يأتي في البابين ٢٤ و ٢٥ و في الحديث ١ من الباب ٢٦ و في الحديث ٥ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ وَ أَقَلُّهُ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ غَيَّرَهُ وَ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ أَوْ عَلِيٌّ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ لِمَنْ وُلِ

٢٧٣٨٤- ٢٦٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّداً فَإِذَا مَضَى لَنَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا غَيَّرْنَا وَ إِلَّا٢٦٢٧ تَرَكْنَا.
٢٧٣٨٥- ٢٦٢٨-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٩٣
سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ الْكُوزِيِ٢٦٢٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢٦٣٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
٢٧٣٨٦- ٢٦٣١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ)٢٦٣٢ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنٍ صَغِيرٍ مَا اسْمُكَ قَالَ مُحَمَّدٌ- قَالَ بِمَ تُكَنَّى قَالَ بِعَلِيٍّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- لَقَدِ احْتَظَرْتَ مِنَ الشَّيْطَانِ احْتِظَاراً شَدِيداً إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِياً يُنَادِي يَا مُحَمَّدُ أَوْ يَا عَلِيُّ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ حَتَّى إِذَا سَمِعَ مُنَادِياً يُنَادِي بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَزَّ وَ اخْتَالَ.
٢٧٣٨٧- ٢٦٣٣-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَلِيساً لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ فَفَقَدَنِي أَيَّاماً ثُمَّ إِنِّي جِئْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَمْ أَرَكَ مُنْذُ أَيَّامٍ يَا أَبَا هَارُونَ فَقُلْتُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فَمَا سَمَّيْتَهُ قُلْتُ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً- فَأَقْبَلَ بِخَدِّهِ نَحْوَ الْأَرْضِ وَ هُوَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ- حَتَّى كَادَ يَلْصَقُ خَدُّهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ بِنَفْسِي وَ بِوُلْدِي وَ بِأَهْلِي وَ بِأَبَوَيَّ وَ بِأَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ جَمِيعاً الْفِدَاءُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- لَا تَسُبَّهُ وَ لَا تَضْرِبْهُ وَ لَا تُسِئْ إِلَيْهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ دَارٌ فِيهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا وَ هِيَ تُقَدَّسُ كُلَّ يَوْمٍ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٩٤
٢٧٣٨٨- ٢٦٣٤-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَتُّوَيْهِ عَنْ خَالِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ٢٦٣٥ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثُ بَنِينَ وَ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ مُحَمَّداً فَقَدْ جَفَانِي.
٢٧٣٨٩- ٢٦٣٦-٦ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع الْبَيْتُ الَّذِي فِيهِ مُحَمَّدٌ يُصْبِحُ أَهْلُهُ بِخَيْرٍ وَ يُمْسُونَ بِخَيْرٍ.
٢٧٣٩٠- ٢٦٣٧-٧ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا سَمَّيْتُمُ الْوَلَدَ مُحَمَّداً فَأَكْرِمُوهُ وَ أَوْسِعُوا لَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَ لَا تُقَبِّحُوا لَهُ وَجْهاً.
٢٧٣٩١- ٢٦٣٨-٨ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا مِنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ مَشُورَةٌ فَحَضَرَ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ فَأَدْخَلُوهُ فِي مَشُورَتِهِمْ إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُمْ.
٢٧٣٩٢- ٢٦٣٩-٩ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا مِنْ مَائِدَةٍ وُضِعَتْ فَقَعَدَ عَلَيْهَا مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ إِلَّا قُدِّسَ ذَلِكَ الْمَنْزِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٩٥
مَرَّتَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا ع وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
١٧- ٢٧٣٩٣- ٢٦٤٠-١٠ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْيَوَاقِيتِ لِأَبِي عُمَرَ الزَّاهِدِ عَنِ الْعَطَّافِي٢٦٤١ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ- نَادَى مُنَادٍ أَلَا لِيَقُمْ كُلُّ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ لِكَرَامَةِ سَمِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٦٤٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٦٤٣.

٢٦٢٥ (٤)- الباب ٢٤ فيه ١٠ أحاديث. ٢٦٢٦ (٥)- الكافي ٦- ١٨- ٤، و التهذيب ٧- ٤٣٧- ١٧٤٦. ٢٦٢٧ (٦)- في نسخة- و إن شئنا(هامش المصحّحة). ٢٦٢٨ (٧)- الكافي ٦- ١٩- ٦. ٢٦٢٩ (١)- في نسخة- الكرخي(هامش المصحّحة). ٢٦٣٠ (٢)- التهذيب ٧- ٤٣٨- ١٧٤٧. ٢٦٣١ (٣)- الكافي ٦- ٢٠- ١٢. ٢٦٣٢ (٤)- في المصدر- عن محمّد بن مسلم. ٢٦٣٣ (٥)- الكافي ٦- ٣٩- ٢، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب. ٢٦٣٤ (١)- أمالي الطوسيّ ٢- ٢٩٥. ٢٦٣٥ (٢)- في المصدر- مسلمة. ٢٦٣٦ (٣)- هذا الحديث ساقط من مطبوعة المصدر المعتمدة، و قد رواه صاحب البحار عنه في(١٠٤- ١٣١- ٢٧). ٢٦٣٧ (٤)- صحيفة الرضا(عليه السلام)- ٨٨- ١٨، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢٩- ٢٩. ٢٦٣٨ (٥)- صحيفة الرضا(عليه السلام)- ٨٨- ١٩، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢٩- ٣٠. ٢٦٣٩ (٦)- صحيفة الرضا(عليه السلام)- ٨٨- ٢٠، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢٩- ٣١. ٢٦٤٠ (١)- كشف الغمّة ١- ٢٨. ٢٦٤١ (٢)- في نسخة- العطائي، و في المصدر زيادة- عن رجاله. ٢٦٤٢ (٣)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به و في البابين ١٤ و ٢٣ من هذه الأبواب. ٢٦٤٣ (٤)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَلِيٍ

٢٧٣٩٤- ٢٦٤٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يَفْرِضَ لِشَبَابِ قُرَيْشٍ فَفَرَضَ لَهُمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا اسْمُكَ فَقُلْتُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ- فَقَالَ مَا اسْمُ أَخِيكَ فَقُلْتُ عَلِيٌّ فَقَالَ عَلِيٌّ وَ عَلِيٌّ مَا يُرِيدُ أَبُوكَ أَنْ يَدَعَ أَحَداً مِنْ وُلْدِهِ إِلَّا سَمَّاهُ عَلِيّاً ثُمَّ فَرَضَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ وَيْلِي عَلَى ابْنِ الزَّرْقَاءِ دَبَّاغَةِ الْأُدُمِ لَوْ وُلِدَ لِي مِائَةٌ لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أُسَمِّيَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيّاً.
وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٩٦
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٦٤٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٦٤٧.

٢٦٤٤ (٥)- الباب ٢٥ فيه حديث واحد. ٢٦٤٥ (٦)- الكافي ٦- ١٩- ٧. ٢٦٤٦ (١)- تقدم في الباب ١٤، و في الباب ٢٣، و في

الحديث ۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۲۶۴۷ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِأَحْمَدَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ جَعْفَرٍ وَ طَالِبٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ وَ حَمْزَةَ وَ فَاطِمَةَ

۲۷۳۹۵- ۲۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتاً فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ عَلِيٍّ أَوِ الْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

۲۷۳۹۶- ۲۶۵۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ۲۶۵۱ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَمَا ذَا أُسَمِّيهِ قَالَ۲۶۵۲ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمْزَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۶۵۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۶۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶۵۵.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۹۷

۲۶۴۸ (۳)- الباب ۲۶ فيه حديثان. ۲۶۴۹ (۴)- الكافى ۶- ۱۹- ۸ و التهذيب ۷- ۴۳۸- ۱۷۴۸. ۲۶۵۰ (۵)- الكافى ۶- ۱۹- ۹. ۲۶۵۱ (۶)- فى المصدر زيادة- يا رسول اللّه. ۲۶۵۲ (۷)- فى المصدر زيادة- سمه. ۲۶۵۳ (۸)- التهذيب ۷- ۴۳۸- ۱۷۴۹. ۲۶۵۴ (۹)- تقدم فى الباب ۲۳، و فى الحديثين ۸ و ۹ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۲۶۵۵ (۱۰)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۵ من الباب ۲۸، و فى الباب ۸۷ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْكُنْيَةِ لِلْوَلَدِ فِي صِغَرِهِ وَ وَضْعِ الْكَبِيرِ لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ أَنْ يُكَنَّى الرَّجُلُ بِاسْمِ وَلَدِهِ

۲۷۳۹۷- ۲۶۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَيْثَمٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خَيْثَمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا تُكَنَّى قَالَ مَا اكْتَنَيْتُ بَعْدُ وَ مَا لِي مِنْ وَلَدٍ وَ لَا امْرَأَةٍ وَ لَا جَارِيَةٍ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنَا عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ۲۶۵۸ مَنِ اكْتَنَى وَ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ فَهُوَ أَبُو جَعْرٍ۲۶۵۹ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع شَوْهٌ لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ع- إِنَّا لَنُكَنِّي أَوْلَادَنَا فِي صِغَرِهِمْ مَخَافَةَ النَّبَزِ۲۶۶۰ أَنْ يُلْحَقَ بِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۶۶۱.

۲۷۳۹۸- ۲۶۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ وَ الْبِرِّ أَنْ يُكَنَّى الرَّجُلُ بِاسْمِ ابْنِهِ۲۶۶۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۶۴.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۹۸

۲۶۵۶ (۱)- الباب ۲۷ فيه حديثان. ۲۶۵۷ (۲)- الكافى ۶- ۱۹- ۱۱. ۲۶۵۸ (۳)- فى المصدر زيادة- و ما هو؟ قلت- بلغنا عن على(عليه السلام) أنه قال- ۲۶۵۹ (۴)- الجعر- نجو كل ذات مخلب من السباع، المجعر- الدبر "الصحاح ۲- ۶۱۴، هامش المخطوط." الجعر- ما يبس من الثفل فى الدبر "النهاية ۱- ۲۷۵، هامش المخطوط. "۲۶۶۰ (۵)- النبز- أى اللقب الذميم "هامش المخطوط." ۲۶۶۱ (۶)- التهذيب ۷- ۴۳۸- ۱۷۵۰. ۲۶۶۲ (۷)- الكافى ۲- ۱۶۲- ۱۶. ۲۶۶۳ (۸)- فى المصدر- باسم أبيه. ۲۶۶۴ (۹)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْحَكَمِ وَ حَكِيمٍ وَ خَالِدٍ وَ مَالِكٍ وَ حَارِثٍ وَ يَاسِينَ وَ ضِرَارٍ وَ مُرَّةَ وَ حَرْبٍ وَ ظَالِمٍ وَ ضُرَيْسٍ وَ أَسْمَاءِ أَعْدَاءِ الْأَئِمَّةِ ع

۲۷۳۹۹- ۲۶۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا بِصَحِيفَةٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَسْمَاءٍ يُتَسَمَّى بِهَا فَقُبِضَ وَ لَمْ يُسَمِّهَا مِنْهَا الْحَكَمُ وَ حَكِيمٌ وَ خَالِدٌ وَ مَالِكٌ وَ ذَكَرَ أَنَّهَا سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَسَمَّى بِهَا.

۲۷۴۰۰- ۲۶۶۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ حَارِثٌ وَ مَالِكٌ وَ خَالِدٌ.

وَ قَدْ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۶۶۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۷۴۰۱- ۲۶۶۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ أُذِنَ لَهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ فَمَنْ أُذِنَ لَهُمْ فِي يَاسِينَ يَعْنِي التَّسْمِيَةَ وَ هُوَ اسْمُ النَّبِيِّ ص.

۲۷۴۰۲- ۲۶۷۰-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِياً يُنَادِي بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَزَّ وَ اخْتَالَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۳۹۹

۲۷۴۰۳- ۲۶۷۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ)۲۶۷۲ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى مِنْبَرِهِ- أَلَا إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ حَارِثَةُ وَ هَمَّامٌ وَ شَرَّ الْأَسْمَاءِ ضِرَارٌ وَ مُرَّةُ وَ حَرْبٌ وَ ظَالِمٌ.

۲۷۴۰۴- ۲۶۷۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ- كَيْفَ سَمَّيْتَ ابْنَكَ ضُرَيْساً- قَالَ كَيْفَ سَمَّاكَ أَبُوكَ جَعْفَراً قَالَ إِنَّ جَعْفَراً نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ وَ ضُرَيْسٌ اسْمُ شَيْطَانٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۶۷۴.

۲۶۶۵ (۱)- الباب ۲۸ فيه ۶ أحاديث. ۲۶۶۶ (۲)- الكافى ۶- ۲۰- ۱۴، و التهذيب ۷- ۴۳۹- ۱۷۵۱. ۲۶۶۷ (۳)- الكافى ۶- ۲۱- ۱۶. ۲۶۶۸ (۴)- التهذيب ۷- ۴۳۹- ۱۷۵۳. ۲۶۶۹ (۵)- الكافى ۶- ۲۰- ۱۲. ۲۶۷۰ (۶)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۲۶۷۱ (۱)- الخصال- ۲۵۰- ۱۱۸. ۲۶۷۲ (۲)- ليس فى المصدر. ۲۶۷۳ (۳)- رجال الكشّى ۲- ۴۱۲- ۳۰۲. ۲۶۷۴ (۴)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام المساكن.

۲۹- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْكُنْيَةِ أَبَا مُرَّةَ أَوْ أَبَا عِيسَى أَوْ أَبَا الْحَكَمِ أَوْ أَبَا مَالِكٍ أَوْ أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الِاسْمُ مُحَمَّداً

۲۷۴۰۵- ۲۶۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَغْشَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- وَ كَانَ يُكَنَّى أَبَا مُرَّةَ فَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَقُولُ أَبُو مُرَّةَ بِالْبَابِ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۰۰

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- بِاللَّهِ إِذَا جِئْتَ (إِلَيَّ ثَانِياً)۲۶۷۷ فَلَا تَقُولَنَّ أَبُو مُرَّةَ.

۲۷۴۰۶- ۲۶۷۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنْ أَرْبَعِ كُنًى عَنْ

أَبِی عِیسَی وَ عَنْ أَبِی الْحَكَمِ وَ عَنْ أَبِی مَالِكٍ وَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الِاسْمُ مُحَمَّداً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّكُونِی۲۶۷۹ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۲۶۸۰.

۲۶۷۵ (۵)- الباب ۲۹ فیه حدیثان. ۲۶۷۶ (۶)- الكافی ۶- ۲۱- ۱۷. ۲۶۷۷ (۱)- فی المصدر- إلی بابنا. ۲۶۷۸ (۲)- الكافی ۶- ۲۱- ۱۵. ۲۶۷۹ (۳)- الخصال- ۲۵۰- ۱۱۷. ۲۶۸۰ (۴)- التهذیب ۷- ۴۳۹- ۱۷۵۲، تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام المساكن.

۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّقَبِ وَ الْكُنْیَةِ اللَّذَیْنِ یَكْرَهُهُمَا صَاحِبُهُمَا أَوْ یَحْتَمِلُ كَرَاهَتُهُ لَهُمَا

۲۷۴۰۷- ۲۶۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ ابْنِ أَحْمَدَ الْبَیْهَقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الصَّوْلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی بْنِ أَبِی عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ أَنْشَدَ ثَلَاثَ أَبْیَاتٍ مِنَ الشِّعْرِ وَ ذَكَرَهَا قَالَ وَ قَلِیلًا مَا كَانَ یُنْشِدُ الشِّعْرَ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قَالَ لِعِرَاقِیٍّ لَكُمْ قُلْتُ أَنْشَدَنِیهِ أَبُو الْعَتَاهِیَةِ لِنَفْسِهِ فَقَالَ هَاتِ اسْمَهُ وَ دَعْ عَنْكَ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۰۱
هَذَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ لا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ۲۶۸۳- وَ لَعَلَّ الرَّجُلَ یَكْرَهُ هَذَا.
۲۷۴۰۸- ۲۶۸۴-۲ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا خَیْرَ فِی اللَّقَبِ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فِی كِتَابِهِ وَ لا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِیمانِ۲۶۸۵.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْعِشْرَةِ۲۶۸۶.

۲۶۸۱ (۵)- الباب ۳۰ فیه حدیثان. ۲۶۸۲ (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۷۷- ۷. ۲۶۸۳ (۱)- الحجرات ۴۹- ۱۱. ۲۶۸۴ (۲)- الاحتجاج- ۳۵۲. ۲۶۸۵ (۳)- الحجرات ۴۹- ۱۱. ۲۶۸۶ (۴)- تقدم فی الباب ۱۴۵ من أبواب أحكام العشرة.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ النَّاسِ عِنْدَ وِلَادَةِ الْمَوْلُودِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ

۲۷۴۰۹- ۲۶۸۸-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ وَ دَاوُدَ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ مَكَّةَ وَ أَنَا أُرِیدُ الْمَدِینَةَ- فَمَرَرْتُ بِالْأَبْوَاءِ وَ قَدْ وُلِدَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مُوسَی ع- فَسَبَقْتُهُ إِلَی الْمَدِینَةِ وَ دَخَلَ بَعْدِی بِیَوْمٍ فَأَطْعَمَ النَّاسَ ثَلَاثاً فَكُنْتُ آكُلُ فِیمَنْ یَأْكُلُ فَمَا آكُلُ شَیْئاً إِلَی الْغَدِ حَتَّی أَعُودَ۲۶۸۹ فَمَكَثْتُ بِذَلِكَ ثَلَاثاً أَطْعَمُ حَتَّی أَتَرَفَّقَ۲۶۹۰ ثُمَّ لَا أَطْعَمُ شَیْئاً إِلَی الْغَدِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْأَطْعِمَةِ۲۶۹۱.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۰۲

۲۶۸۷ (۵)- الباب ۳۱ فیه حدیث واحد. ۲۶۸۸ (۶)- المحاسن- ۴۱۸- ۱۸۷. ۲۶۸۹ (۷)- فی المصدر زیادة- فاكل. ۲۶۹۰ (۸)- فی المصدر- أرتفق، و ارتفق- امتلأ و المرتفق- الممتلئ "لسان العرب ۱۰- ۱۲۱. "۲۶۹۱ (۹)- یأتی فی الباب ۳۳ من أبواب آداب المائدة.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْحَامِلِ السَّفَرْجَلَ وَ كَذَا الْأَبُ حِینَ الْحَمْلِ

۲۷۴۱۰- ۲۶۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ (شُرَحْبِیلَ)۲۶۹۴ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ فِی الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَأْكُلُ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّ الْوَلَدَ یَكُونُ أَطْیَبَ رِیحاً وَ أَصْفَی لَوْناً.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۶۹۵.
۲۷۴۱۱- ۲۶۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمُلِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَرَّازِ۲۶۹۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَظَرَ إِلَی غُلَامٍ جَمِیلٍ یَنْبَغِی أَنْ یَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ أَكَلَ السَّفَرْجَلَ۲۶۹۸.

۲۶۹۲ (۱)- الباب ۳۲ فیه حدیثان. ۲۶۹۳ (۲)- الكافی ۶- ۲۲- ۱. ۲۶۹۴ (۳)- فی نسخة- شرجیل "هامش المخطوط. "۲۶۹۵ (۴)- التهذیب ۷- ۴۳۹- ۱۷۵۵. ۲۶۹۶ (۵)- الكافی ۶- ۲۲- ۲، و أورده عن المحاسن فی الحدیث ۱۲ من الباب ۹۳ من أبواب الأطعمة المباحة. ۲۶۹۷ (۶)- فی المصدر- الخزاز. ۲۶۹۸ (۷)- یأتی ما یدلّ علی ذلك فی الباب ۹۳ من أبواب الأطعمة المباحة.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ النُّفَسَاءِ أَوَّلَ نِفَاسِهَا الرُّطَبَ وَ إِلَّا فَسَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِینَةِ وَ إِلَّا فَمِنْ تَمْرِ الْأَمْصَارِ وَ أَفْضَلُهُ الْبَرْنِیُّ وَ الصَّرَفَانُ

۲۷۴۱۲- ۲۷۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۰۳
مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِیَكُنْ أَوَّلَ مَا تَأْكُلُهُ النُّفَسَاءُ الرُّطَبُ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِمَرْیَمَ وَ هُزِّی إِلَیْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَیْكِ رُطَباً جَنِیًّا۲۷۰۱ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَیَّامُ۲۷۰۲ الرُّطَبِ قَالَ سَبْعُ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِینَةِ- فَإِنْ لَمْ یَكُنْ فَسَبْعُ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ أَمْصَارِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ عَظَمَتِی وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِی لَا تَأْكُلُ نُفَسَاءُ یَوْمَ تَلِدُ الرُّطَبَ فَیَكُونُ غُلَاماً (إِلَّا كَانَ)۲۷۰۳ حَلِیماً۲۷۰۴ وَ إِنْ كَانَتْ جَارِیَةً كَانَتْ حَلِیمَةً۲۷۰۵.
۲۷۴۱۳- ۲۷۰۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الشَّامِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَطْعِمُوا الْبَرْنِیَّ نِسَاءَكُمْ فِی نِفَاسِهِنَّ تَحْلُمْ أَوْلَادُكُمْ.
۲۷۴۱۴- ۲۷۰۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع خَیْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْنِیُّ فَأَطْعِمُوهُ نِسَاءَكُمْ فِی نِفَاسِهِنَّ تَخْرُجْ أَوْلَادُكُمْ حُلَمَاءَ۲۷۰۸.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ ذَكَرَ
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۰۴
الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِیَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ۲۷۰۹ وَ رَوَاهُ أَیْضاً مُرْسَلًا۲۷۱۰.
۲۷۴۱۵- ۲۷۱۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ كَانَ مِنَ الطَّعَامِ أَطْیَبُ مِنَ الرُّطَبِ لَأَطْعَمَهُ اللَّهُ مَرْیَمَ.
۲۷۴۱۶- ۲۷۱۲-۵ وَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْقَنْدِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اسْتَشْفَتْ نُفَسَاءُ بِمِثْلِ الرُّطَبِ لِأَنَّ اللَّهَ أَطْعَمَ مَرْیَمَ رُطَباً جَنِیّاً فِی نِفَاسِهَا.
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنِ الْبَاقِرِ ع مِثْلَهُ۲۷۱۳.
۲۷۴۱۷- ۲۷۱۴-۶ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ جَمِیعاً عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع تَدْرِی مِمَّا حَمَلَتْ مَرْیَمُ فَقُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِی فَقَالَ مِنْ تَمْرِ الصَّرَفَانِ نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِیلُ فَأَطْعَمَهَا فَحَمَلَتْ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۰۵

۲۶۹۹ (۸)- الباب ۳۳ فيه ۶ أحاديث. ۲۷۰۰ (۹)- الكافى ۶- ۲۲- ۴، و المحاسن- ۵۳۵- ۸۰۳. ۲۷۰۱ (۱)- مريم ۱۹- ۲۵. ۲۷۰۲ (۲)- فى نسخة- أبان ".هامش المخطوط. "۲۷۰۳ (۳)- فى نسخة- إلا كان الولد زكيا "هامش المخطوط. "۲۷۰۴ (۴)- فى نسخة- حكيما "هامش المخطوط. "۲۷۰۵ (۵)- فى نسخة- حكيمة "هامش المخطوط. "۲۷۰۶ (۶)- الكافى ۶- ۲۲- ۵، و المحاسن- ۵۳۴- ۸۰۰. ۲۷۰۷ (۷)- الكافى ۶- ۲۲- ۳. ۲۷۰۸ (۸)- فى نسخة- حكماء "هامش المخطوط. "۲۷۰۹ (۱)- لم نعثر عليه فى المحاسن المطبوع. ۲۷۱۰ (۲)- المحاسن- ۵۳۴- ۸۰۰ ذيل حديث ۸۰۰. ۲۷۱۱ (۳)- المحاسن- ۵۳۵- ۸۰۱. ۲۷۱۲ (۴)- المحاسن- ۵۳۵- ۸۰۲. ۲۷۱۳ (۵)- مجمع البيان ۶- ۵۱۱. ۲۷۱۴ (۶)- المحاسن- ۵۳۷- ۸۱۱.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْحُبْلَى اللُّبَانَ

۲۷۴۱۸- ۲۷۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الْعَلَاءِ الشَّامِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِی زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْعِمُوا حَبَالَاكُمُ اللُّبَانَ فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا غُذِّيَ فِی بَطْنِ أُمِّهِ بِاللُّبَانِ اشْتَدَّ قَلْبُهُ وَ زِيدَ عَقْلُهُ فَإِنْ يَكُ ذَكَراً كَانَ شُجَاعاً وَ إِنْ وَلَدَتْ أُنْثَى عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا فَتَحْظَى بِذَلِكَ عِنْدَ زَوْجِهَا.

۲۷۴۱۹- ۲۷۱۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَطْعِمُوا حَبَالَاكُمْ ذَكَرَ اللُّبَانِ فَإِنْ يَكُنْ فِی بَطْنِهَا غُلَامٌ خَرَجَ ذَكِيَّ الْقَلْبِ عَالِماً شُجَاعاً وَ إِنْ تَكُنْ جَارِيَةٌ حَسُنَ خُلُقُهَا وَ خَلْقُهَا وَ عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا وَ حَظِيَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۱۸.

۲۷۱۵ (۱)- الباب ۳۴ فيه حديثان. ۲۷۱۶ (۲)- الكافى ۶- ۲۳- ۶. ۲۷۱۷ (۳)- الكافى ۶- ۲۳- ۷. ۲۷۱۸ (۴)- التهذيب ۷- ۴۴۰- ۱۷۵۸.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ فِی أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَ الْإِقَامَةِ فِی الْيُسْرَى قَبْلَ قَطْعِ سُرَّتِهِ أَوِ الْإِقَامَةِ فِی الْيُمْنَى وَ مَا يُقَطَّرُ فِی أَنْفِهِ

۲۷۴۲۰- ۲۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۰۶
النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَذِّنْ فِی أُذُنِهِ الْيُمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَ لْيُقِمْ فِی أُذُنِهِ الْيُسْرَى فَإِنَّهَا عِصْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

۲۷۴۲۱- ۲۷۲۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی يَحْيَى الرَّازِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ لَكُمُ الْمَوْلُودُ أَيَّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ بِهِ قُلْتُ لَا أَدْرِی مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ خُذْ عَدَسَةَ جَاوَشِيرَ فَدُفْهُ۲۷۲۲ بِمَاءٍ ثُمَّ قَطِّرْ فِی أَنْفِهِ فِی الْمَنْخِرِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَ فِی الْأَيْسَرِ قَطْرَةً وَ أَذِّنْ فِی أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقِمْ فِی الْيُسْرَى يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ۲۷۲۳ قَبْلَ أَنْ تُقْطَعَ سُرَّتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْزَعُ أَبَداً وَ لَا تُصِيبُهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۲۴ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۷۴۲۲- ۲۷۲۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُرُوا الْقَابِلَةَ أَوْ بَعْضَ مَنْ يَلِيهِ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ فِی أُذُنِهِ الْيُمْنَى فَلَا يُصِيبُهُ لَمَمٌ وَ لَا تَابِعَةٌ أَبَداً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۷۲۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۰۷

۲۷۱۹ (۵)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث. ۲۷۲۰ (۶)- الكافى ۶- ۲۴- ۶، و التهذيب ۷- ۴۳۷- ۱۷۴۲. ۲۷۲۱ (۱)- الكافى ۶- ۲۳- ۱. ۲۷۲۲ (۲)- فى المصدر- فديفه. ۲۷۲۳ (۳)- فى المصدر- تفعل به ذلك. ۲۷۲۴ (۴)- التهذيب ۷- ۴۳۶- ۱۷۳۸. ۲۷۲۵ (۵)- الكافى ۶- ۲۳- ۲. ۲۷۲۶ (۶)- يأتى فى الباب ۳۶ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب الأذان و فى الحديث ۱۰ من الباب ۶۴ من أبواب مقدمات النكاح.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ بِالتَّمْرِ وَ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ تُرْبَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ إِلَّا فَبِمَاءِ السَّمَاءِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ

۲۷۴۲۳- ۲۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ فَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع.

۲۷۴۲۴- ۲۷۲۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُحَنَّكُ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ يُقَامُ فِی أُذُنِهِ.

۲۷۴۲۵- ۲۷۳۰-۳ وَ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ بِتُرْبَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ مُرْسَلًا۲۷۳۱ وَ كَذَا الْأَوَّلَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۳۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۷۴۲۶- ۲۷۳۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۰۸
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أُمِّی تَقُولُ سَمِعْتُ نَجْمَةَ أُمَّ الرِّضَا ع تَقُولُ فِی حَدِيثٍ لَمَّا وَضَعْتُ ابْنِی عَلِيّاً دَخَلَ إِلَيَّ أَبُوهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع- فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهُ فِی خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَأَذَّنَ فِی أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقَامَ فِی الْيُسْرَى وَ دَعَا بِمَاءِ الْفُرَاتِ فَحَنَّكَهُ بِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ خُذِيهِ فَإِنَّهُ بَقِيَّةُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ.

۲۷۴۲۷- ۲۷۳۴-۵ وَ بِالْأَسَانِيدِ السَّابِقَةِ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۲۷۳۵ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عَنْ فَاطِمَةَ ع قَالَتْ إِنَّهَا قَالَتْ لَمَّا حَمَلْتُ بِالْحَسَنِ ع وَ وَلَدْتُهُ جَاءَ النَّبِيُّ ص- فَقَالَ يَا أَسْمَاءُ هَلُمِّی ابْنِی فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فِی خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ فَرَمَى بِهَا النَّبِيُّ ص- وَ أَذَّنَ فِی أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقَامَ فِی أُذُنِهِ الْيُسْرَى إِلَى أَنْ قَالَ فَسَمَّاهُ الْحَسَنَ- فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ سَابِعِهِ عَقَّ عَنْهُ النَّبِيُّ ص بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَ أَعْطَى الْقَابِلَةَ فَخِذاً وَ دِينَاراً وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ تَصَدَّقَ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَرِقاً وَ طَلَى رَأْسَهُ بِالْخَلُوقِ وَ قَالَ يَا أَسْمَاءُ الدَّمُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ حَوْلٍ وُلِدَ الْحُسَيْنُ ع جَاءَنِی وَ قَالَ يَا أَسْمَاءُ هَلُمِّی بِابْنِی فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فِی خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَأَذَّنَ فِی أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقَامَ فِی الْيُسْرَى وَ وَضَعَهُ فِی حَجْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَتْ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ سَمِّهِ الْحُسَيْنَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ سَابِعِهِ عَقَّ عَنْهُ النَّبِيُّ ص بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَ أَعْطَى الْقَابِلَةَ فَخِذاً وَ دِينَاراً ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ تَصَدَّقَ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَرِقاً وَ طَلَى رَأْسَهُ بِالْخَلُوقِ وَ قَالَ يَا أَسْمَاءُ الدَّمُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.

۲۷۴۲۸- ۲۷۳۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سَمَّى وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۰۹
الْحَسَنَ يَوْمَ السَّابِعِ وَ اشْتَقَّ مِنِ اسْمِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنَ- وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْحَمْلُ.

۲۷۴۲۹- ۲۷۳۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَذَّنَ فِی أُذُنِ (الْحُسَيْنِ)۲۷۳۸ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ وُلِدَ.

۲۷۴۳۰- ۲۷۳۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَقَّتْ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ- وَ أَعْطَتِ الْقَابِلَةَ رِجْلَ شَاةٍ وَ دِينَاراً.

۲۷۴۳۱- ۲۷۴۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْعَقِيقَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى وَاجِبَةٌ وَ كَذَلِكَ تَسْمِيَتُهُ وَ حَلْقُ رَأْسِهِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً.

۲۷۴۳۲- ۲۷۴۱-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ وَ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا حَمَلَتْ فَاطِمَةُ بِالْحَسَنِ فَوَلَدَتْ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص أَمَرَهُمْ أَنْ يَلُفُّوهُ فِي خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَلَفُّوهُ فِي صَفْرَاءَ وَ قَالَتْ فَاطِمَةُ يَا عَلِيُّ سَمِّهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَسْبِقَ بِاسْمِهِ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ جَاءَ النَّبِيُّ ص فَأَخَذَهُ وَ قَبَّلَهُ وَ أَدْخَلَ لِسَانَهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ الْحَسَنُ ع يَمَصُّهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَمْ أَتَقَدَّمْ إِلَيْكُمْ أَنْ تَلُفُّوهُ فِي خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَدَعَا بِخِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَلَفَّهُ فِيهَا وَ رَمَى بِالصَّفْرَاءِ وَ أَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقَامَ فِي الْيُسْرَى إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَمَّاهُ الْحَسَنَ- فَلَمَّا وَلَدَتِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۱۰

الْحُسَيْنَ جَاءَ النَّبِيُّ ص- فَفَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِالْحَسَنِ إِلَى أَنْ قَالَ فَسَمَّاهُ الْحُسَيْنَ.

۲۷۴۳۳- ۲۷۴۲-۱۱ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي الْحَدِيثِ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ.

۲۷۴۳۴- ۲۷۴۳-۱۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَى جَبْرَئِيلُ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- اسْمَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ خِرْقَةً (مِنْ حَرِيرٍ)۲۷۴۴ الْجَنَّةِ وَ اشْتَقَّ اسْمَ الْحُسَيْنِ مِنِ اسْمِ الْحَسَنِ.

۲۷۴۳۵- ۲۷۴۵-۱۳ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ حَرْبِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ فَاطِمَةَ لَمَّا وَلَدَتِ الْحَسَنَ ع- جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأُخْرِجَ إِلَيْهِ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ فَقَالَ أَ لَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُفُّوهُ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ ثُمَّ رَمَى بِهَا وَ أَخَذَ خِرْقَةً بَيْضَاءَ فَلَفَّهُ فِيهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَسَمَّاهُ الْحَسَنَ الْحَدِيثَ.

۲۷۴۳۶- ۲۷۴۶-۱۴ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْعَقِيقَةُ لِلْوَلَدِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى يَوْمَ السَّابِعِ وَ يُسَمَّى الْوَلَدُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً.

۲۷۴۳۷- ۲۷۴۷-۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۱۱

الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ الْحَسَنَ- جَاءَ النَّبِيُّ ص فَقَالَ يَا أَسْمَاءُ هَاتِي ابْنِي فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ فَرَمَى بِهَا وَ قَالَ أَ لَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ أَنْ لَا تَلُفُّوا الْمَوْلُودَ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ وَ دَعَا بِخِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَلَفَّهُ فِيهَا ثُمَّ أَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقَامَ فِي الْيُسْرَى ثُمَّ ذَكَرَتْ فِي الْحُسَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ سَابِعِهِ جَاءَنِي النَّبِيُّ ص- فَقَالَ هَلُمِّي إِلَيَّ بِابْنِي فَفَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِالْحَسَنِ- وَ عَقَّ عَنْهُ كَمَا عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ كَبْشاً أَمْلَحَ وَ أَعْطَى الْقَابِلَةَ رِجْلًا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ تَصَدَّقَ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَرِقاً وَ طَلَى رَأْسَهُ بِالْخَلُوقِ قَالَ إِنَّ الدَّمَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْحَدِيثَ.

۲۷۴۳۸- ۲۷۴۸-۱۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ مَا هِيَ قَالَ سَوَاءٌ كَبْشٌ كَبْشٌ وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي السَّابِعِ وَ يَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَفَعَ الشَّعْرَ أَوْ عَرَفَ وَزْنَهُ فَإِذَا أَيْسَرَ تَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۲۷۴۹.

۲۷۴۳۹- ۲۷۵۰-۱۷ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَالَ ع سَبْعُ خِصَالٍ فِي الصَّبِيِّ إِذَا وُلِدَ مِنَ السُّنَّةِ أُولَاهُنَّ يُسَمَّى وَ الثَّانِيَةُ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ الثَّالِثَةُ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِقاً أَوْ ذَهَباً إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ وَ الرَّابِعَةُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ الْخَامِسَةُ يُلَطَّخُ رَأْسُهُ بِالزَّعْفَرَانِ وَ السَّادِسَةُ يُطَهَّرُ بِالْخِتَانِ وَ السَّابِعَةُ يُطْعَمُ الْجِيرَانُ مِنْ عَقِيقَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۱۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الزِّيَارَاتِ۲۷۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَشْرِبَةِ۲۷۵۲.

۲۷۲۷ (۱)- الباب ۳۶ فيه ۱۷ حديثا. ۲۷۲۸ (۲)- الكافى ۶- ۲۴- ۵، و التهذيب ۷- ۴۳۶- ۱۷۴۱، و مكارم الأخلاق- ۲۲۹، و الخصال- ۶۳۷. ۲۷۲۹ (۳)- الكافى ۶- ۲۴- ۳، و التهذيب ۷- ۴۳۶- ۱۷۳۹. ۲۷۳۰ (۴)- الكافى ۶- ۲۴- ۴. ۲۷۳۱ (۵)- مكارم الأخلاق- ۲۲۹. ۲۷۳۲ (۶)- التهذيب ۷- ۴۳۶- ۱۷۴۰. ۲۷۳۳ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۰- ۲، باختلاف. ۲۷۳۴ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵- ۵، و صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۲۴۰- ۱۴۶. ۲۷۳۵ (۲)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۲۷۳۶ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۲- ۱۴۵، و صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۲۵۰- ۱۷۰. ۲۷۳۷ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۳- ۱۴۷، و صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۲۷۲- ۱۱. ۲۷۳۸ (۲)- فى المصدر- الحسن(عليه السلام). ۲۷۳۹ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۶- ۱۷۰. ۲۷۴۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۵. ۲۷۴۱ (۵)- علل الشرائع- ۱۳۸- ۷، و معانى الأخبار- ۵۷- ۶. ۲۷۴۲ (۱)- معانى الأخبار- ۸۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۲۷۴۳ (۲)- علل الشرائع- ۱۳۹- ۹. ۲۷۴۴ (۳)- فى المصدر- حرير من ثياب. ۲۷۴۵ (۴)- علل الشرائع- ۱۳۷- ۵، و أمالى الصدوق- ۱۱۶- ۳. ۲۷۴۶ (۵)- الخصال- ۶۰۸- ۹. ۲۷۴۷ (۶)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۷۷. ۲۷۴۸ (۱)- مسائل علىّ بن جعفر ۱۵۵- ۲۱۷، و أورد صدره عن قرب الإسناد فى الحديث ۵ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۲۷۴۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۲۲. ۲۷۵۰ (۳)- مكارم الأخلاق- ۲۲۸. ۲۷۵۱ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳۴ من أبواب المزار. ۲۷۵۲ (۲)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۲۳ من أبواب الأشربة المباحة.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّؤَالِ عَنِ اسْتِوَاءِ خِلْقَةِ الْمَوْلُودِ وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا

۲۷۴۴۰- ۲۷۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا بُشِّرَ بِوَلَدٍ لَمْ يَسْأَلْ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى حَتَّى يَقُولَ أَ سَوِيٌّ فَإِذَا كَانَ سَوِيّاً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِنِّي خَلْقاً مُشَوَّهاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۵۵.

۲۷۵۳ (۳)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۲۷۵۴ (۴)- الكافى ۶- ۲۱- ۱. ۲۷۵۵ (۵)- التهذيب ۷- ۴۳۹- ۱۷۵۴.

۳۸- بَابُ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ

۲۷۴۴۱- ۲۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَقِيقَتِهِ وَ الْعَقِيقَةُ أَوْجَبُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۲۷۵۸.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۱۳

۲۷۴۴۲- ۲۷۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ إِنْسَانٍ مُرْتَهَنٌ بِالْفِطْرَةِ وَ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيقَةِ.

۲۷۴۴۳- ۲۷۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَلِيٍ۲۷۶۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ.

۲۷۴۴۴- ۲۷۶۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ أَ وَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَاجِبَةٌ۲۷۶۳.

۲۷۴۴۵- ۲۷۶۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَعَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۲۷۶۵.

۲۷۴۴۶- ۲۷۶۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيقَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۶۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۱۴

۲۷۴۴۷- ۲۷۶۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۷۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۷۷۰.

۲۷۵۶ (۶)- الباب ۳۸ فيه ۷ أحاديث. ۲۷۵۷ (۷)- الفقيه ۳- ۴۸۴- ۴۷۱۰، و التهذيب ۷- ۴۴۱- ۱۷۶۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۲۷۵۸ (۸)- الكافي ۶- ۲۵- ۳. ۲۷۵۹ (۱)- الفقيه ۳- ۴۸۴- ۴۷۱۱. ۲۷۶۰ (۲)- الكافي ۶- ۲۵- ۷، و التهذيب ۷- ۴۴۱- ۱۷۶۱. ۲۷۶۱ (۳)- الظاهر أنّه ابن رئاب "هامش المخطوط. "۲۷۶۲ (۴)- الكافي ۶- ۲۵- ۵، و التهذيب ۷- ۴۴۰- ۱۷۶۰. ۲۷۶۳ (۵)- الظاهر أن الكليني قائل بالوجوب لأنّه قال في العنوان- باب العقيقة و وجوبها و لكن لفظ الوجوب قد استعمل في الأحاديث و في كلام المتقدمين بمعنى الاستحباب المؤكد كما عرفت في العبادات و ايراده لحديث عمر بن يزيد قرينة على ذلك فتدبر ".منه قده. "۲۷۶۴ (۶)- الكافي ۶- ۲۴- ۱، و التهذيب ۷- ۴۴۰- ۱۷۵۹. ۲۷۶۵ (۷)- الفقيه ۳- ۴۸۴- ۴۷۱۳. ۲۷۶۶ (۸)- الكافي ۶- ۲۴- ۲. ۲۷۶۷ (۹)- التهذيب ۷- ۴۴۱- ۱۷۶۲. ۲۷۶۸ (۱)- الكافي ۶- ۲۵- ۴. ۲۷۶۹ (۲)- تقدم في الأحاديث ۵ و ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۲۷۷۰ (۳)- يأتي في الأبواب ۳۹- ۴۸ و ۵۰ و ۶۰ و ۶۱ و ۶۴ و ۶۵ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَعُقَّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَبَاهُ عَقَّ عَنْهُ

۲۷۴۴۸- ۲۷۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أَمْ لَا قَالَ فَأَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِي وَ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۷۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۲۷۷۴.

۲۷۴۴۹- ۲۷۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ فِي الْحَدِيثِ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ.

۲۷۴۵۰- ۲۷۷۶-۳ قَالَ: وَ عَقَّ النَّبِيُّ ص عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۱۵

النُّبُوَّةُ وَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ كَبْشَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ۲۷۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۷۷۸.

۲۷۷۱ (۴)- الباب ۳۹ فيه ۳ أحاديث. ۲۷۷۲ (۵)- الكافي ۶- ۲۵- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۲۷۷۳ (۶)- التهذيب ۷- ۴۴۱- ۱۷۶۳. ۲۷۷۴ (۷)- الفقيه ۳- ۴۸۴- ۴۷۱۲. ۲۷۷۵ (۸)- معاني الأخبار- ۸۴، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۲۷۷۶ (۹)- معاني الأخبار- ۸۴. ۲۷۷۷ (۱)- تقدم في الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۲۷۷۸ (۲)- يأتي في الأبواب الآتية.

۴۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي التَّصَدُّقُ بِثَمَنِ الْعَقِيقَةِ وَ إِنْ لَمْ تُوجَدْ وَ اسْتِحْبَابِ عَقِيقَتَيْنِ لِلتَّوْأَمَيْنِ

۲۷۴۵۱- ۲۷۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ رَسُولُ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُ يَقُولُ لَكَ عَمُّكَ إِنَّا طَلَبْنَا الْعَقِيقَةَ فَلَمْ نَجِدْهَا فَمَا تَرَى نَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا قَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۷۸۱.

۲۷۴۵۲- ۲۷۸۲-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ۲۷۸۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع غُلَامَانِ جَمِيعاً فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَزُورَيْنِ لِلْعَقِيقَةِ وَ كَانَ زَمَنُ غَلَاءٍ فَاشْتَرَى لَهُ وَاحِدَةً وَ عَسُرَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- قَدْ عَسُرَتْ عَلَيَّ الْأُخْرَى فَأَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا قَالَ لَا اطْلُبْهَا حَتَّى تَقْدِرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ۲۷۸۴.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۱۶

۲۷۷۹ (۳)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۲۷۸۰ (۴)- الكافي ۶- ۲۵- ۶. ۲۷۸۱ (۵)- التهذيب ۷- ۴۴۱- ۱۷۶۴. ۲۷۸۲ (۶)- الكافي ۶- ۲۵- ۸. ۲۷۸۳ (۷)- في المصدر- الخزاز. ۲۷۸۴ (۸)- و يأتي ما يدلّ على استحباب الإطعام و إراقة الدماء في الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة.

۴۱- بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ كَبْشٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ أَوْ جَزُورٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَحَمَلٌ

۲۷۴۵۳- ۲۷۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ يُذْبَحُ عَنْهُ كَبْشٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَبْشٌ أَجْزَأَهُ مَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ وَ إِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمْلَانِ السَّنَةِ.

۲۷۴۵۴- ۲۷۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ شَاةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ الْحَدِيثَ.

۲۷۴۵۵- ۲۷۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذٍ الْهَرَّاءِ۲۷۸۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُلَامُ رَهْنٌ بِسَابِعِهِ بِكَبْشٍ يُسَمَّى فِيهِ وَ يُعَقُّ عَنْهُ وَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ ع حَلَقَتْ لِابْنَيْهَا وَ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا فِضَّةً.

۲۷۴۵۶- ۲۷۹۰-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع غُلَامَانِ فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ- أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَزُورَيْنِ لِلْعَقِيقَةِ وَ كَانَ زَمَنُ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۱۷

غَلَاءٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۷۹۱.

۲۷۸۵ (۱)- الباب ۴۱ فيه ۴ أحاديث. ۲۷۸۶ (۲)- الفقيه ۳- ۴۸۵- ۴۷۱۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴۳ و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب. ۲۷۸۷ (۳)- الفقيه ۳- ۴۸۵- ۴۷۱۵، و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۴۲ و صدره في الحديث ۱۳ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۲۷۸۸ (۴)- الكافي ۶- ۲۵- ۹. ۲۷۸۹ (۵)- في المصدر- الفراء. ۲۷۹۰ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۲۷۹۱ (۱)- يأتي في الباب ۴۲ و في الأحاديث ۴ و ۶ و ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ من الباب ۴۴ و في الباب ۴۵ و في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۵۰ و في الباب ۶۴ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۳۹ و في الأحاديث ۵ و ۸ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ أَنَّ عَقِيقَةَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ كَبْشٌ كَبْشٌ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الذَّكَرِ بِذَكَرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ وَ عَنِ الْأُنْثَى بِأُنْثَى

۲۷۴۵۷- ۲۷۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ فِي الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ سَوَاءٌ.

۲۷۴۵۸- ۲۷۹۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ فِي الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ.

۲۷۴۵۹- ۲۷۹۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَقِيقَةُ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ كَبْشٌ.

۲۷۴۶۰- ۲۷۹۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۱۸

يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ عَقِيقَةُ الْجَارِيَةِ وَ الْغُلَامِ كَبْشٌ كَبْشٌ.

۲۷۴۶۱- ۲۷۹۷-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ سَوَاءٌ قَالَ كَبْشٌ كَبْشٌ.۲۷۹۸ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۱ ؛ ص۴۱۸

۲۷۴۶۲- ۲۷۹۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْعَقِيقَةِ الْجَارِيَةُ وَ الْغُلَامُ مِنْهَا۲۸۰۰ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

۲۷۴۶۳- ۲۸۰۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَكَراً عُقَّ عَنْهُ ذَكَراً وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى عُقَّ عَنْهَا أُنْثَى.

۲۷۴۶۴- ۲۸۰۲-۸ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُعَقُّ عَنِ الذَّكَرِ بِأُنْثَيَيْنِ وَ عَنِ الْأُنْثَى بِوَاحِدَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۰۳.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۱۹

۲۷۹۲ (۲)- الباب ۴۲ فيه ۸ أحاديث. ۲۷۹۳ (۳)- الكافي ۶- ۲۶- ۲. ۲۷۹۴ (۴)- الكافي ۶- ۲۶- ۱. ۲۷۹۵ (۵)- الكافي ۶- ۲۶- ۴. ۲۷۹۶ (۶)- الكافي ۶- ۲۶- ۳. ۲۷۹۷ (۱)- قرب الإسناد- ۱۲۲، و أورده في الحديث ۱۶ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۲۷۹۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۷۹۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۲۹. ۲۸۰۰ (۳)- في المصدر- فيهما. ۲۸۰۱ (۴)- الفقيه ۳- ۴۸۵- ۴۷۱۵، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴۱ و في الحديث ۱۳ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۲۸۰۲ (۵)- الفقيه ۳- ۴۸۵- ۴۷۱۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ۲۸۰۳ (۶)- يأتي في الحديث ۱۱ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ سُقُوطِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَجِدَ

۲۷۴۶۵- ۲۸۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ لَازِمَةٌ لِمَنْ كَانَ غَنِيّاً وَ مَنْ كَانَ فَقِيراً إِذَا أَيْسَرَ فَعَلَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۲۷۴۶۶- ۲۸۰۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الْمُوسِرِ وَ الْمُعْسِرِ قَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۰۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ)۲۸۰۸ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۸۰۹.

۲۷۴۶۷- ۲۸۱۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ)۲۸۱۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۲۰

ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْعَقِيقَةُ لَازِمَةٌ إِنْ كَانَ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً إِذَا أَيْسَرَ.

۲۸۰۴ (۱)- الباب ۴۳ فيه ۳ أحاديث. ۲۸۰۵ (۲)- الفقيه ۳- ۴۸۵- ۴۷۱۴، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۱ و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب. ۲۸۰۶ (۳)- الكافي ۶- ۲۶- ۱. ۲۸۰۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۴۱- ۱۷۶۵. ۲۸۰۸ (۵)- في المصدر- إسحاق بن عمار. ۲۸۰۹ (۶)- الكافي ۶- ۲۶- ۲. ۲۸۱۰ (۷)- الكافي ۶- ۲۸- ۹، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۲۸۱۱ (۸)- في المصدر- أحمد بن محمّد.

۴۴- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ الْيَوْمَ السَّابِعَ وَ يُسَمَّى وَ يُحْلَقَ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً أَوْ ذَهَباً وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ

۲۷۴۶۸- ۲۸۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَوْلُودِ قَالَ يُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً وَ يُبْعَثُ إِلَى الْقَابِلَةِ بِالرِّجْلِ مَعَ الْوَرِكِ وَ يُطْعَمُ مِنْهُ وَ يُتَصَدَّقُ.

۲۷۴۶۹- ۲۸۱۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَقِيقَةِ وَ الْحَلْقِ وَ التَّسْمِيَةِ بِأَيِّهَا يُبْدَأُ قَالَ يُصْنَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ يُحْلَقُ وَ يُذْبَحُ وَ يُسَمَّى ثُمَّ ذَكَرَ مَا صَنَعَتْ فَاطِمَةُ بِوَلَدِهَا ع ثُمَّ قَالَ يُوزَنُ الشَّعْرُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً.

۲۷۴۷۰- ۲۸۱۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ مَتَى يُذْبَحُ عَنْهُ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَ يُسَمَّى فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۲۱

۲۷۴۷۱- ۲۸۱۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ)۲۸۱۷ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ كَيْفَ هِيَ قَالَ إِذَا أَتَى لِلْمَوْلُودِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ سُمِّيَ بِالاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ ثُمَّ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً وَ يُذْبَحُ عَنْهُ كَبْشٌ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ كَبْشٌ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ وَ إِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمْلَانِ السَّنَةِ وَ تُعْطَى الْقَابِلَةُ رُبُعَهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةٌ فَلِأُمِّهِ تُعْطِيهَا مَنْ شَاءَتْ وَ تُطْعَمُ مِنْهُ عَشَرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- فَإِنْ زَادُوا فَهُوَ

أَفْضَلُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَ الْعَقِيقَةُ لَازِمَةٌ إِنْ كَانَ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً إِذَا أَيْسَرَ وَ إِنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ حَتَّى ضَحَّى عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ الْأُضْحِيَّةُ وَ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ قِيمَةَ رُبُعِ الْكَبْشِ.

٢٧٤٧٢- ٢٨١٨-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تُعْطَى الْقَابِلَةُ الرِّجْلَ مَعَ الْوَرِكِ وَ لَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢٨١٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٧٤٧٣- ٢٨٢٠-٦ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّبِيُّ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ يُوزَنُ شَعْرُهُ وَ يُتَصَدَّقُ٢٨٢١ بِوَزْنِ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٤٢٢
شَعْرِهِ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ وَ تُطْعَمُ الْقَابِلَةُ الرِّجْلَ وَ الْوَرِكَ وَ قَالَ الْعَقِيقَةُ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ.

٢٧٤٧٤- ٢٨٢٢-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَعُقَّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَاةً أَوْ جَزُوراً وَ كُلْ مِنْهُمَا وَ أَطْعِمْ وَ سَمِّهِ وَ احْلِقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً وَ أَعْطِ الْقَابِلَةَ طَائِفاً٢٨٢٣ مِنْ ذَلِكَ فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْزَأَكَ.

٢٧٤٧٥- ٢٨٢٤-٨ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عُقَّ عَنْهُ وَ احْلِقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً وَ اقْطَعِ الْعَقِيقَةَ جَذَاوِيَ٢٨٢٥ وَ اطْبُخْهَا وَ ادْعُ عَلَيْهَا رَهْطاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٧٤٧٦- ٢٨٢٦-٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ بِأَيِّ ذَلِكَ نَبْدَأُ فَقَالَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

٢٧٤٧٧- ٢٨٢٧-١٠ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْعَقِيقَةِ وَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَةٍ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٤٢٣
وَ يُوزَنُ شَعْرُهُ فِضَّةٌ أَوْ ذَهَبٌ يُتَصَدَّقُ بِهِ وَ تُطْعَمُ قَابِلَتُهُ رُبُعَ الشَّاةِ وَ الْعَقِيقَةُ شَاةٌ أَوْ بَدَنَةٌ.

٢٧٤٧٨- ٢٨٢٨-١١ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ وَ قَدْ وُلِدَ لِأَحَدِكُمْ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَلْيَعُقَّ عَنْهُ كَبْشاً عَنِ الذَّكَرِ ذَكَراً وَ عَنِ الْأُنْثَى مِثْلَ ذَلِكَ عُقُّوا عَنْهُ وَ أَطْعِمُوا الْقَابِلَةَ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَ سَمُّوهُ يَوْمَ السَّابِعِ.

٢٧٤٧٩- ٢٨٢٩-١٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: الصَّبِيُّ إِذَا وُلِدَ عُقَّ عَنْهُ وَ حُلِقَ رَأْسُهُ وَ تُصُدِّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِقاً وَ أُهْدِيَ إِلَى الْقَابِلَةِ الرِّجْلُ مَعَ الْوَرِكِ وَ يُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَ يَدْعُونَ لِلْغُلَامِ وَ يُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢٨٣٠ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

٢٧٤٨٠- ٢٨٣١-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ شَاةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ ثُمَّ يُسَمَّى وَ يُحْلَقُ رَأْسُ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً الْحَدِيثَ.

٢٧٤٨١- ٢٨٣٢-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٤٢٤
قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ رُبُعَ قِيمَةِ الْكَبْشِ يُشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا.

٢٧٤٨٢- ٢٨٣٣-١٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ يُعْطِي الْقَابِلَةَ رُبُعَهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةٌ فَلِأُمِّهِ تُعْطِيهِ مَنْ شَاءَتْ وَ يُطْعِمُ مِنْهَا عَشَرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٢٧٤٨٣- ٢٨٣٤-١٦ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُطْبَخُ بِهِ مَاءٌ وَ مِلْحٌ.

٢٧٤٨٤- ٢٨٣٥-١٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ إِذَا ذُبِحَتْ يُكْسَرُ عَظْمُهَا قَالَ نَعَمْ يُكْسَرُ عَظْمُهَا وَ يُقْطَعُ لَحْمُهَا وَ يُصْنَعُ بِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ مَا شِئْتَ.

٢٧٤٨٥- ٢٨٣٦-١٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ ع وُلِدَ لِي مَوْلُودٌ وَ حَلَقْتُ رَأْسَهُ وَ وَزَنْتُ شَعْرَهُ بِالدَّرَاهِمِ وَ تَصَدَّقْتُ بِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ وَزْنُهُ إِلَّا بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ وَ كَذَا جَرَتِ السُّنَّةُ.

٢٧٤٨٦- ٢٨٣٧-١٩ قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْعِلَّةُ فِي حَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ قَالَ تَطْهِيرُهُ مِنْ شَعْرِ الرَّحِمِ.

٢٧٤٨٧- ٢٨٣٨-٢٠ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: عُقُّوا عَنْ أَوْلَادِكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقُوا بِوَزْنِ شُعُورِهِمْ فِضَّةً عَلَى مُسْلِمٍ وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص- بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ سَائِرِ وُلْدِهِ ع- وَ إِذَا هَنَّأْتُمُ الرَّجُلَ بِمَوْلُودٍ ذَكَرٍ فَقُولُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي هِبَتِهِ وَ بَلَّغَهُ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَكَ بِرَّهُ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ لَا وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٤٢٥
يَمْنَعُكُمْ حَرٌّ وَ لَا بَرْدٌ فَإِنَّهُ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَضِجُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ.

٢٧٤٨٨- ٢٨٣٩-٢١ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ مَا الْعِلَّةُ فِي حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ قَالَ تَطْهِيرُهُ مِنْ شَعْرِ الرَّحِمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٢٨٤٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٨٤١.

____

٢٨١٢ (١)- الباب ٤٤ فيه ٢١ حديثا. ٢٨١٣ (٢)- الكافي ٦- ٢٩- ١٠. ٢٨١٤ (٣)- الكافي ٦- ٣٣- ٤. ٢٨١٥ (٤)- الكافي ٦- ٢٨- ٨. ٢٨١٦ (١)- الكافي ٦- ٢٨- ٩، و التهذيب ٧- ٤٤٣- ١٧٧١، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ٢٨١٧ (٢)- في الكافي- أحمد بن محمّد. ٢٨١٨ (٣)- الكافي ٦- ٢٩- ١١. ٢٨١٩ (٤)- التهذيب ٧- ٤٤٣- ١٧٧٢. ٢٨٢٠ (٥)- الكافي ٦- ٢٨- ٦. ٢٨٢١ (٦)- في نسخة زيادة- عنه "هامش المخطوط. "٢٨٢٢ (١)- الكافي ٦- ٢٨- ٧. ٢٨٢٣ (٢)- في المصدر- طائفة. ٢٨٢٤ (٣)- الكافي ٦- ٢٧- ١، و التهذيب ٧- ٤٤٢- ١٧٦٦. ٢٨٢٥ (٤)- كتب في هامش المصحّحة عن نسخة- جداول، جدولا، أي- اعضاء. ٢٨٢٦ (٥)- الكافي ٦- ٢٧- ٢، و التهذيب ٧- ٤٤٢- ١٧٦٧. ٢٨٢٧ (٦)- الكافي ٦- ٢٧- ٣، و التهذيب ٧- ٤٤٢- ١٧٦٨. ٢٨٢٨ (١)- الكافي ٦- ٢٧- ٤، و التهذيب ٧- ٤٤٢- ١٧٦٩. ٢٨٢٩ (٢)- الكافي ٦- ٢٨- ٥. ٢٨٣٠ (٣)- التهذيب ٧- ٤٤٢- ١٧٧٠. ٢٨٣١ (٤)- الفقيه ٣- ٤٨٥- ٤٧١٥، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤١، و ذيله في الحديث ٧ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٢٨٣٢ (٥)- الفقيه ٣- ٤٨٦- ٤٧١٧. ٢٨٣٣ (١)- الفقيه ٣- ٤٨٦- ٤٧١٨. ٢٨٣٤ (٢)- الفقيه ٣- ٤٨٦- ٤٧١٩. ٢٨٣٥ (٣)- الفقيه ٣- ٤٨٦- ٤٧٢٠. ٢٨٣٦ (٤)- الفقيه ٣- ٤٨٩- ٤٧٢٧. ٢٨٣٧ (٥)- الفقيه ٣- ٤٨٩- ٤٧٢٨. ٢٨٣٨ (٦)- الخصال- ٦١٩، ٦٣٥، ٦٣٦، و أورد نحو ذيله في الحديث ٥ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب. ٢٨٣٩ (١)- علل الشرائع- ٥٠٥- ١. ٢٨٤٠ (٢)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح و في الباب ٣٦ و في الحديث ٣ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ٢٨٤١ (٣)- يأتي في الأبواب ٦١ و ٦٤ و ٦٥ من هذه الأبواب.

٤٥- بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ وَ لَا الْهَدْيِ بَلْ يُجْزِي الْفَحْلُ وَ غَيْرُهُ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا سَمِينَةً

٢٧٤٨٩- ٢٨٤٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَطْلُبُونَ الْعَقِيقَةَ إِذَا كَانَ إِبَّانُ يَقْدَمُ الْأَعْرَابُ فَيَجِدُونَ الْفُحُولَ وَ إِذَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ الْإِبَّانِ لَمْ تُوجَدْ فَتَعْسُرُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ شَاةُ لَحْمٍ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُضْحِيَّةِ يُجْزِي مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٨٤٤.

۲۷۴۹۰- ۲۸۴۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲۶
زِيَادٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ لَيسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيِ خَيْرُهَا أَسْمَنُهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۴۶.

۲۸۴۲ (۴)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۲۸۴۳ (۵)- الكافى ۶- ۲۹- ۱. ۲۸۴۴ (۶)- التهذيب ۷- ۴۴۳- ۱۷۷۳. ۲۸۴۵ (۷)- الكافى ۶- ۳۰- ۲. ۲۸۴۶ (۱)- تقدم فى الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اسْمِ الْمَوْلُودِ وَ اسْمِ أَبِيهِ عِنْدَ ذَبْحِ الْعَقِيقَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۲۷۴۹۱- ۲۸۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ عَلَى الْعَقِيقَةِ إِذَا عَقَقْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ عَقِيقَةٌ عَنْ فُلَانٍ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وِقَاءً لِآلِ مُحَمَّدٍ ص.
۲۷۴۹۲- ۲۸۴۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِيقَةَ قُلْتَ يا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ- اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ تُسَمِّي الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ ثُمَّ تَذْبَحُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۲۸۵۰.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲۷
۲۷۴۹۳- ۲۸۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقَالُ عِنْدَ الْعَقِيقَةِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ مَا وَهَبْتَ وَ أَنْتَ أَعْطَيْتَ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص- وَ تَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ تُسَمِّي وَ تَذْبَحُ وَ تَقُولُ لَكَ سُفِكَتِ الدِّمَاءُ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اخْسَأِ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۵۲.
۲۷۴۹۴- ۲۸۵۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ۲۸۵۴ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ إِيمَاناً بِاللَّهِ وَ ثَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ الْعِصْمَةُ لِأَمْرِهِ وَ الشُّكْرُ لِرِزْقِهِ وَ الْمَعْرِفَةُ بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنْ كَانَ ذَكَراً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ وَ مِنْكَ مَا أَعْطَيْتَ وَ كُلَّمَا صَنَعْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص- وَ اخْسَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ لَكَ سُفِكَتِ الدِّمَاءُ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۵۵.
۲۷۴۹۵- ۲۸۵۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي الْعَقِيقَةِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ اللَّهُمَّ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ وَ شَعْرُهَا بِشَعْرِهِ وَ جِلْدُهَا بِجِلْدِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وِقَاءً لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲۸
۲۷۴۹۶- ۲۸۵۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْعَقِيقَةِ إِذَا ذَبَحْتَ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۵۸.

۲۸۴۷ (۲)- الباب ۴۶ فيه ۶ أحاديث. ۲۸۴۸ (۳)- الكافى ۶- ۳۰- ۱. ۲۸۴۹ (۴)- الكافى ۶- ۳۱- ۴. ۲۸۵۰ (۵)- الفقيه ۳- ۴۸۷- ۴۷۲۲. ۲۸۵۱ (۱)- الكافى ۶- ۳۱- ۵. ۲۸۵۲ (۲)- الفقيه ۳- ۴۸۷- ۴۷۲۳. ۲۸۵۳ (۳)- الكافى ۶- ۳۰- ۲. ۲۸۵۴ (۴)- هذا يحتمل العقيقة و الأضحية و غيرهما "منه قده." ۲۸۵۵ (۵)- التهذيب ۷- ۴۴۳- ۱۷۷۴. ۲۸۵۶ (۶)- الكافى ۶- ۳۱- ۳. ۲۸۵۷ (۱)- الكافى ۶- ۳۱- ۶. ۲۸۵۸ (۲)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْأَبَوَيْنِ وَ عِيَالِ الْأَبِ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي الْأُمِّ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ عَدَاهُمَا مَعَ الْإِذْنِ

۲۷۴۹۷- ۲۸۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَأْكُلُ هُوَ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَ قَالَ وَ لِلْقَابِلَةِ ثُلُثُ الْعَقِيقَةِ وَ إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَيْءٌ وَ تُجْعَلُ أَعْضَاءً ثُمَّ يَطْبُخُهَا وَ يَقْسِمُهَا وَ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَةِ وَ قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۶۱.
۲۷۴۹۸- ۲۸۶۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ لَا تَطْعَمُ الْأُمُّ مِنْهَا شَيْئاً.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲۹
۲۷۴۹۹- ۲۸۶۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مِنْ عَقِيقَةِ وَلَدِهَا وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَهَا الْجَارَ الْمُحْتَاجَ مِنَ اللَّحْمِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْأَبِ مِنَ الْعَقِيقَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ۲۸۶۴.

۲۸۵۹ (۳)- الباب ۴۷ فيه ۳ أحاديث. ۲۸۶۰ (۴)- الكافى ۶- ۳۲- ۲. ۲۸۶۱ (۵)- التهذيب ۷- ۴۴۴- ۱۷۷۵. ۲۸۶۲ (۶)- الكافى ۶- ۳۲- ۳. ۲۸۶۳ (۱)- الكافى ۶- ۳۲- ۱. ۲۸۶۴ (۲)- تقدم فى الحديثين ۴ و ۷ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ لَطْخِ رَأْسِ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ

۲۷۵۰۰- ۲۸۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ نَاسٌ يُلَطِّخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ شِرْكٌ.
۲۷۵۰۱- ۲۸۶۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَاصِمٍ الْكُوزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَ يُؤْخَذُ الدَّمُ فَيُلَطَّخُ بِهِ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَقَالَ ذَاكَ شِرْكٌ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ شِرْكٌ فَقَالَ لَمْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ شِرْكاً فَإِنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ نُهِيَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۶۸.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۳۰

۲۸۶۵ (۳)- الباب ۴۸ فيه حديثان. ۲۸۶۶ (۴)- الكافى ۶- ۳۳- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.
۲۸۶۷ (۵)- الكافى ۶- ۳۳- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۲۸۶۸ (۶)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْمُوسَى مِنَ الْحَدِيدِ تَحْتَ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَ أَنْ يُلْبَسَ الْحَدِيدَ

۲۷۵۰۲- ۲۸۷۰-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع رَأَى صَبِيّاً تَحْتَ رَأْسِهِ مُوسَى مِنْ حَدِيدٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الصَّبِيُّ شَيْئاً مِنَ الْحَدِيدِ.

۲۸۶۹ (۱)- الباب ۴۹ فيه حديث واحد. ۲۸۷۰ (۲)- قرب الإسناد- ۶۶.

۵۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعُقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ غَيْرُ الْأَبِ بَلْ يُسْتَحَبُ

۲۷۵۰۳- ۲۸۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَقَّتْ فَاطِمَةُ ع عَنِ ابْنَيْهَا ع وَ حَلَقَتْ رُءُوسَهُمَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَرِقاً الْحَدِيثَ.
۲۷۵۰۴- ۲۸۷۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْحَسَنِ بِيَدِهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ عَقِيقَةٌ عَنِ الْحَسَنِ اللَّهُمَّ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ وَ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ شَعْرُهَا بِشَعْرِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وِقَاءً لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ص.
۲۷۵۰۵- ۲۸۷۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۳۱
سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَاصِمٍ الْكُوزِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ ع بِكَبْشٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ ع بِكَبْشٍ وَ أَعْطَى الْقَابِلَةَ شَيْئاً وَ حَلَقَ رُءُوسَهُمَا يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ وَزَنَ شَعْرَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّةً الْحَدِيثَ.
۲۷۵۰۶- ۲۸۷۵-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص حَسَناً وَ حُسَيْناً يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ عَقَّ عَنْهُمَا شَاةً شَاةً وَ بَعَثُوا بِرِجْلِ شَاةٍ إِلَى الْقَابِلَةِ وَ نَظَرُوا مَا غَيْرَهُ۲۸۷۶ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَ أَهْدَوْا إِلَى الْجِيرَانِ وَ حَلَقَتْ فَاطِمَةُ ع رُءُوسَهُمَا وَ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا فِضَّةً.
۲۷۵۰۷- ۲۸۷۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِ۲۸۷۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ۲۸۷۹ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: عَقَّ أَبُو طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ السَّابِعِ وَ دَعَا آلَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا مَا هَذِهِ فَقَالَ هَذِهِ عَقِيقَةُ أَحْمَدَ- قَالُوا لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّيْتَهُ أَحْمَدَ- قَالَ سَمَّيْتُهُ أَحْمَدَ لِمَحْمَدَةِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۸۰
وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۳۲
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۸۲.

۲۸۷۱ (۳)- الباب ۵۰ فيه ۵ أحاديث. ۲۸۷۲ (۴)- الكافى ۶- ۳۳- ۲، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.
۲۸۷۳ (۵)- الكافى ۶- ۳۲- ۱. ۲۸۷۴ (۶)- الكافى ۶- ۳۳- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۲۸۷۵ (۱)- الكافى ۶- ۳۳- ۵. ۲۸۷۶ (۲)- كان المراد ما سواه "منه قده." ۲۸۷۷ (۳)- الكافى ۶- ۳۴- ۱. ۲۸۷۸ (۴)- فى المصدر- الأحمر. ۲۸۷۹ (۵)- فى المصدر- الحسن. ۲۸۸۰ (۶)- الفقيه ۳- ۴۸۵- ۴۷۱۶. ۲۸۸۱ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۵ و ۸ و ۱۵ من الباب ۳۶ و فى الحديث ۳ من الباب ۳۹ و فى الحديث ۲ و ۲۰ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۲۸۸۲ (۲)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۵۱ و فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ و فى الحديث ۱ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ ثَقْبِ أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى فِي أَسْفَلِهَا وَ الْيُسْرَى فِي أَعْلَاهَا وَ جَعْلِ الْقُرْطِ فِي الْيُمْنَى وَ الشَّنْفِ۲۸۸۴ فِي الْيُسْرَى

۲۷۵۰۸- ۲۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ ثَقْبَ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَ خِتَانَهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ.
۲۷۵۰۹- ۲۸۸۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ مَتَى هِيَ قَالَ إِنَّهُ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع- هَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِالتَّهْنِئَةِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَ يُكَنِّيَهُ وَ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ يَعُقَّ عَنْهُ وَ يَثْقُبَ أُذُنَهُ وَ كَذَلِكَ حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ ع- أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ وَ كَانَ لَهُمَا ذُؤَابَتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ وَ كَانَ الثَّقْبُ فِي الْأُذُنِ الْيُمْنَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ وَ فِي الْيُسْرَى فِي أَعْلَى الْأُذُنِ فَالْقُرْطُ فِي الْيُمْنَى وَ الشَّنْفُ فِي الْيُسْرَى.
وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۳۳
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۸۷.
۲۷۵۱۰- ۲۸۸۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَقْبُ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَ خِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ.
۲۷۵۱۱- ۲۸۸۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص يَا فَاطِمَةُ اثْقُبِي أُذُنَيِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع خِلَافاً لِلْيَهُودِ.

۲۸۸۳ (۳)- الباب ۵۱ فيه ۴ أحاديث. ۲۸۸۴ (۴)- الشنف- حلى يلبس فى أعلى الأذن، و الذى يلبس فى أسفلها القرط "لسان العرب ۹- ۱۸۳." ۲۸۸۵ (۵)- الكافى ۶- ۳۵- ۱. ۲۸۸۶ (۶)- الكافى ۶- ۳۴- ۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۲۸۸۷ (۱)- التهذيب ۷- ۴۴۴- ۱۷۷۶. ۲۸۸۸ (۲)- الكافى ۶- ۳۶- ۵. ۲۸۸۹ (۳)- الفقيه ۳- ۴۸۹- ۴۷۳۰.

۵۲- بَابُ وُجُوبِ خِتَانِ الصَّبِيِّ وَ جَوَازِ تَرْكِهِ عِنْدَ الصِّبَا وَ وُجُوبِ قَطْعِ سُرَّتِهِ وَ حُكْمِ خِتَانِ الْيَهُودِيِّ وَلَدَ الْمُسْلِمِ

۲۷۵۱۲- ۲۸۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع- أَنِ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطْهُرُوا فَإِنَّ الْأَرْضَ تَضِجُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ وَ لَيْسَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ لِحَجَّامِي بَلَدِنَا حِذْقٌ بِذَلِكَ وَ لَا يَخْتِنُونَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ عِنْدَنَا حَجَّامُو الْيَهُودِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتِنُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَقَّعَ ع السُّنَّةُ يَوْمَ السَّابِعِ فَلَا تُخَالِفُوا السُّنَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِ مِثْلَهُ۲۸۹۲.
وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۳۴
۲۷۵۱۳- ۲۸۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الِاسْتِنْجَاءُ وَ الْخِتَانُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۲۸۹۴.

۲۷۵۱۴- ۲۸۹۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ الْخَتْنُ.

۲۷۵۱۵- ۲۸۹۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَهِّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۲۸۹۷ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ لَا يَمْنَعُكُمْ حَرٌّ وَ لَا بَرْدٌ۲۸۹۸.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۲۸۹۹ وَ تَرَكَ الزِّيَادَةَ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۳۵

۲۷۵۱۶- ۲۹۰۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَكْرَهُ بَوْلَ الْأَغْلَفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۹۰۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

۲۷۵۱۷- ۲۹۰۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَزَعَةَ۲۹۰۳ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع خَتَنَ نَفْسَهُ بِقَدُومٍ عَلَى دَنٍّ۲۹۰۴ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ كَذَبُوا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ع فَقُلْتُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ ع كَانَتْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ غُلْفَتُهُمْ مَعَ سُرَرِهِمْ الْيَوْمَ السَّابِعَ فَلَمَّا وُلِدَ لِإِبْرَاهِيمَ مِنْ هَاجَرَ- عَيَّرَتْ سَارَةُ هَاجَرَ بِمَا تُعَيَّرُ بِهِ الْإِمَاءُ فَبَكَتْ هَاجَرُ وَ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَآهَا إِسْمَاعِيلُ تَبْكِي بَكَى لِبُكَائِهَا فَدَخَلَ إِبْرَاهِيمُ ع فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا إِسْمَاعِيلُ- فَقَالَ إِنَّ سَارَةَ عَيَّرَتْ أُمِّي بِكَذَا وَ كَذَا فَبَكَتْ فَبَكَيْتُ لِبُكَائِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ ع إِلَى مُصَلَّاهُ فَنَاجَى فِيهِ رَبَّهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يُلْقِيَ ذَلِكَ عَنْ هَاجَرَ- فَأَلْقَاهُ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا وَلَدَتْ سَارَةُ إِسْحَاقَ- وَ كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ سَقَطَتْ عَنْ إِسْحَاقَ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَجَزِعَتْ۲۹۰۵ مِنْ ذَلِكَ سَارَةُ- فَلَمَّا دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ قَالَتْ لَهُ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي حَدَثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ- وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ هَذَا ابْنِي إِسْحَاقُ- قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ- هَذَا لِمَا عَيَّرَتْ سَارَةُ هَاجَرَ- فَآلَيْتُ أَنْ لَا أُسْقِطَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ لِتَعْيِيرِ سَارَةَ هَاجَرَ فَاخْتِنْ إِسْحَاقَ بِالْحَدِيدِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۳۶

وَ أَذِقْهُ حَرَّ الْحَدِيدِ قَالَ فَخَتَنَهُ إِبْرَاهِيمُ ع بِالْحَدِيدِ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِالْخِتَانِ فِي أَوْلَادِ إِسْحَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ۲۹۰۶.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۲۹۰۷.

۲۷۵۱۸- ۲۹۰۸-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي سُؤَالِ الزِّنْدِيقِ قَالَ أَخْبِرْنِي هَلْ يُعَابُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ غُرْلًا۲۹۰۹ فَلِمَ غَيَّرْتُمْ خَلْقَ اللَّهِ وَ جَعَلْتُمْ فِعْلَكُمْ فِي قَطْعِ الْغُلْفَةِ أَصْوَبَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ وَ عِبْتُمُ الْأَغْلَفَ وَ اللَّهُ خَلَقَهُ وَ مَدَحْتُمُ الْخِتَانَ وَ هُوَ فِعْلُكُمْ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ اللَّهِ خَطَأً غَيْرَ حِكْمَةٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ حِكْمَةٌ وَ صَوَابٌ غَيْرَ أَنَّهُ سَنَّ ذَلِكَ وَ أَوْجَبَهُ عَلَى خَلْقِهِ كَمَا أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَجَدْتُمْ سُرَّتَهُ مُتَّصِلَةً بِسُرَّةِ أُمِّهِ كَذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ الْحَكِيمُ فَأَمَرَ الْعِبَادَ بِقَطْعِهَا وَ فِي تَرْكِهَا فَسَادٌ بَيِّنٌ الْمَوْلُودِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ أَظْفَارُ الْإِنْسَانِ أَمَرَ إِذَا طَالَتْ أَنْ تُقَلَّمَ وَ كَانَ قَادِراً يَوْمَ دَبَّرَ خِلْقَةَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَخْلُقَهَا خِلْقَةً لَا تَطُولُ وَ كَذَلِكَ الشَّعْرُ فِي الشَّارِبِ وَ الرَّأْسِ يَطُولُ وَ يُجَزُّ وَ كَذَلِكَ الثِّيرَانُ خَلَقَهَا فُحُولَةً وَ إِخْصَاؤُهَا أَوْفَقُ وَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ فِي تَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۷۵۱۹- ۲۹۱۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۳۷

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا تَخْتَتِنَ الْمَرْأَةُ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ.

۲۷۵۲۰- ۲۹۱۱-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ الْخِتَانُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ لِلرِّجَالِ وَ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ.

۲۷۵۲۱- ۲۹۱۲-۱۰ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا أَبْقَتِ السُّنَّةُ شَيْئاً حَتَّى إِنَّ مِنْهَا قَصَّ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ (وَ الْأَخْذَ مِنَ الشَّارِبِ)۲۹۱۳ وَ الْخِتَانَ.

۲۷۵۲۲- ۲۹۱۴-۱۱ وَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ خَلِيلَهُ بِالْحَنِيفِيَّةِ وَ أَمَرَهُ بِأَخْذِ الشَّارِبِ وَ قَصِّ الْأَظْفَارِ وَ نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْخِتَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۹۱۵ وَ فِي السِّوَاكِ۲۹۱۶ وَ الطَّوَافِ۲۹۱۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۹۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الْخِتَانِ۲۹۱۹ وَ غَيْرِهِ۲۹۲۰.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۳۸

۲۸۹۰ (۴)- الباب ۵۲ فيه ۱۱ حديثا. ۲۸۹۱ (۵)- الكافی ۶- ۳۵- ۳. ۲۸۹۲ (۶)- الفقيه ۳- ۴۸۸- ۴۷۲۵. ۲۸۹۳ (۱)- الكافی ۶- ۳۶- ۶. ۲۸۹۴ (۲)- التهذيب ۷- ۴۴۵- ۱۷۷۹. ۲۸۹۵ (۳)- الكافی ۶- ۳۶- ۸ و لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع. ۲۸۹۶ (۴)- الكافی ۶- ۳۵- ۲، و التهذيب ۷- ۴۴۵- ۱۷۷۸، و أورده عن الخصال فی الحديث ۲۰ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۲۸۹۷ (۵)- الخصال- ۵۳۸- ۶. ۲۸۹۸ (۶)- الخصال- ۶۳۶. ۲۸۹۹ (۷)- قرب الإسناد- ۵۷. ۲۹۰۰ (۱)- الكافی ۶- ۳۴- ۱. ۲۹۰۱ (۲)- التهذيب ۷- ۴۴۴- ۱۷۷۷. ۲۹۰۲ (۳)- الكافی ۶- ۳۵- ۴. ۲۹۰۳ (۴)- فی نسخة- قزعة(هامش المصححة). ۲۹۰۴ (۵)- الدن- الحب، وعاء من الفخار.(الصحاح ۵- ۲۱۱۴). ۲۹۰۵ (۶)- فی نسخة- فجزعت "هامش المخطوط. "۲۹۰۶ (۱)- علل الشرائع- ۵۰۵. ۲۹۰۷ (۲)- المحاسن- ۳۰۰- ۶. ۲۹۰۸ (۳)- الاحتجاج- ۳۴۲، باختلاف. ۲۹۰۹ (۴)- غرل- جمع أغرل، و هو الأغلف- أی غير المختون "-النهاية ۳- ۳۶۲ و الصحاح ۵- ۱۷۸۰. "۲۹۱۰ (۵)- الفقيه ۳- ۴۸۷- ۴۷۲۴. ۲۹۱۱ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۵. ۲۹۱۲ (۲)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۳۸۸- ۱۴۳ و تفسير العيّاشیّ ۱- ۶۱- ۱۰۴. ۲۹۱۳ (۳)- فی المصدر- و أخذ الشارب. ۲۹۱۴ (۴)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۳۸۸- ۱۴۵. ۲۹۱۵ (۵)- تقدم فی الحديث ۱۷ من الباب ۳۶، و فی الحديث ۳ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۲۹۱۶ (۶)- تقدم فی الحديث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواك. ۲۹۱۷ (۷)- تقدم فی الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف، و فی الباب ۳۹ من أبواب الطواف. ۲۹۱۸ (۸)- تقدم فی الحديث ۷ و ۸ من الباب ۶۶، و فی الحديث ۵ من الباب ۶۷، و فی الحديث ۸ من الباب ۸۰ من أبواب آداب الحمام، و فی الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب الجنابة. ۲۹۱۹ (۹)- يأتی فی الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۲۹۲۰ (۱۰)- يأتی فی الأبواب ۵۴ و ۵۵ و ۵۶ و ۵۷ و غيرها من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْرَارِ الْمُوسَى عَلَى مَنْ وُلِدَ مَخْتُوناً

۲۷۵۲۳- ۲۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا وُلِدَ الرِّضَا ع- إِنَّ ابْنِي هَذَا وُلِدَ مَخْتُوناً طَاهِراً مُطَهَّراً وَ لَيْسَ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع أَحَدٌ يُولَدُ إِلَّا مَخْتُوناً طَاهِراً

مُطَهَّراً وَ لَكِنَّا سَنُمِرُّ عَلَيْهِ الْمُوسَى لِإِصَابَةِ السُّنَّةِ وَ اتِّبَاعِ الْحَنِيفِيَّةِ.

۲۷۵۲۴ – ۲۹۲۳–۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ الْمُؤَذِّنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي حَدِيثٍ أَنَّ صَاحِبَ الزَّمَانِ ع وُلِدَ مَخْتُوناً وَ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع قَالَ هَكَذَا وُلِدَ وَ هَكَذَا وُلِدْنَا وَ لَكِنَّا سَنُمِرُّ عَلَيْهِ الْمُوسَى لِإِصَابَةِ السُّنَّةِ.

۲۹۲۱ (۱)– الباب ۵۳ فيه حديثان. ۲۹۲۲ (۲)– كمال الدين– ۴۳۳– ۱۵. ۲۹۲۳ (۳)– كمال الدين– ۴۳۴– ۱.

۵۴– بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخِتَانِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَى قُرْبِ الْبُلُوغِ

۲۷۵۲۵– ۲۹۲۵–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ)۲۹۲۶ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۳۹

يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ خِتَانِ الصَّبِيِّ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ أَوْ يُؤَخَّرُ فَأَيُّهُمَا۲۹۲۷ أَفْضَلُ قَالَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ وَ إِنْ أُخِّرَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۲۸.

۲۷۵۲۶– ۲۹۲۹–۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُخْتَنُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ.

۲۷۵۲۷– ۲۹۳۰–۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ۲۹۳۱ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ.

۲۷۵۲۸– ۲۹۳۲–۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ عَقَّ عَنْهُمَا لِسَبْعٍ وَ خَتَنَهُمَا لِسَبْعٍ وَ حَلَقَ رُءُوسَهُمَا لِسَبْعٍ وَ تَصَدَّقَ بِزِنَةِ شُعُورِهِمَا فِضَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۳۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۴۰

۲۹۲۴ (۴)– الباب ۵۴ فيه ۴ أحاديث. ۲۹۲۵ (۵)– الكافي ۶– ۳۶– ۷. ۲۹۲۶ (۶)– في المصدر– عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين. ۲۹۲۷ (۱)– في المصدر– و أيهما. ۲۹۲۸ (۲)– التهذيب ۷– ۴۴۵– ۱۷۸۰. ۲۹۲۹ (۳)– الكافي ۶– ۳۶– ۹. ۲۹۳۰ (۴)– عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲– ۲۸– ۱۹، صحيفة الرضا(عليه السلام)– ۸۲– ۶. ۲۹۳۱ (۵)– تقدمت الأسانيد في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۲۹۳۲ (۶)– قرب الإسناد– ۵۷. ۲۹۳۳ (۷)– تقدم في الحديث ۲۰ من الباب ۴۴ و في الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۵۵– بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْخِتَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ لَوْ بَعْدَ الْكِبَرِ وَ إِنْ كَانَ كَافِراً ثُمَّ أَسْلَمَ وَ إِنْ كَانَ اخْتَتَنَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَجْزَأَهُ

۲۷۵۲۹– ۲۹۳۵–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَتَنَ وَ لَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۳۶.

۲۷۵۳۰– ۲۹۳۷–۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الرُّهْبَانِ أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَدَعَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع– بِجُبَّةِ خَزٍّ وَ قَمِيصٍ قُوهِيٍّ وَ طَيْلَسَانٍ وَ خُفٍّ وَ قَلَنْسُوَةٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَ صَلَّى الظُّهْرَ وَ قَالَ اخْتَتِنْ فَقَالَ قَدِ اخْتَتَنْتُ فِي سَابِعِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۹۳۹.

۲۹۳۴ (۱)– الباب ۵۵ فيه حديثان. ۲۹۳۵ (۲)– الكافي ۶– ۳۷– ۱۰. ۲۹۳۶ (۳)– التهذيب ۷– ۴۴۵– ۱۷۸۱. ۲۹۳۷ (۴)– الكافي ۱– ۴۸۴– ۵، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلي. ۲۹۳۸ (۵)– تقدم في الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۲۹۳۹ (۶)– يأتي في الحديث ۱ و ۲ من الباب ۵۶ و في الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۵۶– بَابُ وُجُوبِ الْخِتَانِ عَلَى الرِّجَالِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْخَفْضِ عَلَى النِّسَاءِ

۲۷۵۳۱– ۲۹۴۱–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۴۱

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجَارِيَةِ تُسْبَى مِنْ أَرْضِ الشِّرْكِ فَتُسْلِمُ فَيُطْلَبُ لَهَا مَنْ يَخْفِضُهَا فَلَا يُقْدَرُ عَلَى امْرَأَةٍ فَقَالَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْخِتَانُ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ.

۲۷۵۳۲– ۲۹۴۲–۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَ خَفْضُ الْجَارِيَةِ۲۹۴۳ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

۲۷۵۳۳– ۲۹۴۴–۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَفْضُ النِّسَاءِ۲۹۴۵ مَكْرُمَةٌ وَ لَيْسَ۲۹۴۶ مِنَ السُّنَّةِ وَ لَا شَيْئاً وَاجِباً وَ أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرُمَةِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۲۹۴۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۹۴۸ وَ كَذَا الْأَوَّلَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۹۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۹۵۰.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۴۲

۲۹۴۰ (۷)– الباب ۵۶ فيه ۳ أحاديث. ۲۹۴۱ (۸)– الكافي ۶– ۳۷– ۱، التهذيب ۷– ۴۴۶– ۱۷۸۴. ۲۹۴۲ (۱)– الكافي ۶– ۳۷– ۲. ۲۹۴۳ (۲)– في المصدر– الجواري. ۲۹۴۴ (۳)– الكافي ۶– ۳۷– ۳. ۲۹۴۵ (۴)– في المصدر– الجارية. ۲۹۴۶ (۵)– في المصدر– و ليست. ۲۹۴۷ (۶)– قرب الإسناد– ۷. ۲۹۴۸ (۷)– التهذيب ۷– ۴۴۵– ۱۷۸۲. ۲۹۴۹ (۸)– تقدم في الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف، و في الباب ۳۹ من أبواب الطواف، و في الأبواب ۵۲ و ۵۴ و ۵۵ من هذه الأبواب. ۲۹۵۰ (۹)– يأتي ما يدلّ على الحكم الأول في الباب ۵۷ و على الحكم الثاني في الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

۵۷– بَابُ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْخِتَانِ إِنْ نَبَتَتِ الْغُلْفَةُ بَعْدَهُ

۲۷۵۳۴– ۲۹۵۲–۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي قَبْضِ الْوَقْفِ۲۹۵۳ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْقِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع قَالَ: وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمَوْلُودِ الَّذِي تَنْبُتُ غُلْفَتُهُ بَعْدَ مَا يُخْتَنُ هَلْ يُخْتَنُ مَرَّةً أُخْرَى فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُقْطَعَ غُلْفَتُهُ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَضِجُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ۲۹۵۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۵۵.

۲۹۵۱ (۱)- الباب ۵۷ فيه حديث واحد. ۲۹۵۲ (۲)- كمال الدين- ۵۲۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۳۸ من أبواب المواقيت، و قطعة في الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الأنفال، و قطعة في الحديث ۵ من الباب ۳۰ من أبواب مكان المصلى. ۲۹۵۳ (۳)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۴ من أبواب الوقوف و الصدقات. ۲۹۵۴ (۴)- الاحتجاج- ۴۸۰. ۲۹۵۵ (۵)- تقدم في الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف، و في الباب ۳۹ من أبواب الطواف، و في الأبواب ۵۲ و ۵۴ و ۵۵ و غيرها من هذه الأبواب.

۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الْبِنْتِ وَ آدَابِهِ

۲۷۵۳۵- ۲۹۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ وَ مَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۴۳

۲۷۵۳۶- ۲۹۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ۲۹۵۹ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الشَّامِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ أُمِرَ بِالْخِتَانِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ خُفِضَ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ هَاجَرُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ خَفَضَتْهَا سَارَةُ- لِتَخْرُجَ عَنْ يَمِينِهَا وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ امْرَأَةٍ جَرَّتْ ذَيْلَهَا قَالَ هَاجَرُ لَمَّا هَرَبَتْ مِنْ سَارَةَ- وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جَرَّ ذَيْلَهُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ قَارُونُ- وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ لَبِسَ النَّعْلَيْنِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ- وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ- فَقَالَ إِبْلِيسُ فَإِنَّهُ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ وَ سَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى هَدِيرِ الْحَمَامِ الرَّاعِبِيَّةِ۲۹۶۰ فَقَالَ تَدْعُو عَلَى أَهْلِ الْمَعَازِفِ وَ الْقِيَانِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ الْعِيدَانِ.

۲۷۵۳۷- ۲۹۶۱-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ سَارَةَ اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا صَنَعْتُ بِهَاجَرَ إِنَّهَا كَانَتْ خَفَضَتْهَا (لِتَخْرُجَ مِنْ يَمِينِهَا)۲۹۶۲ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۲۹۶۳.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۴۴

۲۹۵۶ (۶)- الباب ۵۸ فيه ۳ أحاديث. ۲۹۵۷ (۷)- الكافي ۶- ۳۷- ۴. ۲۹۵۸ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۵، ۲۴۶، و أورد ذيله في الحديث ۱۰ من الباب ۱۰۰ من أبواب ما يكتسب به. ۲۹۵۹ (۲)- في المصدر- محمّد بن عمرو بن عليّ بن عبد اللّه البصري. ۲۹۶۰ (۳)- الراعبية- جنس من الحمام.(لسان العرب ۱- ۴۲۱). ۲۹۶۱ (۴)- علل الشرائع- ۵۰۶- ۲. ۲۹۶۲ (۵)- في المصدر- فجرت السنة. ۲۹۶۳ (۶)- تقدم في الباب ۱۸ من أبواب ما يكتسب به.

۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخِتَانِ وَ بَعْدَهُ بِالْمَأْثُورِ

۲۷۵۳۸- ۲۹۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ إِذَا خُتِنَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذِهِ سُنَّتُكَ وَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ص- وَ اتِّبَاعٌ مِنَّا لَكَ وَ لِدِينِكَ۲۹۶۶ بِمَشِيَّتِكَ وَ بِإِرَادَتِكَ۲۹۶۷ لِأَمْرٍ أَرَدْتَهُ وَ قَضَاءٍ حَتَمْتَهُ وَ أَمْرٍ أَنْفَذْتَهُ فَأَذَقْتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خِتَانِهِ وَ حِجَامَتِهِ۲۹۶۸ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ فَطَهِّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ زِدْ فِي عُمُرِهِ وَ ادْفَعِ الْآفَاتِ عَنْ بَدَنِهِ وَ الْأَوْجَاعَ عَنْ جِسْمِهِ وَ زِدْهُ مِنَ الْغِنَى وَ ادْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا نَعْلَمُ- قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ لَمْ يَقُلْهَا عِنْدَ خِتَانِ وَلَدِهِ فَلْيَقُلْهَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْتَلِمَ فَإِنْ قَالَهَا كُفِيَ حَرَّ الْحَدِيدِ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

۲۹۶۴ (۱)- الباب ۵۹ فيه حديث واحد. ۲۹۶۵ (۲)- الفقيه ۳- ۴۸۸- ۴۷۲۶. ۲۹۶۶ (۳)- في المصدر- و لنبيك. ۲۹۶۷ (۴)- في المصدر زيادة- و قضائك. ۲۹۶۸ (۵)- في نسخة- و في حجامتك(هامش المصحّحة).

۶۰- بَابُ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْحَلْقِ وَ الْعَقِيقَةِ إِذَا مَضَى السَّابِعُ وَ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهِمَا عَنْهُ

۲۷۵۳۹- ۲۹۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ۲۹۷۱ يُحْلَقُ رَأْسُهُ [بَعْدَ]۲۹۷۲ يَوْمِ السَّابِعِ فَقَالَ إِذَا مَضَى۲۹۷۳ سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۴۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۲۹۷۴.

۲۷۵۴۰- ۲۹۷۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ إِذَا جَازَتْ۲۹۷۶ سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَا عَقِيقَةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۹۷۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا أَرَادَ نَفْيَ الْفَضْلِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ لَوْ عَقَّ يَوْمَ السَّابِعِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَقِيقَةَ مُسْتَحَبَّةٌ وَ إِنْ مَضَى لِلْوَلَدِ أَشْهُرٌ وَ سِنُونَ.

۲۷۵۴۱- ۲۹۷۸-۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ تَرَكَ أَهْلُهُ حَلْقَ رَأْسِهِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ هَلْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ حَلْقُهُ وَ الصَّدَقَةُ بِوَزْنِهِ فَقَالَ إِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ حَلْقُهُ إِنَّمَا الْحَلْقُ وَ الْعَقِيقَةُ وَ الِاسْمُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْحَلْقِ وَ الْعَقِيقَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ۲۹۷۹.

۲۹۶۹ (۶)- الباب ۶۰ فيه ۳ أحاديث. ۲۹۷۰ (۷)- الكافي ۶- ۳۸- ۱، و التهذيب ۷- ۴۴۶- ۱۷۸۶. ۲۹۷۱ (۸)- في التهذيب زيادة- لم. ۲۹۷۲ (۹)- أثبتناه من المصدر. ۲۹۷۳ (۱۰)- في التهذيب زيادة- عليه. ۲۹۷۴ (۱)- الفقيه ۳- ۴۸۹- ۴۷۲۹. ۲۹۷۵ (۲)- الكافي ۶- ۳۸- ۲. ۲۹۷۶ (۳)- في المصدر- جاوزت. ۲۹۷۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۴۶- ۱۷۸۷. ۲۹۷۸ (۵)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۱۱- ۲۷. ۲۹۷۹ (۶)- تقدم في الباب ۳۹ من هذه الأبواب و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۶۵ من هذه الأبواب.

۶۱- بَابُ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا مَاتَ يَوْمَ السَّابِعِ قَبْلَ الظُّهْرِ سَقَطَتْ عَقِيقَتُهُ وَ إِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ اسْتُحِبَّتْ

۲۷۵۴۲- ۲۹۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۴۶

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقَّ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۹۸۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۲۹۸۳.

۲۹۸۰ (۷)- الباب ۶۱ فيه حديث واحد. ۲۹۸۱ (۸)- الكافي ۶- ۳۹- ۱. ۲۹۸۲ (۱)- التهذيب ۷- ۴۴۷- ۱۷۸۸. ۲۹۸۳ (۲)- الفقيه ۳- ۴۸۷- ۴۷۲۱.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْكَاتِ الْيَتِيمِ إِذَا بَكَى

۲۷۵۴۳- ۲۹۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا بَکَی الْیَتِیمُ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَبْکَی عَبْدِیَ الَّذِی سَلَبْتُهُ أَبَوَیْهِ فِی صِغَرِهِ فَوَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ ارْتِفَاعِی فِی مَکَانِی لَا یُسْکِتُهُ عَبْدٌ۲۹۸۶ إِلَّا أَوْجَبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ.

وَ فِی الْمُقْنِعِ أَیْضاً مُرْسَلًا مِثْلَهُ۲۹۸۷ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ الضَّحَّاکِ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ جَابِرٍ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۲۹۸۸.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۴۷

۲۹۸۴ (۳)- الباب ۶۲ فیه حدیث واحد. ۲۹۸۵ (۴)- الفقیه ۱- ۱۸۸- ۵۷۳. ۲۹۸۶ (۵)- فی المصدر زیادة- مؤمن. ۲۹۸۷ (۶)- المقنع- ۲۲. ۲۹۸۸ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۳۷.

۶۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ضَرْبِ الْأَوْلَادِ عَلَی بُکَائِهِمْ

۲۷۵۴۴- ۲۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ وَ فِی الْعِلَلِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِی ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا أَطْفَالَکُمْ عَلَی بُکَائِهِمْ فَإِنَّ بُکَاءَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ الصَّلَاةُ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ آلِهِ ع- وَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ الدُّعَاءُ لِوَالِدَیْهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۹۹۱.

۲۹۸۹ (۱)- الباب ۶۳ فیه حدیث واحد. ۲۹۹۰ (۲)- التوحید- ۳۳۱- ۱۰، علل الشرائع- ۸۱- ۱. ۲۹۹۱ (۳)- یأتی فی الباب ۹۶ من هذه الأبواب.

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَدُّدِ الْعَقِیقَةِ عَلَی الْمَوْلُودِ الْوَاحِدِ

۲۷۵۴۵- ۲۹۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ وُلِدَ لِی غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ عَقَقْتَ قَالَ فَأَمْسَکْتُ (وَ قَدَّرْتُ أَنَّهُ حِینَ)۲۹۹۴ أَمْسَکْتُ ظَنَّ أَنِّی لَمْ أَفْعَلْ فَقَالَ یَا مُصَادِفُ ادْنُ مِنِّی فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ مَا قَالَ لَهُ إِلَّا أَنِّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ لِی بِشَیْءٍ فَجَاءَنِی مُصَادِفٌ بِثَلَاثَةِ دَنَانِیرَ فَوَضَعَهَا فِی۲۹۹۵ یَدِی وَ قَالَ یَا أَبَا هَارُونَ اذْهَبْ فَاشْتَرِ کَبْشَیْنِ وَ اسْتَسْمِنْهُمَا وَ اذْبَحْهُمَا وَ کُلْ وَ أَطْعِمْ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۴۸

۲۷۵۴۶- ۲۹۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّهُ یُعَقُّ عَنِ الذَّکَرِ بِاثْنَیْنِ وَ عَنِ الْأُنْثَی بِوَاحِدٍ۲۹۹۷.

۲۷۵۴۷- ۲۹۹۸-۳ وَ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْکُوفِیِّ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع بَعَثَ إِلَی (مَنْ سَمَّاهُ)۲۹۹۹ بِشَاةٍ مَذْبُوحَةٍ وَ قَالَ هَذِهِ مِنْ عَقِیقَةِ ابْنِی مُحَمَّدٍ.

۲۷۵۴۸- ۳۰۰۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی کِتَابِ الْغَیْبَةِ قَالَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الشَّلْمَغَانِیُّ فِی کِتَابِ الْأَوْصِیَاءِ قَالَ حَدَّثَنِی الثِّقَةُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِدْرِیسَ قَالَ: وَجَّهَ إِلَیَّ مَوْلَایَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع بِکَبْشٍ وَ قَالَ عُقَّهُ عَنِ ابْنِی فُلَانٍ وَ کُلْ وَ أَطْعِمْ أَهْلَکَ ثُمَّ وَجَّهَ إِلَیَّ بِکَبْشَیْنِ وَ قَالَ عُقَّ هَذَیْنِ الْکَبْشَیْنِ عَنْ مَوْلَاکَ وَ کُلْ هَنَّأَکَ اللَّهُ وَ أَطْعِمْ إِخْوَانَکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ النَّبِیَّ ص عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع۳۰۰۱ وَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَقَّتْ عَنْهُمَا۳۰۰۲ وَ تَقَدَّمَ أَیْضاً مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ۳۰۰۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۰۰۴.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۴۹

۲۹۹۲ (۴)- الباب ۶۴ فیه ۴ أحادیث. ۲۹۹۳ (۵)- الکافی ۶- ۳۹- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۲۹۹۴ (۶)- فی المصدر- و قد رآنی حیث. ۲۹۹۵ (۷)- فی نسخة- بین(هامش المخطوط). ۲۹۹۶ (۱)- الفقیه ۳- ۴۸۶- ۴۷۱۶، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۲۹۹۷ (۲)- فی المصدر- بواحدة. ۲۹۹۸ (۳)- کمال الدین- ۴۳۲- ۱۰. ۲۹۹۹ (۴)- فی المصدر زیادة- بعض من سماه لی. ۳۰۰۰ (۵)- الغیبة للطوسیّ- ۱۴۸. ۳۰۰۱ (۶)- تقدم فی الحدیث ۲۰ من الباب ۴۴، و فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۳۰۰۲ (۷)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۴۴، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۳۰۰۳ (۸)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۳۰۰۴ (۹)- یأتی فی الباب ۶۵ من هذه الأبواب.

۶۵- بَابُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ یُعَقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ حَتَّی ضُحِّیَ عَنْهُ أَوْ ضَحَّی عَنْ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ

۲۷۵۴۹- ۳۰۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ یُعَقَّ عَنْهُ وَالِدُهُ حَتَّی کَبِرَ فَکَانَ غُلَاماً شَابّاً أَوْ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ فَقَالَ إِذَا ضُحِّیَ عَنْهُ أَوْ ضَحَّی الْوَلَدُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ۳۰۰۷ عَنْهُ عَقِیقَتُهُ وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْوَلَدُ۳۰۰۸ مُرْتَهَنٌ بِعَقِیقَتِهِ فَکَّهُ أَبَوَاهُ أَوْ تَرَکَاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۰۰۹.

۲۷۵۵۰- ۳۰۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ إِنْ لَمْ یُعَقَّ عَنْهُ حَتَّی ضُحِّیَ عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ الْأُضْحِیَّةُ وَ کُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِیقَتِهِ.

۲۷۵۵۱- ۳۰۱۱-۳ وَ فِی الْمُقْنِعِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا لَمْ یُعَقَّ عَنِ الصَّبِیِّ وَ ضُحِّیَ عَنْهُ أَجْزَأَهُ ذَلِکَ عَنْ۳۰۱۲ عَقِیقَتِهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۵۰

۳۰۰۵ (۱)- الباب ۶۵ فیه ۳ أحادیث. ۳۰۰۶ (۲)- الکافی ۶- ۳۹- ۳. ۳۰۰۷ (۳)- فی المصدر- أجزأت، و فی نسخة- أجزأ عن عقیقة. ۳۰۰۸ (۴)- فی المصدر- المولود. ۳۰۰۹ (۵)- التهذیب ۷- ۴۴۷- ۱۷۸۹. ۳۰۱۰ (۶)- الفقیه ۳- ۴۸۵- ۴۷۱۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴۱، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۳۰۱۱ (۷)- المقنع- ۱۱۳. ۳۰۱۲ (۸)- فی المصدر- من.

۶۶- بَابُ کَرَاهَةِ حَلْقِ مَوْضِعٍ مِنْ رَأْسِ الصَّبِیِّ وَ تَرْکِ مَوْضِعٍ مِنْهُ

۲۷۵۵۲- ۳۰۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تَحْلِقُوا الصِّبْیَانَ الْقَزَعَ وَ الْقَزَعُ أَنْ یَحْلِقَ مَوْضِعاً وَ یَتْرُکَ مَوْضِعاً.

۲۷۵۵۳- ۳۰۱۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ النَّبِیُّ ص بِصَبِیٍّ یَدْعُو لَهُ وَ لَهُ قَنَازِعُ فَأَبَی أَنْ یَدْعُوَ لَهُ وَ أَمَرَ أَنْ یُحْلَقَ رَأْسُهُ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِحَلْقِ شَعْرِ الْبَطْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۰۱۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۷۵۵۴- ۳۰۱۷-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ۳۰۱۸ الْقَزَعَ

فِی رُءُوسِ الصِّبْیَانِ وَ ذَکَرَ أَنَّ الْقَزَعَ أَنْ یُحْلَقَ الرَّأْسُ إِلَّا قَلِیلًا وَ یُتْرَکَ وَسَطُ الرَّأْسِ تُسَمَّی الْقَزَعَةَ.

۲۷۵۵۵- ۳۰۱۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ النَّبِیَّ ص حَلَقَ رَأْسَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع- إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَانَ لَهُمَا ذُؤَابَتَانِ فِی الْقَرْنِ الْأَیْسَرِ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۵۱

۲۷۵۵۶- ۳۰۲۰-۵ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ النَّبِیَّ ص تَرَکَ لَهُمَا ذُؤَابَتَیْنِ فِی وَسَطِ الرَّأْسِ وَ هُوَ أَصَحُّ مِنَ الْقَرْنِ.

أَقُولُ: هَذَا إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَی الْجَوَازِ وَ إِمَّا عَلَی الِاخْتِصَاصِ بِالْحَسَنَیْنِ أَوْ عَلَی کَوْنِهِ بَعْدَ الْحَلْقِ الْأَوَّلِ أَوْ عَلَی کَوْنِهِ مَنْسُوخاً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۰۱۳ (۱)- الباب ۶۶ فیه ۵ أحادیث. ۳۰۱۴ (۲)- الکافی ۶- ۴۰- ۱، و التهذیب ۷- ۴۴۷- ۱۷۹۰. ۳۰۱۵ (۳)- الکافی ۶- ۴۰- ۳. ۳۰۱۶ (۴)- التهذیب ۷- ۴۴۷- ۱۷۹۱. ۳۰۱۷ (۵)- الکافی ۶- ۴۰- ۲. ۳۰۱۸ (۶)- فی المصدر- کان یکره. ۳۰۱۹ (۷)- الکافی ۶- ۳۴- ۶، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۳۰۲۰ (۱)- الکافی ۶- ۳۳- ۶.

۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَ إِرْضَاعِهَا وُلْدَهَا وَ صَبْرِهَا عَلَی حَمْلِهَا وَ وِلَادَتِهَا

۲۷۵۵۷- ۳۰۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْکَعْبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَیُّمَا امْرَأَةٍ رَفَعَتْ مِنْ بَیْتِ زَوْجِهَا شَیْئاً مِنْ مَوْضِعٍ إِلَی مَوْضِعٍ تُرِیدُ بِهِ صَلَاحاً نَظَرَ اللَّهُ إِلَیْهَا وَ مَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَیْهِ لَمْ یُعَذِّبْهُ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ یَا رَسُولَ اللَّهِ ص- ذَهَبَ الرِّجَالُ بِکُلِّ خَیْرٍ فَأَیُّ شَیْءٍ لِلنِّسَاءِ الْمَسَاکِینِ فَقَالَ ع بَلَی إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ کَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِذَا وَضَعَتْ کَانَ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا یَدْرِی أَحَدٌ مَا هُوَ لِعِظَمِهِ فَإِذَا أَرْضَعَتْ کَانَ لَهَا بِکُلِّ مَصَّةٍ کَعِدْلِ عِتْقِ مُحَرَّرٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ- فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ رَضَاعِهِ ضَرَبَ مَلَکٌ کَرِیمٌ عَلَی جَنْبِهَا وَ قَالَ اسْتَأْنِفِی الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَکِ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۰۲۳.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۵۲

۳۰۲۱ (۲)- الباب ۶۷ فیه حدیث واحد. ۳۰۲۲ (۳)- أمالی الصدوق- ۳۳۵- ۷. ۳۰۲۳ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۸۹ و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النکاح.

۶۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَبْرِ الْحُرَّةِ عَلَی إِرْضَاعِ وَلَدِهَا وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ اسْتِرْضَاعِهَا وَ جَوَازِ جَبْرِ السَّیِّدِ أُمَّ وَلَدِهِ عَلَی الْإِرْضَاعِ

۲۷۵۵۸- ۳۰۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَی رَضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۰۲۶ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ مِثْلَهُ۳۰۲۷.

۲۷۵۵۹- ۳۰۲۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا مِنْ لَبَنٍ رَضَعَ بِهِ الصَّبِیُّ أَعْظَمَ بَرَکَةً عَلَیْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۰۲۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۰۳۰ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۰۳۱.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۵۳

۳۰۲۴ (۱)- الباب ۶۸ فیه حدیثان. ۳۰۲۵ (۲)- الکافی ۶- ۴۰- ۴، و التهذیب ۸- ۱۰۷- ۳۶۲. ۳۰۲۶ (۳)- الفقیه ۳- ۴۸۰- ۴۶۸۴. ۳۰۲۷ (۴)- الفقیه ۳- ۱۳۹- ۳۵۱۰. ۳۰۲۸ (۵)- الکافی ۶- ۴۰- ۱. ۳۰۲۹ (۶)- التهذیب ۸- ۱۰۸- ۳۶۵. ۳۰۳۰ (۷)- الفقیه ۳- ۴۷۵- ۴۶۶۳. ۳۰۳۱ (۸)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۷۰ و فی الباب ۷۱ و فی الحدیث ۵ من الباب ۷۸ و فی الباب ۸۱ من هذه الأبواب.

۶۹- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلْمُرْضِعَةِ إِرْضَاعُ الطِّفْلِ مِنَ الثَّدْیَیْنِ لَا مِنْ أَحَدِهِمَا وَ یُکْرَهُ لَهَا إِرْضَاعُ کُلِّ وَلَدٍ

۲۷۵۶۰- ۳۰۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَیْمَانَ قَالَتْ نَظَرَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرْضِعُ أَحَدَ ابْنَیَّ- مُحَمَّدٍ أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ یَا أُمَّ إِسْحَاقَ- لَا تُرْضِعِیهِ مِنْ ثَدْیٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضِعِیهِ مِنْ کِلَیْهِمَا یَکُونُ أَحَدُهُمَا طَعَاماً وَ الْآخَرُ شَرَاباً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۰۳۴ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۰۳۵.

۲۷۵۶۱- ۳۰۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُرَازِمٍ۳۰۳۷ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَقَعَ الْوَلَدُ فِی بَطْنِ أُمِّهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَی رِزْقَهُ فِی ثَدْیَیْ أُمِّهِ فِی أَحَدِهِمَا شَرَابُهُ وَ فِی الْآخَرِ طَعَامُهُ الْحَدِیثَ.

۲۷۵۶۲- ۳۰۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ انْهَوْا نِسَاءَکُمْ أَنْ یُرْضِعْنَ یَمِیناً وَ شِمَالًا فَإِنَّهُنَّ یَنْسَیْنَ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۵۴

۳۰۳۲ (۱)- الباب ۶۹ فیه ۳ أحادیث. ۳۰۳۳ (۲)- الکافی ۶- ۴۰- ۲. ۳۰۳۴ (۳)- الفقیه ۳- ۴۷۵- ۴۶۶۴. ۳۰۳۵ (۴)- التهذیب ۸- ۱۰۸- ۳۶۶. ۳۰۳۶ (۵)- الفقیه ۴- ۴۱۴- ۵۹۰۱. ۳۰۳۷ (۶)- فی نسخة- رزام "هامش المخطوط." ۳۰۳۸ (۷)- الفقیه ۳- ۴۷۸- ۴۶۷۶.

۷۰- بَابُ أَقَلِّ مُدَّةِ الرَّضَاعِ وَ أَکْثَرِهَا

۲۷۵۶۳- ۳۰۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِی رَضَاعِ وَلَدِهَا أَکْثَرَ مِنْ حَوْلَیْنِ کَامِلَیْنِ إِنْ أَرَادَا الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِکَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا فَهُوَ حَسَنٌ وَ الْفِصَالُ الْفِطَامُ.

۲۷۵۶۴- ۳۰۴۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَرْضُ فِی الرَّضَاعِ أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْراً فَمَا نَقَصَ عَنْ أَحَدٍ وَ عِشْرِینَ شَهْراً فَقَدْ نَقَصَ الْمُرْضِعُ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ یُتِمَّ الرَّضَاعَةَ فَحَوْلَیْنِ کَامِلَیْنِ.

۲۷۵۶۵- ۳۰۴۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ نَهَی أَنْ یُضَارَّ بِالصَّبِیِّ أَوْ تُضَارَّ أُمُّهُ فِی رَضَاعِهِ وَ لَیْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِی رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَیْنِ کَامِلَیْنِ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا قَبْلَ ذَلِکَ کَانَ حَسَناً وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ.

۲۷۵۶۶- ۳۰۴۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ فَقَالَ عَامَيْنِ فَقُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَى سَنَتَيْنِ هَلْ عَلَى أَبَوَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٥٥

٢٧٥٦٧- ٣٠٤٤-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ٣٠٤٥ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّضَاعُ وَاحِدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْراً فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٣٠٤٦ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ٣٠٤٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ.

٢٧٥٦٨- ٣٠٤٨-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً فَأَتَمَّ اللَّهُ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ٣٠٤٩.

٢٧٥٦٩- ٣٠٥٠-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ الْحُبْلَى يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا أَنْ تُرْضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ٣٠٥١- لَا يُضَارُّ بِالصَّبِيِّ وَ لَا يُضَارُّ بِأُمِّهِ فِي رَضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِذَا أَرَادَا الْفِصَالَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا كَانَ حَسَناً وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ٣٠٥٢.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٥٦

____

٣٠٣٩ (١)- الباب ٧٠ فيه ٧ أحاديث. ٣٠٤٠ (٢)- التهذيب ٨- ١٠٥- ٣٥٥. ٣٠٤١ (٣)- التهذيب ٨- ١٠٦- ٣٥٨. ٣٠٤٢ (٤)- الكافي ٦- ١٠٣- ٣، و تفسير العيّاشيّ ١- ١٢١- ٣٨٥، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٨١ من هذه الأبواب و قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب النفقات. ٣٠٤٣ (٥)- الكافي ٦- ٤١- ٨، و التهذيب ٨- ١٠٧- ٣٦٣، و الفقيه ٣- ٤٧٥- ٤٦٦٢. ٣٠٤٤ (١)- الكافي ٦- ٤٠- ٣. ٣٠٤٥ (٢)- في المصدر- عن أحمد بن محمد عن محمّد بن عيسى. ٣٠٤٦ (٣)- التهذيب ٨- ١٠٦- ٣٥٧. ٣٠٤٧ (٤)- الفقيه ٣- ٤٧٤- ٤٦٦١. ٣٠٤٨ (٥)- الفقيه ٣- ٤٩١- ٤٧٣٧. ٣٠٤٩ (٦)- التوحيد- ٣٩٥- ١٢. ٣٠٥٠ (٧)- الفقيه ٣- ٥١٠- ٤٧٨٨، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب النفقات. ٣٠٥١ (٨)- البقرة ٢- ٢٣٣. ٣٠٥٢ (٩)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديثين ٩ و ١٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٧١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحُرَّةِ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا بِغَيْرِ أُجْرَةٍ بَلْ لَهَا أَخْذُ الْأُجْرَةِ مِنْ مَالِهِ إِنْ أَرْضَعَتْهُ أَوْ أَرْضَعَتْهُ أَمَتُهَا

٢٧٥٧٠- ٣٠٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ مَعَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَأَلْقَتْهُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رَضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهَا أَجْرُ مِثْلِهَا وَ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَجْرِهَا حَتَّى يُدْرِكَ وَ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ.

٢٧٥٧١- ٣٠٥٥-٢ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ صَبِيّاً فَاسْتُرْضِعَ لَهُ قَالَ أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٣٠٥٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٧٥٧٢- ٣٠٥٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٥٧

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ صَبِيّاً فَاسْتُرْضِعَ لَهُ فَقَالَ أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ٣٠٥٨ وَ أَنَّهُ حَظُّهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ٣٠٥٩.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٣٠٦٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٠٦١.

____

٣٠٥٣ (١)- الباب ٧١ فيه ٣ أحاديث. ٣٠٥٤ (٢)- الكافي ٦- ٤١- ٧، و التهذيب ٨- ١٠٦- ٣٥٦. ٣٠٥٥ (٣)- الكافي ٦- ٤١- ٥. ٣٠٥٦ (٤)- التهذيب ٧- ٤٤٧- ١٧٩٢. ٣٠٥٧ (٥)- التهذيب ٨- ١٠٦- ٣٥٩. ٣٠٥٨ (١)- و في نسخة- و أمه(هامش المصحّحة). ٣٠٥٩ (٢)- الفقيه ٣- ٤٨٠- ٤٦٨٥. ٣٠٦٠ (٣)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٨ و في الحديث ٧ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب. ٣٠٦١ (٤)- يأتي في الباب ٨١ من هذه الأبواب. ٣٠٦٢ (٥)- الباب ٧٢ فيه ٣ أحاديث.

٧٢- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ مُدَّةَ الرَّضَاعِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَنْعِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا مِنْهُ

٢٧٥٧٣- ٣٠٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ٣٠٦٤ فَقَالَ كَانَتِ الْمَرَاضِعُ مِمَّا تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ تَقُولُ لَا أَدَعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي أُرْضِعُهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكِ فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَيَدْفَعُهَا فَلَا يُجَامِعُهَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٣٠٦٥

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٥٨

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٣٠٦٦ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٣٠٦٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٣٠٦٨.

٢٧٥٧٤- ٣٠٦٩-٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ جِمَاعِ الْمَرْأَةِ فَيُضَارَّ بِهَا إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ مُرْضَعٌ وَ يَقُولَ لَهَا لَا أَقْرَبُكِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكِ الْحَبَلَ فَتُغِيلِي٣٠٧٠ وَلَدِي وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ عَلَى الرَّجُلِ فَتَقُولَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأُغِيلَ٣٠٧١ وَلَدِي وَ هَذِهِ الْمُضَارَّةُ فِي الْجِمَاعِ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ٣٠٧٢ قَالَ لَا يُضَارَّ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُولَدُ٣٠٧٣ لَهَا وَلَدٌ وَ قَدْ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَ لَا يَحِلُّ لِلْوَارِثِ أَنْ يُضَارَّ أُمَّ الْوَلَدِ فِي النَّفَقَةِ فَيُضَيِّقَ عَلَيْهَا.

٢٧٥٧٥- ٣٠٧٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ٣٠٧٥ قَالَ الْجِمَاعُ.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٥٩

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٠٧٦.

۳۰۶۳ (۶)- الكافى ۶- ۴۱- ۶. ۳۰۶۴ (۷)- البقرة ۲- ۲۳۳. ۳۰۶۵ (۸)- المقنع- ۱۲۱. ۳۰۶۶ (۱)- التهذيب ۸- ۱۰۷- ۳۶۴. ۳۰۶۷ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۲۰- ۳۸۲. ۳۰۶۸ (۳)- الكافى ۶- ۴۱- ۶ ذيل ۶. ۳۰۶۹ (۴)- تفسير القمّىّ ۱- ۷۶. ۳۰۷۰ (۵)- فى نسخة- فتغيلين "هامش المخطوط، "و فى المصدر- فتقتلين. و فى هامش المصحّحة- فى نسخة- فاغيل، و فى أخرى- فاغتل، محتمل الأصل. ۳۰۷۱ (۶)- فى المصدر- فاقتل. ۳۰۷۲ (۷)- البقرة ۲- ۲۳۳. ۳۰۷۳ (۸ ")-يولد "ليس فى المصدر. ۳۰۷۴ (۹)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۲۰- ۳۸۱. ۳۰۷۵ (۱۰)- البقرة ۲- ۲۳۳. ۳۰۷۶ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۰۲ من أبواب مقدمات النكاح و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۱۰۹ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ أَوْلَادِهَا مِنَ الْأَبِ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ الْأَبُ فَيَصِيرَ أَحَقَّ بِهِمْ وَ الْحُرَّ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ وَ أَنَّ الْحَضَانَةَ لِلْخَالَةِ مَعَ عَدَمٍ

۲۷۵۷۶- ۳۰۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْداً فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً فَهِيَ أَحَقُّ بِوُلْدِهَا مِنْهُ وَ هُمْ أَحْرَارٌ فَإِذَا أُعْتِقَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِوُلْدِهِ مِنْهَا لِمَوْضِعِ الْأَبِ.

۲۷۵۷۷- ۳۰۷۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ نَكَحَتْ عَبْداً فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقِمْ مَعَ وُلْدِهَا وَ تَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وُلْدَهُ مِنْهَا وَ قَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكِ إِنْ تَزَوَّجْتِ فَقَالَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهَا وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ هِيَ أَحَقُّ بِوُلْدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكاً فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۰۸۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۰۸۱.۳۰۸۲ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۱ ؛ ص۴۵۹

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۶۰

۲۷۵۷۸- ۳۰۸۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ قَالَ يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا.

۲۷۵۷۹- ۳۰۸۴-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَضَى بِابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا وَ قَالَ الْخَالَةُ وَالِدَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۸۵.

۳۰۷۷ (۲)- الباب ۷۳ فيه ۴ أحاديث. ۳۰۷۸ (۳)- الفقيه ۳- ۴۳۵- ۴۵۰۳. ۳۰۷۹ (۴)- الكافى ۶- ۴۵- ۵. ۳۰۸۰ (۵)- التهذيب ۸- ۱۰۷- ۳۶۱، و الاستبصار ۳- ۳۲۱- ۱۱۴۲. ۳۰۸۱ (۶)- التهذيب ۷- ۴۷۶- ۱۹۱۳. ۳۰۸۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۰۸۳ (۱)- الكافى ۵- ۴۹۲- ۱، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۳۰۸۴ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۵۱. ۳۰۸۵ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۷ من الباب ۷۰ و فى الحديث ۱ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۷۴- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي فِيهِ يُؤْمَرُ الصِّبْيَانُ بِالصَّلَاةِ وَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ الْحَدِّ الَّذِي يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَ بَيْنَ النِّسَاءِ

۲۷۵۸۰- ۳۰۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: يُؤْخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَ لَا تُغَطِّي الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

۲۷۵۸۱- ۳۰۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيَّةُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۶۱

۲۷۵۸۲- ۳۰۸۹-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ.

۲۷۵۸۳- ۳۰۹۰-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ.

۲۷۵۸۴- ۳۰۹۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ زَيْدٍ يَرْفَعُهُ۳۰۹۲ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُثْغِرُ الْغُلَامُ لِسَبْعِ سِنِينَ وَ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعٍ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرٍ وَ يَحْتَلِمُ لِأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَ مُنْتَهَى طُولِهِ لِاثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ وَ مُنْتَهَى عَقْلِهِ لِثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا التَّجَارِبَ.

۲۷۵۸۵- ۳۰۹۳-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْغِلْمَانِ وَ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ.

۲۷۵۸۶- ۳۰۹۴-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ الصِّبْيَانَ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَ الْعَصْرِ وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مَا دَامُوا عَلَى وُضُوءٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغِلُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۰۹۵

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۶۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۹۶.

۳۰۸۶ (۴)- الباب ۷۴ فيه ۷ أحاديث. ۳۰۸۷ (۵)- الفقيه ۳- ۴۳۶- ۴۵۰۷، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۲۶ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۰۸۸ (۶)- الفقيه ۳- ۴۳۶- ۴۵۰۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۲۸ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۰۸۹ (۱)- الفقيه ۳- ۴۳۶- ۴۵۰۸، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۲۸ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۰۹۰ (۲)- الخصال- ۴۳۹- ۳۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب النكاح المحرم. ۳۰۹۱ (۳)- الكافى ۶- ۴۶- ۱، و أورده بإسناد آخر فى الحديث ۱۰ من الباب ۴۴ من أبواب الوصايا. ۳۰۹۲ (۴)- فى هامش المصحّحة- رفعه، محتمل الأصل. ۳۰۹۳ (۵)- الكافى ۶- ۴۷- ۶. ۳۰۹۴ (۶)- الكافى ۶- ۴۷- ۷. ۳۰۹۵ (۷)- التهذيب ۸- ۱۱۱- ۳۸۲. ۳۰۹۶ (۱)- تقدم فى الباب ۱۲۸ من أبواب مقدمات النكاح و فى الباب ۲۹ من أبواب النكاح المحرم، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۳ و ۴ من أبواب اعداد الفرائض، و يأتى ما يدل عليه فى الحديث ۳ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب.

۷۵- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الَّتِي وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَى وَ كَذَا الْمَوْلُودَةُ مِنَ الزِّنَى إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَ الْمَالِكُ الزَّانِيَ مِنْ ذَلِكَ رَجُلًا كَانَ الْمَالِكُ أَوِ امْرَأَةً

۲۷۵۸۷- ۳۰۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَى هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِلَبَنِهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ لَا لَبَنِ ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزِّنَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۳۰۹۹.

۲۷۵۸۸- ۳۱۰۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَبَنُ الْيَهُودِيَّةِ وَ

النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ۳۱۰۱ وَلَدِ الزِّنَى وَ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِوَلَدِ۳۱۰۲ الزِّنَى إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِى فَجَرَ بِالْمَرْأَةِ فِى حِلٍّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ۳۱۰۳

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۶۳

وَ رَوَاهُ فِى الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۳۱۰۴.

۲۷۵۸۹- ۳۱۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعْدِ بْنِ أَبِى خَلَفٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ يُحْتَاجُ إِلَى لَبَنِهَا قَالَ مُرْهَا فَلْتُحَلِّلْهَا يَطِيبُ اللَّبَنُ.

۲۷۵۹۰- ۳۱۰۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَى أَتَّخِذُهَا ظِئْراً قَالَ لَا تَسْتَرْضِعْهَا وَ لَا ابْنَتَهَا.

۲۷۵۹۱- ۳۱۰۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ غُلَامٍ لِى وَثَبَ عَلَى جَارِيَةٍ لِى فَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَ احْتَجْنَا إِلَى لَبَنِهَا فَإِنْ أَحْلَلْتُ لَهُمَا مَا صَنَعَا أَ يَطِيبُ لَبَنُهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۱۰۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى نِكَاحِ الْإِمَاءِ۳۱۰۹ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۱۱۰.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۶۴

۳۰۹۷ (۲)- الباب ۷۵ فيه ۵ أحاديث. ۳۰۹۸ (۳)- الكافى ۶- ۴۴- ۱۱، و التهذيب ۸- ۱۰۸- ۳۶۸، و الاستبصار ۳- ۳۲۱- ۱۱۴۴. ۳۰۹۹ (۴)- الفقيه ۳- ۴۷۸- ۴۶۷۸. ۳۱۰۰ (۵)- الكافى ۶- ۴۳- ۵، التهذيب ۸- ۱۰۹- ۳۷۱، و الاستبصار ۳- ۳۲۲- ۱۱۴۷، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب. ۳۱۰۱ (۶)- فى المصدر زيادة- لبن. ۳۱۰۲ (۷)- فى المصدر- بلبن ولد. ۳۱۰۳ (۸)- الفقيه ۳- ۴۷۹- ۴۶۸۱. ۳۱۰۴ (۱)- المقنع- ۱۱۲. ۳۱۰۵ (۲)- الكافى ۶- ۴۳- ۷، و التهذيب ۸- ۱۰۹- ۳۷۰، و الاستبصار ۳- ۳۲۲- ۱۱۴۶. ۳۱۰۶ (۳)- الكافى ۶- ۴۲- ۱، و التهذيب ۸- ۱۰۸- ۳۶۷، و الاستبصار ۳- ۳۲۱- ۱۱۴۳. ۳۱۰۷ (۴)- الكافى ۶- ۴۳- ۶. ۳۱۰۸ (۵)- التهذيب ۸- ۱۰۹- ۳۶۹، و الاستبصار ۳- ۳۲۱- ۱۱۴۵. ۳۱۰۹ (۶)- تقدم فى الباب ۳۹ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و فى الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۱۱۰ (۷)- يأتى فى الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۷۶ و فى البابين ۷۸ و ۷۹ من هذه الأبواب.

۷۶- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ نَحْوِهِمَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ لَا يَبْعَثْ مَعَهَا الْوَلَدَ إِلَى بَيْتِه

۲۷۵۹۲- ۳۱۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَرْضِعِ الصَّبِيَ۳۱۱۳ الْمَجُوسِيَّةَ وَ تَسْتَرْضِعُ۳۱۱۴ لَهُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ لَا يَشْرَبْنَ الْخَمْرَ يُمْنَعْنَ مِنْ ذَلِكَ.

۲۷۵۹۳ - ۳۱۱۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَبَنُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِ الزِّنَى الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۳۱۱۶.

۲۷۵۹۴- ۳۱۱۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُظَاءَرَةِ الْمَجُوسِيِّ قَالَ لَا وَ لَكِنْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

۲۷۵۹۵- ۳۱۱۸-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۶۵

أَرْضَعُوا لَكُمْ فَامْنَعُوهُمْ۳۱۱۹ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.

۲۷۵۹۶- ۳۱۲۰-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تُرْضِعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ وَ الْمُشْرِكَةُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ امْنَعُوهُمْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۱۲۱ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ.

۲۷۵۹۷- ۳۱۲۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ وَلَدَهُ إِلَى ظِئْرٍ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ تُرْضِعُهُ فِى بَيْتِهَا أَوْ تُرْضِعُهُ فِى بَيْتِهِ قَالَ تُرْضِعُهُ لَكَ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ فِى بَيْتِكَ وَ تَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا لَا يَحِلُّ مِثْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ لَا يَذْهَبْنَ بِوَلَدِكَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَ الزَّانِيَةُ لَا تُرْضِعْ وَلَدَكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ وَ الْمَجُوسِيَّةُ لَا تُرْضِعْ لَكَ وَلَدَكَ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۳۱۲۳.

۲۷۵۹۸- ۳۱۲۴-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَرْضِعَ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ هُنَّ يَشْرَبْنَ الْخَمْرَ قَالَ امْنَعُوهُنَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مَا أَرْضَعْنَ لَكُمْ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَدَتْ مِنْ زِنًا هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ لَبَنُهَا قَالَ لَا وَ لَا ابْنَتُهَا الَّتِى وُلِدَتْ مِنَ الزِّنَى.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۶۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۱۲۵ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۱۲۶.

۳۱۱۱ (۱)- الباب ۷۶ فيه ۷ أحاديث. ۳۱۱۲ (۲)- الكافى ۶- ۴۴- ۱۴، و التهذيب ۸- ۱۱۰- ۳۷۴. ۳۱۱۳ (۳)- فى نسخة- لا تسترضعوا للصبى(هامش المصحّحة). ۳۱۱۴ (۴)- فى نسخة- استرضع(هامش المصحّحة). ۳۱۱۵ (۵)- الكافى ۶- ۴۳- ۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۷۵ من هذه الأبواب. ۳۱۱۶ (۶)- مر فى الحديث ۲ من الباب ۷۵ من هذه الأبواب. ۳۱۱۷ (۷)- الكافى ۶- ۴۲- ۲، و التهذيب ۸- ۱۰۹- ۳۷۲. ۳۱۱۸ (۸)- الكافى ۶- ۴۲- ۳ و لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۳۱۱۹ (۱)- اذا أرضعن لكم فامنعوهن. ۳۱۲۰ (۲)- الكافى ۶- ۴۳- ۴. ۳۱۲۱ (۳)- التهذيب ۸- ۱۰۹- ۳۷۳. ۳۱۲۲ (۴)- التهذيب ۸- ۱۱۶- ۴۰۱. ۳۱۲۳ (۵)- الفقيه ۳- ۴۷۹- ۴۶۸۰. ۳۱۲۴ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۳۱۲۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۱۲۶ (۲)- يأتى فى البابين ۷۸ و ۷۹ من هذه الأبواب.

۷۷- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ النَّاصِبِيَّةِ

۲۷۵۹۹- ۳۱۲۸-۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِى كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِصْمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ السَّدُوسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع رَضَاعُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ خَيْرٌ مِنْ رَضَاعِ النَّاصِبِيَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۱۲۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأْثِيرِ اللَّبَنِ فِى طَبِيعَةِ الْوَلَدِ۳۱۳۰ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۱۳۱.

٣١٢٧ (٣)- الباب ٧٧ فيه حديث واحد. ٣١٢٨ (۴)- رجال النجاشي- ٢١٩. ٣١٢٩ (۵)- المقنع- ١١١. ٣١٣٠ (۶)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح. ٣١٣١ (٧)- يأتي في البابين ٧٨ و ٧٩ من هذه الأبواب.

٧٨- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْحَمْقَاءِ وَ الْعَمْشَاءِ

٢٧۶٠٠- ٣١٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ۴۶٧

قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع انْظُرُوا مَنْ يُرْضِعُ أَوْلَادَكُمْ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشِبُّ عَلَيْهِ.

٢٧۶٠١- ٣١٣۴-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي وَ إِنَّ الْغُلَامَ يَنْزِعُ إِلَى اللَّبَنِ.

يَعْنِي إِلَى الظِّئْرِ فِي الرُّعُونَةِ٣١٣۵ وَ الْحُمْقِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣١٣۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٣١٣٧.

٢٧۶٠٢- ٣١٣٨-٣ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يَغْلِبُ الطِّبَاعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يَشِبُّ عَلَيْهِ.

٢٧۶٠٣- ٣١٣٩-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ وَ لَا الْعَمْشَاءَ ٣١۴٠ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ۴۶٨

٢٧۶٠۴- ٣١۴١-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: لَيْسَ لِلصَّبِيِّ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.

٢٧۶٠۵- ٣١۴٢-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ تَخَيَّرُوا لِلرَّضَاعِ كَمَا تَخَيَّرُونَ لِلنِّكَاحِ فَإِنَّ الرَّضَاعَ يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣١۴٣.

٣١٣٢ (٨)- الباب ٧٨ فيه ۶ أحاديث. ٣١٣٣ (٩)- الكافي ۶- ۴۴- ١٠. ٣١٣۴ (١)- الكافي ۶- ۴٣- ٨. ٣١٣۵ (٢)- الرعونة- الحمق "الصحاح ۵- ٢١٢۴ "،هامش المخطوط. "٣١٣۶ (٣)- التهذيب ٨- ١١٠- ٣٧۵. ٣١٣٧ (۴)- الفقيه ٣- ۴٧٨- ۴۶٧٩. ٣١٣٨ (۵)- الكافي ۶- ۴٣- ٩. ٣١٣٩ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣۴- ۶٧، و صحيفة الرضا(عليه السلام)- ١٠٠- ۴١. ٣١۴٠ (٧)- العمشاء- من العمش، و هو مرض يصيب العين، فلا تزال تسيل الدمع، و لا يكاد الأعمش يبصر بها "لسان العرب ۶- ٣٢٠." ٣١۴١ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣۴- ۶٩، و صحيفة الرضا(عليه السلام)- ١٠١- ۴٢. ٣١۴٢ (٢)- قرب الإسناد- ۴۵. ٣١۴٣ (٣)- يأتي في الباب ٧٩ من هذه الأبواب.

٧٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِرْضَاعِ الْحَسْنَاءِ وَ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْقَبِيحَةِ

٢٧۶٠۶- ٣١۴۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع اسْتَرْضِعْ لِوَلَدِكَ بِلَبَنِ الْحِسَانِ وَ إِيَّاكَ وَ الْقِبَاحَ فَإِنَّ اللَّبَنَ قَدْ يُعْدِي.

٢٧۶٠٧- ٣١۴۶-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْوُضَّاءِ مِنَ الظُّئُورَةِ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ۴۶٩

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٣١۴٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ٣١۴٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣١۴٩.

٣١۴۴ (۴)- الباب ٧٩ فيه حديثان. ٣١۴۵ (۵)- الكافي ۶- ۴۴- ١٢، و التهذيب ٨- ١١٠- ٣٧۶. ٣١۴۶ (۶)- الكافي ۶- ۴۴- ١٣. ٣١۴٧ (١)- التهذيب ٨- ١١٠- ٣٧٧. ٣١۴٨ (٢)- الفقيه ٣- ۴٧٨- ۴۶٧٧. ٣١۴٩ (٣)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، و في الباب ٧٨ من هذه الأبواب.

٨٠- بَابُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الظِّئْرِ وَ لَا الْقَابِلَةِ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ فَإِنْ فَرَّطَتْ كَمَا إِذَا دَفَعَتْهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى ضَمِنَتِ الدِّيَةَ إِنْ لَمْ تَأْتِ بِهِ

٢٧۶٠٨- ٣١۵١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَغَابَتْ بِوَلَدِهِ سِنِينَ٣١۵٢ ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ أُمُّهُ وَ زَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ الظِّئْرُ مَأْمُونَةٌ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ يَقْبَلُونَهُ٣١۵٣.

٢٧۶٠٩- ٣١۵۴-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَانْطَلَقَتِ الظِّئْرُ فَدَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ۴٧٠

فَغَابَتْ بِهِ حِيناً ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَدَهُ مِنَ الظِّئْرِ الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا ابْنَهُ فَأَقَرَّتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ وَ أَقَرَّتْ بِقَبْضِهَا وَلَدَهُ وَ أَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى فَقَالَ ع عَلَيْهَا الدِّيَةُ أَوْ تَأْتِيَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ٣١۵۵ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

٢٧۶١٠- ٣١۵۶-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْقَابِلَةُ مَأْمُونَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ٣١۵٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدِّيَاتِ٣١۵٨.

٣١۵٠ (۴)- الباب ٨٠ فيه ٣ أحاديث. ٣١۵١ (۵)- الكافي ۶- ۴٢- ٢. ٣١۵٢ (۶)- في نسخة- سنتين "هامش المخطوط. "٣١۵٣ (٧)- التهذيب ٨- ١١۵- ۴٠٠. ٣١۵۴ (٨)- الكافي ۶- ۴٢- ١. ٣١۵۵ (١)- التهذيب ٨- ١١۵- ٣٩٩. ٣١۵۶ (٢)- الكافي ۶- ۵٢- ۴. ٣١۵٧ (٣)- تقدم في الباب ٢٩ من أبواب أحكام الاجارة. ٣١۵٨ (۴)- يأتي في الباب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان.

٨١- بَابُ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ حَتَّى يُفْطَمَ إِذَا لَمْ تَطْلُبْ مِنَ الْأُجْرَةِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ تُطَلَّقْ وَ تَتَزَوَّجْ وَ بِالْبِنْتِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ يَصِيرُ الْأَبُ أَ

٢٧۶١١- ٣١۶٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ: وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَ ۳۱۶۱- قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِی وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۷۱
الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصَبَةِ وَ إِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَ قَالَتِ الْأُمُّ لَا أُرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَرْفَقُ بِهِ أَنْ يُتْرَكَ مَعَ أُمِّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ ۳۱۶۲.

۲۷۶۱۲- ۳۱۶۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَ لَا يُضَارَّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْراً مِنْهَا فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ.

۲۷۶۱۳- ۳۱۶۴-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمِ الْمَرْأَةُ قَالَ لَا بَلِ الرَّجُلُ فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا أَنَا أُرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَا تَجِدُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ.

۲۷۶۱۴- ۳۱۶۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ قَالَ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۷۲
غِيَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۳۱۶۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۳۱۶۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ إِذَا كَانَتْ تَكْفُلُهُ بِمَا يَكْفُلُهُ غَيْرُهَا قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَلَدِ هُنَا الْأُنْثَى وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَا لَمْ يُفْطَمْ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ ۳۱۶۸.

۲۷۶۱۵- ۳۱۶۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا حَتَّى تُرْضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۳۱۷۰ الْحَدِيثَ.

۲۷۶۱۶- ۳۱۷۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ وَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ وَ خَلَّيْتُ سَبِيلَهَا فَكَتَبَ ع الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْمَرْأَةُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ۳۱۷۲ عَلَى الْأُنْثَى لِمَا تَقَدَّمَ ۳۱۷۳.

۲۷۶۱۷- ۳۱۷۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۷۳
الرِّجَالِ وَ مُكَاتَبَاتِهِمْ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع رِوَايَةَ الْجَوْهَرِيِّ وَ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ مَعَ بِشْرِ بْنِ بَشَّارٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ فَارَقَهَا مَتَى يَجِبُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَلَدَهُ فَكَتَبَ إِذَا صَارَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِنْ أَخَذَهُ فَلَهُ وَ إِنْ تَرَكَهُ فَلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۳۱۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ ۳۱۷۶.

۳۱۵۹ (۵)- الباب ۸۱ فيه ۷ أحاديث. ۳۱۶۰ (۶)- الكافی ۶- ۴۵- ۴، و التهذيب ۸- ۱۰۴- ۳۵۲، و الاستبصار ۳- ۳۲۰- ۱۱۳۸، و تفسير العيّاشیّ- ۱۲۰- ۳۸۰. ۳۱۶۱ (۷)- البقرة ۲- ۲۳۳. ۳۱۶۲ (۱)- الفقيه ۳- ۴۳۴- ۴۵۰۱. ۳۱۶۳ (۲)- الكافی ۶- ۴۵- ۲ و الكافی ۶- ۱۰۳- ۲، و التهذيب ۸- ۱۰۶- ۳۶۰ و التهذيب ۸- ۱۳۴- ۴۶۵، و الاستبصار ۳- ۳۲۰- ۱۱۴۱، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب النفقات. ۳۱۶۴ (۳)- الكافی ۶- ۴۴- ۱، و التهذيب ۸- ۱۰۵- ۳۵۳، و الاستبصار ۳- ۳۲۰- ۱۱۴۰. ۳۱۶۵ (۴)- الكافی ۶- ۴۵- ۳. ۳۱۶۶ (۱)- الفقيه ۳- ۴۳۵- ۴۵۰۲. ۳۱۶۷ (۲)- التهذيب ۸- ۱۰۵- ۳۵۴، و الاستبصار ۳- ۳۲۰- ۱۱۳۹. ۳۱۶۸ (۳)- تقدم فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۳۱۶۹ (۴)- الكافی ۶- ۱۰۳- ۳، و أورد ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۷۰ و قطعة منه فی الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب النفقات. ۳۱۷۰ (۵)- البقرة ۲- ۲۳۳. ۳۱۷۱ (۶)- الفقيه ۳- ۴۳۵- ۴۵۰۴، تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۲۱- ۳۸۵. ۳۱۷۲ (۷)- راجع روضة المتقين ۸- ۳۴۴، المختلف- ۵۷۷ و النهاية- ۵۰۴. ۳۱۷۳ (۸)- تقدم فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من هذا الباب. ۳۱۷۴ (۹)- مستطرفات السرائر- ۶۵- ۲. ۳۱۷۵ (۱)- تقدم فی الحديث ۷ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۳۱۷۶ (۲)- يأتی فی الباب ۱ من أبواب موجبات الارث.

۸۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الصَّبِيِّ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ سِتّاً ثُمَّ مُلَازَمَتِهِ سَبْعَ سِنِينَ وَ تَعْلِيمِهِ وَ تَأْدِيبِهِ فِيهَا وَ كَيْفِيَّةِ تَعْلِيمِهِ

۲۷۶۱۸- ۳۱۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبْ سَبْعَ سِنِينَ وَ الْزَمْهُ نَفْسَكَ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ.

۲۷۶۱۹- ۳۱۷۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمْهِلْ صَبِيَّكَ حَتَّى يَأْتِيَ لَهُ سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَيْكَ سَبْعَ سِنِينَ فَأَدِّبْهُ بِأَدَبِكَ فَإِنْ قَبِلَ وَ صَلَحَ وَ إِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۳۱۸۰.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۷۴

۲۷۶۲۰- ۳۱۸۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ سِنِينَ يُقَالُ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَ سَبْعَةُ أَشْهُرٍ وَ عِشْرُونَ يَوْماً فَيُقَالُ لَهُ قُلْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَيُّهُمَا يَمِينُكَ وَ أَيُّهُمَا شِمَالُكَ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ حُوِّلَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْجُدْ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ صَلَّى وَ عُلِّمَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ قِيلَ لَهُ اغْسِلْ وَجْهَكَ وَ كَفَّيْكَ فَإِذَا غَسَلَهُمَا قِيلَ لَهُ صَلِّ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ تِسْعٌ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عُلِّمَ الْوُضُوءَ وَ ضُرِبَ عَلَيْهِ وَ عُلِّمَ الصَّلَاةَ وَ ضُرِبَ عَلَيْهَا فَإِذَا تَعَلَّمَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ لِوَالِدَيْهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ ۳۱۸۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۱۸۳.

۳۱۷۷ (۳)- الباب ۸۲ فيه ۳ أحاديث. ۳۱۷۸ (۴)- الكافی ۶- ۴۶- ۱، و أورده عن الفقيه فی الحديث ۴ من الباب ۸۳ من هذه الأبواب. ۳۱۷۹ (۵)- الكافی ۶- ۴۶- ۲. ۳۱۸۰ (۶)- التهذيب ۸- ۱۱۱- ۳۷۹. ۳۱۸۱ (۱)- أمالی الصدوق- ۳۲۰- ۱۹. ۳۱۸۲ (۲)- الفقيه ۱- ۲۸۱- ۸۶۳. ۳۱۸۳ (۳)- يأتی فی الأبواب ۸۳ و ۸۴ و ۸۵ من هذه الأبواب، و فی الباب ۸ من أبواب بقية الحدود، و فی الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب مقدمات الحدود.

۸۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الصَّبِيِّ الْكِتَابَةَ وَ الْقُرْآنَ سَبْعَ سِنِينَ وَ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ وَ تَعْلِيمِهِ السِّبَاحَةَ وَ الرِّمَايَةَ

۲۷۶۲۱- ۳۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۷۵

الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣١٨٦.

٢٧٦٢٢- ٣١٨٧-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ السِّبَاحَةَ وَ الرِّمَايَةَ.

٢٧٦٢٣- ٣١٨٨-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَبَّلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ فَرَّحَهُ فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ دُعِيَ بِالْأَبَوَيْنِ فَكُسِيَا حُلَّتَيْنِ تُضِيءُ مِنْ نُورِهِمَا وُجُوهُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٢٧٦٢٤- ٣١٨٩-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبْ سَبْعَ سِنِينَ وَ يُؤَدَّبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ الْزَمْهُ نَفْسَكَ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلَّا فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٢٧٦٢٥- ٣١٩٠-٥ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُرَبَّى الصَّبِيُّ سَبْعاً وَ يُؤَدَّبُ سَبْعاً وَ يُسْتَخْدَمُ سَبْعاً وَ مُنْتَهَى طُولِهِ فِي ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ سَنَةً وَ عَقْلِهِ فِي خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَبِالتَّجَارِبِ.

٢٧٦٢٦- ٣١٩١-٦ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٧٦

الْمَحَاسِنِ عَنْهُ ع قَالَ: احْمِلْ صَبِيَّكَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ أَدِّبْهُ فِي الْكِتَابِ سِتَّ سِنِينَ ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَيْكَ سَبْعَ سِنِينَ فَأَدِّبْهُ بِأَدَبِكَ فَإِنْ قَبِلَ وَ صَلَحَ وَ إِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ.

٢٧٦٢٧- ٣١٩٢-٧ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَدُ سَيِّدٌ سَبْعَ سِنِينَ وَ عَبْدٌ سَبْعَ سِنِينَ وَ وَزِيرٌ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ رَضِيتَ خَلَائِقَهُ٣١٩٣ لِإِحْدَى وَ عِشْرِينَ سَنَةً وَ إِلَّا ضُرِبَ عَلَى جَنْبَيْهِ٣١٩٤ فَقَدْ أَعْذَرْتَ إِلَى اللَّهِ.

٢٧٦٢٨- ٣١٩٥-٨ وَ عَنْهُ ع قَالَ: لَأَنْ يُؤَدِّبَ أَحَدُكُمْ وُلْدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ كُلَّ يَوْمٍ.

٢٧٦٢٩- ٣١٩٦-٩ وَ عَنْهُ ع قَالَ: أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَ أَحْسِنُوا آدَابَهُمْ يُغْفَرْ لَكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣١٩٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الْوَلَدِ السِّبَاحَةَ٣١٩٨.

____

٣١٨٤ (٤)- الباب ٨٣ فيه ٩ أحاديث. ٣١٨٥ (٥)- الكافي ٦- ٤٧- ٣. ٣١٨٦ (١)- التهذيب ٨- ١١١- ٣٨٠. ٣١٨٧ (٢)- الكافي ٦- ٤٧- ٤. ٣١٨٨ (٣)- الكافي ٦- ٤٩- ١. ٣١٨٩ (٤)- الفقيه ٣- ٤٩٢- ٤٧٤٣، و أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب. ٣١٩٠ (٥)- الفقيه ٣- ٤٩٣- ٤٧٤٦. ٣١٩١ (٦)- مكارم الأخلاق- ٢٢٢. ٣١٩٢ (١)- مكارم الأخلاق- ٢٢٢. ٣١٩٣ (٢)- في هامش المصحّحة- أخلاقه(في المكارم). ٣١٩٤ (٣)- في نسخة- فاضرب على جنبه. ٣١٩٥ (٤)- مكارم الأخلاق- ٢٢٢. ٣١٩٦ (٥)- مكارم الأخلاق- ٢٢٢. ٣١٩٧ (٦)- تقدم في الباب ٨٢ من هذه الأبواب. ٣١٩٨ (٧)- يأتي في الحديث ٧ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

٨٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ فِي صِغَرِهِمُ الْحَدِيثَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرُوا فِي عُلُومِ الْعَامَّةِ

٢٧٦٣٠- ٣٢٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٧٧

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَادِرُوا أَحْدَاثَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٢٠١.

٢٧٦٣١ - ٣٢٠٢-٢ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ٣٢٠٣ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكِنْدِيِّ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَتَفَقَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَا بَشِيرُ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يَسْتَغْنِ بِفِقْهِهِ احْتَاجَ إِلَيْهِمْ فَإِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِمْ أَدْخَلُوهُ فِي بَابِ ضَلَالَتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ أَقْرَبُ إِلَى الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ لِضَعْفِ تَمْيِيزِهِمْ وَ قَبُولِهِمْ كُلَّ مَا يَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ.

٢٧٦٣٢- ٣٢٠٤-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ- شَرِّقَا وَ غَرِّبَا فَوَ اللَّهِ لَا تَجِدَانِ عِلْماً صَحِيحاً إِلَّا شَيْئاً خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

٢٧٦٣٣- ٣٢٠٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ٣٢٠٦ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَأْتِي هَؤُلَاءِ الْمُخَالِفِينَ فَنَسْمَعُ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ فَيَكُونُ حُجَّةً لَنَا عَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ لَا تَأْتِهِمْ وَ لَا تَسْمَعْ مِنْهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ لَعَنَ مِلَلَهُمُ الْمُشْرِكَةَ.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٧٨

٢٧٦٣٤- ٣٢٠٧-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ مِنْ عِلْمِنَا مَا يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ لَا تَغْلِبْ عَلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ بِرَأْيِهَا.

٢٧٦٣٥- ٣٢٠٨-٦ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْمَحَجَّةِ لِثَمَرَةِ الْمُهْجَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرَّسَائِلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ ع وَ هِيَ طَوِيلَةٌ مِنْهَا أَنْ قَالَ: فَبَادَرْتُكَ بِوَصِيَّتِي لِخِصَالٍ مِنْهَا (أَنْ تُعَجِّلَ)٣٢٠٩ بِي أَجَلِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنْ يَسْبِقَنِي إِلَيْكَ بَعْضُ غَلَبَةِ الْهَوَى وَ فِتَنِ الدُّنْيَا وَ تَكُونَ كَالصَّعْبِ النَّفُورِ وَ إِنَّمَا قَلْبُ الْحَدَثِ كَالْأَرْضِ الْخَالِيَةِ مَا أُلْقِيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ٣٢١٠ قَبِلَتْهُ فَبَادَرْتُكَ بِالْأَدَبِ قَبْلَ أَنْ يَقْسُوَ قَلْبُكَ وَ يَشْتَغِلَ لُبُّكَ.

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا٣٢١١ أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَ يَأْتِي جُمْلَةٌ مِنْهَا فِي الْقَضَاءِ٣٢١٢.

____

٣١٩٩ (٨)- الباب ٨٤ فيه ٦ أحاديث. ٣٢٠٠ (٩)- الكافي ٦- ٤٧- ٥. ٣٢٠١ (١)- التهذيب ٨- ١١١- ٣٨١. ٣٢٠٢ (٢)- الكافي ١- ٣٣- ٦. ٣٢٠٣ (٣)- في هامش المصحّحة- الحسين، محتمل الأصل. ٣٢٠٤ (٤)- الكافي ١- ٣٩٩- ٣. ٣٢٠٥ (٥)- مستطرفات السرائر- ٤١- ٨. ٣٢٠٦ (٦)- في المصدر- أبان بن تغلب ... و سند الحديث فيه\-i على بن الحكم بن الزبير، عن أبان بن عثمان، عن هارون بن خارجة\١) ٣٢٠٧ .E)- الخصال- ٦١٤. ٣٢٠٨ (٢)- كشف المحجة- ١٦١. ٣٢٠٩ (٣)- في المصدر- قبل أن يعجل. ٣٢١٠ (٤)- في المصدر زيادة- إلا. ٣٢١١ (٥)- نهج البلاغة ٣- ٤٥- رسالة ٣١. ٣٢١٢ (٦)- يأتي في الأبواب ٤ و ٧ و ٨ و ١١ من أبواب صفات القاضي، و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ٣ من أبواب جهاد النفس و في الباب ٨٣ من هذه الأبواب.

٨٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَدِّبَ الْيَتِيمَ مِمَّا يُؤَدِّبُ وَلَدَهُ وَ يَضْرِبَهُ مِمَّا يَضْرِبُ وَلَدَهُ

٢٧٦٣٦- ٣٢١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٧٩

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَدِّبِ الْيَتِيمَ مِمَّا تُؤَدِّبُ مِنْهُ وَلَدَكَ وَ اضْرِبْهُ مِمَّا تَضْرِبُ مِنْهُ وَلَدَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٢١٥.

٢٧٦٣٧- ٣٢١٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع يَقُولُ يُسْتَحَبُّ غَرَامَةُ٣٢١٧ الْغُلَامِ

فِي صِغَرِهِ لِيَكُونَ حَلِيماً فِي كِبَرِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ٣٢١٨.

٣٢١٣ (٧)- الباب ٨٥ فيه حديثان. ٣٢١٤ (٨)- الكافي ٦- ٤٧- ٨. ٣٢١٥ (١)- التهذيب ٨- ١١١- ٣٨٣. ٣٢١٦ (٢)- الفقيه ٣- ٤٩٣- ٤٧٤٨. ٣٢١٧ (٣)- الغرام- الشر الدائم و العذاب اللازم، غرام الصبيّ- حمله على الأمور الشاقة. الصحاح[٥- ١٩٩٦ "]هامش المخطوط "و في المصدر- عرامة الغلام. ٣٢١٨ (٤)- الكافي ٦- ٥١- ٢.

٨٦- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْأَوْلَادِ

٢٧٦٣٨- ٣٢٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٣٢٢١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا قَالَ تُحَسِّنُ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ ضَعْهُ مَوْضِعاً حَسَناً.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٤٨٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٢٢٢.

٢٧٦٣٩- ٣٢٢٣-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: كَانَ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ شَكَا ابْنَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- فِيمَا أَفْسَدَ لَهُ فَقَالَ اسْتَصْلِحْهُ فَمَا مِائَةُ أَلْفٍ فِيمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ.

٢٧٦٤٠- ٣٢٢٤-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَخَفَّفَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّاسُ هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالُوا خَفَّفْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَ وَ مَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِّ.

٢٧٦٤١- ٣٢٢٥-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ أَعَانَا وُلْدَهُمَا عَلَى بِرِّهِمَا.

٢٧٦٤٢- ٣٢٢٦-٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لِوَلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا مِنْ عُقُوقِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٣٢٢٧.

٢٧٦٤٣- ٣٢٢٨-٦ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٤٨١

عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنَ الْعُقُوقِ لِوَلَدِهِمَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ صَالِحاً.

٢٧٦٤٤- ٣٢٢٩-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ إِذَا كَانَ ذَكَراً أَنْ يَسْتَفْرِهَ٣٢٣٠ أُمَّهُ وَ يَسْتَحْسِنَ اسْمَهُ وَ يُعَلِّمَهُ كِتَابَ اللَّهِ وَ يُطَهِّرَهُ وَ يُعَلِّمَهُ السِّبَاحَةَ وَ إِذَا كَانَتْ أُنْثَى أَنْ يَسْتَفْرِهَ أُمَّهَا وَ يَسْتَحْسِنَ اسْمَهَا وَ يُعَلِّمَهَا سُورَةَ النُّورِ- وَ لَا يُعَلِّمَهَا سُورَةَ يُوسُفَ وَ لَا يُنْزِلَهَا الْغُرَفَ وَ يُعَجِّلَ سَرَاحَهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٢٣١ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٢٧٦٤٥- ٣٢٣٢-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَى بِرِّهِ قَالَ يَقْبَلُ مَيْسُورَهُ وَ يَتَجَاوَزُ عَنْ مَعْسُورِهِ وَ لَا يُرْهِقُهُ وَ لَا يَخْرَقُ بِهِ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُقُوقٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ طَيَّبَهَا اللَّهُ وَ طَيَّبَ رِيحَهَا يُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفَيْ عَامٍ وَ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا مُرْخِي الْإِزَارِ خُيَلَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٣٢٣٣.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٤٨٢

٢٧٦٤٦- ٣٢٣٤-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ ع مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ ثَلَاثَةٌ يُحَسِّنُ اسْمَهُ وَ يُعَلِّمُهُ الْكِتَابَةَ وَ يُزَوِّجُهُ إِذَا بَلَغَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مُرْسَلًا٣٢٣٥ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٣٢٣٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٢٣٧.

٣٢١٩ (٥)- الباب ٨٦ فيه ٩ أحاديث. ٣٢٢٠ (٦)- الكافي ٦- ٤٨- ١، و أورده عن عدّة الداعي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٣٢٢١ (٧)- في نسخة زيادة- عن أبيه "هامش المخطوط. "٣٢٢٢ (١)- التهذيب ٨- ١١١- ٣٨٤. ٣٢٢٣ (٢)- الكافي ٦- ٤٨- ٢. ٣٢٢٤ (٣)- الكافي ٦- ٤٨- ٤. ٣٢٢٥ (٤)- الكافي ٦- ٤٨- ٣، و التهذيب ٨- ١١٢- ٣٨٥. ٣٢٢٦ (٥)- الكافي ٦- ٤٨- ٥، و التهذيب ٨- ١١٢- ٣٨٦. ٣٢٢٧ (٦)- الفقيه ٣- ٤٨٣- ٤٧٠٥. ٣٢٢٨ (٧)- الخصال- ٥٥- ٧٧. ٣٢٢٩ (١)- الكافي ٦- ٤٨- ٦، و أورد صدره و ذيله في الحديث ١ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب. ٣٢٣٠ (٢)- يستفره الأفراس- يستكرمها "،القاموس المحيط[٤- ٢٨٨] هامش المخطوط. "٣٢٣١ (٣)- التهذيب ٨- ١١٢- ٢٨٧. ٣٢٣٢ (٤)- الكافي ٦- ٥٠- ٦، و أورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس. ٣٢٣٣ (٥)- التهذيب ٨- ١١٣- ٣٩٠. ٣٢٣٤ (١)- روضة الواعظين- ٣٦٩. ٣٢٣٥ (٢)- مكارم الأخلاق- ٢٢٠. ٣٢٣٦ (٣)- تقدم في الباب ٢٢ و في الباب ٣٦ من هذه الأبواب. ٣٢٣٧ (٤)- يأتي في الأبواب ٨٧- ٩٠ من هذه الأبواب و في البابين ٣ و ٤ من أبواب النفقات.

٨٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْبِنْتِ الَّتِي اسْمُهَا فَاطِمَةُ وَ تَرْكِ إِهَانَتِهَا

٢٧٦٤٧- ٣٢٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَغْمُومٌ مَكْرُوبٌ فَقَالَ لِي يَا سَكُونِيُّ مَا غَمُّكَ فَقُلْتُ وُلِدَتْ لِي ابْنَةٌ فَقَالَ يَا سَكُونِيُّ عَلَى الْأَرْضِ ثِقْلُهَا وَ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا تَعِيشُ فِي غَيْرِ أَجَلِكَ وَ تَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ رِزْقِكَ فَسَرَّى وَ اللَّهِ عَنِّي فَقَالَ مَا سَمَّيْتَهَا قُلْتُ فَاطِمَةَ قَالَ آهِ آهِ آهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي أَمَا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَةَ- فَلَا تَسُبَّهَا وَ لَا تَلْعَنْهَا وَ لَا تَضْرِبْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٢٤٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٢٤١.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٤٨٣

٣٢٣٨ (٥)- الباب ٨٧ فيه حديث واحد. ٣٢٣٩ (٦)- الكافي ٦- ٤٨- ٦، و أورد قطعة في الحديث ٧ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب. ٣٢٤٠ (٧)- التهذيب ٨- ١١٢- ٣٨٧. ٣٢٤١ (٨)- تقدم في الأبواب ٤- ٧ من هذه الأبواب ما يدلّ على استحباب طلب البنات و اكرامهن، و في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب ما يدلّ على استحباب التسمية بفاطمة.

٨٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ بِرِّ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ حُبِّهِ لَهُ وَ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُ وَ الْوَفَاءِ بِوَعْدِهِ

۲۷۶۴۸- ۳۲۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَلَدُ فِتْنَةٌ.

۲۷۶۴۹- ۳۲۴۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ وَالِدَيْكَ قَالَ قَدْ مَضَيَا قَالَ بَرَّ وُلْدَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۴۵.

۲۷۶۵۰- ۳۲۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحِبُّوا الصِّبْيَانَ وَ ارْحَمُوهُمْ وَ إِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ شَيْئاً فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ۳۲۴۷ إِلَّا أَنَّكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۲۴۸.

۲۷۶۵۱- ۳۲۴۹-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ الْعَبْدَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لِوُلْدِهِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۸۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۳۲۵۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۳۲۵۱ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ۳۲۵۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۲۷۶۵۲- ۳۲۵۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا وَعَدْتُمُ الصِّبْيَانَ فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّكُمُ الَّذِينَ تَرْزُقُونَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ يَغْضَبُ لِشَيْءٍ كَغَضَبِهِ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ.

۲۷۶۵۳- ۳۲۵۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع بِرُّ الرَّجُلِ بِوُلْدِهِ بِرُّهُ بِوَالِدَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۵۵.

۳۲۴۲ (۱)- الباب ۸۸ فيه ۶ أحاديث. ۳۲۴۳ (۲)- الكافي ۶- ۵۰- ۹. ۳۲۴۴ (۳)- الكافي ۶- ۴۹- ۲. ۳۲۴۵ (۴)- التهذيب ۸- ۱۱۳- ۳۸۸. ۳۲۴۶ (۵)- الكافي ۶- ۴۹- ۳، و الفقيه ۳- ۴۸۳- ۴۷۰۲. ۳۲۴۷ (۶)- في المصدر- لا يدرون. ۳۲۴۸ (۷)- التهذيب ۸- ۱۱۳- ۳۸۹. ۳۲۴۹ (۸)- الكافي ۶- ۵۰- ۵، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۲۵۰ (۱)- الفقيه ۳- ۴۸۲- ۴۶۹۵. ۳۲۵۱ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۳۸. ۳۲۵۲ (۳)- ليس في المصدر. ۳۲۵۳ (۴)- الكافي ۶- ۵۰- ۸. ۳۲۵۴ (۵)- الفقيه ۳- ۴۸۳- ۴۷۰۶. ۳۲۵۵ (۶)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۴۰ من أبواب أحكام العشرة و في الباب ۳ من أبواب جهاد النفس و في الحديث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب فعل المعروف و في الباب ۸ من أبواب مقدمات النكاح و في الأبواب ۲ و ۴ و ۷ و في الحديث ۳ من الباب ۸۳ و في الباب ۸۶ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۸۹ من هذه الأبواب.

۸۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْإِنْسَانِ وُلْدَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ

۲۷۶۵۴- ۳۲۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۸۵

رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا قَبَّلْتُ صَبِيّاً لِي قَطُّ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- هَذَا رَجُلٌ عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۵۸.

۲۷۶۵۵- ۳۲۵۹-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَبَّلَ وُلْدَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً.

۲۷۶۵۶- ۳۲۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالِ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ ع أَكْثِرُوا مِنْ قُبْلَةِ أَوْلَادِكُمْ فَإِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ قُبْلَةٍ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مُرْسَلًا أَيْضاً۳۲۶۱.

۲۷۶۵۷- ۳۲۶۲-۴ قَالَ: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُقَبِّلُ (الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ)۳۲۶۳ ع- فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ أَحَداً مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۶۴.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۸۶

۳۲۵۶ (۷)- الباب ۸۹ فيه ۴ أحاديث. ۳۲۵۷ (۸)- الكافي ۶- ۵۰- ۷. ۳۲۵۸ (۱)- التهذيب ۸- ۱۱۳- ۳۹۱. ۳۲۵۹ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۸۳ من هذه الأبواب. ۳۲۶۰ (۳)- روضة الواعظين- ۳۶۹. ۳۲۶۱ (۴)- مكارم الأخلاق- ۲۲۰. ۳۲۶۲ (۵)- روضة الواعظين- ۳۶۹، مكارم الأخلاق- ۲۲۰. ۳۲۶۳ (۶)- في المصدر- الحسن بن عليّ. ۳۲۶۴ (۷)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۹۱ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۸۸ من هذه الأبواب.

۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّصَابِي۳۲۶۶ مَعَ الْوَلَدِ وَ مُلَاعَبَتِهِ

۲۷۶۵۸- ۳۲۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَبَا.

۲۷۶۵۹- ۳۲۶۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَبِيٌّ فَلْيَتَصَابَ لَهُ.

۳۲۶۵ (۱)- الباب ۹۰ فيه حديثان. ۳۲۶۶ (۲)- تصابى- فعل فعل الأطفال في لعبهم.(الصحاح للجوهرى ۶- ۲۳۹۸). ۳۲۶۷ (۳)- الكافي ۶- ۴۹- ۴. ۳۲۶۸ (۴)- الفقيه ۳- ۴۸۳- ۴۷۰۷.

۹۱- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ ذُكُوراً وَ إِنَاثاً عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ عَدَمِ الْمَزِيَّةِ

۲۷۶۶۰- ۳۲۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ)۳۲۷۱ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَعْضُ وُلْدِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ وَ يُقَدِّمُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحَلَ مُحَمَّداً- وَ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ ع نَحَلَ أَحْمَدَ شَيْئاً فَقُمْتُ أَنَا بِهِ حَتَّى حُزْتُهُ لَهُ فَقُلْتُ الرَّجُلُ تَكُونُ بَنَاتُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ فَقَالَ الْبَنَاتُ وَ الْبَنُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ مَا يُنْزِلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۷۲.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۸۷

۲۷۶۶۱- ۳۲۷۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ بَنُونَ وَ أُمُّهُمْ لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ أَ يُفَضِّلُ أَحَدَهُمْ عَلَى الْآخَرِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ أَبِي يُفَضِّلُنِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

۲۷۶۶۲- ۳۲۷۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى رَجُلٍ لَهُ ابْنَانِ فَقَبَّلَ أَحَدَهُمَا وَ تَرَكَ الْآخَرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فَهَلَّا وَاسَيْتَ بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۲۷۵ وَ فِي الْقَسْمِ۳۲۷۶ وَ فِي الصَّدَقَاتِ۳۲۷۷ وَ الْهِبَاتِ۳۲۷۸.

۳۲۶۹ (۵)- الباب ۹۱ فيه ۳ أحاديث. ۳۲۷۰ (۶)- الكافى ۶- ۵۱- ۱. ۳۲۷۱ (۷)- فى المصدر- أحمد بن محمّد بن خالد. ۳۲۷۲ (۸)- التهذيب ۸- ۱۱۴- ۳۹۲. ۳۲۷۳ (۱)- الفقيه ۳- ۴۸۳- ۴۷۰۳. ۳۲۷۴ (۲)- الفقيه ۳- ۴۸۳- ۴۷۰۴. ۳۲۷۵ (۳)- تقدم فى الباب ۸۸ من هذه الأبواب ما يدلّ على الوفاء بالوعد للأولاد و لم نجد ما يدلّ على المقصود. ۳۲۷۶ (۴)- لم نجد فى أبواب القسم و النشوز ما يدلّ على المقصود و إنّما الموجود جواز تفضيل بعض الزوجات على بعض. ۳۲۷۷ (۵)- تقدم فى الأبواب ۴ و ۵ و ۱۰ من أبواب الوقوف و الصدقات. ۳۲۷۸ (۶)- تقدم فى الباب ۱۱ من أبواب أحكام الهبات و فى الباب ۱۵ و فى الحديث ۴ من الباب ۱۶ و فى الباب ۱۷ من أبواب الوصايا.

۹۲- بَابُ وُجُوبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

۲۷۶۶۳- ۳۲۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً۳۲۸۱ مَا هَذَا الْإِحْسَانُ فَقَالَ الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۸۸

صُحْبَتَهُمَا وَ أَنْ لَا تُكَلِّفَهُمَا أَنْ يَسْأَلَاكَ شَيْئاً مِمَّا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَا مُسْتَغْنِيَيْنِ أَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ۳۲۸۲- وَ قَالَ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما۳۲۸۳- قَالَ إِنْ أَضْجَرَاكَ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَ لَا تَنْهَرْهُمَا إِنْ ضَرَبَاكَ قَالَ وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا كَرِيماً۳۲۸۴- قَالَ إِنْ ضَرَبَاكَ فَقُلْ لَهُمَا غَفَرَ اللَّهُ لَكُمَا فَذَلِكَ مِنْكَ قَوْلٌ كَرِيمٌ قَالَ وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ۳۲۸۵- قَالَ لَا تَمْلَ۳۲۸۶ عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ وَ رِقَّةٍ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا وَ لَا يَدَكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا وَ لَا تَقَدَّمْ قُدَّامَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۲۸۷.

۲۷۶۶۴- ۳۲۸۸-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۲۷۶۶۵- ۳۲۸۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: خَبَّرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِبِرِّ إِسْمَاعِيلَ ابْنِي بِي فَقَالَ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّهُ وَ قَدِ ازْدَدْتُ لَهُ حُبّاً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَتْهُ أُخْتٌ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا سُرَّ بِهَا وَ بَسَطَ مِلْحَفَتَهُ لَهَا فَأَجْلَسَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۸۹

يُحَدِّثُهَا وَ يَضْحَكُ فِي وَجْهِهَا ثُمَّ قَامَتْ فَذَهَبَتْ وَ جَاءَ أَخُوهَا فَلَمْ يَصْنَعْ بِهِ مَا صَنَعَ بِهَا فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ بِأُخْتِهِ مَا لَمْ تَصْنَعْ بِهِ۳۲۹۰ فَقَالَ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَبَرَّ بِوَالِدَيْهَا مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ۳۲۹۱.

۲۷۶۶۶- ۳۲۹۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ أَوْصِنِي قَالَ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً وَ إِنْ أُحْرِقْتَ بِالنَّارِ وَ عُذِّبْتَ إِلَّا وَ قَلْبُكَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَ وَالِدَيْكَ فَأَطِعْهُمَا وَ بَرَّهُمَا حَيَّيْنِ كَانَا أَوْ مَيِّتَيْنِ وَ إِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَ مَالِكَ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۹۳.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۹۰

۳۲۷۹ (۷)- الباب ۹۲ فيه ۴ أحاديث. ۳۲۸۰ (۸)- الكافى ۲- ۱۵۷- ۱. ۳۲۸۱ (۹)- البقرة ۲- ۸۳، و النساء ۴- ۳۶. ۳۲۸۲ (۱)- آل عمران ۳- ۹۲. ۳۲۸۳ (۲)- الاسراء ۱۷- ۲۳. ۳۲۸۴ (۳)- الاسراء ۱۷- ۲۳. ۳۲۸۵ (۴)- الاسراء ۱۷- ۲۴. ۳۲۸۶ (۵)- فى الفقيه- لا تملأ. ۳۲۸۷ (۶)- الفقيه ۴- ۴۰۷- ۵۸۸۳. ۳۲۸۸ (۷)- الكافى ۲- ۱۵۸- ۴، و أورده عن المحاسن فى الحديث ۲۸ من الباب ۱ من أبواب جهاد العدو. ۳۲۸۹ (۸)- الكافى ۲- ۱۶۱- ۱۲. ۳۲۹۰ (۱)- فى المصدر زيادة- و هو رجل. ۳۲۹۱ (۲)- الزهد- ۳۴- ۸۸. ۳۲۹۲ (۳)- الكافى ۲- ۱۵۸- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب الأمر و النهى. ۳۲۹۳ (۴)- يأتى فى الأبواب ۹۳ و ۹۴ و ۱۰۴ و ۱۰۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب النفقات. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱۳ من الباب ۴۲ من أبواب الذكر، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة، و فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب آداب السفر، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۶۴، و فى الباب ۱۶۶ من أبواب أحكام العشرة، و فى الباب ۲ من أبواب جهاد العدو، و فى الحديث ۲۳ من الباب ۴، و فى الحديث ۲ من الباب ۶، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و فى الحديث ۱ و ۴ من الباب ۱۹، و فى الحديث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب فعل المعروف، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف و الصدقات و فى الحديث ۲ من الباب ۷ و فى الحديث ۱ من الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ۵ من الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم، و تقدم ما يدلّ على حرمة عصيانهما فى الحديث ۵ من الباب ۱۹ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

۹۳- بَابُ وُجُوبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ

۲۷۶۶۷- ۳۲۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَدْعُو لِوَالِدَيَّ إِذَا كَانَا لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ قَالَ ادْعُ لَهُمَا وَ تَصَدَّقْ عَنْهُمَا وَ إِنْ كَانَا حَيَّيْنِ لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ فَدَارِهِمَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالرَّحْمَةِ لَا بِالْعُقُوقِ.

۲۷۶۶۸- ۳۲۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي أَبَوَيْنِ مُخَالِفَيْنِ فَقَالَ بَرَّهُمَا كَمَا تَبَرُّ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا.

۲۷۶۶۹- ۳۲۹۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً۳۲۹۸ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِأَحَدٍ فِيهِنَّ رُخْصَةً أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۳۰۰.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۴۹۱

۳۲۹۴ (۱)- الباب ۹۳ فيه ۳ أحاديث. ۳۲۹۵ (۲)- الكافى ۲- ۱۵۹- ۸. ۳۲۹۶ (۳)- الكافى ۲- ۱۶۲- ۱۴. ۳۲۹۷ (۴)- الكافى ۲-

۱۶۲- ۱۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب أحکام الودیعة. ۳۲۹۸ (۵)- فی المصدر زیادة- عن ابن محبوب. ۳۲۹۹ (۶)- تقدم فی الباب ۹۲ من هذه الأبواب. ۳۳۰۰ (۷)- یأتی فی الباب ۹۴، ۱۰۴، ۱۰۶ من هذه الأبواب، و یدلّ علیه أیضا الأحادیث التی أشرنا الیها فی ذیل الباب ۹۲ و ترکنا تکرارها لکثرتها.

۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِي بِرِّ الْأُمِّ عَلَى بِرِّ الْأَبِ

۲۷۶۷۰- ۳۳۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ أُمَّکَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّکَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّکَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبَاکَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۳۳۰۳.

۲۷۶۷۱ – ۳۳۰۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمْتُ وَ إِنَّ أَبِي وَ أُمِّي عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَ أَهْلَ بَيْتِي وَ أُمِّي مَكْفُوفَةُ الْبَصَرِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ وَ آكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ قَالَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَقُلْتُ لَا وَ لَا يَمَسُّونَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَانْظُرْ أُمَّکَ فَبَرَّهَا فَإِذَا مَاتَتْ فَلَا تَكِلْهَا إِلَى غَيْرِکَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ فِي بِرِّهَا عَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُ وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ فَسَأَلَتْهُ فَأَخْبَرَهَا أَنَّ الصَّادِقَ ع أَمَرَهُ فَأَسْلَمَتْ.

۲۷۶۷۲- ۳۳۰۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۹۲

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَ سَأَلَ النَّبِيَّ ص عَنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ ابْرَرْ أُمَّکَ ابْرَرْ أُمَّکَ ابْرَرْ أُمَّکَ ابْرَرْ أَبَاکَ ابْرَرْ أَبَاکَ ابْرَرْ أَبَاکَ وَ بَدَأَ بِالْأُمِّ قَبْلَ الْأَبِ.

۲۷۶۷۳- ۳۳۰۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ)۳۳۰۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ مُوسَى۳۳۰۸ ع يَا رَبِّ أَوْصِنِي قَالَ أُوصِيکَ (بِکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)۳۳۰۹ قَالَ يَا رَبِّ أَوْصِنِي قَالَ أُوصِيکَ بِأُمِّکَ مَرَّتَيْنِ قَالَ يَا رَبِّ أَوْصِنِي قَالَ أُوصِيکَ بِأَبِيکَ فَكَانَ لِأَجْلِ ذَلِکَ يُقَالُ إِنَّ لِلْأُمِّ ثُلُثَيِ الْبِرِّ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَ۳۳۱۰.

____

۳۳۰۱ (۱)- الباب ۹۴ فیه ۴ أحادیث. ۳۳۰۲ (۲)- الکافی ۲- ۱۵۹- ۹. ۳۳۰۳ (۳)- الزهد- ۴۰- ۱۰۷. ۳۳۰۴ (۴)- الکافی ۲- ۱۶۰- ۱۱. ۳۳۰۵ (۵)- الکافی ۲- ۱۶۲- ۱۷. ۳۳۰۶ (۱)- أمالی الصدوق- ۴۱۳- ۵. ۳۳۰۷ (۲)- فی المصدر- الحسن بن الحسین بن أبان. ۳۳۰۸ (۳)- فی المصدر زیادة- بن عمران. ۳۳۰۹ (۴)- فی المصدر- بی ثلاثا. ۳۳۱۰ (۵)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة، و فی الباب ۳ من أبواب جهاد النفس. و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۱۰۳ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۷ من الباب ۱۲ من أبواب آداب المائدة.

۹۵- بَابُ تَحْرِيمِ قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ

۲۷۶۷۴- ۳۳۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع ثَلَاثَةٌ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَداً حَتَّى يَرَى وَبَالَهُنَّ الْبَغْيُ وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ يُبَارِزُ اللَّهَ بِهَا وَ إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَاباً لَصِلَةُ الرَّحِمِ وَ إِنَّ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ فُجَّاراً فَيَتَوَاصَلُونَ فَتَنْمِي وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۹۳

أَمْوَالُهُمْ وَ يُثْرُونَ وَ إِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ لَتَذَرَانِ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَ تَنْقُلُ الرَّحِمَ وَ إِنَّ نَقْلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۳۱۳.

۲۷۶۷۵- ۳۳۱۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ مَا حَالُ أَهْلِ بَيْتِکَ قَالَ قُلْتُ مَاتُوا كُلُّهُمْ فَقَالَ بِمَا صَنَعُوا بِکَ وَ بِعُقُوقِهِمْ إِيَّاکَ وَ قَطْعِ رَحِمِهِمْ بُتِرُوا.

۲۷۶۷۶ – ۳۳۱۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعْ رَحِمَکَ وَ إِنْ قَطَعَتْکَ.

۲۷۶۷۷- ۳۳۱۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا الْحَالِقَةَ فَإِنَّهَا تُمِيتُ الرِّجَالَ قُلْتُ وَ مَا الْحَالِقَةُ قَالَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

۲۷۶۷۸- ۳۳۱۷-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قِيلَ وَ مَا هِيَ قَالَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

۲۷۶۷۹- ۳۳۱۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۹۴

أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا قَطَّعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ.

۲۷۶۸۰- ۳۳۱۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا ظَهَرَ الْعِلْمُ وَ احْتُرِزَ الْعَمَلُ وَ ائْتَلَفَتِ الْأَلْسُنُ وَ اخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ وَ تَقَاطَعَتِ الْأَرْحَامُ هُنَالِکَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِکَ كَثِيرَةٌ جِدّاً۳۳۲۰.

____

۳۳۱۱ (۶)- الباب ۹۵ فیه ۷ أحادیث. ۳۳۱۲ (۷)- الکافی ۲- ۳۴۷- ۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب الایمان. ۳۳۱۳ (۱)- الزهد- ۳۹- ۱۰۶. ۳۳۱۴ (۲)- الکافی ۲- ۳۴۶- ۳. ۳۳۱۵ (۳)- الکافی ۲- ۳۴۷- ۶. ۳۳۱۶ (۴)- الکافی ۲- ۳۴۶- ۲. ۳۳۱۷ (۵)- الکافی ۲- ۳۴۷- ۷، باختصار. ۳۳۱۸ (۶)- الکافی ۲- ۳۴۸- ۸. ۳۳۱۹ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۸۹. ۳۳۲۰ (۲)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲۳ من أبواب الملابس، و فی الحدیث ۲۰ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فیه الزکاة و فی الحدیث ۲۰ من الباب ۴۶، و فی الأحادیث ۱۴ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۵، و فی الحدیث ۱۸ من الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به، و فی الحدیث ۸ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ بعمومه علی استحباب صلة الرحم فی الباب ۳ و ۴ من أبواب جهاد النفس. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۶ و ۹ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۱۲ و ۱۵ من الباب ۱۷ و فی الباب ۳۱ من أبواب النفقات.

۹۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ مَرَضِ الطِّفْلِ وَ بُكَائِهِ

۲۷۶۸۱- ۳۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۹۵

عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)۳۳۲۳ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ فَقَالَ كَفَّارَةٌ لِوَالِدَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۳۲۴.

۲۷۶۸۲- ۳۳۲۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ)۳۳۲۶ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ یُونُسُ بْنُ یَعْقُوبَ فَرَأَیْتُهُ یَئِنُّ فَقَالَ لَهُ۳۳۲۷ مَا لِی أَرَاکَ تَئِنُّ فَقَالَ طِفْلٌ لِی تَأَذَّیْتُ بِهِ اللَّیْلَ أَجْمَعَ فَقَالَ حَدَّثَنِی أَبِی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّ جَبْرَئِیلَ ع نَزَلَ عَلَیْهِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِیٌّ ع یَئِنَّانِ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ یَا حَبِیبَ اللَّهِ مَا لِی أَرَاکَ تَئِنُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَجْلِ طِفْلَیْنِ لَنَا تَأَذَّیْنَا بِبُکَائِهِمَا فَقَالَ جَبْرَئِیلُ مَهْ یَا مُحَمَّدُ فَإِنَّهُ سَیُبْعَثُ لِهَؤُلَاءِ شِیعَةٌ إِذَا بَکَی أَحَدُهُمْ فَبُکَاؤُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَی أَنْ یَأْتِیَ عَلَیْهِ سَبْعُ سِنِینَ فَإِذَا جَازَ السَّبْعَ فَبُکَاؤُهُ اسْتِغْفَارٌ لِوَالِدَیْهِ إِلَی أَنْ یَأْتِیَ عَلَی الْحُدُودِ۳۳۲۸ فَإِذَا جَازَ الْحَدَّ فَمَا أَتَی مِنْ حَسَنَةٍ فَلِوَالِدَیْهِ وَ مَا أَتَی مِنْ سَیِّئَةٍ فَلَا عَلَیْهِمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۳۲۹.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۹۶

۳۳۲۱ (۳)- الباب ۹۶ فیه حدیثان. ۳۳۲۲ (۴)- الکافی ۶- ۵۲- ۱، و أورده عن ثواب الأعمال فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب الاحتضار، و عن الفقیه فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۳۲۳ (۱)- فی المصدر- محمّد بن علیّ بن عیسی، عن عبد اللّه. ۳۳۲۴ (۲)- الفقیه ۳- ۴۸۲- ۴۶۹۴. ۳۳۲۵ (۳)- الکافی ۶- ۵۲- ۵. ۳۳۲۶ (۴)- فی المصدر- محمّد بن الحسین. ۳۳۲۷ (۵)- فی المصدر زیادة- أبو عبد اللّه(علیه السلام). ۳۳۲۸ (۶)- فی المصدر- الحد. ۳۳۲۹ (۷)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

۹۷- بَابُ جَوَازِ عِلَاجِ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ بَطِّ۳۳۳۱ جُرْحِهِ فَإِنْ مَاتَ فَلَا شَیْءَ عَلَی الْأَبِ

۲۷۶۸۳- ۳۳۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: کَانَ لِیَ ابْنٌ (وَ کَانَتْ)۳۳۳۳ تُصِیبُهُ الْحَصَاةُ فَقِیلَ لِی لَیْسَ لَهُ عِلَاجٌ إِلَّا أَنْ تَبُطَّهُ فَبَطَطْتُهُ فَمَاتَ فَقَالَتِ الشِّیعَةُ شَرِکْتَ فِی دَمِ ابْنِکَ قَالَ فَکَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ (صَاحِبِ الْعَسْکَرِ)۳۳۳۴ ع فَوَقَّعَ ع یَا أَحْمَدُ لَیْسَ عَلَیْکَ فِیمَا فَعَلْتَ شَیْءٌ إِنَّمَا الْتَمَسْتَ الدَّوَاءَ وَ کَانَ أَجَلُهُ فِیمَا فَعَلْتَ.

۳۳۳۰ (۱)- الباب ۹۷ فیه حدیث واحد. ۳۳۳۱ (۲)- بط القرحة- شقها.(الصحاح ۳- ۱۱۱۶). ۳۳۳۲ (۳)- الکافی ۶- ۵۳- ۶. ۳۳۳۳ (۴)- فی المصدر- و کان. ۳۳۳۴ (۵)- فی المصدر- العسکریّ.

۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ حِجَامَةِ الصَّبِیِّ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ کُلَّ شَهْرٍ فِی النُّقْرَةِ

۲۷۶۸۴- ۳۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الصَّبِیُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاحْجُمْهُ فِی کُلِّ شَهْرٍ فِی النُّقْرَةِ فَإِنَّهَا تُجَفِّفُ لُعَابَهُ وَ تُهْبِطُ الْحَرَارَةَ مِنْ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۳۳۷.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۹۷

۳۳۳۵ (۶)- الباب ۹۸ فیه حدیث واحد. ۳۳۳۶ (۷)- الکافی ۶- ۵۳- ۷. ۳۳۳۷ (۸)- التهذیب ۸- ۱۱۴- ۳۹۴.

۹۹- بَابُ أَنَّ الَّذِی وُلِدَ أَخِیراً مِنَ التَّوْأَمَیْنِ هُوَ الْأَکْبَرُ

۲۷۶۸۵ - ۳۳۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ غُلَامَیْنِ فِی بَطْنٍ فَهَنَّأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- ثُمَّ قَالَ أَیُّهُمَا الْأَکْبَرُ۳۳۴۰ فَقَالَ الَّذِی خَرَجَ أَوَّلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الَّذِی خَرَجَ أَخِیراً هُوَ أَکْبَرُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِذَاکَ أَوَّلًا وَ أَنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَی ذَاکَ فَلَمْ یُمْکِنْهُ أَنْ یَخْرُجَ حَتَّی خَرَجَ هَذَا فَالَّذِی یَخْرُجُ أَخِیراً هُوَ أَکْبَرُهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۳۴۱.

۳۳۳۸ (۱)- الباب ۹۹ فیه حدیث واحد. ۳۳۳۹ (۲)- الکافی ۶- ۵۳- ۸. ۳۳۴۰ (۳)- فی نسخة- أکبر(هامش المخطوط). ۳۳۴۱ (۴)- التهذیب ۸- ۱۱۴- ۳۹۵.

۱۰۰- بَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا حَمَلَتْ زَوْجَتُهُ لَمْ یَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا کَانَتْ غَیْبَتُهُ مَعْرُوفَةً وَ حُکْمِ أَوْلَادِ الْإِمَاءِ فِی الْإِلْحَاقِ

۲۷۶۸۶- ۳۳۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ۳۳۴۴ عَنْ یُونُسَ فِی الْمَرْأَةِ یَغِیبُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَجِیءُ بِوَلَدٍ إِنَّهُ لَا یَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ وَ لَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا کَانَتْ غَیْبَتُهُ مَعْرُوفَةً.

۲۷۶۸۷- ۳۳۴۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۹۸
أَصْحَابِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّی خَرَجْتُ وَ امْرَأَتِی حَائِضٌ فَرَجَعْتُ وَ هِیَ حُبْلَی فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَتَّهِمُ قَالَ أَتَّهِمُ رَجُلَیْنِ فَجَاءَ بِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ یَکُ ابْنَ هَذَا فَسَیَخْرُجُ قَطَطاً کَذَا وَ کَذَا فَخَرَجَ کَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَجَعَلَ مَعْقُلَتَهُ عَلَی قَوْمِ أُمِّهِ وَ مِیرَاثَهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً قَالَ لَهُ یَا ابْنَ الزَّانِیَةِ لَجُلِدَ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۳۴۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی أَحْکَامِ أَوْلَادِ الْإِمَاءِ فِی مَحَلِّهِ۳۳۴۷.

۳۳۴۲ (۵)- الباب ۱۰۰ فیه حدیثان. ۳۳۴۳ (۶)- الکافی ۵- ۴۹۰- ۱، و التهذیب ۸- ۱۶۷- ۵۷۹. ۳۳۴۴ (۷)- فی المصدر زیادة- و غیره. ۳۳۴۵ (۸)- الکافی ۵- ۴۹۰- ۱. ۳۳۴۶ (۱)- التهذیب ۸- ۱۸۲- ۶۳۶. ۳۳۴۷ (۲)- تقدم فی الباب ۵۶ من أبواب نکاح العبید و الإماء، و أمّا الولد للفراش تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۵۶ و فی الباب ۵۸ و ۷۴ من أبواب نکاح العبید، و یأتی فی الباب ۸ من أبواب میراث ولد الملاعنة.

۱۰۱- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَی بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ لَمْ یَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَا یَرِثُهُ

۲۷۶۸۸- ۳۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِّیِّ قَالَ: کَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَی یَدِی إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع- مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَحَبِلَتْ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَکَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ الْوَلَدُ لِغَیَّةٍ لَا یُوَرَّثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۳۵۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۳۵۱.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۹۹

۳۳۴۸ (۳)- الباب ۱۰۱ فیه حدیث واحد. ۳۳۴۹ (۴)- التهذیب ۸- ۱۸۲- ۶۳۷، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من أبواب میراث ولد الملاعنة. ۳۳۵۰ (۵)- تقدم فی الباب ۷۴ من أبواب نکاح العبید و الإماء. ۳۳۵۱ (۶)- یأتی فی الباب ۸ من أبواب میراث ولد

الملاعنة.

۱۰۲– بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ بَعْدَ ذَلِکَ وَ مَنْ نَفَى وَلَدَ الْأَمَةِ أَوِ الْمُشْرِکَةِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ لِعَانٌ

۲۷۶۸۹– ۳۳۵۳–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالْوَلَدِ سَاعَةً لَمْ (يُنْفَ عَنْهُ)۳۳۵۴ أَبَداً.

۲۷۶۹۰– ۳۳۵۵–۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ (نَفَى وَلَدَهَا)۳۳۵۶ وَ قَذَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِي مَحَلِّهِ۳۳۵۷.

۳۳۵۲ (۱)– الباب ۱۰۲ فيه حديثان. ۳۳۵۳ (۲)– التهذيب ۸– ۱۸۳– ۶۳۹. ۳۳۵۴ (۳)– فى المصدر– ينتف منه. ۳۳۵۵ (۴)– التهذيب ۸– ۱۸۹– ۶۵۸ و التهذيب ۷– ۴۷۶– ۱۹۱۲، و الاستبصار ۳– ۳۷۴– ۱۳۳۷ و أورده فى الحديث ۱۱، و عن قرب الإسناد و المسائل فى الحديث ۱۴ من الباب ۵ من أبواب اللعان. ۳۳۵۶ (۵)– فى المصدر– فاولدها. ۳۳۵۷ (۶)– يأتى فى الباب ۵ من أبواب اللعان.

۱۰۳– بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْوَلَدِ أَنْ يَبَرَّ خَالَتَهُ كَمَا يَبَرُّ أُمَّهُ

۲۷۶۹۱– ۳۳۵۹–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي وَلَدْتُ بِنْتاً وَ رَبَّيْتُهَا حَتَّى ۳۳۶۰ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۱ ؛ ص ۴۹۹ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۵۰۰

إِذَا بَلَغَتْ فَأَلْبَسْتُهَا وَ حَلَّيْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ بِهَا إِلَى قَلِيبٍ ۳۳۶۱ فَدَفَعْتُهَا إِلَى جَوْفِهِ فَكَانَ آخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْهَا وَ هِيَ تَقُولُ يَا أَبَتَاهْ فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِکَ قَالَ أَ لَکَ أُمٌّ حَيَّةٌ قَالَ لَا قَالَ فَلَکَ خَالَةٌ حَيَّةٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَابْرَرْهَا فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ يُكَفِّرْ عَنْکَ مَا صَنَعْتَ قَالَ أَبُو خَدِيجَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى كَانَ هَذَا فَقَالَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ كَانُوا يَقْتُلُونَ الْبَنَاتِ مَخَافَةَ أَنْ يُسْبَيْنَ فَيَلِدْنَ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ.

۳۳۵۸ (۷)– الباب ۱۰۳ فيه حديث واحد. ۳۳۵۹ (۸)– الكافى ۲– ۱۶۲– ۱۸. ۳۳۶۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۳۶۱ (۱)– القليب– البئر.(لسان العرب ۱– ۶۸۹).

۱۰۴– بَابُ تَحْرِيمِ الْعُقُوقِ وَ حَدِّهِ

۲۷۶۹۲– ۳۳۶۳–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)۳۳۶۴ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُنْ بَارّاً وَ (اقْصُرْ)۳۳۶۵ عَلَى الْجَنَّةِ وَ إِنْ كُنْتَ عَاقّاً فَاقْصُرْ۳۳۶۶ عَلَى النَّارِ.

۲۷۶۹۳– ۳۳۶۷–۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى الْعُقُوقِ أُفٍّ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئاً أَهْوَنَ مِنْهُ لَنَهَى عَنْهُ.

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ۳۳۶۸.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۵۰۱

۲۷۶۹۴– ۳۳۶۹–۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَالِحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُشِفَ غِطَاءٌ مِنْ أَغْطِيَةِ الْجَنَّةِ فَوَجَدَ رِيحَهَا مَنْ كَانَ لَهُ رُوحٌ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ إِلَّا صِنْفٌ وَاحِدٌ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ.

۲۷۶۹۵– ۳۳۷۰–۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوْقَ كُلِّ ذِي بِرٍّ بِرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ وَ إِنَّ فَوْقَ كُلِّ ذِي عُقُوقٍ عُقُوقاً حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ۳۳۷۱.

۲۷۶۹۶– ۳۳۷۲–۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى أَبَوَيْهِ نَظَرَ مَاقِتٍ لَهُمَا وَ هُمَا ظَالِمَانِ لَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً.

۲۷۶۹۷– ۳۳۷۳–۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كَلَامٍ لَهُ إِيَّاكُمْ وَ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۵۰۲

وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ۳۳۷۴ وَ لَا شَيْخٌ زَانٍ وَ لَا جَارٌّ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

۲۷۶۹۸– ۳۳۷۵–۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ۳۳۷۶ اللَّهُ شَيْئاً أَدْنَى مِنْ أُفٍّ لَنَهَى عَنْهُ وَ هُوَ مِنْ أَدْنَى الْعُقُوقِ وَ مِنَ الْعُقُوقِ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى وَالِدَيْهِ فَيُحِدَّ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ مِثْلَهُ۳۳۷۷.

۲۷۶۹۹– ۳۳۷۸–۸ (وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ)۳۳۷۹ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ وَ مَعَهُ ابْنُهُ يَمْشِي وَ الِابْنُ مُتَّكِئٌ عَلَى ذِرَاعِ الْأَبِ قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ أَبِي مَقْتاً لَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

۲۷۷۰۰– ۳۳۸۰–۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ التَّوْقِيرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ التَّوْقِيرِ لِلْوَالِدَيْنِ (وَ تَجَنُّبِ كُفْرِ النِّعْمَةِ)۳۳۸۱ وَ إِبْطَالِ الشُّكْرِ وَ مَا يَدْعُو مِنْ ذَلِکَ إِلَى قِلَّةِ النَّسْلِ وَ انْقِطَاعِهِ لِمَا وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۵۰۳

فِي الْعُقُوقِ مِنْ قِلَّةِ تَوْقِيرِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْعِرْفَانِ بِحَقِّهِمَا وَ قَطْعِ الْأَرْحَامِ وَ الزُّهْدِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ فِي الْوَلَدِ وَ تَرْكِ التَّرْبِيَةِ لِعِلَّةِ تَرْكِ الْوَلَدِ بِرَّهُمَا. وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ۳۳۸۲ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ۳۳۸۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۳۳۸۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۳۸۵.

۳۳۶۲ (۲)– الباب ۱۰۴ فيه ۹ أحاديث. ۳۳۶۳ (۳)– الكافى ۲– ۳۴۸– ۲. ۳۳۶۴ (۴)– فى المصدر– أبى الحسن(عليه السلام). ۳۳۶۵ (۵)– فى المصدر– اقتصر. ۳۳۶۶ (۶)– فى المصدر– فاقتصر. ۳۳۶۷ (۷)– الكافى ۲– ۳۴۸– ۱، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲– ۴۴– ۱۶۰. ۳۳۶۸ (۸)– الكافى ۲– ۳۴۹– ۹. ۳۳۶۹ (۱)– الكافى ۲– ۳۴۸– ۳. ۳۳۷۰ (۲)– الكافى ۵– ۵۳– ۲ الى قوله– بر "الأخير "و أورده فى الحديث ۲۱ من الباب ۱ من أبواب جهاد العدو. ۳۳۷۱ (۳)– الخصال– ۹– ۳۱. ۳۳۷۲ (۴)– الكافى ۲– ۳۴۹– ۵. ۳۳۷۳ (۵)– الكافى ۲– ۳۴۹– ۶. ۳۳۷۴ (۱)– فى المصدر زيادة– رحم. ۳۳۷۵ (۲)– الكافى ۲– ۳۴۹– ۷. ۳۳۷۶ (۳)– فى المصدر– علم. ۳۳۷۷ (۴)– الزهد– ۳۸– ۱۰۳. ۳۳۷۸ (۵)– الكافى ۲– ۳۴۹– ۸. ۳۳۷۹ (۶)– فى المصدر– على، عن أبيه. ۳۳۸۰ (۷)– الفقيه ۳– ۵۶۵– ۴۹۳۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۵ من الباب ۱ من أبواب النكاح المحرم، و صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب

القصاص. ٣٣٨١ (٨)- فى المصدر- و كفران النعمة. ٣٣٨٢ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٩١، و علل الشرائع- ٤٧٩- ١. ٣٣٨٣ (٢)- تاتى فى آخر الفائدة الأولى من الخاتمة- ٢٨١. ٣٣٨٤ (٣)- تقدم فى الحديث ١١ من الباب ٢٣ من أبواب الملابس، و فى الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة، و فى الحديث ١٠ من الباب ٣٧ من أبواب الصدقة، و فى الباب ٤٦ و فى الحديث ٢٠ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۶ من الباب ١۴ من أبواب آداب السفر، و فى الباب ۴١ من أبواب الأمر بالمعروف، و فى الحديث ١٠ من الباب ٨ من أبواب فعل المعروف، و فى الحديث ٣١ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، فى الحديث ٢ من الباب ٧، و فى الحديث ٩ من الباب ٧٧ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ٢ من الباب ١۶ من أبواب النكاح المحرم، و فى الحديث ۴ من الباب ٢٢، و فى الحديث ۵ و ٨ من الباب ٨۶ من هذه الأبواب. ٣٣٨۵ (۴)- يأتى فى الباب ١٠۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب آداب المائدة، و فى الحديث ۴ من الباب ١۶ من أبواب الأشربة المحرمة.

١٠۵- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُشْبِهُهُ وَ لَا يُشْبِهُ أَحَداً مِنْ أَقَارِبِهِ

٢٧٧٠١- ٣٣٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ هَذِهِ ابْنَةُ عَمِّي وَ امْرَأَتِي لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً وَ قَدْ أَتَتْنِي بِوَلَدٍ شَدِيدِ السَّوَادِ مُنْتَشِرِ الْمَنْخِرَيْنِ جَعْدٍ قَطَطٍ أَفْطَسِ الْأَنْفِ لَا أَعْرِفُ شِبْهَهُ فِي أَخْوَالِي وَ لَا فِي وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ۵٠۴
أَجْدَادِي فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ مَا تَقُولِينَ قَالَتْ لَا وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا أَقْعَدْتُ مَقْعَدَهُ مِنِّي مُنْذُ مَلَكَنِي أَحَداً غَيْرَهُ قَالَ فَنَكَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسَهُ مَلِيّاً ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ يَا هَذَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ آدَمَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ عِرْقاً كُلُّهَا تَضْرِبُ فِي النَّسَبِ فَإِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ الْعُرُوقُ تَسْأَلُ اللَّهَ الشِّبْهَ لَهَا فَهَذَا مِنْ تِلْكَ الْعُرُوقِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْهَا أَجْدَادُكَ وَ لَا أَجْدَادُ أَجْدَادِكَ خُذِي إِلَيْكِ ابْنَكِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فَرَّجْتَ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٢٧٧٠٢- ٣٣٨٨-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى بِامْرَأَتِهِ إِلَى عُمَرَ- فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ سَوْدَاءُ وَ أَنَا أَسْوَدُ وَ إِنَّهَا وَلَدَتْ غُلَاماً أَبْيَضَ فَقَالَ لِمَنْ بِحَضْرَتِهِ مَا تَرَوْنَ قَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجُمَهَا فَإِنَّهَا سَوْدَاءُ وَ زَوْجُهَا أَسْوَدُ وَ وَلَدُهَا أَبْيَضُ قَالَ فَجَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَدْ وُجِّهَ بِهَا لِتُرْجَمَ فَقَالَ مَا حَالُكُمَا فَحَدَّثَاهُ فَقَالَ لِلْأَسْوَدِ أَ تَتَّهِمُ امْرَأَتَكَ فَقَالَ لَا فَقَالَ فَأَتَيْتَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ قَدْ قَالَتْ لِي فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي أَنَا طَامِثٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَتَّقِي الْبَرْدَ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ هَلْ أَتَاكِ وَ أَنْتِ طَامِثٌ قَالَتْ نَعَمْ سَلْهُ قَدْ حَرَّجْتُ عَلَيْهِ وَ أَبَيْتُ قَالَ فَانْطَلِقَا فَإِنَّهُ ابْنُكُمَا وَ إِنَّمَا غَلَبَ الدَّمُ النُّطْفَةَ فَابْيَضَّ وَ لَوْ قَدْ تَحَرَّكَ اسْوَدَّ فَلَمَّا أَيْفَعَ٣٣٨٩ اسْوَدَّ.

٢٧٧٠٣- ٣٣٩٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْبِهَهُ وَلَدُهُ.

٢٧٧٠۴- ٣٣٩١-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ۵٠۵
خَلْقاً جَمَعَ كُلَّ صُورَةٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ آدَمَ- ثُمَّ خَلَقَهُ عَلَى صُورَةِ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ لِوَلَدِهِ هَذَا لَا يُشْبِهُنِي وَ لَا يُشْبِهُ شَيْئاً مِنْ آبَائِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً٣٣٩٢.

٣٣٨۶ (۵)- الباب ١٠۵ فيه ۴ أحاديث. ٣٣٨٧ (۶)- الكافى ۵- ۵۶١- ٢٣. ٣٣٨٨ (١)- الكافى ۵- ۵۶۶- ۴۶. ٣٣٨٩ (٢)- أيفع الغلام- شارف الاحتلام و لم يحتلم(هامش المصحّحة). ٣٣٩٠ (٣)- الفقيه ٣- ۴٨۴- ۴٧٠٨. ٣٣٩١ (۴)- الفقيه ٣- ۴٨۴- ۴٧٠٩، و علل الشرائع- ١٠٣- ١ الباب ٩٣. ٣٣٩٢ (١)- تقدم فى الحديث ١۴ من الباب ١۵، و فى الحديث ١ من الباب ۴٣ من أبواب أحكام الوصايا، و فى الباب ٣٣ من أبواب المتعة، و فى الحديث ١ من الباب ۵۶ و فى البابين ۵٨ و ٧۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و فى الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١٠۶- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ فِي حَيَاتِهِمَا وَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا

٢٧٧٠۵- ٣٣٩۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص مَا حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ قَالَ لَا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ وَ لَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَجْلِسُ قَبْلَهُ وَ لَا يَسْتَسِبُّ لَهُ.

٢٧٧٠۶- ٣٣٩۵-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبَرَّ وَالِدَيْهِ حَيَّيْنِ وَ مَيِّتَيْنِ يُصَلِّي عَنْهُمَا وَ يَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا وَ يَحُجُّ عَنْهُمَا وَ يَصُومُ عَنْهُمَا فَيَكُونَ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدَهُ اللَّهُ بِبِرِّهِ وَ صَلَاتِهِ٣٣٩۶ خَيْراً كَثِيراً.

٢٧٧٠٧- ٣٣٩٧-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ۵٠۶
الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ جِدّاً وَ ضَعُفَ فَنَحْنُ نَحْمِلُهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِيَ ذَلِكَ مِنْهُ فَافْعَلْ وَ لَقِّمْهُ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ لَكَ غَداً.

٢٧٧٠٨- ٣٣٩٨-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ بَارّاً بِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا ثُمَّ يَمُوتَانِ فَلَا يَقْضِي عَنْهُمَا دُيُونَهُمَا وَ لَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَاقّاً وَ إِنَّهُ لَيَكُونُ عَاقّاً لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا غَيْرَ بَارٍّ لَهُمَا فَإِذَا مَاتَا قَضَى دَيْنَهُمَا وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ بَارّاً.

٢٧٧٠٩- ٣٣٩٩-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع هَلْ يَجْزِي الْوَلَدُ أَبَاهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ يَكُونُ الْوَالِدُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيهِ ابْنُهُ فَيُعْتِقُهُ وَ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣۴٠٠.

٣٣٩٣ (٢)- الباب ١٠۶ فيه ۵ أحاديث. ٣٣٩۴ (٣)- الكافى ٢- ١۵٨- ۵. ٣٣٩۵ (۴)- الكافى ٢- ١۵٩- ٧، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، و عن عدّة الداعى مرسلا فى الحديث ۵ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار. ٣٣٩۶ (۵)- فى المصدر- صلته. ٣٣٩٧ (۶)- الكافى ٢- ١۶٢- ١٣. ٣٣٩٨ (١)- الكافى ٢- ١۶٣- ٢١، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الدين. ٣٣٩٩ (٢)- الكافى ٢- ١۶٣- ١٩، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الدين، و فى الحديث ١٠ من الباب ٧ من أبواب العتق. ٣۴٠٠ (٣)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ٢١ من أبواب آداب الحمام، و فى الحديثين ۶ و ٧ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، و فى الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديثين ١١ و ١٢ من الباب ٢ من أبواب الدين، و فى الحديث ١ من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الباب ٢٢ و فى الحديث ۵ من الباب ٨۶ و فى الأبواب ٩٢- ٩۵ و فى الباب ١٠۴ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم.

١٠٧- بَابُ تَحْرِيمِ الِانْتِفَاءِ مِنَ النَّسَبِ الثَّابِتِ

٢٧٧١٠- ٣۴٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ۵٠٧
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَ إِنْ دَقَّ.
وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ مِثْلَهُ٣۴٠٣.

۲۷۷۱۱- ۳۴۰۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مَنِ انْتَفَى۳۴۰۵ مِنْ حَسَبٍ وَ إِنْ دَقَّ.

۳۴۰۱ (۴)- الباب ۱۰۷ فيه حديثان. ۳۴۰۲ (۵)- الكافى ۲- ۳۵۰- ۱. ۳۴۰۳ (۱)- الكافى ۲- ۳۵۰- ۲. ۳۴۰۴ (۲)- الكافى ۲- ۳۵۰- ۳. ۳۴۰۵ (۳)- فى نسخة- الانتفاء "هامش المخطوط "و كذلك فى المصدر.

۱۰۸- بَابُ حَدِّ الرَّحِمِ الَّتِي لَا يَجُوزُ قَطِيعَتُهَا

۲۷۷۱۲- ۳۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ رَحِماً مُتَعَلِّقَةً بِالْعَرْشِ تَشْكُو إِلَى اللَّهِ رَحِماً لَهَا فَقُلْتُ كَمْ بَيْنَكِ وَ بَيْنَهَا مِنْ أَبٍ فَقَالَتْ نَلْتَقِي فِي أَرْبَعِينَ أَباً.

۳۴۰۶ (۴)- الباب ۱۰۸ فيه حديث واحد. ۳۴۰۷ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۴- ۵.

۱۰۹- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ الْحَامِلِ مَعَ الْوُضُوءِ وَ إِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا لَكِنْ يُكْرَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

۲۷۷۱۳- ۳۴۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۰۸

مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ الْمُغِيرَةَ وَ أَصْحَابَهُ يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا حَتَّى تَضَعَ فَيَغْذُوَ۳۴۱۰ وَلَدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فِعَالِ الْيَهُودِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ۳۴۱۱ وَ غَيْرِهَا۳۴۱۲.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۰۹

۳۴۰۸ (۶)- الباب ۱۰۹ فيه حديث واحد. ۳۴۰۹ (۷)- التهذيب ۷- ۴۶۸- ۱۸۷۸. ۳۴۱۰ (۱)- فى المصدر- فتغذو. ۳۴۱۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۵۰ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۴۱۲ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الوضوء.

أَبْوَابُ النَّفَقَاتِ

۱- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا مِنَ الْمَطْعُومِ وَ الْمَلْبُوسِ وَ الْمَسْكَنِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ

۲۷۷۱۴- ۳۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ۳۴۱۵- قَالَ إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوَةٍ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا۳۴۱۶.

۲۷۷۱۵- ۳۴۱۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَكْسُهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ يُطْعِمْهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا كَانَ حَقّاً عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۱۰

۲۷۷۱۶- ۳۴۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ يُشْبِعُ بَطْنَهَا وَ يَكْسُو جُثَّتَهَا وَ إِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا الْحَدِيثَ.

۲۷۷۱۷- ۳۴۱۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: لَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْوَلَدِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قُلْتُ لِجَمِيلٍ وَ الْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَى عَنْبَسَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ يُطْعِمُهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا قُلْتُ فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ الْأُخْتِ فَقَالَ لَوْ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَةِ الْأُخْتِ كَانَ ذَلِكَ خِلَافَ الرِّوَايَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۳۴۲۰ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع نَحْوَهُ۳۴۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۳۴۲۲ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع۳۴۲۳ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِجَمِيلٍ وَ الْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ عَنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ وَ سَوْرَةُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۴۲۴.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۱۱

۲۷۷۱۸- ۳۴۲۵-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِناً قَالَ يُشْبِعُهَا وَ يَكْسُوهَا وَ إِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا الْحَدِيثَ.

۲۷۷۱۹- ۳۴۲۶-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ۳۴۲۷- قَالَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوَةٍ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

۲۷۷۲۰- ۳۴۲۸-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَخَبَّرَهَا ثُمَّ قَالَتْ فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ قَالَ يَكْسُوهَا مِنَ الْعُرْيِ وَ يُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ وَ إِذَا أَذْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا قَالَتْ فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا قَالَ لَا الْحَدِيثَ.

۲۷۷۲۱- ۳۴۲۹-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا قُلْتُ وَ مَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهَا قَالَ أَشْبِعْ بَطْنَهَا وَ اكْسُ جُثَّتَهَا وَ اغْفِرْ ذَنْبَهَا الْحَدِيثَ.

۲۷۷۲۲- ۳۴۳۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۱۲

ع قَالَ: قُلْتُ مَنِ الَّذِي أُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَةُ وَ الْوَارِثُ الصَّغِيرُ.

۲۷۷۲۳- ۳۴۳۱-۱۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ الْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَ وَ ابْنَ الْأَخِ وَ نَحْوَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى عَدَمِ وَارِثٍ آخَرَ.

۲۷۷۲۴- ۳۴۳۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ إِبَاقِ الْعَبْدِ قَالَ: اسْتَوْثِقْ مِنْهُ وَ لَكِنْ أَشْبِعْهُ وَ اكْسُهُ قُلْتُ وَ كَمْ شِبَعُهُ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَرْزُقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْعِتْقِ۳۴۳۳.

۲۷۷۲۵- ۳۴۳۴-۱۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ۳۴۳۵- قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ الْكِسْوَةِ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٢٧٧٢۶- ٣۴٣۶-١٣ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ٣۴٣٧- وَ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا الْإِمْسَاكُ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ۵١٣
بِالْمَعْرُوفِ فَكَفُّ الْأَذَى وَ إِحْبَاءُ النَّفَقَةِ وَ أَمَّا التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ فَالطَّلَاقُ عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ٣۴٣٨ وَ غَيْرِهَا٣۴٣٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣۴۴٠.

٣۴١٣ (١)- الباب ١ فيه ١٣ حديثا. ٣۴١۴ (٢)- الفقيه ٣- ۴۴١- ۴۵٣٠. ٣۴١۵ (٣)- الطلاق ۶۵- ٧. ٣۴١۶ (۴)- التهذيب ٧- ۴۶٢- ١٨۵٣. ٣۴١٧ (۵)- الفقيه ٣- ۴۴١- ۴۵٢٩. ٣۴١٨ (١)- الفقيه ٣- ۴۴٠- ۴۵٢۶، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح. ٣۴١٩ (٢)- الكافي ۵- ۵١٢- ٨، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٣۴٢٠ (٣)- في التهذيبين زيادة- عن علي. ٣۴٢١ (۴)- التهذيب ۶- ٢٩٣- ٨١۵، و الاستبصار ٣- ۴٣- ١۴۵. ٣۴٢٢ (۵)- في التهذيب زيادة- عن جميل. ٣۴٢٣ (۶)- التهذيب ۶- ٣۴٧- ٩٧٧. ٣۴٢۴ (٧)- التهذيب ۶- ٢٩۴- ٨١۶، و الاستبصار ٣- ۴۴- ١۴۶. ٣۴٢۵ (١)- الكافي ۵- ۵١٠- ١، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح. ٣۴٢۶ (٢)- الكافي ۵- ۵١٢- ٧. ٣۴٢٧ (٣)- الطلاق ۶۵- ٧. ٣۴٢٨ (۴)- الكافي ۵- ۵١١- ٢، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨۴ من أبواب مقدمات النكاح. ٣۴٢٩ (۵)- الكافي ۵- ۵١١- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح. ٣۴٣٠ (۶)- الفقيه ٣- ١٠۵- ٣۴٢۴. ٣۴٣١ (١)- التهذيب ۶- ٢٩٣- ٨١٣، و الاستبصار ٣- ۴۴- ١۴٨، و أورده في الحديث ۶ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٣۴٣٢ (٢)- الفقيه ٣- ١۴۶- ٣۵٣۶. ٣۴٣٣ (٣)- يأتي في الحديث ١ من الباب ۴٧ من أبواب العتق. ٣۴٣۴ (۴)- تفسير القمّيّ ٢- ٣٧۵. ٣۴٣۵ (۵)- الطلاق ۶۵- ٧. ٣۴٣۶ (۶)- تفسير العيّاشيّ ١- ١١٧- ٣۶۵. ٣۴٣٧ (٧)- البقرة ٢- ٢٢٩. ٣۴٣٨ (١)- تقدم في الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، و في الحديث ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الصدقة. ٣۴٣٩ (٢)- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٣۴ من أبواب أحكام العشرة و في الباب ۶٣ من أبواب جهاد العدو، و في الباب ٣ و في الحديث ٢ من الباب ۶ و في الحديث ۵ من الباب ۴٩ من أبواب جهاد النفس. ٣۴۴٠ (٣)- يأتي في الأبواب ٢ و ۴ و ۶ و ٧ و ٨ و ١١ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ مِقْدَارِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَ حُكْمِ مَا تَسْتَدِينُهُ عَلَى الزَّوْجِ

٢٧٧٢٧- ٣۴۴٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ يَسُدُّ جَوْعَتَهَا٣۴۴٣ وَ يَسْتُرُ عَوْرَتَهَا وَ لَا يُقَبِّحُ لَهَا وَجْهاً فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَدَّى إِلَيْهَا حَقَّهَا قُلْتُ فَالدُّهْنُ قَالَ غِبّاً يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا قُلْتُ فَاللَّحْمُ قَالَ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ فِي الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ الصِّبْغُ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ يَكْسُوهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ أَرْبَعَةَ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ لِلشِّتَاءِ وَ ثَوْبَيْنِ لِلصَّيْفِ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْفِرَ٣۴۴۴ بَيْتَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ دُهْنِ الرَّأْسِ وَ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ وَ يَقُوتُهُنَّ بِالْمُدِّ فَإِنِّي أَقُوتُ بِهِ نَفْسِي وَ لْيُقَدِّرْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قُوتَهُ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ عَامَّةٌ إِلَّا أَطْعَمَ عِيَالَهُ مِنْهَا وَ لَا يَدَعُ أَنْ يَكُونَ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ۵١۴
لِلْعَبْدِ عِنْدَهُمْ٣۴۴۵ فَضْلٌ فِي الطَّعَامِ أَنْ (يَسْنَا لَهُمْ)٣۴۴۶ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَا لَمْ (يَسْنَاهُ لَهُمْ)٣۴۴٧ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ نَحْوَهُ٣۴۴٨ أَقُولُ: هَذَا وَ مَا تَقَدَّمَ إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ أَوْ عَلَى الْعَادَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَ إِلَّا فَالَّذِي يُفْهَمُ مِمَّا مَضَى٣۴۴٩ وَ يَأْتِي ٣۴۵٠ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ كِفَايَتُهَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الدَّيْنِ ٣۴۵١.

٣۴۴١ (۴)- الباب ٢ فيه حديث واحد. ٣۴۴٢ (۵)- الكافي ۵- ۵١١- ۵. ٣۴۴٣ (۶)- في نسخة- جوعها(هامش المصحّحة). ٣۴۴۴ (٧)- في نسخة- يفرغ(هامش المصحّحة). ٣۴۴۵ (١)- في التهذيب- للعبدين من عبدهم.(هامش المصحّحة). ٣۴۴۶ (٢)- في التهذيب- ينيلهم(هامش المخطوط)، و في الكافي- أن يسني، سناه- رفعه، سنيت الشيء إذا فتحته و سهلته(هامش المصحّحة). ٣۴۴٧ (٣)- في التهذيب- لا ينيلهم "هامش المخطوط "و في الكافي- لا يسنى. ٣۴۴٨ (۴)- التهذيب ٧- ۴۵٧- ١٨٣٠. ٣۴۴٩ (۵)- مضى في الباب ١ من هذه الأبواب. ٣۴۵٠ (۶)- يأتي في الباب ۴ من هذه الأبواب. ٣۴۵١ (٧)- تقدم في الحديث ٢ و ٧ من الباب ٢، و في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الدين و القرض.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ التُّحَفِ لِلْعِيَالِ وَ الِابْتِدَاءِ بِالْإِنَاثِ

٢٧٧٢٨- ٣۴۵٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بِشْرٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَاشْتَرَى تُحْفَةً فَحَمَلَهَا إِلَى عِيَالِهِ كَانَ كَحَامِلِ صَدَقَةٍ إِلَى قَوْمٍ مَحَاوِيجَ وَ لْيَبْدَأْ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ فَإِنَّ مَنْ فَرَّحَ ابْنَتَهُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ- وَ مَنْ أَقَرَّ بِعَيْنِ ابْنٍ فَكَأَنَّمَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَنَّاتِ النَّعِيمِ.
وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ۵١۵
وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ٣۴۵۴.

٣۴۵٢ (٨)- الباب ٣ فيه حديث واحد. ٣۴۵٣ (٩)- أمالي الصدوق- ۴۶٢- ۶. ٣۴۵۴ (١)- ثواب الأعمال- ٢٣٩، تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب أحكام الأولاد.

۴- بَابُ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٢٧٧٢٩- ٣۴۵۶-١ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِي فِيهَا إِخْرَاجُ الْأَمْوَالِ فِي جَمِيعِ وُجُوهِ الْحَلَالِ الْمُفْتَرَضِ عَلَيْهِمْ وَ وُجُوهِ النَّوَافِلِ كُلِّهَا فَأَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ وَجْهاً مِنْهَا سَبْعَةُ وُجُوهٍ عَلَى خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَ خَمْسَةُ وُجُوهٍ عَلَى مَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَ ثَلَاثَةٌ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا مِنْ وُجُوهِ الدِّينِ وَ خَمْسَةُ وُجُوهٍ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا مِنْ وُجُوهِ الصِّلَاتِ وَ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ مِمَّا يَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ مِنْ وُجُوهِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ فَأَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِي يَلْزَمُهُ فِيهَا النَّفَقَةُ عَلَى خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَهِيَ مَطْعَمُهُ وَ مَشْرَبُهُ وَ مَلْبَسُهُ وَ مَنْكَحُهُ وَ مَخْدَمُهُ وَ عَطَاؤُهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِجْرَاءِ عَلَى مَرَمَّةِ مَتَاعِهِ أَوْ حَمْلِهِ أَوْ حِفْظِهِ وَ مَعْنَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَبَيِّنٌ نَحْوُ مَنْزِلِهِ أَوْ آلَةٍ مِنَ الْآلَاتِ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى حَوَائِجِهِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِمَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فَعَلَى وَلَدِهِ وَ وَالِدَيْهِ وَ امْرَأَتِهِ وَ مَمْلُوكِهِ لَازِمٌ لَهُ ذَلِكَ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الثَّلَاثُ الْمَفْرُوضَةُ مِنْ وُجُوهِ الدِّينِ فَالزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ الْوَاجِبَةُ فِي كُلِّ عَامٍ وَ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَ الْجِهَادُ فِي إِبَّانِهِ وَ زَمَانِهِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ مِنْ وُجُوهِ الصِّلَاتِ النَّوَافِلِ فَصِلَةُ مَوْقُوفَةٍ [مَنْ فَوْقَهُ] وَ صِلَةُ الْقَرَابَةِ وَ صِلَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَ التَّنَفُّلُ فِي وُجُوهِ الصَّدَقَةِ وَ الْبِرِّ وَ الْعِتْقِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْأَرْبَعُ فَقَضَاءُ الدَّيْنِ وَ الْعَارِيَّةِ وَ الْقَرْضِ وَ إِقْرَاءُ الضَّيْفِ وَاجِبَاتٌ فِي السُّنَّةِ.
وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ۵١۶
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣۴۵٧.

٣۴۵۵ (٢)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ٣۴۵۶ (٣)- تحف العقول- ٢۵٠ باختلاف، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من

أبواب ما يكتسب به، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الاجارة، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الأطعمة المباحة، و في الحديث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۴۵۷ (۱)- يأتي في الأبواب ۶ و ۷ و ۸ و ۱۰- ۱۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ۸ من الباب ۲۸ من أبواب الصدقة، و في الباب ۶۳ من أبواب جهاد العدو.

۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَ إِنْفَاقِهَا مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي الْوَاجِبِ وَ حُكْمِ النَّذْرِ

۲۷۷۳۰- ۳۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ مَعَ زَوْجِهَا فِي عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هِبَةٍ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاةٍ أَوْ بِرٍّ وَالِدَيْهَا أَوْ صِلَةِ قَرَابَتِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۳۴۶۰ وَ كَذَا الشَّيْخُ ۳۴۶۱.

۲۷۷۳۱- ۳۴۶۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ مِنْ مَالِهَا شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۳۴۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۳۴۶۴.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۵۱۷

۳۴۵۸ (۲)- الباب ۵ فيه حديثان. ۳۴۵۹ (۳)- الكافي ۵- ۵۱۴- ۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف و الصدقات، و عن التهذيب و الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب العتق، و في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب النذر. ۳۴۶۰ (۴)- الفقيه ۳- ۱۷۷- ۳۶۷۰. ۳۴۶۱ (۵)- التهذيب ۷- ۴۶۲- ۱۸۵۱. ۳۴۶۲ (۶)- التهذيب ۷- ۴۶۲- ۱۸۵۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف و الصدقات، و في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب الهبات. ۳۴۶۳ (۷)- تقدم في الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحجّ. ۳۴۶۴ (۸)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب العتق.

۶- بَابُ سُقُوطِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ بِالنُّشُوزِ وَ لَوْ بِالْخُرُوجِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ حَتَّى تَرْجِعَ وَ اشْتِرَاطِ نَفَقَتِهَا بِالتَّمْكِينِ

۲۷۷۳۲- ۳۴۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّكُونِي ۳۴۶۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ ۳۴۶۸.

۲۷۷۳۳- ۳۴۶۹-۲ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ إِنَّ لِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً وَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقّاً حَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ ۳۴۷۰ فُرُشَكُمْ وَ لَا يُدْخِلْنَ بُيُوتَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ وَ أَنْ لَا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ وَ تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ تَضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِذَا انْتَهَيْنَ وَ أَطَعْنَكُمْ فَعَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۴۷۱.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۵۱۸

۳۴۶۵ (۱)- الباب ۶ فيه حديثان. ۳۴۶۶ (۲)- الكافي ۵- ۵۱۴- ۵. ۳۴۶۷ (۳)- التهذيب ۷- ۳۵۲- ۱۴۳۶، و أورده صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۳۴۶۸ (۴)- الفقيه ۳- ۴۳۹- ۴۵۲۰. ۳۴۶۹ (۵)- تحف العقول- ۲۴. ۳۴۷۰ (۶)- في المصدر زيادة- أحدا. ۳۴۷۱ (۷)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب القسم و النشوز.

۷- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ

۲۷۷۳۴- ۳۴۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

۲۷۷۳۵- ۳۴۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا الْحَدِيثَ.

۲۷۷۳۶- ۳۴۷۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَامِلُ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ ۳۴۷۶.

۲۷۷۳۷- ۳۴۷۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا الْحَدِيثَ.

۲۷۷۳۸- ۳۴۷۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۵۱۹
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۴۷۹.

۳۴۷۲ (۱)- الباب ۷ فيه ۵ أحاديث. ۳۴۷۳ (۲)- الكافي ۶- ۱۰۳- ۴، و التهذيب ۸- ۱۳۴- ۴۶۴. ۳۴۷۴ (۳)- الكافي ۶- ۴۵- ۲، الكافي ۶- ۱۰۳- ۲، و التهذيب ۸- ۱۳۴- ۴۶۵، و الاستبصار ۳- ۳۲۰- ۱۱۴۱، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۸۱ من أبواب أحكام الأولاد. ۳۴۷۵ (۴)- الكافي ۶- ۱۰۳- ۱. ۳۴۷۶ (۵)- التهذيب ۸- ۱۳۳- ۴۶۳. ۳۴۷۷ (۶)- الكافي ۶- ۱۰۳- ۳، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۱- ۳۸۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۸۱ من أبواب أحكام الأولاد. ۳۴۷۸ (۷)- الفقيه ۳- ۵۱۰- ۴۷۸۸، و أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۷۰ من أبواب أحكام الأولاد. ۳۴۷۹ (۱)- يأتي في الأحاديث ۳ و ۶ و ۷ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيّاً وَ سُكْنَاهَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ لِلْمُطَلَّقَةِ بَائِناً إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا

۲۷۷۳۹- ۳۴۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا قَالَ قُلْتُ: أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ ۳۴۸۲- قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِي تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ فَتِلْكَ الَّتِي لَا تُخْرَجُ وَ لَا تَخْرُجُ حَتَّى تُطَلَّقَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طُلِّقَتِ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَهَذِهِ أَيْضاً تَقْعُدُ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا وَ لَهَا النَّفَقَةُ وَ السُّكْنَى حَتَّى تَنْقَضِيَ

عِدَّتُهَا.

۲۷۷۴۰- ۳۴۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۲۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۴۸۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا نَفَقَةٌ وَ لَا سُكْنَى۳۴۸۵.

۲۷۷۴۱- ۳۴۸۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ فَقَالَ حُبْلَى هِيَ قُلْتُ لَا قَالَ لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَ لَا نَفَقَةٌ.

۲۷۷۴۲- ۳۴۸۷-۴ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا هِيَ لِلَّتِي لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا سُكْنَى۳۴۸۸.

۲۷۷۴۳- ۳۴۸۹-۵ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً عَلَى السُّنَّةِ هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۴۹۰.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۲۱

۲۷۷۴۴- ۳۴۹۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَوْ رَجُلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً أَ لَهَا سُكْنَى وَ نَفَقَةٌ قَالَ حُبْلَى هِيَ قُلْتُ لَا قَالَ لَا.

۲۷۷۴۵- ۳۴۹۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً أَ لَهَا النَّفَقَةُ أَوِ السُّكْنَى۳۴۹۳ قَالَ أَ حُبْلَى هِيَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا.

۲۷۷۴۶- ۳۴۹۴-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً عَلَى الْعِدَّةِ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْمَرْأَةِ حَامِلًا وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ وَ بِمَا يَأْتِي۳۴۹۵.

۲۷۷۴۷- ۳۴۹۶-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ لَهَا سُكْنَى وَ نَفَقَةٌ قَالَ لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ.

۲۷۷۴۸- ۳۴۹۷-۱۰ وَ سُئِلَ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ أَ لَهَا مُتْعَةٌ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۲۲

۲۷۷۴۹- ۳۴۹۸-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالرَّجْعِيَّةِ لِمَا مَضَى۳۴۹۹ وَ يَأْتِي۳۵۰۰.

۳۴۸۰ (۲)- الباب ۸ فيه ۱۱ حديثا. ۳۴۸۱ (۳)- الكافي ۶- ۹۰- ۵، و التهذيب ۸- ۱۳۲- ۴۵۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب العدد. ۳۴۸۲ (۴)- الطلاق ۶۵- ۱. ۳۴۸۳ (۵)- الكافي ۶- ۱۰۴- ۴. ۳۴۸۴ (۱)- التهذيب ۸- ۱۳۳- ۴۵۹، و الاستبصار ۳- ۳۳۴- ۱۱۸۸. ۳۴۸۵ (۲)- الفقيه ۳- ۵۰۲- ۴۷۶۵. ۳۴۸۶ (۳)- الكافي ۶- ۱۰۴- ۵. ۳۴۸۷ (۴)- الكافي ۶- ۱۰۴- ۱. ۳۴۸۸ (۵)- الفقيه ۳- ۵۰۲- ۴۷۶۵ و قد تكرر هذا الحديث في هذا الباب، فقد أشار إليه في ذيل الحديث الثاني. ۳۴۸۹ (۶)- الكافي ۶- ۱۰۴- ۲. ۳۴۹۰ (۷)- التهذيب ۸- ۱۳۳- ۴۶۰، و الاستبصار ۳- ۳۳۴- ۱۱۸۹. ۳۴۹۱ (۱)- الكافي ۶- ۱۰۴- ۳. ۳۴۹۲ (۲)- التهذيب ۸- ۱۳۳- ۴۶۲، و الاستبصار ۳- ۳۳۴- ۱۱۹۱. ۳۴۹۳ (۳)- في المصدر- و السكنى. ۳۴۹۴ (۴)- التهذيب ۸- ۱۳۳- ۴۶۱، و الاستبصار ۳- ۳۳۴- ۱۱۹۰. ۳۴۹۵ (۵)- استدل الشيخ في التهذيب باربعة أحاديث أحدها تقدم في الحديث ۷ من هذا الباب و ثانيها تقدم في الحديث ۲ من الباب ۸۱ من أبواب أحكام الأولاد و الآخران تقدما في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۴۹۶ (۶)- الفقيه ۳- ۵۲۳- ۴۸۲۲، و أورده في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الخلع. ۳۴۹۷ (۷)- الفقيه ۳- ۵۲۳- ۴۸۲۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب الخلع. ۳۴۹۸ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۰. ۳۴۹۹ (۲)- مضى في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۳۵۰۰ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الطلاق و في الحديثين ۱ و ۸ من الباب ۱ من أبواب أقسام الطلاق و في الأبواب ۱۸ و ۲۰ و ۲۳ من أبواب العدد.

۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَ لَا سُكْنَاهَا وَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَةً ثُمَّ مَاتَ رَجَعَ الْبَاقِي فِي الْمِيرَاثِ

۲۷۷۵۰- ۳۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا.

۲۷۷۵۱- ۳۵۰۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

۲۷۷۵۲- ۳۵۰۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ۳۵۰۵ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ فَقَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۲۳

۲۷۷۵۳- ۳۵۰۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۵۰۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ۳۵۰۸.

۲۷۷۵۴- ۳۵۰۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا تَعْتَدُّ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ الْحَدِيثَ.

۲۷۷۵۵- ۳۵۱۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا.

۲۷۷۵۶- ۳۵۱۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۲۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۱۲ وَ يَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعِدَدِ۳۵۱۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْوَصَايَا۳۵۱۴.

۳۵۰۱ (۴)- الباب ۹ فيه ۷ أحاديث. ۳۵۰۲ (۵)- الكافى ۶- ۱۱۴- ۳، و التهـذيب ۸- ۱۵۱- ۵۲۲، و الاسـتبصار ۳- ۳۴۵- ۱۲۲۹. ۳۵۰۳ (۶)- الكـافى ۶- ۱۱۵- ۸، و التهـذيب ۸- ۱۵۰- ۵۲۱، و الاسـتبصار ۳- ۳۴۴- ۱۲۲۸. ۳۵۰۴ (۷)- الكافى ۶- ۱۱۵- ۹، و التهذيب ۸- ۱۵۱- ۵۲۳، و الاستبصار ۳- ۳۴۵- ۱۲۳۰. ۳۵۰۵ (۸)- فى المصـدر زيادة- الحامل. ۳۵۰۶ (۱)- الكافى ۶- ۱۲۰- ۴. ۳۵۰۷ (۲)- التهذيب ۸- ۱۵۱- ۵۲۵، و الاستبصار ۳- ۳۴۵- ۱۲۳۲. ۳۵۰۸ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۵۰۹ (۴)- الكافى ۶- ۱۱۵- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب العدد. ۳۵۱۰ (۵)- التهذيب ۸- ۱۵۲- ۵۲۷، و الاستبصار ۳- ۳۴۶- ۱۲۳۴. ۳۵۱۱ (۶)- التهذيب ۸- ۱۵۱- ۵۲۴، و الاستبصار ۳- ۳۴۵- ۱۲۳۱. ۳۵۱۲ (۱)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۴ و ۶ من هـذه الأبواب ما يدلّ عليه بعمومه. ۳۵۱۳ (۲)- يأتى فى الباب ۳۲ من أبواب العـدد و فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۵۱۴ (۳)- تقدم فى الباب ۹۹ من أبواب الوصايا.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلِ مِنْ مَالِ الْحَمْلِ

۲۷۷۵۷- ۳۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۳۵۱۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الْأُمِ۳۵۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۱۹.

۲۷۷۵۸- ۳۵۲۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِ۳۵۲۱

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۵۲۵

قَالَ الصَّدُوقُ وَ الَّذِي نُفْتِي بِهِ رِوَايَةُ الْكِنَانِيِّ وَ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ إِذَا رَضِيَ الْوَرَثَةُ وَ إِمَّا عَلَى أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّ نَصِيبَ الْحَمْلِ لَمْ يَتَمَيَّزْ فَإِذَا وُضِعَ وَ تَمَيَّزَ نَصِيبُهُ أُخِذَ مِنْهُ مِقْدَارُ النَّفَقَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۳۵۲۲.

۳۵۱۵ (۴)- الباب ۱۰ فيه حـديثان. ۳۵۱۶ (۵)- الكافى ۶- ۱۱۵- ۱۰، و التهـذيب ۸- ۱۵۲- ۵۲۶، و الاستبصار ۳- ۳۴۵- ۱۲۳۳. ۳۵۱۷ (۶)- الفقيه ۳- ۵۱۰- ۴۷۸۹. ۳۵۱۸ (۷)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱ و فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۵۱۹ (۸)- يأتى فى الباب ۱۱ من هـذه الأبواب. ۳۵۲۰ (۹)- التهذيب ۸- ۱۵۲- ۵۲۸، و الاستبصار ۳- ۳۴۶- ۱۲۳۵. ۳۵۲۱ (۱۰)- الفقيه ۳- ۵۱۰- ۴۷۹۰. ۳۵۲۲ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب.

۱۱- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْوَلَدِ دُونَ بَاقِي الْأَقَارِبِ

۲۷۷۵۹- ۳۵۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً الْأَبُ وَ الْأُمُّ وَ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمَرْأَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ.

۲۷۷۶۰- ۳۵۲۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: لَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْوَلَدِ الْحَدِيثَ.

۲۷۷۶۱- ۳۵۲۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنِ الَّذِي أُجْبَرُ عَلَيْهِ وَ تَلْزَمُنِي نَفَقَتُهُ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۳۵۲۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۵۲۶

يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۳۵۲۸.

۲۷۷۶۲- ۳۵۲۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِيَتِيمٍ فَقَالَ خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غِيَاثٍ ۳۵۳۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۳۵۳۱.

۲۷۷۶۳- ۳۵۳۲-۵ (وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا)۳۵۳۳ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ يَلْزَمُ الرَّجُلَ مِنْ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَةُ.

۲۷۷۶۴- ۳۵۳۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ الْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَ وَ ابْنَ الْأَخِ وَ نَحْوَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۵۲۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِ۳۵۳۵ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۳۵۳۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۳۷.

۳۵۲۳ (۲)- الباب ۱۱ فيه ۶ أحاديث. ۳۵۲۴ (۳)- الكافى ۳- ۵۵۲- ۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاة. ۳۵۲۵ (۴)- الكافى ۵- ۵۱۲- ۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۵۲۶ (۵)- الكافى ۴- ۱۳- ۱. ۳۵۲۷ (۶)- التهذيب ۶- ۲۹۳- ۸۱۲، و الاستبصار ۳- ۴۳- ۱۴۴. ۳۵۲۸ (۱)- الخصال- ۲۴۷- ۱۰۹. ۳۵۲۹ (۲)- الكافى ۴- ۱۳- ۲. ۳۵۳۰ (۳)- التهذيب ۶- ۲۹۳- ۸۱۴، و الاستبصار ۳- ۴۴- ۱۴۷. ۳۵۳۱ (۴)- مر فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۳۵۳۲ (۵)- الكافى ۴- ۱۳- ۳. ۳۵۳۳ (۶)- ليس فى المصـدر. ۳۵۳۴ (۷)- التهذيب ۶- ۲۹۳- ۸۱۳، و الاستبصار ۳- ۴۴- ۱۴۸، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من هـذه الأبواب. ۳۵۳۵ (۱)- الفقيه ۳- ۱۰۵- ۳۴۲۴. ۳۵۳۶ (۲)- تقـدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۵۳۷ (۳)- تقدم فى الباب ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاة، و فى الباب ۶۳ من أبواب جهاد العـدو، و فى الحديث ۹ من الباب ۱ و فى البابين ۴ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفَقَةِ مَنْ عَدَا الْمَذْكُورِينَ مِنَ الْأَقَارِبِ

۲۷۷۶۵- ۳۵۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ عَمَّتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ حَجَبَتَاهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

۲۷۷۶۶- ۳۵۴۰-۲ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ۳۵۴۱- قَالَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ الْحُقُوقِ اللَّازِمَاتِ وَ سَائِرِ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْأَهْلِينَ وَ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْقَرِيبَاتِ وَ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ وَ كَالنَّفَقَاتِ الْمُسْتَحَبَّاتِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فَرْضاً عَلَيْهِمُ النَّفَقَةُ مِنْ سَائِرِ الْقَرَابَاتِ وَ كَالْمَعْرُوفِ بِالْإِسْعَافِ وَ الْقَرْضِ الْحَدِيثَ.

۲۷۷۶۷- ۳۵۴۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ وَ عَلَى الْوارِثِ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۲۸

مِثْلُ ذلِكَ۳۵۴۳- قَالَ هُوَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ مَا عَلَى الْوَالِدِ.

وَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَوْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۳۵۴۴.

۲۷۷۶۸- ۳۵۴۵-۴ وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ۳۵۴۶- قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْوَارِثِ أَنْ يُضَارَّ الْمَرْأَةَ فَيَقُولَ لَا أَدَعُ وَلَدَهَا يَأْتِيهَا وَ يُضَارَّ وَلَدَهَا إِنْ كَانَ لَهُمْ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتُرَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۴۷.

۳۵۳۸ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۳۵۳۹ (۵)- الخصال- ۳۷- ۱۴. ۳۵۴۰ (۶)- تفسير العسكريّ(عليه السلام)- ۷۵- ۳۸. ۳۵۴۱ (۷)- البقرة ۲- ۳. ۳۵۴۲ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۱- ۳۸۳. ۳۵۴۳ (۱)- البقرة ۲- ۲۳۳. ۳۵۴۴ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۱- ۳۸۳ ذيل ۳۸۳. ۳۵۴۵ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۱- ۳۸۴. ۳۵۴۶ (۴)- البقرة ۲- ۲۳۳. ۳۵۴۷ (۵)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۲۸ من أبواب الصدقة، و في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۱، و في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَالِكِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَعْتَقَهُ وَ لَا كَسْبَ لَهُ

۲۷۷۶۹- ۳۵۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَاماً صَغِيراً أَوْ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَنْ بِهِ زَمَانَةٌ وَ۳۵۵۰ لَا حِيلَةَ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَفْعَلُ إِذَا أَعْتَقَ الصِّغَارَ وَ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۲۹

۲۷۷۷۰- ۳۵۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ۳۵۵۲ النَّسَمَةِ فَقَالَ أَعْتِقْ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِتْقِ۳۵۵۴ وَ غَيْرِهِ۳۵۵۵.

۳۵۴۸ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۳۵۴۹ (۷)- الكافي ۶- ۱۸۱- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب العتق. ۳۵۵۰ (۸)- في المصدر زيادة- من. ۳۵۵۱ (۱)- الكافي ۶- ۱۸۱- ۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب العتق. ۳۵۵۲ (۲)- في المصدر- قال- سالته عمن أعتق. ۳۵۵۳ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب جهاد العدو، و في الباب ۴، و في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۵۵۴ (۴)- يأتي في الباب ۱۴، و ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب العتق. ۳۵۵۵ (۵)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الدَّوَابِّ الْمَمْلُوكَةِ عَلَى مَالِكِهَا

۲۷۷۷۱- ۳۵۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۵۵۸ وَ فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِ۳۵۵۹.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۳۰

۳۵۵۶ (۶)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۳۵۵۷ (۷)- الفقيه ۲- ۲۸۶- ۲۴۶۵، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب أحكام الدوابّ. ۳۵۵۸ (۸)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۵۵۹ (۹)- تقدم في الباب ۹ من أبواب أحكام الدوابّ.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ وَ الِاسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنِ النَّاسِ

۲۷۷۷۲- ۳۵۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْمَعَاشِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ.

۲۷۷۷۳- ۳۵۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِيَّاكَ أَنْ يَطْمَحَ بَصَرُكَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ فَكَفَى بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ۳۵۶۳- وَ قَالَ وَ لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا۳۵۶۴- فَإِنْ دَخَلَكَ شَيْءٌ فَاذْكُرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّمَا كَانَ قُوتُهُ الشَّعِيرَ وَ حَلْوَاهُ التَّمْرَ وَ وَقُودُهُ السَّعَفَ إِذَا وَجَدَهُ.

۲۷۷۷۴- ۳۵۶۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ وَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۳۱

صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ مِثْلَهُ۳۵۶۶.

۲۷۷۷۵- ۳۵۶۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ ابْنَ آدَمَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ مِنَ الدُّنْيَا مَا يَكْفِيكَ فَإِنَّ أَيْسَرَ مَا فِيهَا يَكْفِيكَ وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ مَا لَا يَكْفِيكَ فَإِنَّ كُلَّ مَا فِيهَا لَا يَكْفِيكَ.

۲۷۷۷۶- ۳۵۶۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُقْنِعْهُ مِنَ الرِّزْقِ إِلَّا الْكَثِيرُ لَمْ يَكْفِهِ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا الْكَثِيرُ وَ مَنْ كَفَاهُ مِنَ الرِّزْقِ الْقَلِيلُ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ مِنَ الْعَمَلِ الْقَلِيلُ.

۲۷۷۷۷- ۳۵۶۹-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ- ابْنَ آدَمَ كُنْ كَيْفَ شِئْتَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ الْقَلِيلَ مِنَ الْعَمَلِ وَ مَنْ رَضِيَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْحَلَالِ خَفَّتْ مُؤْنَتُهُ وَ زَكَتْ مَكْسَبَتُهُ وَ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْفُجُورِ.

۲۷۷۷۸- ۳۵۷۰-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَغْنَى النَّاسِ فَلْيَكُنْ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِ غَيْرِهِ.

۲۷۷۷۹- ۳۵۷۱-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۳۲

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَنِعَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ.

۲۷۷۸۰- ۳۵۷۲-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ رَضِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُجْزِيهِ كَانَ أَيْسَرُ مَا فِيهَا يَكْفِيهِ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُجْزِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ يَكْفِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۵۷۴.

۳۵۶۰ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۹ أحاديث. ۳۵۶۱ (۲)- الكافي ۲- ۱۳۸- ۳. ۳۵۶۲ (۳)- الكافي ۲- ۱۳۷- ۱. ۳۵۶۳ (۴)- التوبة ۹- ۸۵. ۳۵۶۴ (۵)- طه ۲۰- ۱۳۱. ۳۵۶۵ (۶)- الكافي ۲- ۱۳۹- ۷، و أورده عن عدّة الداعي مرسلا في الحديث ۲۰ من الباب ۳۲ من أبواب

الصدقة. ۳۵۶۶ (۱)- الكافى ۲- ۱۳۸- ۲. ۳۵۶۷ (۲)- الكافى ۲- ۱۳۸- ۶. ۳۵۶۸ (۳)- الكافى ۲- ۱۳۸- ۵. ۳۵۶۹ (۴)- الكافى ۲- ۱۳۸- ۴. ۳۵۷۰ (۵)- الكافى ۲- ۱۳۹- ۸. ۳۵۷۱ (۶)- الكافى ۲- ۱۳۹- ۹. ۳۵۷۲ (۱)- الكافى ۲- ۱۴۰- ۱۱. ۳۵۷۳ (۲)- تقدم فى الباب ۳۶ من أبواب الصدقة، و فى الحديث ۱۵ من الباب ۲۱ و فى الحديث ۱۷ من الباب ۲۳، و فى الحديث ۹ من الباب ۲۴ و فى الحديث ۷ من الباب ۳۶ و فى الحديث ۱۰ من الباب ۶۲ و فى الحديث ۴ من الباب ۶۴ من أبواب جهاد النفس. ۳۵۷۴ (۳)- يأتى فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّضَا بِالْكَفَافِ

۲۷۷۸۱ - ۳۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۳۵۷۷ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ مِنْ أَغْبَطِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي عَبْداً مُؤْمِناً ذَا حَظٍّ مِنْ صَلَاحٍ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَ عَبَدَ اللَّهَ فِي السَّرِيرَةِ وَ كَانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ فَلَمْ يُشَرْ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ وَ كَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً فَصَبَرَ عَلَيْهِ فَعُجِّلَتْ بِهِ الْمَنِيَّةُ فَقَلَّ تُرَاثُهُ وَ قَلَّ بَوَاكِيهِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۵۳۳

ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۳۵۷۸.

۲۷۷۸۲ - ۳۵۷۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِمَنْ أَسْلَمَ وَ كَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً.

۲۷۷۸۳ - ۳۵۸۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ اللَّهُمَّ ارْزُقْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ- وَ مَنْ أَحَبَّ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ الْعَفَافَ وَ الْكَفَافَ وَ ارْزُقْ مَنْ أَبْغَضَ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ.

۲۷۷۸۴ - ۳۵۸۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَحْزَنُ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنُ إِنْ قَتَّرْتُ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَقْرَبُ لَهُ مِنِّي وَ يَفْرَحُ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنُ إِنْ وَسَّعْتُ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَبْعَدُ لَهُ مِنِّي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۸۲.

۳۵۷۵ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۳۵۷۶ (۵)- الكافى ۲- ۱۴۱- ۶، و أورده فى الحديث ۱، و نحوه باسناد ثانى فى الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات. ۳۵۷۷ (۶)- فى المصدر زيادة- قال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۳۵۷۸ (۱)- الكافى ۲- ۱۴۰- ۱. ۳۵۷۹ (۲)- الكافى ۲- ۱۴۰- ۲. ۳۵۸۰ (۳)- الكافى ۲- ۱۴۰- ۳. ۳۵۸۱ (۴)- الكافى ۲- ۱۴۱- ۵. ۳۵۸۲ (۵)- تقدم فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ

۲۷۷۸۵ - ۳۵۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۵۳۴

رَقِيباً۳۵۸۵- قَالَ فَقَالَ هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِصِلَتِهَا وَ عَظَّمَهَا أَ لَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مِنْهُ.

۲۷۷۸۶ - ۳۵۸۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ يَصِلُ رَحِمَهُ فَيَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثُ سِنِينَ فَيُصَيِّرُهَا اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ.

۲۷۷۸۷ - ۳۵۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ خَطَّابٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع صِلَةُ الْأَرْحَامِ تُزَكِّي الْأَعْمَالَ وَ تُنْمِي الْأَمْوَالَ وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَى وَ تُيَسِّرُ الْحِسَابَ وَ تُنْسِئُ فِي الْأَجَلِ.

۲۷۷۸۸ - ۳۵۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِلَةُ الْأَرْحَامِ تُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ تُسْمِحُ الْكَفَّ وَ تُطَيِّبُ النَّفْسَ وَ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ تُنْسِئُ فِي الْأَجَلِ.

۲۷۷۸۹ - ۳۵۸۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوَّلُ نَاطِقٍ مِنَ الْجَوَارِحِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحِمُ تَقُولُ يَا رَبِّ مَنْ وَصَلَنِي فِي الدُّنْيَا فَصِلِ الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ وَ مَنْ قَطَعَنِي فِي الدُّنْيَا فَاقْطَعِ الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ.

۲۷۷۹۰ - ۳۵۹۰-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۵۳۵

الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي وَ هِيَ رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَحِمُ كُلِّ ذِي رَحِمٍ.

۲۷۷۹۱ - ۳۵۹۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الرَّحِمَ مُتَعَلِّقَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعَرْشِ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي.

۲۷۷۹۲ - ۳۵۹۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ۳۵۹۳ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَكَمِ الْحَنَّاطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صِلَةُ الرَّحِمِ وَ حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ.

۲۷۷۹۳ - ۳۵۹۴-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صِلَةُ الْأَرْحَامِ تُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ تُسْمِحُ الْكَفَّ وَ تُطَيِّبُ النَّفْسَ وَ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ تُنْسِئُ فِي الْأَجَلِ.

۲۷۷۹۴ - ۳۵۹۵-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَطَّابٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع صِلَةُ الْأَرْحَامِ تُزَكِّي الْأَعْمَالَ وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَى وَ تُنْمِي الْأَمْوَالَ وَ تُنْسِئُ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَ تُوَسِّعُ فِي رِزْقِهِ وَ تُحَبِّبُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لْيَصِلْ رَحِمَهُ.

۲۷۷۹۵ - ۳۵۹۶-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۵۳۶

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثَوَاباً صِلَةُ الرَّحِمِ.

۲۷۷۹۶ - ۳۵۹۷-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعْلَمُ شَيْئاً يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا صِلَةَ الرَّحِمِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ فَيَكُونُ وَصُولًا لِلرَّحِمِ فَيَزِيدُ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَيَجْعَلُهَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَكُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَيَكُونُ قَاطِعاً لِلرَّحِمِ فَيَنْقُصُهُ اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَجْعَلُ أَجَلَهُ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۳۵۹۸.

۲۷۷۹۷ - ۳۵۹۹-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ۳۶۰۰ يَا مُيَسِّرُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ وَصُولًا لِبَنِي أَبِيكَ۳۶۰۱ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنْتُ فِي السُّوقِ وَ أَنَا غُلَامٌ وَ أُجْرَتِي دِرْهَمَانِ وَ كُنْتُ أُعْطِي وَاحِداً عَمَّتِي وَ وَاحِداً خَالَتِي فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ حَضَرَ أَجَلُكَ مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخَّرُ۳۶۰۲.

۲۷۷۹۸ - ۳۶۰۳-۱۴ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۵۳۷

الْمَوْصِلِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَنَانٍ (عَنِ)۳۶۰۴ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَذَكَرُوا صِلَةَ الرَّحِمِ وَ الْقَرَابَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- يَا مُيَسِّرُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَجَلُكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لَا مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخِّرُ اللَّهُ بِصِلَتِكَ قَرَابَتَكَ.

۲۷۷۹۹- ۳۶۰۵-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَرْءَ لَيَصِلُ رَحِمَهُ وَ مَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا ثَلَاثُ سِنِينَ فَيَمُدُّهَا اللَّهُ إِلَی ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ إِنَّ الْمَرْءَ لَيَقْطَعُ رَحِمَهُ وَ قَدْ بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَصَيَّرَهَا۳۶۰۶ اللَّهُ إِلَی ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَدْنَی قَالَ الْحُسَيْنُ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ۳۶۰۷.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِی ذَلِکَ كَثِيرَةٌ جِدّاً وَ قَدْ رَوَی الصَّدُوقُ۳۶۰۸ وَ غَيْرُهُ۳۶۰۹ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ غَيْرِهَا فِی هَذَا الْمَعْنَی.

وسایل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۳۸

۳۵۸۳ (۶)- الباب ۱۷ فيه ۱۵ حديثا. ۳۵۸۴ (۷)- الكافی ۲- ۱۵۰- ۱. ۳۵۸۵ (۱)- النساء ۴- ۱. ۳۵۸۶ (۲)- الكافی ۲- ۱۵۰- ۳. ۳۵۸۷ (۳)- الكافی ۲- ۱۵۰- ۴. ۳۵۸۸ (۴)- الكافی ۲- ۱۵۱- ۶. ۳۵۸۹ (۵)- الكافی ۲- ۱۵۱- ۸. ۳۵۹۰ (۶)- الكافی ۲- ۱۵۱- ۷. ۳۵۹۱ (۱)- الكافی ۲- ۱۵۱- ۱۰. ۳۵۹۲ (۲)- الكافی ۲- ۱۵۲- ۱۴. ۳۵۹۳ (۳)- أضاف فی المصدر- و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا. ۳۵۹۴ (۴)- الكافی ۲- ۱۵۲- ۱۲. ۳۵۹۵ (۵)- الكافی ۲- ۱۵۲- ۱۳. ۳۵۹۶ (۶)- الكافی ۲- ۱۵۲- ۱۵. ۳۵۹۷ (۱)- الكافی ۲- ۱۵۲- ۱۷. ۳۵۹۸ (۲)- الكافی ۲- ۱۵۳- ۱۷ ذيل ۱۷. ۳۵۹۹ (۳)- رجال الكشّیّ- ۲۴۴- ۴۴۷. ۳۶۰۰ (۴)- فی المصدر زيادة- لی. ۳۶۰۱ (۵)- فی المصدر- لقرابتک. ۳۶۰۲ (۶)- من بداية الحديث ۱۳ الی نهاية الحديث ۱۵، عدا "أقول" لم ترد فی نسختنا الخطية، و أثبتناها لدلالتها علی الموضوع. ۳۶۰۳ (۷)- رجال الكشّیّ- ۲۴۴- ۴۴۸. ۳۶۰۴ (۱)- فی المصدر- و. ۳۶۰۵ (۲)- تفسير العيّاشیّ ۲- ۲۲۰. ۳۶۰۶ (۳)- فی المصدر- فيقصرها. ۳۶۰۷ (۴)- الرعد ۱۳- ۳۹. ۳۶۰۸ (۵)- راجع الفقيه ۱- ۲۰۵- ۶۱۳ و الفقيه ۴- ۱۶- ۴۹۶۸ و الفقيه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲ الخصال- ۴۸- ۵۲ و ۲۳۰- ۷۱ و ۹۳- ۳۹ و ۳۴۵- ۱۲ و ۵۰۵، و معانی الأخبار- ۲۶۴ و ۳۰۲. ۳۶۰۹ (۶)- راجع الكافی ۲- ۱۵۰ و البحار ۷۴- ۸۷ باب صلة الرحم، و اعانتهم، و الاحسان إليهم، و المنع من قطع صلة الأرحام، و ما يناسبه، و الوافی ۱- ۹۳ من كتاب الإيمان و الكفر. تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب الدعاء و فی الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، و فی الحديث ۷ من الباب ۱ و فی الحديث ۱۰ من الباب ۳، و فی الحديث ۱ من الباب ۵ و فی الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فی الحديث ۴ من الباب ۸ و فی الحديثين ۴ و ۷ من الباب ۱۳ و فی البابين ۲۰ و ۴۳ من أبواب الصدقة، و فی الأحاديث ۱۹ و ۲۰ و ۲۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فی الحديث ۳ من الباب ۱ و فی الحديث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، و فی الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس، و فی الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر، و فی الحديثين ۷ و ۱۲ من الباب ۱ و فی الحديث ۳ من الباب ۵ و فی الحديث ۷ من الباب ۶، و فی الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب فعل المعروف و فی الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب مقدمات التجارة، و فی الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الوديعة، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف و الصدقات، و فی الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات النكاح، و فی الحديث ۱ من الباب ۷ و فی الباب ۹۵ من أبواب أحكام الأولاد، و فی الحديث ۱ من الباب ۴، و فی الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی البابين ۱۸ و ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ إِنْ كَانَ قَاطِعاً

۲۷۸۰۰- ۳۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ بَلَغَنِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ أَهْلَ بَيْتِی أَبَوْا إِلَّا تَوَثُّباً عَلَیَّ وَ قَطِيعَةً لِی۳۶۱۲ فَأَرْفُضُهُمْ فَقَالَ إِذاً يَرْفُضَكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً قَالَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تُعْطِی مَنْ حَرَمَكَ وَ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ لَكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ ظَهِيرٌ.

۲۷۸۰۱ - ۳۶۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِی ابْنَ عَمٍّ أَصِلُهُ فَيَقْطَعُنِی۳۶۱۴ حَتَّی لَقَدْ هَمَمْتُ لِقَطِيعَتِهِ إِيَّایَ أَنْ أَقْطَعَهُ۳۶۱۵ قَالَ إِنَّكَ إِذَا وَصَلْتَهُ وَ قَطَعَكَ وَصَلَكُمَا اللَّهُ جَمِيعاً وَ إِنْ قَطَعْتَهُ وَ قَطَعَكَ قَطَعَكُمَا اللَّهُ جَمِيعاً.

وسایل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۳۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۳۶۱۶.

۳۶۱۰ (۱)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۳۶۱۱ (۲)- الكافی ۲- ۱۵۰- ۲. ۳۶۱۲ (۳)- فی المصدر زيادة- و شتيمة. ۳۶۱۳ (۴)- الكافی ۲- ۱۵۵- ۲۴. ۳۶۱۴ (۵)- فی المصدر زيادة- و أصله فيقطعنی. ۳۶۱۵ (۶)- فی المصدر زيادة- أ تاذن لی قطعه. ۳۶۱۶ (۱)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب الدعاء، و فی الباب ۱۱۳ من أبواب أحكام العشرة، و فی الحديث ۱۵ من الباب ۱۰۱ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب باطلاقه. و يأتی فی الباب ۱۹ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه باطلاقه. و كذلك الأحاديث التی أشرنا إليها فی ذيل الباب ۱۷.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ أَوْ بِالسَّلَامِ وَ نَحْوِهِ

۲۷۸۰۲- ۳۶۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صِلْ رَحِمَكَ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَفْضَلُ مَا تُوصَلُ بِهِ الرَّحِمُ كَفُّ الْأَذَی عَنْهَا وَ صِلَةُ الرَّحِمِ مَنْسَأَةٌ فِی الْأَجَلِ مَحَبَّةٌ فِی الْأَهْلِ.

۲۷۸۰۳- ۳۶۱۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ لَوْ بِالتَّسْلِيمِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِی تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً۳۶۲۰.

۲۷۸۰۴- ۳۶۲۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ وَ الْبِرَّ لَيُهَوِّنَانِ الْحِسَابَ وَ يَعْصِمَانِ مِنَ الذُّنُوبِ فَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ بَرُّوا بِإِخْوَانِكُمْ وَ لَوْ بِحُسْنِ السَّلَامِ وَ رَدِّ الْجَوَابِ.

وسایل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۴۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۳۶۲۲.

۳۶۱۷ (۲)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث. ۳۶۱۸ (۳)- الكافی ۲- ۱۵۱- ۹. ۳۶۱۹ (۴)- الكافی ۲- ۱۵۵- ۲۲. ۳۶۲۰ (۵)- النساء ۴- ۱. ۳۶۲۱ (۶)- الكافی ۲- ۱۵۷- ۳۱. ۳۶۲۲ (۱)- تقدم فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب. و كذلك الأحاديث التی أشرنا إليها فی ذيل الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوْسِعَةِ عَلَی الْعِيَالِ

۲۷۸۰۵- ۳۶۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَی عِيَالِهِ لِئَلَّا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلی حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً۳۶۲۵ قَالَ الْأَسِيرُ عِيَالُ الرَّجُلِ

يَنْبَغِی۳۶۲۶ إِذَا زِيدَ فِی النِّعْمَةِ أَنْ يَزِيدَ أَسَرَاءَهُ فِی السَّعَةِ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثَ.

۲۷۸۰۶- ۳۶۲۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغُكُمْ۳۶۲۸ عَلَى عِيَالِهِ.

۲۷۸۰۷- ۳۶۲۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ: صَاحِبُ النِّعْمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْسِعَةُ عَلَى عِيَالِهِ.

۲۷۸۰۸- ۳۶۳۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۴۱

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ بِآدَابِ۳۶۳۱ اللَّهِ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ اتَّسَعَ وَ إِذَا أَمْسَكَ عَنْهُ۳۶۳۲ أَمْسَكَ.

۲۷۸۰۹- ۳۶۳۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۶۳۴ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ يَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوتِ عِيَالِهِ فِی الشِّتَاءِ وَ يَزِيدَ فِی وَقُودِهِمْ.

۲۷۸۱۰- ۳۶۳۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ لِئَلَّا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ.

۲۷۸۱۱- ۳۶۳۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ (جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ)۳۶۳۷ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْعَدَةَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ عِيَالَ الرَّجُلِ أُسَرَاؤُهُ فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُسَرَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ۳۶۳۸ النِّعْمَةُ.

وَ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ۳۶۳۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۴۰.۳۶۴۱ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۱ ؛ ص ۵۴۱

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۴۲

____

۳۶۲۳ (۲)- الباب ۲۰ فيه ۷ أحاديث. ۳۶۲۴ (۳)- الكافی ۴- ۱۱- ۳. ۳۶۲۵ (۴)- الإنسان ۷۶- ۸. ۳۶۲۶ (۵)- فی المصدر زيادة- للرجل. ۳۶۲۷ (۶)- الكافی ۴- ۱۱- ۱. ۳۶۲۸ (۷)- فی نسخة- أوسعكم(هامش المخطوط). ۳۶۲۹ (۸)- الكافی ۴- ۱۱- ۵. ۳۶۳۰ (۹)- الكافی ۴- ۱۲- ۱۲. ۳۶۳۱ (۱)- فی نسخة- يادب(هامش المصحّحة). ۳۶۳۲ (۲)- فی المصدر- عليه. ۳۶۳۳ (۳)- الكافی ۴- ۱۳- ۱۴. ۳۶۳۴ (۴)- فی المصدر زيادة- عن أبيه. ۳۶۳۵ (۵)- الفقيه ۲- ۶۸- ۱۷۴۲. ۳۶۳۶ (۶)- الفقيه ۴- ۴۰۲- ۵۸۶۷، أورده فی ۱۰ من الباب ۸۸ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۶۳۷ (۷)- فی المصدر- جعفر بن محمّد بن سهل. ۳۶۳۸ (۸)- فی المصدر زيادة- تلك. ۳۶۳۹ (۹)- أمالی الصدوق- ۳۵۸- ۳. ۳۶۴۰ (۱۰)- تقدم فی الباب ۴۲ من أبواب الصدقة، و فی الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر، و فی الباب ۸۸ من أبواب مقدمات النكاح، و فی الحديث ۳۴ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة. ۳۶۴۱ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ كِفَايَةِ الْعِيَالِ

۲۷۸۱۲- ۳۶۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِی ضَيْعَةً بِالْجَبَلِ أَسْتَغِلُّهَا۳۶۴۴ فِی كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَأُنْفِقُ عَلَى عِيَالِی مِنْهَا أَلْفَيْ دِرْهَمٍ وَ أَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فِی كُلِّ سَنَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كَانَتِ الْأَلْفَانِ تَكْفِيهِمْ فِی جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِسَنَتِهِمْ فَقَدْ نَظَرْتَ لِنَفْسِكَ وَ وُفِّقْتَ لِرُشْدِكَ وَ أَجْرَيْتَ نَفْسَكَ فِی حَيَاتِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا يُوصِی بِهِ الْحَيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ.

۲۷۸۱۳- ۳۶۴۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

۲۷۸۱۴- ۳۶۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ عِيَالِهِ۳۶۴۷ وَ الْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلُهُ بِشَهْوَتِهِ.

۲۷۸۱۵- ۳۶۴۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۴۳

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ.

۲۷۸۱۶- ۳۶۴۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۶۵۰.

۲۷۸۱۷- ۳۶۵۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَأَنْ أَدْخُلَ السُّوقَ وَ مَعِی (دِرْهَمٌ أَبْتَاعُ بِهِ)۳۶۵۲ لَحْماً لِعِيَالِی وَ قَدْ قَرِمُوا۳۶۵۳ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً.

۲۷۸۱۸- ۳۶۵۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْقَيِّمَ عَلَى عِيَالِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۵۵.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۴۴

____

۳۶۴۲ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۷ أحاديث. ۳۶۴۳ (۲)- الكافی ۴- ۱۱- ۲. ۳۶۴۴ (۳)- فی المصدر- استغلها، اغلت الضياع- أعطت الغلة، و استغلها صاحبها- أخذ غلتها. (لسان العرب ۱۱- ۵۰۴). ۳۶۴۵ (۴)- الكافی ۴- ۱۱- ۴. ۳۶۴۶ (۵)- الكافی ۴- ۱۲- ۶. ۳۶۴۷ (۶)- فی نسخة- أهله(هامش المخطوط). ۳۶۴۸ (۷)- الكافی ۴- ۱۲- ۸، و أورده مرسلا عن الفقيه فی الحديث ۸ من الباب ۲۳ من أبواب مقدمات التجارة. ۳۶۴۹ (۱)- الكافی ۴- ۱۲- ۹، و أورد صدره فی الحديث ۱۰ من الباب ۶ من أبواب مقدمات التجارة. ۳۶۵۰ (۲)- الفقيه ۳- ۶۸- ۱۷۴۱ و الفقيه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۷، و أورد ذيله فی الحديث ۷ من الباب ۲۳ من أبواب مقدمات التجارة، و فی الحديث ۶ من الباب ۸۸ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۶۵۱ (۳)- الكافی ۴- ۱۲- ۱۰. ۳۶۵۲ (۴)- فی نسخة- دراهم أبتاع بها(هامش المخطوط). ۳۶۵۳ (۵)- القرم- شدة شهوة اللحم(الصحاح للجوهری ۵- ۲۰۰۹)، و فی نسخة زيادة- إليه(هامش المخطوط). ۳۶۵۴ (۶)- الكافی ۴- ۱۳- ۱۳، و أورده مرسلا عن الفقيه فی الحديث ۶ من الباب ۲۳ من أبواب مقدمات التجارة. ۳۶۵۵ (۷)- تقدم فی الباب ۴۲ من أبواب الصدقة، و فی الحديث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب جهاد العدو، و فی الباب ۲۳ من أبواب مقدمات التجارة، و فی الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب مقدمات النكاح. يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۱۶ من الباب ۲۵ و فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ

۲۷۸۱۹- ۳۶۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: السَّخِيُّ مُحَبَّبٌ فِی السَّمَاوَاتِ مُحَبَّبٌ فِی الْأَرْضِ [خُلِقَ]۳۶۵۸ مِنْ طِينَةٍ عَذْبَةٍ وَ خُلِقَ مَاءُ عَيْنَيْهِ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ وَ الْبَخِيلُ مُبْغَضٌ فِی السَّمَاوَاتِ وَ مُبْغَضٌ فِی الْأَرَضِينَ۳۶۵۹ خُلِقَ مِنْ طِينَةٍ سَبِخَةٍ وَ خُلِقَ مَاءُ عَيْنَيْهِ مِنْ مَاءِ الْعَوْسَجِ.

۲۷۸۲۰- ۳۶۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: السَّخِيُّ الْحَسَنُ الْخُلُقِ فِی

كَنَفِ اللَّهِ لَا يَتَخَلَّى ۳۶۶۱ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً وَ لَا وَصِيّاً إِلَّا سَخِيّاً وَ لَا۳۶۶۲ كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَّا سَخِيّاً وَ مَا زَالَ أَبِي يُوصِينِي بِالسَّخَاءِ حَتَّى مَضَى وَ قَالَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الزَّكَاةَ تَامَّةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبْتَ مَالَكَ.

۲۷۸۲۱- ۳۶۶۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۴۵

النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ إِيمَاناً قَالَ أَبْسَطُهُمْ كَفّاً.

۲۷۸۲۲- ۳۶۶۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ فَيُقَالُ احْتَجَّ فَيَقُولُ يَا رَبِّ خَلَقْتَنِي وَ هَدَيْتَنِي فَأَوْسَعْتَ عَلَيَّ فَلَمْ أَزَلْ أُوَسِّعُ عَلَى خَلْقِكَ وَ أُيَسِّرُ عَلَيْهِمْ لِكَيْ تَنْشُرَ عَلَيَّ هَذَا الْيَوْمَ رَحْمَتَكَ وَ تُيَسِّرَهُ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى صَدَقَ عَبْدِي أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ.

۲۷۸۲۳- ۳۶۶۵-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۶۶۶.

۲۷۸۲۴- ۳۶۶۷-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِابْنِهِ الْحَسَنِ يَا بُنَيَّ مَا السَّمَاحَةُ قَالَ الْبَذْلُ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۴۶

۲۷۸۲۵- ۳۶۶۸-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَابٌّ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ فِي الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ.

۲۷۸۲۶- ۳۶۶۹-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۳۶۷۰ رَفَعَهُ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۶۷۱.

۲۷۸۲۷- ۳۶۷۲-۹ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ أَ لَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ يُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقاً بِرَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ فَجَعَلَهُمْ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا وَ لِلْخَيْرِ مَوْضِعاً وَ لِلنَّاسِ وَجْهاً يَسْعَى إِلَيْهِمْ لِكَيْ يُحْيُوهُمْ كَمَا يُحْيِي الْمَطَرُ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَةَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۷۸۲۸- ۳۶۷۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: السَّخِيُّ يَأْكُلُ مِنْ۳۶۷۴ طَعَامِ النَّاسِ لِيَأْكُلَ النَّاسُ مِنْ طَعَامِهِ وَ الْبَخِيلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِئَلَّا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۷۵

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۴۷

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۷۶.

۳۶۵۶ (۱)- الباب ۲۲ فیه ۱۰ أحادیث. ۳۶۵۷ (۲)- الکافی ۴- ۳۹- ۳. ۳۶۵۸ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۳۶۵۹ (۴)- فی المصدر- الأرض. ۳۶۶۰ (۵)- الکافی ۴- ۳۹- ۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من أبواب المستحقین للزکاة. ۳۶۶۱ (۶)- فی المصدر- یستخلی. ۳۶۶۲ (۷)- فی نسخة- و ما(هامش المخطوط). ۳۶۶۳ (۸)- الکافی ۴- ۴۰- ۷. ۳۶۶۴ (۱)- الکافی ۴- ۴۰- ۸. ۳۶۶۵ (۲)- الکافی ۴- ۴۱- ۹، و أورد نحوه عن معانی الأخبار فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۳۶۶۶ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲- ۲۷ و فیه- محمّد بن جعفر بن مسرور. ۳۶۶۷ (۴)- الکافی ۴- ۴۱- ۱۱، و أورده عن معانی الأخبار فی الحدیث ۱۳ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۳۶۶۸ (۱)- الکافی ۴- ۴۱- ۱۴، و أورده مرسلا عن الفقیه فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۳۶۶۹ (۲)- الکافی ۴- ۴۱- ۱۳، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۳۶۷۰ (۳)- لیس فی المصدر. ۳۶۷۱ (۴)- الفقیه ۲- ۶۱- ۱۷۰۹. ۳۶۷۲ (۵)- الکافی ۴- ۴۱- ۱۲. ۳۶۷۳ (۶)- الکافی ۴- ۴۱- ۱۰. ۳۶۷۴ (۷)- من لیس فی المصدر. ۳۶۷۵ (۸)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب أحکام الملابس، و فی الباب ۲ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۷۷ من أبواب مقدمات النکاح، و فی الأبواب ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ من هذه الأبواب. ۳۶۷۶ (۱)- و یأتی فی الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْفَاقِ وَ كَرَاهَةِ الْإِمْسَاكِ

۲۷۸۲۹ - ۳۶۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ وَ مَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاكٍ مَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَتِمَّ وَ أَبْشِرْ وَ مَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الشَّرِّ انْزِعْ وَ اقْصِرْ وَ مَلَكٌ يُنَادِي أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً وَ آتِ مُمْسِكاً تَلَفاً وَ مَلَكٌ يَنْضِحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ اشْتَعَلَتِ الْأَرْضُ.

۲۷۸۳۰- ۳۶۷۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كَذلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمالَهُمْ حَسَراتٍ عَلَيْهِمْ۳۶۸۰- قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَدَعُ مَالَهُ وَ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بُخْلًا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنْ هُوَ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ رَآهُ فِي مِيزَانِ غَيْرِهِ فَرَآهُ حَسْرَةً وَ قَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ فَإِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَوَّاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۷۸۳۱- ۳۶۸۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۴۸

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ.

۲۷۸۳۲- ۳۶۸۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ وَ مَنْ يَبْسُطْ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ يُخْلِفِ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ وَ يُضَاعِفْ لَهُ فِي آخِرَتِهِ.

۲۷۸۳۳- ۳۶۸۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ سَائِلَةٌ وَ مُنْفِقَةٌ وَ مُمْسِكَةٌ فَخَيْرُ الْأَيْدِي مُنْفِقَةٌ.

۲۷۸۳۴- ۳۶۸۴-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَيْمَنَ۳۶۸۵ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا حُسَيْنُ أَنْفِقْ وَ أَيْقِنْ بِالْخَلَفِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْخَلْ عَبْدٌ وَ لَا أَمَةٌ بِنَفَقَةٍ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ إِلَّا أَنْفَقَ أَضْعَافَهَا فِيمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۷۸۳۵- ۳۶۸۶-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُنَزِّلُ اللَّهُ الْمَعُونَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمَئُونَةِ وَ مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۴۹

۲۷۸۳۶- ۳۶۸۷-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً قَالَ لَا۳۶۸۸ قَالَ فَمِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْفِقْ وَ لَوْ دِرْهَماً وَاحِداً.

۲۷۸۳۷- ۳۶۸۹-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ يَضْمَنْ۳۶۹۰ أَرْبَعَةً

بِأَرْبَعَةِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْراً وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ اتْرُكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٦٩١.

٣٦٧٧ (٢)- الباب ٢٣ فيه ٩ أحاديث. ٣٦٧٨ (٣)- الكافى ۴- ۴٢- ١. ٣٦٧٩ (۴)- الكافى ۴- ۴٢- ٢، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٣٦٨٠ (۵)- البقرة ٢- ١۶٧. ٣٦٨١ (۶)- الكافى ۴- ۴٣- ٣. ٣٦٨٢ (١)- الكافى ۴- ۴٣- ۴. ٣٦٨٣ (٢)- الكافى ۴- ۴٣- ۶. ٣٦٨۴ (٣)- الكافى ۴- ۴٣- ٧. ٣٦٨۵ (۴)- فى نسخة- أيمن(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٣٦٨۶ (۵)- الكافى ۴- ۴۴- ٨. ٣٦٨٧ (١)- الكافى ۴- ۴۴- ٩. ٣٦٨٨ (٢)- فى المصدر زيادة- و اللّه. ٣٦٨٩ (٣)- الكافى ٢ - ١۴۴ - ٢ و الكافى ۴- ۴۴- ١٠، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ٣۴ من أبواب جهاد النفس، و أورده مرسلا عن الفقيه فى الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و مسندا عن كتاب الزهد و المحاسن فى الحديث ١١ من الباب ٣۴ من أبواب أحكام العشرة. ٣٦٩٠ (۴)- فى المصدر الأول زيادة- لى. ٣٦٩١ (۵)- تقدم فى الحديث ٩ و ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٢۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ بِالْوَاجِبَاتِ

٢٧٨٣٨- ٣۶٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِي عَبْدِهِ حَاجَةٌ ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ.
وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ۵۵٠
٢٧٨٣٩- ٣۶٩۴-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ.
٢٧٨۴٠- ٣۶٩۵-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحْقَ الشُّحِّ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَبِيباً كَدَبِيبِ النَّمْلِ وَ شُعَباً كَشُعَبِ الشِّرْكِ٣۶٩۶.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٣۶٩٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣۶٩٨.

٣۶٩٢ (۶)- الباب ٢۴ فيه ٣ أحاديث. ٣۶٩٣ (٧)- الكافى ۴- ۴۴- ٢، و أورده مرسلا عن الفقيه فى الحديث ٧ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٣۶٩۴ (١)- الكافى ۴- ۴۴- ٣. ٣۶٩۵ (٢)- الكافى ۴- ۴۵- ۵، و أورده عن الخصال و الفقيه فى الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٣۶٩۶ (٣)- فى نسخة- الشوك(هامش المخطوط). ٣۶٩٧ (۴)- الخصال- ١٠- ٣۶. ٣۶٩٨ (۵)- تقدم فى الأحاديث ١٢ و ١۵ و ٢١ من الباب ٢٣ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ٢٨ من الباب ٣، و فى الباب ۵ و ۶ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۵ من الباب ٣٧ من أبواب الصدقة. و فى الحديث ٨ من الباب ۴١ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و فى الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ٢ و ۶ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ فِي النَّفَقَةِ

٢٧٨۴١- ٣٧٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ۵۵١
مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لِيُنْفِقِ الرَّجُلُ بِالْقِسْطِ٣٧٠١ وَ بُلْغَةِ الْكَفَافِ وَ يُقَدِّمُ مِنْهُ الْفَضْلَ٣٧٠٢ لِآخِرَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنِّعْمَةِ وَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللَّهِ وَ أَنْفَعُ فِي الْعَاقِبَةِ.
٢٧٨۴٢- ٣٧٠٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ السَّرَفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى طَرْحَكَ النَّوَاةَ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ وَ حَتَّى صَبَّكَ فَضْلَ شَرَابِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ٣٧٠۴ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ٣٧٠۵.
٢٧٨۴٣- ٣٧٠۶-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (بَعْضِ أَصْحَابِهِ)٣٧٠٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ٣٧٠٨- قَالَ الْعَفْوُ الْوَسَطُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٣٧٠٩.
وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ۵۵٢
٢٧٨۴۴- ٣٧١٠-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْقَصْدُ مَثْرَاةٌ وَ السَّرَفُ مَتْوَاةٌ٣٧١١.
٢٧٨۴۵- ٣٧١٢-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ فَذَكَرَ الثَّالِثَ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ.
٢٧٨۴۶- ٣٧١٣-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٣٧١۴.
٢٧٨۴٧- ٣٧١۵-٧ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَ لَا وُفِّقَ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ٣٧١۶ يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ.
٢٧٨۴٨- ٣٧١٧-٨ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُبَيْدُ إِنَّ السَّرَفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى.
وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ۵۵٣
٢٧٨۴٩- ٣٧١٨-٩ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْكُمْ فَجُودُوا وَ إِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا وَ لَا تُجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ أَجْوَدُ.
٢٧٨۵٠- ٣٧١٩-١٠ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ الرِّفْقُ نِصْفُ الْعَيْشِ وَ مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ.
٢٧٨۵١- ٣٧٢٠-١١ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ.
٢٧٨۵٢- ٣٧٢١-١٢ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَذَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ.
٢٧٨۵٣- ٣٧٢٢-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ.

۲۷۸۵۴- ۳۷۲۳-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۵۴
عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ۳۷۲۴- قَالَ الْعَفْوُ الْوَسَطُ.
۲۷۸۵۵- ۳۷۲۵-۱۵ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ۳۷۲۶- قَالَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً۳۷۲۷- قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ بَعْدَ هَذِهِ هِیَ الْوَسَطُ.
۲۷۸۵۶- ۳۷۲۸-۱۶ وَ عَنْ يُوسُفَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ۳۷۲۹ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ۳۷۳۰- قَالَ الْكَفَافُ قَالَ وَ فِی رِوَايَةِ أَبِی بَصِيرٍ الْقَصْدُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۳۷۳۱.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۵۵

۳۶۹۹ (۶)- الباب ۲۵ فيه ۱۶ حديث. ۳۷۰۰ (۷)- الكافی ۴- ۵۲- ۱. ۳۷۰۱ (۱)- فی المصدر- بالقصد. ۳۷۰۲ (۲)- فی المصدر- فضلا. ۳۷۰۳ (۳)- الكافی ۴- ۵۲- ۲. ۳۷۰۴ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۲۱- ۱. ۳۷۰۵ (۵)- الخصال- ۱۰- ۳۶. ۳۷۰۶ (۶)- الكافی ۴- ۵۲- ۳. ۳۷۰۷ (۷)- فی نسخة- رجل(هامش المخطوط). ۳۷۰۸ (۸)- البقرة ۲- ۲۱۹. ۳۷۰۹ (۹)- الفقيه ۲- ۶۴- ۱۷۲۱. ۳۷۱۰ (۱)- الكافی ۴- ۵۲- ۴. ۳۷۱۱ (۲)- التوی- الهلاك، و المتواة- المهلكة.(مجمع البحرين ۱- ۷۱). ۳۷۱۲ (۳)- الكافی ۴- ۵۳- ۵. ۳۷۱۳ (۴)- الكافی ۴- ۵۳- ۶. ۳۷۱۴ (۵)- الفقيه ۲- ۶۴- ۱۷۲۱. ۳۷۱۵ (۶)- الكافی ۴- ۵۳- ۷. ۳۷۱۶ (۷)- البقرة ۲- ۱۹۵. ۳۷۱۷ (۸)- الكافی ۴- ۵۳- ۸، و أورده عن الفقيه فی الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب مقدّمة التجارة. ۳۷۱۸ (۱)- الكافی ۴- ۵۴- ۱۱. ۳۷۱۹ (۲)- الكافی ۴- ۵۴- ۱۳، و أورده عن السرائر فی الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام العشرة. ۳۷۲۰ (۳)- الكافی ۴- ۵۳- ۹. ۳۷۲۱ (۴)- الكافی ۴- ۵۴- ۱۲. ۳۷۲۲ (۵)- الخصال- ۹- ۳۲. ۳۷۲۳ (۶)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۰۶- ۳۱۴. ۳۷۲۴ (۱)- البقرة ۲- ۲۱۹. ۳۷۲۵ (۲)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۰۶- ۳۱۵. ۳۷۲۶ (۳)- البقرة ۲- ۲۱۹. ۳۷۲۷ (۴)- الفرقان ۲۵- ۶۷. ۳۷۲۸ (۵)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۰۶- ۳۱۶. ۳۷۲۹ (۶)- فی المصدر- قول اللّه. ۳۷۳۰ (۷)- البقرة ۲- ۲۱۹. ۳۷۳۱ (۸)- يأتی فی الأبواب ۲۶ و ۲۷ و ۲۹ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ علی ذلك فی الحديث ۲ و ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس و فی الباب ۵۰ من أبواب الدعاء و فی الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و فی الحديث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب الصدقة، و فی الحديث ۱ من الباب ۳۵ و فی الحديث ۹ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، و فی الحديث ۲۹ من الباب ۴ و فی الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الحديث ۶ من الباب ۵ و فی الباب ۲۲ من أبواب مقدّمة التجارة و فی الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب آداب التجارة.

۲۶- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ

۲۷۸۵۷- ۳۷۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۳۷۳۴ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنَّا نَكُونُ فِی طَرِيقِ مَكَّةَ فَنُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَنَطَّلِی وَ لَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ نَتَدَلَّكُ بِهَا مِنَ النُّورَةِ فَنَتَدَلَّكُ بِالدَّقِيقِ وَ قَدْ دَخَلَنِی مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ قَالَ أَ مَخَافَةَ الْإِسْرَافِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ إِنِّی رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِیِّ فَيُلَتُّ بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ قُلْتُ فَمَا الْإِقْتَارُ قَالَ أَكْلُ الْخُبْزِ وَ الْمِلْحِ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَی غَيْرِهِ قُلْتُ فَمَا الْقَصْدُ قَالَ الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ اللَّبَنُ وَ الْخَلُّ وَ السَّمْنُ مَرَّةً هَذَا وَ مَرَّةً هَذَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی آدَابِ الْحَمَّامِ۳۷۳۵.

۳۷۳۲ (۱)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۳۷۳۳ (۲)- الكافی ۴- ۵۳- ۱۰، و أورده عن التهذيب فی الحديث ۷ من الباب ۳۸ من أبواب آداب الحمام. ۳۷۳۴ (۳)- فی نسخة- أصحابه(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۳۷۳۵ (۴)- تقدم فی الأبواب ۳۵ و ۳۸ و ۴۳ و فی الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۹۲ من أبواب آداب الحمام.

۲۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّرَفِ وَ التَّقْتِيرِ

۲۷۸۵۸- ۳۷۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ النَّفَقَةِ عَلَی الْعِيَالِ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ الْإِسْرَافِ وَ الْإِقْتَارِ.
۲۷۸۵۹- ۳۷۳۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۵۶
رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ وَ يُوسُفَ بْنِ عَمَّارٍ۳۷۳۹ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قِلَّةَ الْبَرَكَةِ.
۲۷۸۶۰- ۳۷۴۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً۳۷۴۱- قَالَ الْقَوَامُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ عَلَی قَدْرِ عِيَالِهِ وَ مَئُونَتِهِ الَّتِی هِیَ صَلَاحٌ لَهُ وَ لَهُمْ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها.
۲۷۸۶۱- ۳۷۴۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمَّارٍ أَبِی عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ أَحَدُهُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ يَقُولُ يَا رَبِّ ارْزُقْنِی فَيَقُولُ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالاقْتِصَادِ.
۲۷۸۶۲- ۳۷۴۳-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ إِنَّ السَّرَفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ.
۲۷۸۶۳- ۳۷۴۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ۳۷۴۵ عَنِ الْعَيَّاشِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الرِّضَا ع فِی النَّفَقَةِ عَلَی الْعِيَالِ فَقَالَ بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ قُلْتُ لَا۳۷۴۶ أَعْرِفُ الْمَكْرُوهَيْنِ قَالَ۳۷۴۷ إِنَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۵۷
اللَّهَ كَرِهَ الْإِسْرَافَ وَ كَرِهَ الْإِقْتَارَ فَقَالَ وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً۳۷۴۸.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۳۷۴۹.

۳۷۳۶ (۵)- الباب ۲۷ فيه ۶ أحاديث. ۳۷۳۷ (۶)- الكافی ۴- ۵۵- ۲. ۳۷۳۸ (۷)- الكافی ۴- ۵۵- ۳. ۳۷۳۹ (۱)- فی نسخة- عمارة "هامش المخطوط." ۳۷۴۰ (۲)- الكافی ۴- ۵۶- ۸ باختلاف. ۳۷۴۱ (۳)- الفرقان ۲۵- ۶۷. ۳۷۴۲ (۴)- الكافی ۴- ۵۶- ۱۱. ۳۷۴۳ (۵)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۳۷۴۴ (۶)- الخصال- ۵۵- ۷۴. ۳۷۴۵ (۷)- فی المصدر- بعض أصحابه. ۳۷۴۶ (۸)- فی المصدر زيادة- و اللّه ما. ۳۷۴۷ (۹)- فی المصدر زيادة- فقال- بلی يرحمك اللّه أ ما تعرف. ۳۷۴۸ (۱)- الفرقان ۲۵- ۶۷. ۳۷۴۹ (۲)- تقدم فی الباب ۲۸، و فی الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس، و فی الباب ۵۰ من أبواب الدعاء، و فی الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فی الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب المستحقين للزكاة، و فی الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر، و فی الحديث ۵ من الباب ۴ و فی الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب فعل المعروف، و فی الباب ۲۲ من أبواب مقدمات التجارة، و فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَانَةِ الْعِرْضِ بِالْمَالِ

۲۷۸۶۴ – ۳۷۵۱–۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ۳۷۵۲ مَعْمَرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی بَعْضِ خُطَبِهِ إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِیَانَهُ الْعِرْضِ بِالْمَالِ.

۲۷۸۶۵ – ۳۷۵۳–۲ عَلِیُّ بْنُ عِیسَی فِی کَشْفِ الْغُمَّهِ فِی أَخْبَارِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: کَتَبَ إِلَیْهِ الْحَسَنُ ع یَلُومُهُ عَلَی إِعْطَاءِ الشُّعَرَاءِ فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَنْتَ أَعْلَمُ مِنِّی بِأَنَّ خَیْرَ الْمَالِ مَا وَقَی الْعِرْضَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۷۵۴.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۵۸

۳۷۵۰ (۳)– الباب ۲۸ فیه حدیثان. ۳۷۵۱ (۴)– الکافی ۴– ۴۹– ۱۴، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب الأمر بالمعروف.

۳۷۵۲ (۵)– فی نسخۀ– بن "هامش المخطوط. "۳۷۵۳ (۶)– کشف الغمۀ ۲– ۳۱. ۳۷۵۴ (۷)– تقدم فی الباب ۲۲ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و فی الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۹– بَابُ حَدِّ الْإِسْرَافِ وَ التَّقْتِیرِ

۲۷۸۶۶– ۳۷۵۶–۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع)۳۷۵۷ فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ الَّذِینَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ یُسْرِفُوا وَ لَمْ یَقْتُرُوا وَ کانَ بَیْنَ ذلِکَ قَواماً۳۷۵۸– فَبَسَطَ کَفَّهُ وَ فَرَّقَ أَصَابِعَهُ وَ حَنَاهَا شَیْئاً وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لا تَبْسُطْها کُلَّ الْبَسْطِ۳۷۵۹– فَبَسَطَ رَاحَتَیْهِ۳۷۶۰ وَ قَالَ هَکَذَا وَ قَالَ الْقَوَامُ مَا یَخْرُجُ مِنْ بَیْنِ الْأَصَابِعِ وَ یَبْقَی فِی الرَّاحَهِ مِنْهُ شَیْءٌ.

۲۷۸۶۷– ۳۷۶۱–۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُبَّ فَقِیرٍ هُوَ أَسْرَفُ مِنَ الْغَنِیِّ إِنَّ الْغَنِیَّ یُنْفِقُ مِمَّا أُوتِیَ وَ الْفَقِیرَ یُنْفِقُ مِنْ غَیْرِ مَا أُوتِیَ.

۲۷۸۶۸– ۳۷۶۲–۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّی قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ۳۷۶۳– فَقَالَ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۵۹
کَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِیُّ سَمَّاهُ وَ کَانَ لَهُ حَرْثٌ وَ کَانَ إِذَا أَخَذَ یَتَصَدَّقُ بِهِ وَ یَبْقَی هُوَ وَ عِیَالُهُ بِغَیْرِ شَیْءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَی ذَلِکَ سَرَفاً.

۲۷۸۶۹– ۳۷۶۴–۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْعَلْ یَدَکَ مَغْلُولَهً إِلی عُنُقِکَ وَ لا تَبْسُطْها کُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً۳۷۶۵– قَالَ الْإِحْسَارُ الْفَاقَهُ.

۲۷۸۷۰– ۳۷۶۶–۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ إِلَی مِکْتَلٍ فِیهِ تَمْرٌ فَمَلَأَ یَدَهُ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِیَدِهِ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِیَدِهِ فَنَاوَلَهُ۳۷۶۷ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ اللَّهُ رَازِقُنَا وَ إِیَّاکَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ لَا یَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْیَا شَیْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَیْهِ امْرَأَهٌ ابْناً لَهَا فَقَالَتِ انْطَلِقْ إِلَیْهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ قَالَ لَیْسَ عِنْدَنَا شَیْءٌ فَقُلْ أَعْطِنِی قَمِیصَکَ قَالَ فَأَخَذَ قَمِیصَهُ فَرَمَی بِهِ إِلَیْهِ وَ فِی نُسْخَهٍ أُخْرَی فَأَعْطَاهُ فَأَدَّبَهُ اللَّهُ عَلَی الْقَصْدِ فَقَالَ وَ لا تَجْعَلْ یَدَکَ مَغْلُولَهً إِلی عُنُقِکَ وَ لا تَبْسُطْها کُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً۳۷۶۸.

۲۷۸۷۱– ۳۷۶۹–۶ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْوَلِ قَالَ: تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْآیَهَ وَ الَّذِینَ إِذا أَنْفَقُوا وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۶۰
– لَمْ یُسْرِفُوا وَ لَمْ یَقْتُرُوا وَ کانَ بَیْنَ ذلِکَ قَواماً۳۷۷۰– قَالَ فَأَخَذَ قَبْضَهً مِنْ حَصًی فَقَبَضَهَا بِیَدِهِ فَقَالَ هَذَا الْإِقْتَارُ الَّذِی ذَکَرَهُ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَهً أُخْرَی وَ أَرْخَی کَفَّهُ کُلَّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا الْإِسْرَافُ ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَهً أُخْرَی فَأَرْخَی بَعْضَهَا وَ أَمْسَکَ بَعْضَهَا وَ قَالَ هَذَا الْقَوَامُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۷۷۱.

۳۷۵۵ (۱)– الباب ۲۹ فیه ۶ أحادیث. ۳۷۵۶ (۲)– الکافی ۴– ۵۶– ۹، و أورد نحوه عن التهذیب فی الحدیث ۹ من الباب ۲۲ من أبواب مقدمات التجارۀ. ۳۷۵۷ (۳)– لیس فی المصدر. ۳۷۵۸ (۴)– الفرقان ۲۵– ۶۷. ۳۷۵۹ (۵)– الاسراء ۱۷– ۲۹. ۳۷۶۰ (۶)– فی المصدر– راحته. ۳۷۶۱ (۷)– الکافی ۴– ۵۵– ۴. ۳۷۶۲ (۸)– الکافی ۴– ۵۵– ۵، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۴۲ من أبواب الصدقۀ. ۳۷۶۳ (۹)– الأنعام ۶– ۱۴۱. ۳۷۶۴ (۱)– الکافی ۴– ۵۵– ۶. ۳۷۶۵ (۲)– الاسراء ۱۷– ۲۹. ۳۷۶۶ (۳)– الکافی ۴– ۵۵– ۷. ۳۷۶۷ (۴)– فی المصدر زیادۀ– ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بیده فناوله. ۳۷۶۸ (۵)– الاسراء ۱۷– ۲۹. ۳۷۶۹ (۶)– الکافی ۴– ۵۴– ۱. ۳۷۷۰ (۱)– الفرقان ۲۵– ۶۷. ۳۷۷۱ (۲)– تقدم فی الباب ۲۸ من أبواب أحکام الملابس، و فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۷ من الباب ۳۸ من أبواب آداب الحمام، و فی الأبواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ من هذه الأبواب.

۳۰– بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ لِمَنْ رَأَی الْفَاکِهَهَ وَ نَحْوَهَا فِی السُّوقِ وَ شَقَّ عَلَیْهِ شِرَاؤُهَا

۲۷۸۷۲– ۳۷۷۳–۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَ مَا تَدْخُلُ السُّوقَ أَ مَا تَرَی الْفَاکِهَهَ تُبَاعُ وَ الشَّیْءَ مِمَّا تَشْتَهِیهِ قُلْتُ بَلَی وَ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّ لَکَ بِکُلِّ مَا تَرَاهُ فَلَا تَقْدِرُ عَلَی شِرَائِهِ وَ تَصْبِرُ عَلَیْهِ حَسَنَهً.

۳۷۷۲ (۳)– الباب ۳۰ فیه حدیث واحد. ۳۷۷۳ (۴)– ثواب الأعمال– ۲۱۴– ۱.

۳۱– بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَمْعِ الْمَالِ وَ تَرْکِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ

۲۷۸۷۳– ۳۷۷۵–۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۶۱
مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ لَا یُجْمَعُ۳۷۷۶ الْمَالُ إِلَّا بِخَمْسِ خِصَالٍ بِبُخْلٍ شَدِیدٍ وَ أَمَلٍ طَوِیلٍ وَ حِرْصٍ غَالِبٍ وَ قَطِیعَهِ الرَّحِمِ وَ إِیثَارِ الدُّنْیَا عَلَی الْآخِرَهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۷۷۷. جَاءَ فِی نِهَایَهِ الْمُسَوَّدَهِ الثَّانِیَهِ بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ مَا نَصُّهُ تَمَّ کِتَابُ النِّکَاحِ مِنْ کِتَابِ تَفْصِیلِ وَسَائِلِ الشِّیعَهِ إِلَی تَحْصِیلِ مَسَائِلِ الشَّرِیعَهِ بِقَلَمِ مُؤَلِّفِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُرِّ الْعَامِلِیِّ فِی جُمَادَی الْأُولَی سَنَهَ ۱۰۸۱ وَ یَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی کِتَابُ الطَّلَاقِ.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۶

۳۷۷۴ (۵)– الباب ۳۱ فیه حدیث واحد. ۳۷۷۵ (۶)– الخصال– ۲۸۲– ۲۹، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱– ۲۷۶– ۱۳ و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۷ من أبواب مقدمات التجارۀ. ۳۷۷۶ (۱)– فی المصدر– یجتمع. ۳۷۷۷ (۲)– تقدم فی الأبواب ۳– ۶ من أبواب ما تجب فیه الزکاۀ، و فی البابین ۲۳ و ۲۴ من هذه الأبواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربِّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.